


جَوَاهِيرُ الْكَلْمَةِ

فِي شَرْحِ شَائِعِ الْإِسْلَامِ

تألِيف

الشَّيخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ النَّجَيْفِيِّ

دارِيَّةُ دِرَاثَةِ الْعَرَبِيِّ
بَيْرُوتُ



حَوْلَهُ الْكَلَرْنَ

«في شِيخِ شِيشِانِ الْأَسْنَالِيِّ»

تألِيف

شِيخُ الْفُقَهَا وَإِمَامُ الْمُحْقِقِينَ الشِّيْخُ حَمْدَلَهُ النَّجْفَى
الموئِّلُ عَمَّا

الجزءُ الْأَبْعَدُ عَشْرٌ
قوبل بنسخة الأصل المخطوط المصححة بقلم المصنف طاب نثراته
حققه وعلق عليه وأشرف على طبعه
الشيخ عباس التوجانى

طبع على نفقة

دار الإحسان للتراث العربي

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُحْكَمُ الطرف الثالث
«في أحكام الجماعة»
(وفيه مسائل) :

﴿الأولى: إذا علم أو ثبت بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة﴾ من الحديث الأصغر أو الأكبر ﴿لم تبطل صلاة المؤتم﴾ على المشهور بين الأصحاب قدیماً وحسدیناً نقلأً وتحصیلاً، بل في الرياض عليه عامۃ أصحابنا عدا السيد والاسکانی ، بل في الخلاف الاجماع على الوسط الملحق به الأول إجماعاً في الرياض مع ظهور الأولوية فيه ، كما أنه في التذكرة الاجماع على الأخير ، ونسبة الصحة إلى علائنا في الثاني ، ثم حکى عن المرتفع خاتمة الخلاف فيه لقاعدة الاجزاء وإن كانت هي بالنسبة إلى الأخير لا تخلو من إشكال لا يدفعه أنه لا طريق له في معرفة ذلك إلا الظاهر ، ضرورة لزوم التكليف بما لا يطاق لو أريد الواقع ، إذ قد يقال باجتزاءه بالظاهر ما لم يكشف الواقع ، ضرورة تبين كونها حينئذ ليست بصلوة حتى يجزيه الاتهام بها في إسقاط القراءة وزيادة الأركان مثلاً لو اتفق

ج ١٤ (في حكم ما إذا ثبت بعذ الفراغ أن الإمام فاسق أو كافر أو محدث) - ٣-

ونحو ذلك ، ودعوى أنه يكفي في صحة صلاة الإمام ذلك الظاهر أول الكلام ، إذ المتيقن من إطلاق الأدلة في الفراغ من متى قن الشغل غير محل الفرض ، واستصحاب الأجزاء قبل التبين لما بعد التبين لا يرجع إلى محصل عند التأمل بحيث يقطع الأصل السابق وإن تمسك به المولى الأكبر في شرحه .

نعم هي واضحة الجريان بالنسبة للأدلين ، لأن واقعي قوله (عليه السلام) (١) : « صل خلف من ثق بدينه وأمانته » نفس هذا الامتنان الذي يتبنّى كفره وفسقه لم ينكشّف علم امتنان به فيما مفعى كي يتوجه الفساد ، بل هو في هذا الحال يصدق عليه أنه صل خلف من وثق بدينه ، فيتتحقق الامتنان القنافي للأجزاء ، مضافاً إلى مرسل ابن أبي عمير (٢) عن الصادق (عليه السلام) « في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل فلما صاروا إلى السكوفة علموا أنه يهودي ، قال : لا يعبدون » بل عن الفقيه روايته عن كتاب زياد بن مروان القدي ونوادر ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) باتفاق ، وظاهره عدم الارسال ، على أن من الواضح عدم فدح مثل هذا المرسل في مثل هذا المقام فيما نحن فيه ، وإلى الصحاح المستفيضة جداً في الثالث ، منها صحيح ابن مسلم (٣) عن أبي جعفر عليه السلام « سأله عن الرجل يوم القوم وهو على غير طهور فلا يعلم حتى تتفقني صلاته » ، قال : يعيد ولا يعيد من خلنته وإن أعلمه أنه على غير طهور « ومنها صحيحه الآخر أيضاً (٤) عن الصادق (عليه السلام) « عن الرجل ألم قوماً وهو على غير طهور فأعلمه بعدهما صلوا » ، فقال : يعيد هو ولا يعيدون » .

(١) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ مع الاختلاف

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ٣

والناقشه فيها بأن أوصاها عدم قبول قوله في حق من خلفه ، وهو لا يستلزم الحكم بالصحة حتى فيما لو علم المأمورون بذلك كما هو مفروض المسألة يدفعها - مع أن التبادر منها أن عدم وجوب الاعادة لعدم تأثير حداثية الامام مع عدم علمهم بها في صحة صلاتهم ، كما يؤدي إلى ذلك التعليل في صحيح زرارة (١) قال : « سأله عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبره أنه ليس على وضوء ، قال : يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان » إذ الظاهر إرادته من نفي الضمان بيان عدم مدخلية صلاة الامام في صلاة المأوم ، لا لعدم قبول قوله في حقهم وعدم حصول اليقين لهم بغيره ، ومع إطلاق قوله : « أعلمهم » فيما ، إذ من الممكن إخباره أيام على وجه يستغيفون القطع بذلك - عدم قبول باقي العتبرة الدالة على الحكم المذبور لها ، كصحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) « سأله عن جماعة صلوا بهم إمامهم وهو غير طاهر أثبوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : لا إعادة عليهم ثمت صلاتهم ، وعليه هو الاعادة ، وليس عليه أن يعلمهم ، هذا عنه موضوع » بناءً على إرادة ظهور حاله عندم من قوله : « وهو غير طاهر » ولا ينافي ما في ذيله من أنه « ليس عليه » إلى آخره ، وموثق ابن بكر (٣) قال : « سأله حزرة بن حران أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم ، قال : لا بأس » إذ الظاهر إرادته أنا لا نعلم بذلك حال الصلاة ، وإلا فقضية سؤاله عنه علمه به بعد ذلك ، بل صحيح الحلي (٤) أيضًا عن الصادق (عليه السلام) « من صل بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعلية الاعادة ، وليس عليهم أن يعيدوا ، وليس عليه أن يعلمهم ، ولو كان ذلك عليه ملائكة ، قال : قلت : كيف يصنع بن قد خرج إلى خراسان ؟ وكيف كان يصنع بن لا يعرف ؟ قال :

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة

ج ١٤ (في حكم ما إذا ثبت بعد الفراغ أن الإمام فاسق أو كافر أو محدث) -٠-

هنا عنه موضوع ضرورة إرادته نفي الاعادة عليهم لو علموا ، والإفتن الواضح عدم الاعادة عليهم حال عدم العلم ، لطبع تكليف الفاعل ، وبذلك يظهر دلالة غيره أيضاً ، لكن ومع ذلك كله فالمكي عن الاسكاني وعلم المدى وجوب الاعادة في المسائل الثلاثة ، لكن في الرياض أن الأول أطلقها في الأُولين وفيها في الوقت في الثالث ، وكذا الثاني إلا أنه لم يقيده الثالث بذلك ، ولم أعرف حكایة هذا التفصيل من تقدمه ، بل في ظاهر الروضة أن القائل بالاعادة قائل بها في الوقت ، بل قد يظهر من المختلف أن خلاف السيد في الأُولين خاصة ، بل في صريح التشريع وظاهر التذكرة أن السيد موافق في المسألة الثالثة .

وكيف كان فلا ريب في ضعفه في القلة (١) لما عرفت ، كضعف ما استدل به له كذلك من أنها صلاة تبين فسادها لاختلال بعض شرائطها ، فيجب إعادتها ، وبأنها صلاة منهي عنها ف تكون فاسدة ، إذ هو إما مصادرة محضة أو لا ينيد المطلوب ، نعم قد يشهد له في الجملة صحيح معاوية بن وهب (٢) قال الصادق (عليه السلام) : «أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فان هؤلاء يزعمون أنه يضمن ، قال: لا يضمن ، أي شيء يضمن إلا أن يصل إلى جنبه أو على غير طهير» وخبر عبد الرحمن العزري (٣) عن أبيه عن الصادق (عليه السلام) أيضاً «صلى علي (عليه السلام) بالناس على غير طهير وكانت القبر ، ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى على غير طهير فأصيلوا وليلن الشاهد الغائب» والروي (٤) عن البخاري عن نوادر الرواundi بسنده فيه عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام)

(١) هكذا في النسخة الأصلية ولكن الصواب «في الثلاثة» أو «في المآية»

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩ - ٩

(٤) المستدرك - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

« من صلى بالناس وهو جنب أعاده و أعاد الناس » وعن دعائم الإسلام (١) عن علي (عليه السلام) قال : « صل عمر بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال : يا أيها الناس إن عمر صلى بكم المدحه وهو جنب ، فقال له الناس : فإذا ترى ؟ فقال : على الاعادة ولا إعادة عليكم ، فقال له علي (عليه السلام) : بل عليك الاعادة وعليهم ، إن القوم بما هم يرتكبون ويسبدون ، فإذا فسد صلاة الإمام فسد صلاة المؤمنين » .

إلا أن الجميع كا ترى قاصر عن معارضة ما تقدم من وجوه ، بل الثاني منها مشتمل على ما ينافي المقصدة الثابتة عقلاً ونقلأ كتاباً وسنة ، كما أن الأول منها يحمل الدلالة ، إذ في الوسائل بعد أن رواه قال : « الحكم بضمان الإمام هنا يدل على وجوب الاعادة عليه وعدم ذيوب الاعادة على المؤمنين » إلى آخره . مع احتمال إرادة عدم المؤمنين به قبل الاتمام ، فتعميم إرادة وجوب الاعادة عليهم من ضمان الإمام صلاتهم حال الجنابة - كما هو مستفاد من الاستثناء ، لأن المراد بالضمان صيرورة أفعاله الصلاة عنهم وإن تابوه هم ، لكن التأدية به دونهم كما يؤتي إليه في الجملة التفصيل بعدم الضمان لعدم الاعادة في صحيح زرارة (٢) السابق - محل منع ، على أنه محتمل كغيره الحال على التقبة ، لأنَّه حكى عن الشعبي وحماد وابن سيرين وأصحاب الرأي ، بل ربما كان مذهبَا لغير أيِّضاً ، ولا ينافي ذلك تعرِيضه فيه للإمام ، إذ قد يكون حضر في المجلس منهم من لا يعرفه السائل أو غير ذلك ، والثالث منها محتمل لارادة حال علم المؤمنين به قبل الصلاة ولغيره ، وبالجملة فالمسألة بوضوحها غنية عن التطويل خصوصاً في بيان ضعف قول الخالق من عرفت .

(١) المستدرك - الباب - ٣٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

ج ١٤ «في حكم ما إذا ثبت بعد الفراغ أن الإمام فاسق أو كافر أو محدث» - ٧ -

وأضف منه ما حكاه الصدوق عن جماعة من مشائخه من التفصيل بين الجبرية والاختفائية فيعيد للأمومون في الثانية دون الأولى ، ولم أعرف له مستندآ بالخصوص كما اعترف به غير واحد ، لكن يحتمل أنه من اعادة حلال القراءة ، ولا ينفي نداء أمير المؤمنين (عليه السلام) كان في صلاة الظهر ، وما كان ترى فاقرئ عن إثبات الحكم في نفسه فضلاً عن أن يعارضنا ذلك الأدلة التي بعضها كرس ابن أبي عمير صريح أو كالصريح في عدم الفرق بين السرية والجبرية .

كما أن منه ومن باقي أدلة المقام يستند الحكم في سائر شرائط الصحة من الاستقبال وغيره ، بل والأرجح أن أيضًا ، ضرورة أولويتها أو مساواتها لافتقد الطهارة من الحديث وصلاة اليهودي والنصراني ، فلو تبين حينئذ بعد الفراغ فساد صلاة الإمام لاستدياره القبلة أو لعدم إتيانه بالنية أو بركن أو زادر كذا مثلاً سبواً وعلم به بعد الصلاة لم تبطل صلاة المأومين لمعرفته ، بل قيل : «لقول الصادق (عليه السلام) (١) : «فِرَجُلٌ يَصْلِي بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَى بِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، قَالَ : لِيَسْ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ» ، وقوله ~~بِإِيمَانِهِ~~ أيضًا في صحيح الحلباني أو حسنة (٢) : «فِي الْأَعْمَى يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، قَالَ : يَعِيدُ وَلَا يَعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحْرَوْا» .

لكن قد ينقض في الأول بامكان إرادة ما لا يوجب الاعادة من الانحراف عن القبلة لا ما نحن فيه من تبين كون الإمام خاصة على غير القبلة ، ضرورة ظهوره في اتحاد قبلة الإمام والمأومين ، فلو فرض الانحراف الوجب الاعادة لوجب أنس الجميع بذلك ، لعدم اختصاص الخطأ حينئذ بالأمام ، بل هو مشترك بين الجميع ، فيكون كتبين حدث الإمام ومن اتفق به ، وهو غير ما نحن فيه قطعاً ، وفي الثاني بأنه ظاهر فهو علم المأومين بذلك قبل الدخول ، ومن المعلوم وجوب الاعادة عليهم فيه إذا لم يكن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٢

الاختلاف عن اختلاف في الاجتهاد ، فلا بد حينئذ من تأويل الخبر المزبور ، واحتلال أن بإعادته دونهم للتقصير في الاجتهاد وعدمه وإن كان قد ظهر خطأ الجميع في استقبالهم بميد ، إذ فرض الأعمى الرجوع إليهم في القبلة ، وعلى كل حال فليس هو بذلك الصراحة فيما نحن فيه من ظهور خطأ الإمام في القبلة دون المؤمنين على وجه يوجب الإعادة عليه دونهم ، فالملمة حينئذ في الاستدلال عليه وعلى أمثاله خوى الأخبار السابقة .

نعم قد يستفاد من صحيح زرار (١) حكم الأخلاق بالنية مضارفاً إليها ، قال :

« قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم وأخذ يهد ذلك الرجل فصل لهم أبجذبهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة ؟ فقال : لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن ينويها ، وإن كان قد صلى قان له صلاة أخرى ، وإلا فلا يدخل معهم ، وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوهوا » إذ من الواضح كون التبليغ جواب السؤال دون ما قبله ، لكن لا صراحة فيه بعلم المؤمنين بذلك بعد الفراغ ، إلا أنه قضية إطلاقة ، بل لعله ظاهر لنظر الأجزاء فيه أيضاً .

مع أنك في غنى عنه بما عرفت من خوى الأدلة السابقة المعتقدة بعدم خلاف صحيح معتبر به أجده في الفرق بينها وبين ما تسمى من المسائل الثلاثة السابقة سوى ما يظهر من المعنى عن السرائر من القول بالإعادة على المؤمنين أيضاً عند تبيان الخطأ في القبلة ، قال فيها : « ومن حصل بهم إلى غير القبلة ثم أعلمهم بذلك كانت عليه الإعادة دونهم ، وقال بعض أصحابنا : إن الإعادة تجب على الجميع ما لم يخرج الوقت ، وهذا هو الصحيح ، وبه أقول وأفتى ، والأول مذهب السيد للرنفري ، والثاني مذهب شيخنا

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

ج ١٤ (في حكم ما لو بان بعد الفراغ أن الامام مجنون أو غير بالغ) - ٩ -

أبي جعفر (رضه الله)، وهو الذي تقتضيه أصول مذهبنا ، لكن من المحتمل قوياً
بل الظاهر إن لم يكن مقطعاً به إرادته ما لو كلن للأمومون تابعين له في ذلك الاستقبال
وحيثند يتوجه وجوب الاعادة عليهم كذا ذكره ، لوقوعها على غير القبلة لا خطأ الامام ،
وهو غير ما نحن فيه من المسألة ، فتأمل . نعم قد يظهر من الحكم من عبارة البسط
الخلاف فيما نحن فيه ، ولا ريب في صحته .

هذا كله في تبين فساد صلاة الامام لـكفر أو حدث أو فقد نية أو خلل في
قبلة ، وقد عرفت أنه لا يقتضي فساد صلاة الأموم إذا علم بعد الفراغ ، بل الظاهر أنه
لا فرق بين تعمد الامام ذلك و عدمه ، كما أنه لا يأس لو علم بعد ذلك
لتحوى ما دل على الكفر وغيره مما يحتمت .

أما لو بان بعد الفراغ من العمل فقدان باقي ما يعتبر في الامام من العقل وطهارة
الولد والبلوغ والذكورة والحرارة بناءً على اشتراطها ، وعدم الامامية والأمومية ونحوها
إلى غير ذلك فلم أجده في النصوص بل ولا في كلام الأصحاب تعرضاً لشيء منها عدا
ما في المتنى من أنه لو صل خلف من يشك في كونه حتى فالوجه الصحة ، لأن الظاهر
السلامة من كونه حتى ، خصوصاً لمن يوم الرجل ، ولو تبين بعد الصلاة أنه كان حتى
مشكل لم يعد ، لأنَّه بني على الظاهر فكان كاللو تبين كفره ، وما في التذكرة في أثناء
كلامه في تبين الجنابة من الحكم بصحة الصلاة لو تبين أن الامام امرأة ، ونحوه الوجز
وشرحه ، لكن فيها أيضاً لو تبين كون الامام مأموماً أعاد .

وكيف كان فقيه يقوى في النظر بإطلاق البطلان ، ولعله ظاهر افتصار الأصحاب
على الكفر من صفات الامام الملحق به النسق خاصة . كظاهر ذكر هذه الأمور بعنوان
الشرط المعلوم انتزافها إلى الواقع ، الشغل وعدم اليقين بصدق الامتثال كي يحصل
الفراغ بقينا ، والقطع والظن طريقان عقلاً ، لأن المكلف به الموضع للتصف بها ،

وتخيل الامثال ليس امثلاً ، نعم يحتمل الاجزاء في الموضوع المعلوم عدم بناء الشارع فيه على الواقع ، كطهارة الولد التي يمكن دعوى أنه يستفاد من الأدلة الشرعية الاجزاء بظاهر الفراغ عن سائر الأحكام المرتبة عليه بينما في المقام بعد خروج الوقت ، لعدم صدق اسم الفوات أو الشك فيه ، بل يمكن التفصيل بذلك في غيره من الأمور المذكورة أيضاً ، فيعيد لو تبين الخطأ في الوقت ، ولا يعيد لو كان في خارجه ، كما أنه يمكن الفرق فيها بين ما كان منها شرطاً لصحة الصلاة كالعقل وبين ما هو شرط للإمامية كطهارة الولد ونحوه ، فيلحق الأول بالكافر بخلاف الثاني ، بل يمكن إلحاق الجميع بالكافر بعد حله في النص والفتوى على المثالثة ، المساواة أو الأولوية ، ولا شمار التعليل في صحيح زرارة السابق الإعادة (١) بعدم ضمان الإمام بذلك ، إذ المراد منه على الظاهر أن الإمام غير ضامن لصلاة المأمور ، وأنه لا مدخلية لصلاته في صلاته ، بل هو مكلف بها تماماً ، ولم يفت منه شيء منها بسبب المأمورية عدا القراءة التي تسقط للفتلة والنسيان ونحوها ، وفساد الاتهام قد لا يورث فساداً في الصلاة كاف الكفر والفسق والحدث والموت وغيرها مما يحدث في الأثناء أو ينكشف سبقه ، لكن الأحوط الأول في العبادة التوفيقية التي اشتغلت الذمة فيها بيقين ، بل لم يره من ذلك وغيره مما عرفت كان هو الأقوى ، فتأمل .

(ولو كان) المأمور (علمًا) بفساد صلاة الإمام فقد شرط واقعي مثلاً أو بعدم إحرازه أحد شرائط الإمامة (أعاد) صلاته بلا خلاف ولا إشكال ، سواء كان الإمام عالماً بما علم به المأمور أو لا ، بل الظاهر أنه كذلك أيضاً لو نسي واتم به حتى في المسائل السابقة المنصوصة ، للأصل وظهور النصوص في غيره ، بل وكذا لو كان ذلك عن اشتباه بأن تخيل أنه العدل أو المؤمن أو المتطرّف أو الرجل أو العاقل ونحو ذلك

(١) مكتننا في النسخة الأصلية وأمكن الصواب « لعدم الإعادة »

١٤ - **مَوْلَعُ الْأَمْمَةِ بِكُفْرِ الْإِمَامِ أَوْ فَسَقِهِ فِي أَنْتَهِ الصَّلَاةِ**

فظاهر أنه الآخر الذي كان يعلم أنه متصرف بالفضل .

﴿وَلَوْ مِنْ﴾ المأمور بالكفر أو الفسق ونحوها مما لا يقدر بعد الفراغ ﴿فِي أَنْتَهِ الصَّلَاةِ قَبْلَ﴾ والسائل على الظاهر من قال بالاعادة في السابق : ﴿يَسْأَلُ﴾ تبين فساد بعض صلاتيه ، بل ربما احتمل أو قيل بذلك وإن لم تقل بوجوب الاعادة بعد الفراغ ، لعدم جواز المفارقة في الأنتهاء ، إذ الجماعة من مقومات الصلاة المنوية ، ولأن الأصل الفساد ، خرج ما بعد الفراغ بالخصوص السابقة ، ولما في المتعى والذكرى والمحكي عن السراير من أن في رواية حماد عن الحلي (١) « يستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام في الأنتهاء أنه لم يكن على طهارة » وإن كنت لم أجدها فيها حضرني من كتب الأخبار كما اعترف به أينما في المدائق ، قال : لم أقف على هذه الرواية فيها حضرني من كتب الأخبار ، ولا سيما ماجع الكتب الأربع من الوسائل والبحار ، فلا حظ وتأمل .

﴿وَقَبْلَ﴾ والسائل على الظاهر من قال بالصحة في السابق : ﴿يَنْوِيُ الْأَنْزَادُ وَيَنْمِ﴾ صلاته (وهو أشبه) لظهور ثلاثة الأدلة فيه بناءً على مساواة حكم الجزء لكل أو أولويته ، ولاطلاق بعضاها وخصوص آخر ك الصحيح زراوة (٢) السابق المشتمل على التعليل المتقدم .

مضافاً إلى ضعف مستند السابق ، إذ الأول منه مصادرة أو غير مفيد ، والثاني ضعيف كما تعرف فيما يأتي ، على أنه يمكن الفرق بين مانحن فيه وبين ذلك بالاضطرار إلى الانزاد هنا ، فلامفارقة فيه اختياراً ، والثالث تعرف ما فيه كما أنك عرفت مافي الرابع ، فلا ريب حينئذ في كونه أشبه ، بل ينبغي القطع به في مسألة تبين الحديث من المسائل الثلاث بخلافة الأخبار السابقة في الاستنابة التي يستفاد منها مع ذلك جواز

(١) البحار ج ١٨ ص ٦٢٥ و ٦٢٦ من طبعة الكعباني

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

استنابة الأمومين هنا أيضاً ، وعدم تعين نية الانفراد عليهم ، لما عرفت من إرادة المثال ما ذكر فيها ، فيتعذر منه إلى غيره ، خلافاً للمحدث البهراني فالمحدود على خصوص ما ذكر فيها كما تعمت سابقاً ، ولا ريب في صحته .

بل ويستفاد منها أيضاً عدم بطلان الصلاة أيضاً لو تجدد السكير أو الفسق أو أحدث لا إذا تبين سببه ، على أنه أولى بالحكم المزبور من صورة التبيين ، بل الظاهر هنا عدم الفساد لو تجدد خلاف باقي ما يعتبر في الإمام من الجنون أو الحرس أو غيره ، فلا تبطل صلاة المؤمن بل ينفرد أو ينوي الاتهام بالغیر ، ضرورة أنه كملوت أو الحدث في الأثناء .

نعم إنه لو تبين السكير أو الفسق أو الحدث في الأثناء في محل يمكنه القراءة ونوى الانفراد مثلاً فهل يحيطى بالقراءة الواقعية من الإمام أو يجب عليه استئثارها ؟ وجهان ينشأان من ظهور الأدلة في جريان أحكام الجماعة عليه إلى حال العلم ، ومن بيان فساد تحمله منه بقرين فساد صلاته أو إمامته في محل يمكنه القراءة ، فيجب فعلها ، لا أقل من الشك في سقوطها عنه في هذا الحال ، وهو أحوط إن لم يكن أقوى ، وأح祸ط منه فعلها بنية القربة المطلقة تخلصاً من الزيادة عدداً في الصلاة ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة (الثانية إذا دخل) طالب الجماعة مسجداً مثلاً (و) رأى أن (الإمام راكع وخاف فوت الركوع) إن مشى حتى يلحق بالصف نوى وكبر و(ركع) في مكانه بناءً على ما قدمنا سابقاً من إدراك الركعة بادراك الركوع (ويجوز) له (أن يشي) حينئذ (في ركوعه حتى يلحق بالصف) بلا خلاف صريح أجدده في شيء من ذلك كما اعترف به غير واحد ، بل ربما استقرر من التذكرة الاجماع عليه ، بل في الخلاف والمشتوى دعواه صريحاً عليه ، بل قد يستفاد من نسبته إلى رواية الأصحاب في

ج ١٤ (في حكم ما إذا خاف فوت الركوع إذا التحق بالصف) - ١٣ -

الذكرى ذلك أيضاً، ل الصحيح ابن مسلم (١) عن أحدهما (عليها السلام) أنه سئل «عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركمة»، فقال: «ركع قبل أن يبلغ القوم ويشي وهو راكع حتى يلهم».

كما أني لا أجده خلافاً في جواز سجوده مكانه ثم إذا قام إلى الثانية التحق بالصف بل ظاهر التعم الاجاع عليه، ل الصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢) قال: «سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا دخلت المسجد والامام راكع فقلنت أنك إن شئت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبير واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، فإذا جلس فجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف» وخبر إسحاق ابن عمار (٣) قال لأبي عبد الله (عليه السلام): «أدخل المسجد وقد رکع الإمام فارکع برکوته وأنا وحدي وأسجد إذا رفعت رأسي أي شيء، أصنع؟ قال: فم فاذهب اليهم وإن كانوا جلوساً فجلس معهم» و صحيح معاوية بن وهب (٤) «رأيت أبي عبد الله (عليه السلام) يوماً دخل المسجد الحرام لصلة المهر قلماً كان دون الصنوف رکعوا فرکع وحدة ثم سجد سجدة ثانية ثم قام ففهى حتى لحق الصف».

والمناقشة في الأخير بأنه غير ملتفن فيه، لعلومية كون الإمام منه (عليه السلام) بهم تقية، فهو في الحقيقة منفرد يدفعها أنه وإن كان تقية إلا أن الظاهر مراعاة أحكام الجماعة كي لا ينكر عليه، على أنه من المحتمل كونه اثناماً حقيقة تقية وإن كان ظاهر الأدلة السابقة في القراءة خلف من لا يقتدى به باتفاقه، لكن على كل حال لا يأس في الاستدلال بما يقع منه في كيفية الجماعة وإن كان أصل إظهاره الاتهام تقية، فتأمل جيداً.

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب صلاة الجماعة

بل قد يقال : إنما في غنمة عن ذلك كله بما دل (١) على جواز الفصل في الصلاة إذا كان قليلاً ، وعلى خصوص الشيء (٢) فيها أيضاً ، ففيه لا حاجة في إثبات جواز كل من الأمرين السابقين إلى دليل خاص ، لكن ينبغي تقديره حينئذ بما إذا لم يكن حال الذكر في الركوع ، كاف الدروس والروض والمسالك وعن الميسية ، وحال القراءة في القيام ، لمنافاته حينئذ الطمأنينة المعتبرة فيها ، وتقديره أيضاً بما إذا لم يستلزم الانحراف عن القبلة كاف التسخيرة وعن المجتمع ، بل في حواشي الشهيد أنه نقله الفخر عن والده ، فيرجع القهقرى حينئذ لواحتجاج إلى الاستدبار مثلاً ، وتقديره أيضاً بما إذا لم يكن بعد ونحوه يمنع من الاتمام كباقي التذكرة والذكرى والبيان والروض والمسالك وجامع المقاصد وتعليق النافع وعن التبيح والملاية وفوائد الشرائع والجمفرية وشرعيتها والميسية وغيرها ، وإلا لم يجز له الاتمام ، بل ظاهر بعض مشائخنا اتفاق الأمة محب عليه وأن مقصودهم هنا بذكر الحكم المزبور الاستثناء من كراهة انفراد الانسان بالصف وحده لا الاستثناء من التباعد ونحوه مما يمنع من الاتمام ، وبالغ في إنكار ذلك حتى شعن على من تخيله ، وربما يؤيده أيضاً ما في الخلاف وعن البيان من أنه يمشي إذا لم يقف بجهنته مأمور آخر ، وإلا لم يستحب له الانتقال ، بل قيل : إنه ظاهر المبسوط والتحرير والتذكرة ونهاية الأحكام أيضاً ، وهو كالتصريح في أن بناء المسألة عندهم على استثنائها من كراهة الانفراد بالصف ، بل قد يؤدي إليه في الجملة الخبران الآخرين ، فحينئذ بناء على ذلك كله تستغني عن دليل بالخصوص لأن ثبات الحكم المزبور ، بل تكفي تلك الأدلة العامة إلا في رفع كراهة الانفراد بالصف .

ومن هنا قال في المتن : لو فعل ذلك من غير ضرورة ولا عنز ولا خوف

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة

ج ١٤ {في حكم ما إذا خاف فوت الركوع إذا التحق بالصف} - ١٥ -

فوات فالظاهر الجواز ، خلافاً لبعض العامة ، لأن المأمور أن يصل إلى منفرداً وأن يتقدم بين يديه ، قيل : وأن يتأخر كما نص عليه جماعة من الأصحاب ونطقت به جملة من الأخبار (١) والنهي عنه محول على السكرابة عند عدم الحاجة إليه ، لكن قد يناقش بأن إطلاق الأدلة المزبورة وبعض الفتاوى يقتضي جواز الشيء حال الذكر والقراءة ، وتقييده بدليل الطمأنينة ليس بأولى من المكس ، بل لم يله أولى ، لضعف دليلها عنتناول مثل المقام بحيث يتطلب عليه في تقييد إطلاق هذا الحكم هنا الذي أول ما ينساق منه جوازه وإن فقدتها ، ولا غنى أعظم من ذلك الجماعة ، كما أنه يقتضي أيضاً جواز الاتمام وإن كان بعيداً يمتنع اختياراً أي إذا لم يخف فوت الركوع لغير معرفة بل لعل الإطلاق هنا أيضاً أظهر في التناول ، بل ظاهر الأدلة أن هذا حكم ساغ لادراك الجماعة وخوف فواتها لا أنه تنبه وإدلال المكلف على أمر سائغ في نفسه وإن لم يخف الفوات .

نعم لا ونونق في الإطلاق المزبور بالنسبة للجواز مع الحال أو السفل أو استقرار القبلة ونحو ذلك مما لا ينتقل إليه من الإطلاق المذكور ، ولا غرابة في ذلك ، ضرورة قفارة الأفراد والأحوال بالنسبة إلى الإطلاقات ، ومثله أو أدنى منه البعد الكبير جداً المستلزم للمشي الكثير كذلك ، بل قد يستفاد من صحيح عبد الرحمن المتقدم أنه لو كان كثيراً في الجملة وزعه على الركعات كي لا يحصل مسمى الفعل الكثير ، فيتحقق بالصف حينئذ في الجملة عند قيام الإمام للركعة الثانية مثلاً ، ثم عند قيامه الثالثة بل الظاهر إرادة المثال من ذلك ، وإلا فهو الالتحاق في الجملة عند الركوع ، ثم عند الرفع منه ، ثم عند الجلوس وهكذا ، إذ المراد أنه لا يفعله جبيه دفة واحدة .
ولعله من ذلك كلام توقف في الحكم المشهور في الجملة في الرياض تبعاً للحدائق ،

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب مكان المصلى

بل جزم به في الأخير بفوز المشي حال ذكر الركوع والاتمام مع بعد المانع من الافتداء في غير هذه الصورة المخصوصة، وقد يؤيده أيضاً مضافاً إلى ما سمعت أنه لو كان بعد بما لا يجوز له اختياراً مانعاً شرعاً هنا أيضاً وأن المسألة مستثنية من كراهة الانفراد في الصفة خاصة لما كان الحكم هنا اتفاقياً، بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا ينخلع، مع أنه لم ينقل خلاف عنه هنا، بل قد يؤيده أيضاً ظهور الوجوب من الأمر بالاتساع وإن كان هو متغيراً فيه بين فعله حال الركوع مثلاً وحال القيام، اللهيم إلا أن يقال: إنه هنا لا يراد منه الوجوب قطعاً، ضرورة أنه على هذا التقدير أيضاً لم يرد منه خصوص المانع مثلاً، بل أقصاه الاطلاق الشامل له وإن غير المانع وهو في الثاني ليس للوجوب قطعاً، فلابد من حمله حينئذ على القدر المشترك بينهما الذي لا ريب في أولوية الندب منه، واحتياط أنه مختص ببعد المانع، وغيره يفهم بالأولوية ونحوها بعيداً، لكن ومع ذلك كله فالاحتياط ما هو المشهور على الظاهر خصوصاً في مثل ماتحن فيه من العبادة التوفيقية.

ثم إن ظاهر النص والنتوى اختصاص الحكم في موضع يصدق به الدخول كالمسجد ونحوه، بل مورد الأول الأول، إلا أن الذي يقوى في النظر شمول الحكم حتى الصحراء على معنى وصوله إلى موضع يمكنه فيه الاتمام بأن لا يكون بعيداً عادة بناءً على المشهور، أو الأعم منه ومن موضع يسمى الاتساع في الصنوف في الصلاة بمشي لا يدخل تحت مسمى السكينه ولو لتوزيعه على أحواله من الركوع والقيام ونحوها بناءً على غيره، بل ربما قيل بدخول مثله تحت مسمى الدخول، إذ هو السكون في مكان بعد أن لم يكن فيه، كقوله جل اسمه (١): «ادخلو الأرض المقدسة» إلا أنه كما نرى

(١) سورة المائدة - الآية ٢٤

لا يساعد العرف عليه عند الاطلاق ، وكذا ظاهر النص والفتوى عدم اعتبار كينية خاصة في المishi المأمور به للاتحاق ، فينصرف إلى المتعارف ، لكن في الدروس والنفلية والفوائد المثلية والروض والذخيرة وعن غيرها صريحاً في بعض وظاهراً في آخر أنه يستحب له أن يبر رجليه ، ولا بأس به ، كما عن الفقيه من أنه روي (١) « أنه يمشي في الصلاة يبر رجليه ولا يتخطى » وكانه أراد ذلك في الذكر حيث نسبه فيها إليها ، أو ما في النفلية من أنه روى عبد الرحمن بن المغيرة « أنه لا يتخطى وإنما يبر رجليه » حكاية لفعل الصادق (عليه السلام) ، أما الوجوب - كما هو ظاهر الموجز وجامع المقاصد والمسالك أو صريحتها ، بل في صريح تعليق النافع وعن الغرير وفوائد الشرائع ذلك - فضمه واضح ، إذ دعوى نحو غير هذه الكينية الصلاة ممنوعة ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة إذا اجتمع حتى) مشكل (وامرأة) والنصر الاتمام فيما سقطت الجماعة بناءً على وجوب وقف الرجل المتعدد عن بين الإمام ، لتعذر النظم الحصول للاحتياط حينئذ ، و(وقت الحنفي خلف الإمام) لاحتمال أنها امرأة (والمرأة وراءه) أي الحنفي لاحتمال أنه ذكر (وجوباً) كما هو ظاهر المحكي من عبارة المبسوط بل عن الإيضاح أنه حكمه عن ابن حزرة ، وهو متوجه (على القول بتحريم المحاداة ، وإلا) كان (على الندب) كماعن علم المدى فيما نقل عنه وابن إدريس والفضل والشهيدان وغيرهم ، بناءً على غيره من كون ذلك مستحبًا ، وإلا فيجوز وقف الذكر المتعدد خلماً ، كما أنه يجوز وقف المتعدد عن البعين ، نعم تسقط الجماعة عليه أيضاً إن أريد نظمها على وجه يجمع الفضيلة والاحتياط لتعذره حينئذ ، إذ لم يذكر فيبني وقوفه عن البعين ، ولو كان معهما رجل سقطت الجماعة أيضاً بناءً على وجوب وقفه

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب صلاة الجماعة - ١٠٠١ ديدث ،

المتعدد من الذكر خلفاً ، لتعذر الاحتياط أيضاً ، ووقف الرجل عن المين أو خلفه والختني خلفه والمرأة خلف الختنى بناءً على غيره ، فهم نسق ط عليه أيضاً لو أريد النظم الجامع للفضيلة والاحتياط .

ولو كانوا رجالاً وختنائى ونساء وقف الرجال خلف الامام والختنائى خلفهم والنساء خلف الختنائى وجوبأً أو ندبأً على القول بحرمة المحاذاة وعددهما ، ولو كان معهم صبيان في تقديمهم على الختنائى وتأخيرهم عنها قولان ينشأان من معلومية ذكرية الصبيان ومن تكليف الختنائى دونهم ، ولو كان معهم خصيابن قدموا على من عددا الرجال من النساء والصبيان والختنائى ، وأخرروا عن الرجال كما في التحرير وعن السرائر وأبى على واستقر به في الختلف واستحسنه في الذكرى ، ولا بأس به إن كان المراد الندب وإن كان دليلاً بحسب اعتبار .

هذا كله بناءً على مراعاة الواقع في الذكورة والأذونه جوازاً ومنها وفضلاً ، إلا فلو قيل بأن المدار على العلم جائز محاذاة الختنى للرجل والمرأة ، ولعله لذا حكي عن ابن حزنة أنه منع من محاذاة المرأة للرجل وجوز محاذاة الختنى لكل منها ، وقد تقدم عند البحث في موقف النساء والرجال شطر صالح مما هنا ، فلا نعيده ، على أنه واضح بأدنى تأمل في الصور المتصورة في المقام ، كوضوح الوجه في الجميع .

بل وتقديم أيضاً عند ذكر المصنف عدم جواز الجماعة مع الحال ما يستفاد منه تمام البحث في المسألة (الرابعة) التي ذكرها المصنف هنا ، وهي أنه (إذا وقف الامام في محراب داخل فصلاً من يقابلها) ويشاهده (ماضية) لوجود المقتضي وعدم المانع (دون صلاة من إلى جانبيه) أي الامام ، لحيلولة جدران المحراب حينئذ ، إذ الفرض دخوله ، أو جانبي الأموم المقابل لذلك أيضاً مع عدم الاكتفاء بشهادة الشاهد على اختلاف التفسيرين كما سمحت (إذا لم يشاهده ، ويجوز صلاة الصغروف الذين وراء الصف

الأول) الذي فيه الإمام (لأنهم يشاهدون من يشاهده) ولو بوسائله ولو بأطراف العيون ، أو المراد بالأول الصفة الذي فيه مقابل الإمام ، فتختص حيئذ صحة جميع الصفين هو خلف الصفة الأولى ، لكون ذلك المقابل في بمنزلة الإمام لهم ، ولا يحائل بينهم وبينه بخلاف من كان على جانبي ذلك المقابل ، لوجود الحال بينهم وبين الإمام ولا دليل على إجزاء مثل هذه المشاهدة التي هي بأطراف العيون مثلاً في صحة الجماعة ، وقد تقدم تحقيق ذلك كله هناك ، فلاحظ وتأمل وإن أطرب الفاضل المعاشر هنا في الرياض ، وبالغ في ذي الخلاف بين الأصحاب في الإجزاء بمثل هذه المشاهدة مستشاراً له من عبارات بعض المؤخرين وإرسال لهم له إرسال المسلمين .

كما أنه بالغ في أن المراد من عبارات الأصحاب التي هي كعبارة المتن المعنى الأول حاملاً للأول فيها على الأول ، وقال : ليس في شيء منها ما يأبى ذلك سوى عبارة القواعد مع أنها قابلة للتأويل أيضاً ، نعم توقف في إقامة الدليل من جهة النص خاصة على الاكتفاء بمثل هذه المشاهدة معللاً ذلك بأنه ليس إلا الصحيح(١) المتقدمة في بحث الشروط ، وذلالتها على ذلك غير واسعة ، قال : إلا أن تسم بهم الطلاقة مع احتمال تعميمها من غير هذه الجهة ، ثم قال : هذا وفي الصحيح(٢) « لا أرى بين الأسلميين بأساساً » وفي آخر (٣) « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أصلني في الطلاق يعني المحراب ، فقال : لا أ Bias إذا كنت تتبعه » ثم قال : وفي هذا إشعار بل ظهور تمام بصحة صلاة المؤمنين من جانبي من يقابل الإمام خلفه في المحراب ، إذ معها تحصل التوسعة الكلية التبادرة من الرواية ، وإلا فلا يحصل من ولو جه في المحراب إلا التوسعة

(١) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٥٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

نفس واحدة ، وهي خلاف المتأمل منها كما عرفته ، فتأمل ، قلت : لقد أجاد بأمره في التأمل بعد ذلك ، إذ دعوى ظهور الخبر المزبور بما ذكره مع ندرة المحراب المفروض - خصوصاً بعد التعبير فيه بالطاق وظهور الخطاب في التوسعة الإمام خاصة - في غاية الغرابة كما هو واضح .

المسألة (الخامسة لا يجوز للأئم مفارقة الإمام) في الأفعال المشتركة بينها (لغير عذر) إذا لم ينو الانفراد ، ضرورة وجوب المتابعة عليه التي يقدح فيها المفارقة إذ هي تتحقق بسبقه في الفعل أو تأخره عنه تأخرآ ممتدآ به ، وقد عرفت فيما مضى حرمتها على الإمام إجماعاً في الأول ، وبلا خلاف معتمد به في الثاني لما سمعته سابقاً ، بل ظاهر المدارك والذخيرة والحمدائق هنا الاجماع عليه ، بل هو كاد يكون صريحاً في الرياض ، قال في الأول : « أما أنه لا يجوز للأئم مفارقة الإمام بدون نية الانفراد لغير عذر فلا ريب فيه للتأسي ، وعموم قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إنما جعل الإمام إماماً ليؤمّ به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا » ومن المذر القمار المسبق حيث يكون تشهده في غير موضع تشهد الإمام ، فإنه يفارقه ويتشهد ثم يلتحقه » ثم نقل خلاف الأصحاب في نية الانفراد ، فنفيه الريب فيه أولاً وجعله الخلاف فيما إذا نوى الانفراد ثانياً ظاهراً في قطعية المسألة عنده وعدم خلاف فيها بين الأصحاب ، كما أن قوله : « فمن العذر » إلى آخره ، ظاهر في إرادته ما يشمل التأخر في الجملة من المفارقة لا السبق خاصة ولا خصوص التأخر تمام الصلاة ، وقال في الثاني : « الفلاهر أنه لا يجوز للأئم مفارقة الإمام بدون نية الانفراد لغير عذر عند الأصحاب » واستبدل عليه بالتأسي دعاؤه عن النبي (صلى الله عليه وآله) « إنما جعل الإمام إماماً ليؤمّ به » قال : وفي الوجهين نظر ، نعم يمكن أن يقال : الصلاة عبادة تحتاج إلى توقيف الشرع

(١) كنز المال ج ٤ ص ٢٥٠ - الرقم ٥٢٧٤

وليس هناك ما يدل على شرعيتها بهذا الوجه ، ثم ذكر الخلاف بين الأصحاب في نية الانفراد ، ومثله في المذاقين غير أنه زاد التصريح بأن من العذر جلوس المسوق للتشدد حال قيام الامام فيتشدد ثم يلحق به ، ثم قال : وكذا من تخلف عنه بركن أو أكثر لعذر من سهو أو ضيق مكان كما تقدم ، فإنه يأتي بما سبقه ويلحق به ولا يضر تأخره عنه ل بكل العذر ، وهو صريح فيما سمعت ، وقال في الرابع عند رد ما استظرفه من عبارة النافع من عدم جواز تسليم المأمور قبل الامام بدون نية الانفراد : « إني لم أعرف له وجهاً عدا الاتفاق على عدم جواز مفارقة المأمور الامام في غير المقام من سائر أحوال الصلاة من غير نيتها ، فكذا هنا ، وهو كلام ترجي » إلى آخره ، والظاهر أن مراده بقوله : « كلام ترجي » الفرق بين القائم و محل الاجماع بالفعلية التي توجب المتابعة فيها والقولية التي ليست كذلك ، لا من الاجماع كما يرشد إلى ذلك ملاحظة ما بعد ذلك من كلامه ، إلى غير ذلك من عباراته .

بل قد يستفاد أيضاً ضرورة الحكم به من شرح المولى الأكبر على المفاتيح كما لا يخفى على من لاحظ كلامه في المتابعة وفي القائم ، فلا لاحظ وتأمل ، هذا ، مع أن النجع الدليل وقد سمعته سابقاً عند البحث في المتابعة ، إلا أنا ذكرنا ذلك هنا تأييداً له لما حضناه من بعض مشايخنا المعاصرین من الحكم بجواز مفارقة الامام بمعنى التأخر عنه في الأفعال اختياراً من دون نية وعذر في الركن والركين فساعداً ، ولا ريب أنه اشتباه وتوم من بعض العبارات التي قدمناها سابقاً في تفسير المتابعة وآخر منها المشتمل على التصريح بالصحة لو تخلف بركن ونحوه ، وقد عرفت الوجه في الجميع فيما مضى ، خصوصاً الثانية إذ المفارقة بمعنى التأخر وإن معناها لكنه لا يزيد على منها بمعنى السبق الذي قلنا إنه إثم خاصة لا بطلان وإن أو همة بعض العبارات ، منها عبارة التسخيرة السابقة حيث استوجبه الاستدلال بما سمعت المفتفي بظاهره الفساد ، ونحوها عبارة المذاقين ، بل قد

عرفت فيما مضى إنكاره على الذكرى الظاهر في ذلك ، ومنها عبارة الرياض وغيره حيث استوجه حمل عبارة الشيخ الآية التي هي أطلق فيها بطلان الصلاة مع المفارقة لغير عنده على إرادة عدم النية ، وظاهره تسليمه البطلان حينئذ ، بل ظاهره أنه من المسلمات عند غيره أيضاً ، ومنها عبارة التذكرة وغيرها السابقة في بحث المتابعة ، والأقوى عدم البطلان كما عرفت فيما مضى وإن كان يأثم ، فلاحظ وتأمل .

وأما جواز المفارقة العذر في المدارك والذخيرة والمحادث في أنه لا ريب فيه ، وفي المنتهي الاجماع عليه ، بل قد يظهر من المتن والافتراض جوازها من دون نية للانفراد ، وهو متوجه في العذر الذي لا يذهب القدوة ، بل أقصاه التخلف في الجملة ، كتشهد السبوق ومن احتجة للأموم عن الركوع مع الإمام أو تركه غلبة أو نحوها مما ورد في النصوص (١) فعلمها ملحوظ بالإمام ، ولذا قال المولى الأكبر في شرح المفاتيح : إن المراد بالعذر هنا هو خصوص الواضع التي ورد من الشريعة جواز مفارقتة بالنحو الذي ورد ، بل وكذلك هو متوجه أيضاً في مثل الأعذار التي تفرد الأموم عن الإمام فهراً كانتهاء صلاة الإمام قبل الأموم أو تبين عدم قابلية الإمامة بفسق أو كفر أو حدث أو نحوها ، لعلوهية انتهاء الشرط بانتهاء شرطه من غير حاجة إلى نية ، نعم قد يقدح بقاوته على الاتهام بعد علمه بانتهاء الشرط مثلاً من العدالة ونحوها للتشرع أو للنهي أو لنحوها ، وهو غير نية الانفراد .

وأما الأعذار التي تلجم إلإ إتمام صلاته قبل صلاة الإمام كحدوث وبيع في بطيء مثلاً أو من احتجة بول أو غائط ونحوها فالظاهر أنه لا بد فيها من نية الانفراد وإن كلن يكنى فيهاقصد الكلف هذه المفارقة وقد سبق إمامه في الصلاة جمماً بين ما دل على جواز المفارقة في مثل هذا الحال وبين ما دل على وجوب متابعة الأموم ، فحينئذ له

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة والباب - ١٧ - من أبواب صلاة الجماعة

التخلص من الثاني بنية الانفراد ، ولعل عدم الاشارة اليها في الاخبار الدالة على جواز المفارقة في مثل الفرض لضرورة حصولها لمزيد المفارقة بارادته ذلك ، ومعلومة ذهاب الاتهام بعثت نعمد هذا السبق والتأخر ، وبعد احتمال تغيل الكلف بقاء الاتهام وإن لم يتبع لمكان العذر أو غلته عن قصد الانفراد مثلاً وعده .

فلوذهب عارضه في الاتهام وأراد الرجوع إلى إمامه بني ، بناء على جواز تجديد نية الاتهام المنفرد ، بل لم يتحقق فيه أولى منه ، لسبق اتهامه ببعض هذه الصلاة ، بل ينبغي القطع به إن جوزنا ذلك المفارقة للأموم من غير نية انفراد ، بل لمكان العذر جاز له سبقة له مثلاً ، وإلا فهو باقي على اتهامه إلى أن تنتهي صلاة ، إذ هو حينئذ أموم ، ولعل من جوز له المفارقة من غير نية كما يقتضيه بعض إطلاقات الفتاوى يزيد هذا المعنى لا أنه يصير منفرداً بغير نية كالعذر السابق ، إلا أنه ينبغي تقييده بما إذا كانت مفارقتة في غير محل القراءة .

وكيف كان فالظاهر إرادة خصوص العذر المزبور لمن قيد جواز المفارقة مع العذر بنية الانفراد كما عن بعضهم لا الأعذار السابقة خصوصاً الأول ، ضرورة بقاء الاقتداء فيه المنافي لنية الانفراد ، فكان من أطلق جواز المفارقة مع العذر بدون نية أراد مثل ذلك العذر ، ومن قيد أراد ما منعه ، والأمر سهل .

لكن ينبغي أن يعرف خصوص الأعذار التي تجوز المفارقة مع بقاء القدوة ، إذ قد عرفت أن مدار أكثرها على النص ، وتسمى إين شاه الف في المسبوق ، بل تسمع أنه هل التخلف لقراءة السورة أو إمام الفاتحة مثلاً منه أولاً؟ إلا أن هذا في خصوص المفارقة بالتأخر عنه ، أما المفارقة بالتقدم على الإمام يعني ركوعه مثلاً قبل ركوعه مع بقاء الاقتداء فليس في شيء من النصوص ذكر عذر لها عدا السهو والنسيان وظن فعل الإمام ، ومما يسقط التكليف بالمتابعة ، مع أنه بعد التنبه يجب عليه الرجوع إليها ، نعم

يمكن تصوره بما إذا حدث المأمور مرض مثلاً ألجأه إلى سبق الامام في الركوع مثلاً خاصة لا إلى إرادة المفارقة رأساً ، ولمله الظاهر من إطلاق بعض الفتاوى أنه لا بأس به وأنه كالتأخر ، ففيق المأمور حينئذ وإن سبقة عمداً ، لكنه لا يخلو من إشكال ، لاحتمال وجوب نية الأفراد عليه ثم إتمام صلاتهم ، وهكذا في كل عذر غير منصوص حتى التأخير ، والله أعلم .

وأما الأعذار التي تشير المأمور منها فـ قهرآ فليست محتاجة إلى حصر وعدد لوضوحها ، إنما الكلام في الأعذار التي تلتجأ إلى اختيار الانفراد ، فهل المدار فيها علىضر أو هو مع فوات النفع أو الأعم منها ؟ ليس في شيء من النصوص أيضاً تعرض لها ، ولا تعليق فيها على العذر كي يرجع فيها إلى العرف ، نعم قد يستفاد من النصوص (١) الواردة في جواز التسلیم قبل الامام لطوله في التشدد ونحوه تهميم العذر فيها للأعم مما يمكن تحمله وما لا يمكن ، وما يكون فيه ضرر وما لا يكون ، فيكون الخارج حينئذ الانفراد لا لفرض من الأغراض المعتمد بها ، وما عداه فهو من الانفراد لعذر ، وربما يؤيده إطلاق الأصحاب العذر ، إذ الظاهر إرادتهم الغرض وال الحاجة منه ولا بأس به .

على أنه لا نُفَرْة لنا في البحث عن ذلك (٢) إن اختار عندنا أنه « إن نوى الأفراد » في الجماعة المندوبة (جاز) مطلقاً لعذر كان أولاً ، وفاما إلا كثُر ، بل المشهور بين الأصحاب تقلاً وتحصيلاً ، بل في المدارك والحمدائق أنه المعروف من كلام الأصحاب ، بل في الرياض نقى ظهور الخلاف فيه إلمن المسوط ، بل في ظاهر المتنى أو صريحه والتذكرة وعن صريح نهاية الأحكام وإرشاد الجعفرية الاجماع عليه ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب صلاة الجماعة

الجواهر - ٣

له كأنه كما قيل ظاهر الخلاف أو صريحة أيضاً ، وهو الحاجة بعد اعتضاده بالأصل ، وباطلاق
مادل على جواز التسلیم قبل الامام مما مضى و يأتي ، وباستصحاب بقاء جواز الانفراد له
وبظهور الأدلة في استنحباب الجماعة ابتداء واستدامة ، وخروجها عن مهية الصلاة وإلا
كانت معتبرة في صحتها وهو واضح الفساد ، فاطلاعها حينئذ بـ عدم استدامة نيتها
لا يستلزم إبطال الصلاة . ولا إثم فيه ، ضرورة اختصاص النهي عن إبطال العمل لossilم
إرادة ما يشمل مثل ذلك منه ، إذ من المتحمل في الآية (١) إرادة الإبطال بنحو
الارتداد وشبيهه بالصلاحة لا كل عمل ، بل الظاهر إرادة الواجبة منها كحرر في محله ،
ولقد أجاد الأردبيلي فيها حكي عنه من الاستدلال على جواز المفارقة قبل القسمين بالأصل
وكون الجماعة مندوبة ، ولا تنجي المندوبة بالشرع عن عدم إلزاج الجميع بالاجماع .

وما عساها يقال - من أن الجماعة وصف لما هي الصلاة كالظاهرية والمصرية ونحوها لا أنها من الأوصاف الخارجية كالمسجدية ونحوها ، ولذا بطلت الصلاة في فقدان أحد الشرائط السابقة من الماء والملو ونحوها ولو كان لم يعلم بها المكلف حتى فرغ ، فلا يجوز العدول حينئذ إلا بدليل خاص مثل العدول بالانفراد إلى الاتمام والعدول بالظاهر إلى المصر ونحوها ، لا مثل العدول من إمام إلى آخر ، إذ لو سلم جوازه اختياراً أمكن الفرق بينه وبين القائم بأن خصوص الإمام من مشخصات أفراد الصلاة كالمكان الخاص والسائل الخاص ونحوها بخلاف أصل الجماعة التي يسببها تنقسم الصلاة قسمين فرادى وجماعة - بدفعه أولاً ما عرفت من وجود الدليل على ذلك ، كالأجماعات المحكمة المعتصدة بما عرفت من الشهادة ونحوها ، وذنياً منع كون الجماعة من الأوصاف المقومة اللنوعة ، بل ليست هي إلا كالمسجدية والإمامية ونحوها ، وثبتت بعض الأحكام لها لا يستلزم كونها كذلك ، ومن هنا لم تبطل الصلاة في حالة من المفارات التي انقطعت

٤٥ - الآية وآلہ - علیہ وآلہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم

الجماعـة فيها بـهـوت الـاـمام وـحدـثـه وـنـحـوـهـا ، وـلـم يـقـتـصـرـوا عـلـىـ المـنـصـوصـ بل تـعـدـواـ مـنـهـاـ إـلـىـ غـيـرـهـاـ كـاـكـاـ يـفـهـمـ مـنـ ذـلـكـ الـقـامـ ، وـبـطـلـانـ الـصـلـاـةـ لـلـأـمـرـ الـسـابـقـ بـعـدـ التـسـلـيمـ لـيـسـ لـتـقـوـيـمـ بل لـظـهـورـ الـأـدـلـةـ فـإـنـهـ شـرـائـطـ لـالـصـلـاـةـ حـالـ كـوـنـهـاـ جـمـاعـةـ لـأـنـهـ شـرـائـطـ لـلـجـمـاعـةـ ، فـتـأـملـ

وـبـالـجـمـعـةـ لـأـفـرـقـ بـيـنـ الـإـنـامـةـ وـالـأـمـوـمـيـةـ بـالـنـظـارـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ ، وـتـعـامـ الـكـلـامـ مـخـتـاجـ إـلـىـ إـطـنـابـ تـامـ كـاـلـاـيـمـيـنـ بـعـدـ التـأـمـلـ فـيـاءـ عـرـفـتـ ، وـإـعـتـضـادـهـ أـيـضـاـ بـهـاـ يـظـهـرـ لـلـفـقـيـهـ الـمـارـسـ الـعـارـفـ بـلـسـانـ الـشـارـعـ وـمـخـاـوـرـاتـهـ مـنـ سـبـرـهـ الـأـدـلـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـفـارـقـةـ الـأـمـوـمـ عـنـ عـرـوـضـ ضـرـورـةـ لـأـمـامـهـ ، وـالـأـدـلـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـسـبـقـ وـفـيـ اـتـهـامـ الـتـمـ بـالـمـقـصـرـ ، وـفـيـ جـوـازـ التـسـلـيمـ قـبـلـ الـإـمـامـ ، وـفـيـ صـلـاـةـ ذـاتـ الـرـاقـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ عـدـمـ تـوـقـعـ صـحـةـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ بـقـاهـ الـجـمـاعـةـ ، وـأـنـهـ لـأـمـدـخـلـيـةـ لـهـاـ فـيـهـاـ ، وـإـحـتـمـالـ الـإـثـمـ خـاصـةـ بـدـفـعـهـ مـاـ عـرـفـتـ سـابـقـاـ مـنـ أـنـ الـعـمـدةـ فـيـ وـجـوبـ الـتـابـعـةـ الـإـجـمـاعـ وـنـحـوـهـاـ هـوـ مـعـلـومـ عـدـمـ شـكـوـلـهـ لـمـثـلـ الـقـامـ الـذـيـ يـنـوـيـ فـيـ الـأـنـفـرـادـ ، كـاـحـتـمـالـ قـصـرـ تـالـكـ الـأـمـاـكـنـ عـلـىـ مـعـالـمـهـ ، وـعـدـمـ اـسـتـغـنـادـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـهـاـ ، إـذـ هـوـ كـاـتـرـىـ مـنـافـ لـمـقـتـضـيـ الـفـهـوـمـ مـنـهـاـ لـهـيـ كلـ مـعـارـسـ لـكـلـمـاتـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) عـارـفـ بـارـادـاتـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) ، بـلـ الـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ كـاـهـ مـوـرـدـ فـيـهـاـ لـأـشـرـطـ ، بـلـ قـدـيدـعـيـ إـطـلاقـ بـعـضـهـاـ .

وـنـحـوـهـ اـحـتـمـالـ عـدـمـ تـأـيـيرـهـذـهـ الـنـيـةـ فـيـ صـيـرـورـتـهـ مـنـفـرـداـ وـإـنـ لـمـ نـقـلـ بـاـبـطـالـهـ الـسـلـاـةـ بـلـ هـوـ أـوـضـعـ مـنـهـ فـسـادـ ، ضـرـورـةـ أـنـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ ، وـلـاـ عـلـمـ إـلـاـ بـنـيـةـ ، وـلـكـلـ اـمـرـيـ مـاـ نـوـيـ ، كـلـ ذـاـ مـصـافـاـ إـلـىـ الـإـعـتـضـادـ بـالـشـرـهـ الـعـظـيـمـ ، بـلـ عـدـمـ الـخـلـافـ إـلـاـمـ الـبـسـوـطـ ، فـقـالـ : «ـ مـنـ فـارـقـ الـإـمـامـ لـغـيـرـ عـذـرـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ ، وـمـنـ فـارـقـهـ لـمـذـرـ وـتـمـ صـحـتـ صـلـاتـهـ »ـ وـالـمـعـكـيـ عنـ نـاـصـرـيـاتـ السـيـدـ أـنـهـ «ـ إـنـ تـعـمـدـ سـبـقـهـ إـلـىـ التـسـلـيمـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ »ـ مـعـ اـحـتـمـالـهـ كـاـقـبـلـ حـالـ عـدـمـ نـيـةـ الـأـنـفـرـادـ وـإـنـ كـاـنـ بـطـلـانـ الـمـذـكـورـ فـيـ كـلـمـاهـ مـحـلـ مـنـعـ عـلـىـ هـذـهـ التـقـدـيرـ أـيـضـاـ ، لـمـ عـرـفـتـ مـنـ نـعـبـدـيـةـ وـجـوبـ الـتـابـعـةـ فـيـ الـأـفـعـالـ دـوـنـ

١٤ - { في جريان حكم التفرد إذا نوى الأفراد في الأئمة } - ٢٧ -

الأقوال لا شرطيتها ، فحكمها حينئذ بالبطلان خصوصاً الأخير كما تعرفه عند تعرض المصنف له محل منع وإن باللغ في نصرته المولى الأكبر في شرح الفاتحة تبعاً لتردد جملة من متأخرى المتأخرين فيه مما عرفت ، ومن أن العبادة توقيفية ، والمتين في المسحة وإسقاط القراءة واغتفار زيادة الركع مثلًا حال استمرار القدوة دون غيره ، ومن عدم تصريح في الأخبار به ، بل قد يؤدي أكثرها كالمأمور فيها بالاستخلاف (١) وبالرجوع إلى الإمام لو سبقه (٢) وغيرها إلى عدمه ، وإلا لموجز به في بعض هذه المقامات ، ولا احتجاج إلى ذكر العذر من الحاجة ونحوها في جواز المفارقة ، ومن غير ذلك من الأمور التي لا تستأهل ردًا لوضوح ضعف إشارتها جيّماً ، كوضوح ضعف استدلال بعضهم بال الصحيح السابق (٣) في الاستخلاف الظاهر في وجوب الاستخلاف الذي قد عرفت وجوب حله على الندب للإجماع ، وال الصحيح الآخر (٤) وغيرها ، وبالجملة فالمسألة من الواضحت .

ثم إن الظاهر إذا نوى الأفراد جريان حكم التفرد عليه من محل نيته ، حتى لو كان في أئمّة قراءة الحمد أو السورة وجب عليه إتمامها خاصة لا استثنافها من الأول ولا سقوطها من رأس كما صرّح به جماعة ، بل لعله كذلك في أئمّة الكلمة الواحدة فضلاً عن غيرها ، إلا أن الانصاف أن التأمل فيه بل وفيها هو بمنزلة الواحدة بحال ، لكن في التذكرة بل وتعليق الارشاد والمثالك وعن نهاية الأحكام والغريبة أنه يعيد السورة التي فارق فيها ، بل استوجه في الذكرى استثناف القراءة مطلقاً ، لأنّه نوى الأفراد في محل القراءة فوجبت عليه ، لاصحّة عدم سقوطها ، والأول أقوى ، تحكيمًا

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧٢ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث . ١ -

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة الجماعة

(٤) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

لطلاق أدلة الفحان وإن كان الأحوط الاستئناف بنية القراءة المطلقة ، هذا ، وفي المسالك « أنه بناء على القول باعادة السورة التي فارق فيها لو كان الامام قد تجاوز نصف السورة لم يجز له العدول عنها ، وكذلك لو كانت مفارقته في الجمود والتوجيد مطلقاً في غير الجمعين ، وعلى القول الآخر له قراءة أي سورة شاء » وفيه بحث .

وكيف كان فالظاهر جواز نية الانفراد في جميع أحوال الصلاة ، ولا يشترط الدخول معه في ركن ، فلو أدركه في أثناء القراءة وفارق قبل الركوع صحيحاً كما صرحت به في المسالك والروض ، واحتمال توقف انعقاد الجماعة على إدراك الركوع الركمة الأولى بحيث إن لم يركع معه ينكشف أن لا اتّمام واضح للفساد ، لمنافاته لطلاق أدلة الدخول في الجماعة ، وخصوصاً صحيح ابن الحجاج (١) عن أبي الحسن عليه السلام الوارد في الجمعة المشتمل على المفارقة في رکوع الأولى للزحام ، وما مستحبه من الاجماع الحكيم على إدراك الجماعة وإدراك الركمة بأدراك الامام قبل الرکوع في المسألة التاسعة من مسائل هذا الكتاب ، ولطلاق الفتوى في المتابعة وغيرها ، والنصول (٢) الدالة على عدم الإدراك إذا لم يدرك الرکوع براد منها كما لا ينفي على من لا حظها ابتداء الاتّمام لأنّ حصل منه ذلك وانصاف بوصف الأمومة وتحمل الامام القراءة عنه ، والأخير (٣) الذي استدل به الفاضل في النتيجي على أصل جواز نية الانفراد روايه له عن ابن بابويه ، قال : « كان معاذ يصلّي في مسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويطيل القراءة وأنه مر به رجل فافتتح سورة طویلة فقرأ الرجل لنفسه وصلّى ثم ركب راحلته ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله) فبعث إلى معاذ فقال : يا معاذ إياك أن تكون

(١) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب صلاة الجمعة

(٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب صلاة الجمعة - الحديث ٤

١٤ «في عدم جواز نيته الانفراد إذا كانت الجماعة واجبة» - ٢٩ -

فتاتانا ، عليك بالشمس وضحاها وذواتها » وإن كان هو لا صراحة فيه بالرکمة الأولى كما أنه لا صراحة فيه على ما استدل به الفاضل عليه من جواز نية الانفراد ، لعدم ثبوت حجية فعل ذلك الرجل ، وعدم ثبوت تقرير النبي (صلى الله عليه وآله) له ، الهم إلا أن يكون هو الذي أبلغ النبي (صلى الله عليه وآله) كارواه الجمبور ومع ذا لم يذكر عليه ولم يأمره بالاعادة .

وعلى كل حال فلا إشكال في عدم اعتبار ركوع الأموم مع الإمام في الانقاد بعد فرض افتداه به في أثناء القراءة أو ابتدائها ، نعم يجزي عندنا إدراك الركوع في إدراكمها ، على أن المراد بادراك سبق نية المأمور بحيث يكون لو أراد الإدراك لأدرك لا أنه تتوقف صحة جماعته على فعل الركوع معه ، وربما كان لهذا البحث مغرة أخرى وهي أنه لو لم يتابعه فيه بأن سبقه أو تأخر عنه من غير نية الانفراد لم تبطل جماعته بناء على الأصح عندنا من تعبدية التابع لا شرطيتها من غير فرق بين الركوع الأول وغيره ، فتأمل جيداً .

أما إذا كانت الجماعة واجبة كالجمعة مثلاً فليس له نية الانفراد حينئذ اختياراً بلا إشكال ولا خلاف كما اعترف به بعضهم ، لكن إذا كان الوجوب أصلياً تتوقف صحة الصلاة عليه كجماعة الجمعة لا إذا كان عارضياً بنذر ونحوه ، فإنه وإن كان لا يجوز بل يأثم وتحب عليه الكفارة إلا أن الظاهر صحة الصلاة ، لعدم صدوره شرعاً بالتنذر مع احتمال الفساد أيضاً ، ولو كانت مندوبة تتوقف صحة الصلاة عليها كللعادة ندبها فالمظاهر عدم جوازها أيضاً ، لتوقف صحة الصلاة على الجماعة ، فلو نوى الانفراد حينئذ وفائق بطلت صلاته ، بل وإن لم يفارق أيضاً ، لصدوره موافقة بعد نيته الانفراد موافقة اتفاقية أو قصدية لكن مع عدم قصد الجماعة ، ودعوى عدم البطلان بنيته الانفراد في كل ما لا يجوز فيه ذلك المسوية نيته وهدريتها بعد فرض وجوب الجماعة

شرطًا أو شرطًا على غيره ، فإن لم يفارق حينئذ كان غير آثم مع صحة جماعته ، وإلا كان آنماً خاصة لآنية الأفراد بل لتركه التالية ولو مع نيتها الامامة ، وجماعته حينئذ صحية ، يدفعها وضوح عدم التلازم بين الوجوب وبين عسلام الفساد إذا لم تحصل استدامة النية ، لما دل على شرطيتها في سائر الأعمال ابتداء واستدامة ، فكون الشيء واجبًا لا يستغني عن النية فضلاً عن أن لا يفسده عدمها ، وإلا لجاز عدم استدامة النية في الصلاة وغيرها من الأعمال ، وهو واضح البطلان .

نعم إنه قد يستفاد مما أخترناه - من جواز نية الأفراد اختياراً من حيث اختصائه تلبيق الصلاة من الجماعة والأفراد ، ومن حيث استدلال غير واحد من الأصحاب على ذلك القائم باستحباب الجماعة ، وهو مشترك بينهما - جواز نية الاتمام المنفرد طلبًا لفصيلة الجماعة أيضاً ، لعدم الفرق في ذلك بين الأول والأخير ، بل في كشف الالتباس أن ظاهر الشهيد أن نقل الجماعة إلى المنفرد مبني على جواز نقل المنفرد إلى الجماعة وإن كنا لم نتحقققه ، بل في الدروس والبيان أن المأمور الافتداء في تتمة صلاتة آخر من المؤمنين ، وفي جوازه باسم آخر أو منفرد وجهان مبينان على جواز تجديد نية الاتمام المنفرد ، وهي شيء آخر غير ما استظله ، لكنه في الجملة مؤيد لما قلناه من ارتباط هذه المسائل بعضها ببعض ، لكون المدار فيها بعديداً التعبير ، بل لعله من بعض أفراد ما نحن فيه ، أصيرونه منفرداً بانتهاء صلاة الإمام ، هذا .

مع إمكان دعوى أن ذلك هو قضية أدلة استحباب الجماعة في الصلاة أيضاً ، لعدم الفرق بين الجملة والأبعاض ، واحتمال اختصار (اختصاص خل) الاستحباب المزبور في الأول خاصة يدفعه - مع عدم مساعدة الأدلة عليه - ما ذكرناه من جواز نية الأفراد في الأثناء ، بل قد ينقدح من ذلك ونحوه جواز نية الاتمام به ببعض

الصلة من أول الأمر كما جاز له حينئذ ذلك في الاتمام بـ^{نـ} يعلم انتهاء صلاته قبله
كالمسافر ونحوه .

ومع ذلك كله فلا ريب في أن سير الأدلة قاضٍ بتوصيف الأمر في الجماعة ،
ولذا جاز فيها نقل الاتمام من شخص إلى آخر في الاستخلاف ، بل ظاهر استخلافه
وإن لم يكن مأموراً ، خلافاً لبعضهم ، كما أن الظاهر من إطلاق بعض تلك الأدلة
جواز صيرورة الإمام مأموراً بال الخليفة إذا كان عزمه فتق ونحوه ، ومن المعلوم أنه منفرد
بل ربما كان قضية إطلاق بعض أدلة الاستخلاف الجواز وإن تخلل بين الاتمامين نية
الانفراد ، بل لعل الاستخلاف في صورة الموت ونحوه إنما هو بحسب صيرورة المأمور
منفرداً آناماً ، ضرورة أنه لا معنى لكونه مأموراً بلا إمام ، بل قد ذكرنا هناك قوة
عدم اقتصار الاستخلاف على الصور المنصوصة ، وقوة جواز الاتمام باخر اختياراً وإن
كان كثير من ذلك محل خلاف ونظر ، بل ظاهر الأكثر أو صريحهم عدم جواز
الانتقال من إمام إلى إمام آخر في غير صورة الاستخلاف ، إلا أنه يقوى في النظر
الجواز ، للإتصاحب وظاهر الأدلة في الموربة والمثالية ، ولغير ذلك وفقاً للتذكرة
وظاهر المعنى عن نهاية الأحكام ، بل احتمله في الذكرى أيضاً ، لكن إذا كان المتنتقل
إليه أفضل كما عن إرشاد الجمفرية سواء كان المتنتقل إليه إماماً أو منفرداً أو مأموراً
نوى الانفراد .

بل قد يقوى في النظر من ذلك كله جواز تجديد المفرد نية الاتمام لما عرفت
ولاجماع الفرقـة وأخبارـمـ الحـكـيـمـ فـيـ الـخـلـافـ عـلـيـهـ ، وـفـيـ ظـاهـرـ التـذـكـرـةـ أـنـ لـيـسـ بـعـدـأـ
مـنـ الصـوابـ ، بل ظـاهـرـ الذـكـرـىـ هـنـاـ كـاـعـنـ نـهاـيـةـ الـأـحـكـامـ القـوـلـ بـهـ أـوـ الـمـبـلـ إـلـيـهـ وإنـ
تـوـقـفـ فـيـهـ عـلـيـ الـظـاهـرـ فـيـ الدـرـوـنـ وـالـبـيـانـ ، لـكـنـهـ مـاـلـ فـيـ الذـكـرـىـ إـلـىـ الـجـواـزـ هـنـاـ ،
بل وـفـيـ بـحـثـ تـقـدـمـ الـمـأـمـوـمـ عـلـيـ الـإـمـامـ فـيـ الـمـوـفـ ، فـلـاحـظـ .

خلافاً بجماعة منهم الباضل والمحقق الثاني فنعوا من ذلك ، لتوقيفية العبادة مع حرمة القياس ، ولأنه لو جاز تجديد الاتمام لم يؤمن المصلي بقطع صلاته أو نقلها إلى التقل ثم إدراك الجماعة ، ولما قيل من أن ذلك كان في بدء الإسلام فكان يصلى المسبوق ما فاته وبأتم بالباقي ثم نسخ ، وفيه أن ملن الفقيه من الأدلة السابقة كافٍ في إثبات التوقيفي وخرج عن القياس ، واحتياط أن الأمر بالقطع أو التقل لتحصيل كمال فضيلة الجماعة بادرأكها من أولها كما اعترف به في الذكرى ، بل ربما يؤمن هذا إلى المطلوب في الجملة ، ضرورة أولوية النقل إلى الاتمام منها كما أشار إليه في الذكرى ، وأن النسخ غير ثابت ، اسكن في الذكرى الجواب عنه تبعاً للذكرة بأنه غير محل التزاع وظاهره تسلیم ذلك ، والفرق بين نقل المنفرد لا لسبق الإمام له وبينه لسبق ، إلا أنه كما ترى ، هذا كله ، والانتصار عدم ترك الاحتياط في مثل ذلك .

المسألة (السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت)

بشد بعضها ببعض ونحوه (أو انفصلت) بلا خلاف ولا إشكال مع الجم الشرائط المعتبرة في الجماعة ، لاطلاق الأدلة ، وخصوصاً صحيحة يعقوب بن شعيب (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا يأس بالصلوة جماعة في السفينة » وصححه علي ابن جعفر (٢) عن أخيه موسى (عليه السلام) « سأله عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام ؟ وإن كان معهم نساء كيف يصنعن أقياماً يصلون أم جلوساً ؟ قال : يصلون قياماً ، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ، وهو يقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم ، وإن ضاقت السفينة فمدن النساء وصل الرجال ، ولا يأمن أن يكون النساء بخيالهم » خلافاً للمحكي عن بعض العامة من المنع للجماعات في السفن المتعددة مع الانفصال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ٣

الجوابر - ٤

ج ١٤ {في حكم ما إذا شرع للأموم في نافلة فأحرم الإمام} - ٣٣

ولا ريب في صحته، نعم في المدارك وغيرها أنه يعتبر الأمن من فوات بعض شرائط الجماعة، ولعله لم يتحقق بذلك، لكن لا يتحقق أنه محل النظر، بل له الاتمام حينئذ وإن لم يتحقق، ضرورة عدم اشتراط صحة الاتمام باحرار ما يعتبر فيه في تمام الصلاة، إذ له حينئذ نية الانفراد أو الاستخلاف أو غير ذلك.

كما أنه يتعين البطلان لواستصحاب نية الاتمام مع فوات بعض شرائطه كما صرخ به في التذكرة والقواعد والذكرى والمسالك وظاهر البيان في تقدم سفينية الأموم على سفينية الإمام خلافاً للخلاف، فقال: لا تبطل لو تقدمت معللاً له بعدم الدليل، بل ظاهره فيه عدم البطلان أيضاً لو حصل بعد المفرط ما لم يمنع المشاهدة لذلك أيضاً، كما ممتنعه سابقاً في الشرائط، وفيه أنه يكفي ما دل على اعتبار مثل ذلك في الجماعة الشاملة للفرض من غير حاجة إلى دليل بالخصوص، كما هو واضح، ومن هنا احتمل في الذكرى أن الشيخ يريد في صورة التقدم إذا انفرد أو استدرك التأخير لصحتها حينئذ كما صرخ بها فيها، بل وفي التذكرة والبيان والمسالك أيضاً، لكن مع نية الانفراد خاصة، وفيه أنه يمكن دعوى البطلان بمجرد حصول التقدم ولو آناماً، فلا تتجدد نية الانفراد إلا إذا سبقت على التقدم، وقد تقدم لما بعض البحث في ذلك مع الشديد في الذكرى في بحث الموقف، حيث أنه قد صرخ فيها بأنه لو تقدم للأموم في أثناء الصلاة متعمداً فالظاهر أنه يصير منفرداً لخلاله بالشرط، ويحتمل أن يراعي باستمراره أو عوده إلى موقفه، فإن عاد أعاد نية الاقتداء، ولو تقدم غلطًا أو سهوًا ثم عاد إلى موقفه فالظاهر بقاء القدوة، ولو بجدد نية الاقتداء كان حسناً، فلا حظ له وتأمل.

ثم لا فرق على الظاهر بين كون الجميع في السفينية أو السفن أو البعض على الأرض والباقي فيها في الإمام والأموم لأطلاق الأدلة، كما هو واضح.

المسألة (السابعة إذا شرع للأموم في نافلة فأحرم الإمام قطعها واستأنف) كما

فِي الْخَلَافِ وَالنَّافِعِ وَالنَّذِكْرِ وَالنَّتْهَى وَالدُّرُوسِ وَالسِّيَارَاتِ وَالْمَعْهَةِ وَغَيْرِهَا، وَلِعَلَّهُ أَلْهَهَ يَرْجُعُ مَا فِي الْإِرْشَادِ «إِذَا دَخَلَ الْأَمَامُ فِي الصَّلَاةِ» ضَرُورَةُ كُونِ الْإِحْرَامِ هُوَ أَوَّلُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ وَمَا عَنِ الْحَسِينِ بْنِ بَابُوهِ وَالْقَاضِيِّ وَالنَّبِيِّ وَالسَّرَايرِ «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ» لِتَعْرِفُ إِحْرَامَ الْأَمَامِ عَنْهَا بِلَا فَصْلٍ مُعْتَدَلٌ بِهِ.

نَعَمْ هُوَ «إِنْ خَشِيَ الْفَوَاتُ، وَإِلَّا أَتَمْ رَكْعَتَيْنِ اسْتِحْبَابًا» كَما قَيَّمَهُ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ نَسْبَهُ فِي الرِّيَاضِ إِلَى الْأَكْثَرِ، أَوْ أَنَّهُ يُسْتَحْبِبُ مُطْلَقاً وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ الْفَوَاتُ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ الشَّهِيدَيْنِ وَغَيْرِهَا؟ الظَّاهِرُ الْأُولُ، خَصْوصَةً إِذَا كَانَ الْبَاقِي مِنْهَا قَلِيلًا جَدًا، مَا فِيهِ مِنْ الْجُمُعِ بَيْنَ الْوَظِيفَتَيْنِ، وَعَدْمِ إِبْطَالِ الْعَمَلِ، بَلْ يَنْبَغِي القَطْعُ بِهِ بِنَاءً عَلَى حِرْمَةِ قَطْعِ النَّافِلَةِ اقْتِصَارًا حِينَئِذٍ عَلَى الْمُتَبَقِّنِ نَصَارَى وَفَتُوِيِّ، وَلَا تَسَاخِعُ مَعَارِضُهُ الْاسْتِحْبَابُ الْحَرْمَةُ، بَلْ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي التَّسَاعَةِ هُنَا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأُولُ، لِمَعَارِضِهِ بِالْاسْتِحْبَابِ الْأَمَامِ الَّذِي يَتَسَاخِعُ فِيهِ أَيْضًا، عَلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ مُعْتَدَلٌ بِهِ عَلَى أَصْلِ اسْتِحْبَابِ الْقَطْعِ سَوْيَ مَا قَبْلَهُ مِنْ أَهْمَيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ مِنَ النَّافِلَةِ، وَمِنَ الْأَمْرِ بِنَقْلِ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ إِلَى النَّافِلَةِ وَإِعْنَامِهِ رَكْعَتَيْنِ الَّذِي هُوَ يَعْنِي الْقَطْعُ هُمَا، فَيَكُونُ النَّافِلَةُ أُولَى بِذَلِكَ، وَالرَّضْوِيُّ (١) «إِنْ كَنْتَ فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاقْطُعْهَا وَصُلِّ الْفَرِيضَةُ مَعَ الْأَمَامِ» (صَحِيحُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ (٢) التَّقْدِيمُ سَابِقًا لِلْمُشَتمِلِ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ الرِّوَايَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَلَّوْعَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةِ مَا حَدَّهُ ذَهْنُ هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: «إِذَا أَخْذَ الْمُتَبَقِّنَ فِي الْإِقَامَةِ» بِنَاءً عَلَى إِرَادَةِ الْأَعْمَمِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِسْتِدَامَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ.

لَكِنَّ الْجَمِيعَ لَوْلَا ظُهُورِ اتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الرِّيَاضِ وَمِنْ قِبَلِهِ

(١) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الماجدة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الأذان والإقامة - الحديث ١

الكرامة محل المناقشة ، خصوصاً الأخير ، لظهوره في إرادة الابتداء ، ولذا خص الأصحاب الاستدلال به على كراهة الشروع في نافلة بعد الاقامة ، وإن كان هو مع ذلك فيه إيماء في الجملة إلى رجحان مراعاة الجماعة على النافلة ، بل وسابقه بناءً على عدم حجيته عندنا ، بل وسابق السابق ، إذ الأولوية تجدي بعد اتحاد الكيفية ، أما مع الاختلاف بأن كان قطع الفريضة بنقلها إلى النافلة ثم إتمامها وقطع النافلة برفع اليد منها رأساً فلما ، بل قد يؤدي الأمر باتمامها (١) مع النقل الزبور إلى عدم القطع في النافلة ، وإلا لكان المتوجه قطع الفريضة بعد النقل المذكور ، وأما الأول فهو اعتبار محض ، بل يمكن منه بالفرق بين التلبس بالعمل وعدمه ، ونقضه باقتضائه استحباب القطع لكل ما هو أفضل من قضاء حاجة أو دعاء أو قراءة قرآن أو غير ذلك ، إلا أنه يجب رفع اليد عن ذلك كله بعد الاتفاق الزبور واستحبابة الحكم المذكور وعدم حرمة قطع النافلة اختياراً ، كما لعله المشهور ، لكن ينبغي الاقتصار على المتيقن ، وهو ما سمعت .

نعم الظاهر المنساق من الفتوى إرادة فوات آخر ما يجزي في انعقاد أول الجماعة بأن يخشى عدم إدراك ركوع الركعة الأولى لأن المراد خوف فوات تمام الجماعة ، وإلا فلوعلم إدراك الركعة الأخيرة منها مثلاً لم يستحب له القطع وإن احتمله في الدارك تبعاً للمسالك ، بل قد يتوجه من عبارة الخلاف أيضاً ، بل مال إليه المقدس الأردبيلي في الحكي عن مجده ، إذ ليس المدار على حصول ثواب الجماعة ولو في الجملة ، وإلا لاكتفي بادراك السجدة أو جزء من الصلاة بناءً على تحصيل فضيلة الجماعة بذلك كما استسمحه ، مع أنه من المقطوع بعدمه ، بل المدار على حصول معظم ثوابها ، وهو يحصل بما ذكرناه ، ولا أن المراد خوف فوات القراءة مثلاً في الركعة الأولى حتى يكون

(١) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة

يستحب له القطع وإن علم إدراكها بعد القراءة أو بعضها كما عن بعضهم احتماله أيضاً ، بل لعله إليه أو إلى ما يقرب منه أوصى من ذكر استحباب القطع إذا أقيمت الصلاة كي ينأب المأمور للواجب ويشغل تكثير الإمام مما يكابر من غير فعل ، وكأنه مال إليه في المسالك ، بل جزم به في الفوائد المثلية ، بل عن فوائد الشرائع القطع به إذا دخل الإمام موضع الصلاة كالمسجد مثلاً ، ولم يلْمُثْقَلْ مساعاة (١) الآتي في الفريضة ، إذ قد عرفت أن العمدة في الحكم الزبور معقد أكثر الفتوى ، والمنساق منه ما سمعت ، فلا يستحبب القطع حينئذ إلا إذا خشي الفوات بالاتمام ، فيقطع حينئذ ولو عند إقامة الصلاة بل وقبلها ، إذ احتمال تشاغله إلى وقت الضيق مما لا دليل عليه ، ولعل هذا مراد القائل بالقطع عند الإقامة أو قبلها ، فلا يكون مخالفًا حينئذ ، مع احتمال أنه لا يقطع إلا إذا أحرب الإمام ، لاحتمال عدم انعقاد الجماعة أو تأخرها أو غير ذلك ، ومن هنا قيد الجماعة الحكم الزبور باحرام الإمام وخوف الفوات لمعرفت ، ولما تسمى به من جواز العدول في الفريضة إلى النافلة إذا أخذ المؤذن بالأذان والإقامة .

ثم إن الظاهر وجوب قيد الاستحباب في المتن إلى القطع أو إليه وإلى الإمام ضرورة أنه لم يقل أحد بوجوب القطع ، بل هو واضح ، لكون الجماعة من المتىوبات كما أنه لم يقل أحد بباحة القطع الحالية عن الرجحان وإن أوهه ما سعى عن النهاية وغيره من التعمير بالجواز ، كما هو واضح .

(وإن كانت) التي شرع فيها المأمور (فريضة نقل نيته إلى النفل على الأفضل وأتم ركتين) على المشهور بين الأصحاب ، بل في التذكرة نسبة إلى علمائنا ، كللدارك والفتيرة أنه مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل لا خلاف فيه صريحة كما اعترف به في الرياض ، نعم ربما يوهه المعنى من عبارة السراير ، فلم يجوز القطع إلا أنه في غير

(١) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

ج ١٤ (في حكم ما إذا شرع المأمور في نافلة فأحرم الامام) - ٣٧ -

محله بعد وضوح الدليل عليه من السنة المعتبرة المعنونة بما سمعت ، كصحبي سليمان بن خالد (١) سأل أبا عبدالله (عليه السلام) « عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة ففيها هو قائم يصلى إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة ، قال : فيصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعاً » ووثق سماعة (٢) « سأله عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال : إن كان إماماً عدلاً فيصل أخرى ولينصرف ويتعذر لها تطوعاً ، وليدخل مع الامام في صلاته كما هو ، وإن لم يكن إماماً عدلاً فليصل على صلاته كما هو ويسأله ركعة أخرى منه ، ويجلس قدر ما يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدأ عبده ورسوله ، ثم ليتم صلاته منه على ما استطاع ، فإن التقى واسعة ، وليس شيء من التقى إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله تعالى » .

مضافاً إلى ما عن الفقه الرضوي (٣) أيضاً « وإن كنت في فريضة وأقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام ، وإن كان من لا يقتدي به فلا تقطع صلاته ولا تجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصف وصل منه ، وإذا صليت أربع ركعات وقام الامام إلى رابعته فقم منه وتشهد من قيام وسلم عن قيام » والمناقشة في الأفضلية المذكورة في المتن وغيره هنا وفي النافلة - بل الظاهر الاتفاق عليه كما اعترف به بعضهم بعدهم الدليل ، لورود الأمر بذلك عقيبة توم الحظر لا يصنى إليها ، كما هو واضح .

نعم ظاهر الجرين بل هو كصرخ البعض اختصاص الأذن في قطع الفريضة بالطريق المخصوص ، فليس له حينئذ قطعها بغيره وإن خاف الفتت ، لاطلاق دليل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ -

(٣) المستدرك - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

المرمة أو استصحاباً لها حتى لو قلنا إن مدركاً لها الاجماع، بناءً على المختار من استصحاب الحكيم الثابت به أيضاً، فما في البيان - من أن الفريضة كالنافلة، وفي الدلائل والوجيز من أنه إن يمكنه النقل إلى النقل نقل، وإن خاف الغوث قطعها، وقواء في الذكرى تبعاً لمعنى عن القاضي وموضعين من المبسوط واستحسنه في المدارك والذخيرة والمحادث استدراكاً لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الأذان، ولأن العدول إلى النقل قطع لها أيضاً، ومستلزم لجوازه، بل اختياره في الروض والمسالك والفوائد المثلية إذا خاف فوات الاتمام بأول الصلاة فضلاً عن غيره لكن بعد النقل إلى النقل مطلقاً له بأن الظاهر أفضلية إدراك الاتمام من أول الصلاة من أفضلية إتمامها ركعتين، ولأن الفريضة تقطع لما هو أدون من ذلك، ولأنها بعد العدول صارت نافلة، وحكمها ذلك كما عرفت، فيحمل الخبران حينئذ على من لم يخف الفوats بحدهما بينهما وبين ما دل على قطع النافلة - محل للفتن والتأمل لمرمة القياس، على أن القطع للأذان له محل مخصوص الهم أن يتم بعد القول بالفصل، وهو كما ترى، بل لم يقتضي عدم التقييد بمحض الغوث كما هو صريح الروض، وجواز القطع بالاتمام نافلة لا يستلزم الجواز مطلقاً، ضرورة وضوح الفرق بينهما، بل لم يدرج في النهي عن الإبطال، لأنه ليس إبطالاً، كما أن صدورهما بعد العدول نافلة أيضاً لا يستلزم جريان حكم النافلة ابتداء عليها، على أنه لا نص في تلك بالخصوص كما عرفت كي يشمل ما نحن فيه إطلاقه أو يحتاج إلى الجموع بينه وبين الخبرين المذكورين، ويتحقق (ومبني خل) أيضاً على كون العدول في الانتهاء قبل الاتمام ركعتين كما هو ظاهر جماعة وصريح آخرين، لكنه محتمل لأن يكون بعد الانصراف والاتمام نحو ما ورد (١) من جمل العصر الأولى بعد الفراغ، بل عن بجمع البرهان نفي البعد عنه، بل لم يذكر المنساق من الخبرين، بل لم يذكر متى بناءً

(١) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب المواقف - الحديث ١ من كتاب الصلاة

على أن الواو للترتيب .

وتظهر المرة فيما لو أرادبقاء على الفريضة قبل الاتمام ركعتين ، وفي جواز القطع اختياراً بناء على جوازه في مثل هذه النافلة ، وفي غير ذلك ، ولعله من ذلك كله توقف الشهيد في ظاهر المدة ، بل ربما كان ظاهره الميل إلى المشهور ، بل اختياره في ظاهر التفصية .

نعم الظاهر أن له القطع المزبور بالعدول المذكور وإن أمكنه إتمام الفريضة وإدراك الجماعة في الأعادة استعجلاً ، لطلاق الخبرين المزبورين ، فما في ظاهر الحکي عن مجمع البرهان من إتمام الفريضة ثم الأعادة استعجلاً ضعيف ، ضرورة كون الدارف للقيام تحصيل فضيلة تلك الصلاة جماعة لا إدراك الجماعة كيف كان حتى أنه إذا تيسر له الجمع راعاه ، وبذلك ظهر الفرق بين مانحن فيه وبين النافلة ، ونحوه الحکي عن فوائد الشرائع من أنه إن دلت القرائن على اتساع الزمان بحيث يكلها عند تحرير الإمام لم يقطعها ولم ينقلها إلى النقل ، لما عرفت من الاطلاق ، نعم لو علم أنه لا يدرك الجماعة وإن نقل نيته إلى النقل وأتم بركتعتين لم يجز له القطع بناء على اختاره كما عرفت ، خلافاً من سمعت ، فيقطع بعد النقل إلى النقل أو مطلقاً وأتم .

ولوعده إلى النقل بناء على أن محل العدول الأثناء لا القام فبان له أنه لا يدرك الجماعة وقلنا بعدم جواز القطع كما عرفت أيضاً فهل يتمنى نافلة أو يرجع عن نيته إلى النية السابقة ؟ وجهان أو قولان ، إذ عن ظاهر الروض الأول ، والحكى عن مجمع البرهان الثاني ينشأان من عدم الدليل على العدول الثاني ، ومن عدم مصادفة النية محلها ، وعدم منافاة نية النقل في الأثناء لفرض ، بل هي في الحقيقة كالمزم على إرادة التسلب على الركعتين .

ثم إن ظاهر النص جواز النقل المزبور إذا أذن المؤذن وأقام ، بل عند تعيين

انقاد الجماعة خلف إمام عادل كما يؤيده المتون ، لا أنه مخصوص بما إذا أحضر الإمام كعاشر يومه المتون وغيره ، وكذا ظاهر النص أيضاً أن محل العدول قبل تجاذب الأمور الركعتين ، أما بعده فلا دلالة فيه عليه ، وقضية الاحتياط والاقتصر فيها خالفة الأصل على المتيقن عدم التعدي منه إلى غيره حتى لو كان في قيام الثالثة قبل أن يركع ضرورة إمساكه عدم جواز العدول ، فيستمر حياله على إعتماد فرضه وفقاً للذكرة والرياض وعن النهاية وبجمع البرهان ، وكأنه تردد فيه في الروضة والروض ، بل ربما مال إلى القطع في الأول ، كما أنه احتمل فيها العدول إلى النافلة مع هدم الزائد والتسلیم ، وما ضيقهان لا دليل معتقد به على شيء منها .

(و) كندا لا دليل معتقد به أيضاً على ما ذكره غير واحد من الأصحاب ، بل في الروض أنه المشهور ، بل في البيان نفي الخلاف فيه من أنه (لو كان) الإمام الذي يراد الاتهام به (إمام الأصل ~~لأنه~~ قطع) للأموم الفريضة على كل حال (واستأنف) الصلاة (مه) وإن كان قد يقال : إنه لمزيد المازبة له في الاتهام به (عليه السلام) ، بل هي أعظم من مزية أصل الجماعة التي قطمت النافلة وعدل لها بالفرضة إلى النافلة بمراقب قطعاً ، لكنه كما ترى لا يصلح حجة في نفسه فضلاً عن أن يعارض الأدلة ، ومن هنا حكى عن المعتبر أنه تردد فيه ، بل استقر في المتشعّب وال مختلف مساراته لم يغير إمام الأصل ~~لأنه~~ في الاتهام ركتعين ، إلا أن الأمر سهل ، لقلة الجدوى في المسألة ، فالتشاغل فيها في غير محله .

هذا كله لو كان الإمام من يقتدى به ، أما إذا كان من لا يقتدى به استمر
للأموم على حاله في النافلة والفرضة ، إلا صل والمؤنق السابق المعتصد بالرضوي المتقدم
إلا أني لم أجده من أفقى بعام مضمون الرضوي عدا ما يمحى عن ابن بابويه ، بل وعن
الجوامع - ٥

١٤ - (في حكم ما إذا فاته مع الإمام شيء)

الشيخ وجماعة أنه يشهد جالساً ويسلم إيماءً ثم يقوم مع الإمام ، ولهم لا يأمن به بعد انحسار استطاعته بذلك كما ممتنعه في المؤمن ، واختاره في المختلف وبه يجتمع بحثيشه ينبعها كافي المذاق ، والله أعلم .

المسألة (الثانية إذا فاته مع الإمام شيء) من الركعات لم ينقطع استحباب الجماعة باجماع المسلمين ، بل (صلى ما يدركه وجعله أول صلاة) وإن كان آخر صلاة الإمام (وأتم ما بقي عليه) بالخلاف معتقد به فيه ينتنا ، بل في الفتنية والفتنه والذكرة وعن العتبر وغيره الاجماع عليه ، فما عن أبي علي - من الخلاف في ذلك ، ولهم يوافق أبوحنيفه وبعض العامة من تبعية صلاة المأمور للإمام في ذلك ، فيستقبل الأول حينئذ لو كان قد أدرك في الآخر - لا ينفي أن يصلي به ، إذ هو من الاجماع بحسبه على خلافه قد استفاضت المعتبرة (١) أو توافرت في الأمر بما ذكرنا ، والنهي عن ذلك بل في بعضها التعریض بهم ووصفهم بالحق ، في خبر طلحة بن زيد (٢) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : « يحمل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاة » ، قال جعفر عليهما السلام : وليس يقول كما يقول الحق » ومرسل ابن النفسر (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاته مع الإمام ركعتان ؟ قال : يقولون : يقرأ في الركعتين الحمد وسورة فقل : هذا يقلب صلاة فيحمل أولها آخرها ، فقلت : فكيف يصنع ؟ فقال : يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » : كما أنه قد استفاضت أيضاً أو توافرت في الأمر بقراءة المأمور في الأولتين له والأختيرتين الإمام معللاً في صحيح ابن الحجاج (٤) عن الصادق (عليه السلام) بأنهما له الأولتين ، قال فيه : « وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة

الصلاحة كيف يصنع بالقراءة ؟ قال : أقرأ فيما فانها لك الأولتان ، ولا تجمل أول صلاتك آخرها » وهو حقيقة في الوجوب ، فيه - مضافاً إلى اعتقاده بالاحتياط في التوفيقيات ، إذ الحرمة لم يصرح أحد بها في المقام ، بل الظاهر الانفاق بين من تعرض ذلك على الرجحان في الجملة وإن اختلقو في وجوبه ونفيه ، وبما دل على أصل القراءة في الصلاة المعلوم أو المظنون أو المحتمل عدم معارضته أدلة سقوط القراءة عن الأموم وضياع الأمام لها ، ضرورة عدم شمولها لما نحن فيه ، على أنه يجب الخروج عنها بأخبار المقام المعتقدة بعدها ببعض السائلة على كثرينا من اختلاف بينها بالنسبة إلى ذلك - ينقدح قوة القول بالوجوب . ، وافقاً للمجيكي عن علم المهدى والشيخ في التبذيبين وظاهر النهاية والمبسوط والفنية وأبي الصلاح ، بل أعلم ظاهر الكليني والمصدق أباًضاً ، واختاره بعض الأسطلين من متأخرى المؤلفين كالمعدث البحرياني والمولى الأكبر في شرح المفاتيح والسيدي في الرياض وغيرهم ، وكأنه مال إليه في الذخيرة كما عن الأردبيلي ، وخلافاً للمنتهى والتذكرة والمتخلف والتقليلية والفوائد الملبية وعن السراج فالاستحباب ، وربما مال إليه أو اختاره بعض متأخرى المؤلفين ، للأصل الذي يكفي في قطمه بعض ما عرفت فضلاً عن الجميع بعد تسليم جريانه في نحو المقام .

والجمع بين دليل الضمان ونحوه وبين ما هنا يحمل هذا الأمر على الاستحباب - خصوصاً بعد اشتباه صحيح ابن الحاجاج الأمر بذلك منها على ما علم ندينته كالأمر بالتجافي فيه وعدم الممكن من القعود حيث يتشدد الإمام ، وصحيح زرارة (١) الأمر فيه بذلك أيضاً على نهي الأموم عن القراءة في أخير تيه المعلوم إرادة السكرامة منه ، ضرورة بقاء التخيير له ، وخصوصاً بعد شيوخ الأمر في الندب حتى قيل فيه ما قيل ، سينا وهو في هذا الصحيح وغيره بالجملة الخبرية ، كما أنه هو فيه أيضاً بالقراءة في النفس

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة المخاعة - الحديث

ج ١٤ **{في حكم ما إذا قاته مع الإمام شيء}**

— ٤٣ —

الظاهر في إرادة غير التلفظ بها أو غير الصربيح في ذلك ، من أنه حنف التعميد في بيان ذكر الآخرين فيه أيضاً ، بل قال : « لا يقرأ فيما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ، ليس فيما قراءة » وهو غير المشهور على ما قبل ، بل قبل : إنه ترك فيه ذكر المسورة على رواية الفقيه له ، وهو خلاف المشهور ، بل خلاف الاجماع الحكيم من جماعة .. في محله ، بل قد يؤيده ذلك كله استمرار السيرة في الأعصار والأمسكار على الدخول في الجماعة من غير سؤال أن الإمام في الأولتين أو الآخرين يقرأ ولا يقرأ معتقدة بخلو الفتوى والنصوص ، وسيما أخبار الباب وأخبار (١) التقدم إلى الصف والتأخير عنه ، وأخبار (٢) المحت على الدخول في الجماعة وغيرها عن التعرض لوجوب هذا السؤال ، بل في الصحيح (٣) أنه إذا لم يدر المستتاب المسبوق كمن الإمام ذكره من خلفه ، اللهم إلا أن يحمل على الذريان ونحوه مملاً بما في ذلك ، كاستمرار السيرة على الدخول في الجماعة . من غير اختبار حاله من تمكن قراءة الحمد و عدمه ، مع أنه إذا لم يعلم أبو علم الدلم لا يجوز له الدخول ، و معتقدة أيضاً بخلو النصوص عن التعرض لذلك ، كخلوها عن التعرض لحكمه إذا لم يحمل الإمام عن إتمام قراءة الحمد ، فهل يتتابع ويقطع القراءة كما أنه يترك المسورة لذلك أو أنه يقرأ ويختلف عن الإمام ثم يرجعه كاً مختلفاً عنه للتشهيد ؟ بل قد يؤيده أيضاً النصوص (٤) البالاة على إدراك الجماعة بادراك الإمام رأكماً أو قبل الركوع بأن ما الظاهرة في عدم قراءة المؤموم هناك بل هو كصربيح الأمر فيها بالمشي حال الركوع للدخوله المسجد ورؤيته الإمام رأكماً .

(١) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ و ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة

ولتحمّل بثروج ذلك عن محل النزاع - لاتفاق الجميع حينئذ على سقوط القراءة من دلائل إجماع البعثة وإن كلّ فقيها قبل ركوع الإمام وتمكن المأمور من الشروع في قراءة الفاتحة كاً يرشد إلى ذلك ماقيل الحديث والرياض ، حيث قالا بمقدّسهما بوجوب القراءة إن الأحوط المأمور الذي لا يعلم المت肯 من القراءة أن لا يدخل مع الإمام إلا عند تكثيره الركوع ، فإنه لا قرامة حينئذ ، كما أن الأحوط له إن دخل قبل ذلك قراءة ما يت肯 من الفاتحة ثم يتبعه وبتم الصلاة ثم يستأنفها من رأسه - يدفعه أنه لا دليل على هذا التفصيل نصاً وفتوى ، بل إن خلافها القراءة في الأولتين المأمور الأخيرتين للإمام يقتضي خلافه ، بل ظاهر بعضها وصريح آخر أنه لا فرق في ذلك بين المركمة الأولى التي يدلّ بها على الإمام وغيرها ، وفيقرأ في كل منها المأمور ، بل يؤيد هذه المبضاً ما في المدارك وغيرها من أن أكثر الأصحاب لم يتعرضوا لحكم القراءة في المسماق ، وكأنه لأنهم أوكلوه إلى حكم المأمور غير المسماق ، وما قبل أليضاً من أن معظم من تعرّج من المسألة على الاستحباب ، فإن السرائر وما تأخر عنها صرحاً به ، وما تقدّم عليها بين من لم يتعرّج وبين من عبر بضمون الأخبار ، فيعمل على إرادة الندب شيئاً .

ومن هنا قبل : إن من تأخر عن الشيخ فهم منه الندب ، ولم يناسب في مختلف القول بالوجوب لأحد إلا علم الحدي ، بل قال : إن أصحابنا وإن ذكروا القراءة لكنهم لم يذكروا الوجوب ، على أن المعنى عن الرفع لم يذكر فيه إلا وجوب القراءة مع أنه من قال بوجوب السورة حتى حكى عليه الاجماع في الانتصار كاً قيل ، واحتمال وجوبها عنه في غير المقام وأما فيه فالافتاحة خاصة يدفعه أنه لم نعرف أحداً قال هنا بهذا التفصيل وإن كان ظاهر المعنى عن السرائر نسبة إلى بعض أصحابنا ، حيث أنه نسب فيها هنا إلى بعض أصحابنا إيجاب السورتين معاً ، ثم قال : ومنهم من قال : قراءة الحمد

وحلوها : فلا يبعد إرادة التذيب من الوجوب في عبارة السيد ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة .

ل لكن الجميع يكتفى قاصر عن مفارقة تلك الأخبار الكثيرة جداً التي فيها الصحيح وغيره ومرورها في الكتب الأربع وغيرها كما جدها في المدائق ، وربما امتص بعضها في أثناء البحث ، وقد اشتمل بعضها على التأكيد والتحليل والتعمي عن سلافة ، بل قد يفهم منها الأخبار (١) الآمرة بجعل ما يذكر كأول صلاتة لا آخرها على إرادة القراءة فيه كما يفعله لو كان متفراً بقرية الرسل (٢) السابق ، خصوصاً وكثير من حسنة الآيات من الفو الذي لا ينفي أن يسطر ، كما هو مقرر في هذه ، إذ من الواضح عدم قدر اشتغال المخبر على الأمر المراد منه الذهاب والمعنى المراد منه المسكونة بغير المفهوم خارجية في حلالة الأمر الآخر فيه على الوجوب ، خصوصاً إذا ، لكن في حوالى آثار مستقل ، وإلا لزم رفع اليدي عن أكثر الأخبار ، على أنه - مع إمكان مفارقة أيضاً هنا باشتغال الخبر الزبور على ما علم وبه ، كالمثلثة متأخرأ عن الأئم الشهادة - يمكن منع ندية التجافي المذكور وإن كان هو ظاهر الأكثر ، حيث أطلقوا الملوس بل ظاهر هذا المعارض أنه مفروغ منه .

ل لكن قيل في الذكرى عن العندوق وجوبه ، وربما كان ظاهر المكي عن السراج أيضاً ، بل والنفي والنفي وإن حزه وإن عبر « ثلاثة ثلاثة بأنه يجعل من معرفة » ، بل قوله في الرياضن ، وأصله كذلك لهذا الصحيح (٣) المعتقد بالأهمياظ ، وبال الصحيح الآخر (٤) عن الصادق (عليه السلام) في حديث « من أبلغه الإمام في « وطبع يجب

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث . - لا

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث .

(٤) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث .

أن يقوم فيه تجاف وأقمن إقامه ولم يجلس متوكناً » وبالمروري عن معانى الأخبار (١) عنه (عليه السلام) أيضاً « إذا جلس الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه تتجاف » السالم عن معارض معتقد به ، إذ الاصل غير صالح لذلك ، كخله النصوص من غير ماعرفت بل والتعبير بالعمود في بعضها ما هو لا يقاوم ذات سندأ ولا عدداً بل ولا دلالة ، إذ هو مطلق يجب حله عليه ، بل لم له متدين ، ضرورة أنه أولى من إخراج الأمر بالعمود فيه عن حقيقته وإرادة الإباحة منه ، إذن يقل أحد بوجوهه أو ندبه ، ولا شروع في الأمر بالندب بمحيط استفني عن القرينة أو زاحم الحقيقة كما هو متحقق في محله .

على أنه ينبغي القطع بعدم إرادة الندب منه هنا ، إذ الفرض كما اعترف به الخصم أنه ارتكب ذلك جمماً بين هذه الأمور وبين ما دل على سقوط القراءة ، وقد عرفت هناك إرادة حرمة القراءة منها في أكثر الأحوال التي لا تتجاهلها الندب ، وإرادة التخصيص ليس بأولى من إبقاء الأمر على حقيقته وارتكابه ، بل هو أولى قطعاً ، لما فيه من المجاز الواحد بخلافه ، وقد تمايز التعبير عن الاختلاف بالقراءة في النفس في الأخبار ، منها أخبار الصلاة (٢) خلف من لا يقتدي به ، على أنه مشترك الازام على تقديري الوجوب والندب ، إذ الفرض ندية القراءة الملفوظة عندهم ، وحذف التحديد - مع أن المقام ليس مساقاً لبيانه - غير قادح في المطلوب ، كحذف السورة على رواية الفقيه بعد دلالة غيره من الأخبار عليها ، بل المحكي عن الفقيه فيها حضرني من المسائل إثبات السورة فيه ، واستمرار السيرة بعد القسم على عدم السؤال مع جهل الحال إن لم نقل إنه الاعتماد على إصالة عدم دخول الإمام في الثالثة مثلاً لعارضته باصالة عدم سقوط القراءة لا دلالة فيه على نفي الوجوب إذا علم كون الإمام في الثالثة أو الرابعة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب السجود - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة

الذي هو محل البحث ومورد الأخبار ، كخلو النصوص عن التعرض لذلك مع أنها غير مسافة لبيان مثله ؛ بل لا أجد بعداً في التزامه وإن خلت النصوص عن التعرض له ، إذ لم يمهن انتكلاً على باب المقدمة للعلوم وجوهاً بالعقل ككثير من الأمور المتروكة بيانها فيها لها .

وأما استمرار السيرة على الدخول من دون اختبار حاله في الممكن وعدهم فيه بذلك القسمين أنه لم يمهن لاستصحابي بقاء الإمام على الحال الذي أدركه إلى حين الفراغ ، أو لأنّه له ذلك وإن لم يعلم بل وإن علم العدم ، لجعل الشارع له حيثيات تكليفاً آخر من ترك القراءة والأحوقي أو إيقافها ثم الأحويق ، بناءً على عدم اشتراط صحة الجماعة بأدراك الركوع إذا أدرك الإمام وهو قائم ،خصوصاً إذا كان التخلف لغدر وفسوه ، وليس التوصوص خالية عن التعرض لذلك بالكلية ، بل في بعضها الإياء إلى ترجيح مراعاة للتتابعة على إمام الفائحة وإن كانت هي بالنسبة إلى ترك السورة أصرح ، في صحيح معاوية بن وهب (١) « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ، قال : نعم » وعن دعائم الإسلام (٢) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « إذا سبق الإمام أحدكم بشيء من الصلاة فليجعل ما يدركه مع الإمام أول صلاته وليقرأ فيما يدنه وبين نفسه إن أمهله الإمام » وعنه أيضاً (٣) عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهم السلام) قال : « إذا أدرك الإمام وقد صلى ركعتين فأجعل ما أدركه معه أول صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام أو ما أدرك أن تقرأ فأجعلها أول صلاتك » .

(١) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث .

(٢) و (٣) المستدرك - الباب - ٣٨ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٤

مضافاً إلى الاستثناء بالنصوص (١) الواردية في الاتهام بمن لا يقتدى به الآمرة بالقراءة خلفه لسكن عقديار الممكن من الفائحة والسوارة ، فإذا ظهر ملته معاملة الجماعة الصحيحة وإن لم تكن كذلك ، ومضافاً إلى ما دل من النصوص (٢) على الأمر بالجماعة حال ركوع الإمام أو نحوه من الأحوال التي يعلم عدم تمكن المأمور فيها من القراءة أصلاً .

ومن ذلك كله ينقدح للشـرطـ قـوـةـ القـولـ بـعـرـاعـةـ وـجـوبـ المـتابـعةـ وـتـرـجـيمـهاـ عـلـىـ وجوب القراءة وإن كانت الفائحة ، وإلا فالسوارة لا يشكل في تقديم المتابعة عليها إلـفـيـ وـإـنـ أـطـلـقـ الـأـمـرـ بـهـاـ فـيـ بـعـضـ النـصـوـصـ لـسـكـنـ فـيـ آـخـرـ مـنـهـ التـسـريـجـ بـسـقـوـطـهاـ إـذـاـ لمـ يـعـلـمـ الـإـمـامـ ، كـمـ صـحـيـحـ زـوـارـةـ (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) « إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف الإمام يحتسب بالصلوة خلفه جمل ما أدرك أول صلاته ، إن أدرك من الظاهر أو من المضر أو من المشاهد كمتين وفاته ركعتان فرأى كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة ، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب ، فإذا سلم الإمام قام فصل ركعتين لا يقرأ فيها ، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيها إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيها قراءة ، وإن أدرك ركعة فرأى فيها خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الكتاب وسورة ثم قمد وتشهد ، ثم قام فصل ركعتين ليس فيها قراءة » .

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث

ومن هنا يعلم الجواب عن التأييد بأخبار الدخول في الجماعة حال ركوع الإمام ضرورة أنه لا قراءة عندنا في هذا الحال كما اعترف به في الرياض والحمدائق على ما سمعت سابقاً، لكن من العجيب توقفها هناك وجزءها هنا على وجه لا إشكال فيه من أحد كما عرفت، إذ ليس في الأخبار تفصيل بين شروع المأمور في القراءة وعدمه، فحيث

^{٤٣} (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٧- من أبواب صلاة الجمعة - المحدث ٤-٣-٤

^٥ المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب القراءة في الصلاة - الحديث

(٣) هكذا في النسخة الأصلية وأمكن الصريح «لا يمكن»

لا شروع لأن لا وقت له لا إشكال فيه بخلاف الأول ، فيأتي احتمال وجوب الاتمام ثم العوق للإمام ولو في السجود ، واحتمال وجوب المتابعة وسقوط القراءة ، وظني أنه من مفرداتها ، وأنه وهم محض ، نعم لا يأس بذلك ما دل على الدخول في المتابعة حال ركوع الإمام أو تكبيره له على وجه يعلم أن لا قراءة فيه للمأمور مؤيداً لسقوط القراءة ورجحان مراجعة المتابعة عليها ، كما سمعته منها ، على أنه إن لم يظهر ترجيح لأحد هما على الآخر لتصادم المرجعيات أو لغير ذلك كانت الترجحة التخيير بين الأمرين حينئذ لا التوقف والتردد ، فتأمل جيداً .

وعدم تعرض أكثر الأصحاب لossil مختتم لوجوه ، منها معلومية وجوب القراءة عليه ، وإطلاقهم السقوط هنا منزل على غير محل الفرض ، وكون معظم المترضحين على الندب يدفعه التتبع ، بل لم تعرفه لأحد قبل ابن إدريس على ما حكي عنه ، بل قبل العلامة كابوسي اليه عدم نسبة إلى أحد في المتن ، بل ظاهره أنه من مفرداته بخلاف الوجوب ، فإنه هو حكمه عن بعض أصحابنا ، وابن إدريس أيضاً كذلك وإن حكم الخلاف بينهم بالنسبة إلى الفاتحة والسورة ، فلا ريب في معلومية قوله على الاستحباب نعم هو ليس صريحاً كلامهم ، لكنه ظاهر كالم صحيح ، وقد عرفت فيما تقدم الفاصل به ومن نسب إليه ذلك ، على أن العمدة الدليل ، وقد علمته ، كما أذكى علمت أنه لا إجماع ولا شرعة على خلافه ، بل لعل الشهادة بالمعنى خصوصاً مع ملاحظة المصنفين لا التصانيف . وبالمجمل لا يحيص عن القول بالوجوب ، كما أنه لا يحيص عن القول بوجوب

ما تيسر له من الفاتحة والسورة ، والإفتراك وبيان ذلك مفصلاً .

ومنه يعلم أنه إن لم يتيسر له التسبيحات مثلاً في الركعات الأخيرة أو الأذكار في الركوع والسجود ترکها وتتابع ، وكذا تبين الكلام أيضاً في التجاني وأن وجوبه لا يخلو من قوة من غير فرق فيه بين تشهد الإمام أو تسليمه ، لعموم الصحيح السابق

ويستحب له التشهد حينئذ تبعاً للإمام وفاماً المتنعى والذكرى وإن عبر فيها بالجواز ، والبيان والرياض وغيرها ، بل لم يظهر المتنعى أيضاً المعتبرين ، ففي أحدهما (١) سُئل عن رجل فاته صلاة ركعة من المغرب مع الإمام فأدرك الثنين هي الأولى له والثانية لقوم يتشهد فيها ، قال : نعم ، قلت : والثانية أيضاً ، قال : نعم ، قلت : كلهن قال : نعم ، وإنما هي بركة » وفي الآخر (٢) قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « جعلت فدلك يسبقني الإمام فتكون لي واحدة ولو ثنان فأشهد كلها مدت ؟ قال : نعم ، فاتحها التشهد برقة » .

خلافاً لغنية وعن النهاية وأبي الصلاح وابن حمزة ، وأمه ظاهر التحرير أيضاً حيث قال : « قعد وسيبح من غير تشهد » بل والمعنى عن المبسوط أيضاً حيث قال : « لا يعتقد به ويحمد الله ويسبحه » وإن كان المعنى عن نهايةه أصرح في المنع ، فاته وإن ثبت التسبيح بدله أيضاً لكنه قال : « لا يتشهد » بخلافه في المبسوط ، ولم نعرف له شاهداً على ذلك وإن كان هو أحوط ، إذ لم نعرف قاتلاً بالوجوب ، للأصل وإشعار التعليل بالبركة وغير ذلك ، إلا أن الأحوط منه الاتيان بالشهاده بقصد القربة المطلقة لا بقصد الأمر الموظف ، تخلصاً من احتمال الوجوب وإن لم نعرف قاتلاً صريحاً به ، ولا ينافيه اشتغاله على الاقرار بمبودية النبي (صلى الله عليه وآله) ورسالته بتقريب أنها ليسا من الذكر أو الدعاء بعد قوله (عليه السلام) : إنه بركة ، بل يمكن منع إنكار ذكريه أيضاً ، لرجوعه إلى الثناء على واجب الوجود أيضاً .

وكيف كان في النهاية وعن الأردبيلي أنه قد تجتمع خيئتذ خمس تشهدات في الرياعية ، وأربعة في الثلاثية ، وثلاثة في الثنائية ، وفي المدائق الظاهر أنه سهو من القلم أو القائل ، بل أربعة في الرياعية ، وثلاثة في الثلاثية ، وإنما في الثنائية ، وهو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٢

كذلك إلا أن يلاحظ دخول المأمور مع الإمام إذا أدركه حال التشدد كما سترى ، واستثنائية المسبوق أيهما ، بل قد يتصور أكثر من ذلك إذا لوحظ مع ذلك تراكي المدول والاتمام بناءً على جوازه ، وله إلى ذلك أوما الأردبيلي فيها حكي عنه من أنه يتصور أكثر من الحسن ، والأحسن سهل .

وكذا يبني للمأمور متابعة الإمام أيضاً في القنوت وإن لم يكن محل قنواته كما نهى عليه جماعة المؤمنين أو الصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من القداء مع الإمام ففنت الإمام أيقنت معه ؟ فقال : نعم » الحديث .. لكن لا يجزيه ذلك عن القنوت لنفسه في ثانية المأمور (٢) كما نص عليه في الرياض ، نعم لو اتفقى فوات المتابعة يسقط قطعاً ، خصوصاً بناءً على ما تقدم من العلامة من تحرير چلسة الاستراحة على المأمور إذا لم يجلس الإمام وإن كان هو واضح الفساد بالسيرة وغيرها ، وما في الصحيح المزبور محمول على الرخصة كما يشعر به لفظ الإجزاء على ما ذكرناه في بحث القنوت لا على فوات المتابعة ، لأن مفروض سؤال الصحيح الغدلة ولا متابعة بعد إدراك الثانية منها فقط .

ومن جمجم ما سمعت ظهر ذلك الحال في قول العيني : (ولو أدركه) أي الإمام (فيما رأته دخل معه ، فإذا سلم قام فصل ما بقي عليه وبقرأ في الثانية له بالحمد والسورة) قطعاً ، لأنه منفرد (و) إذا كان (في الاثنين الأخيرتين) له أن يقرأ (بالحمد ، وإن شاء سبع) بلا إشكال ولا خلاف كما اعترف به في المدارك ، إنما الخلاف فيما إذا أدركه منه الركعتين الأخيرتين وسيع الإمام فيها ، فلمشهور كلام الروض والذخيرة علىبقاء التأخير له أيضاً وإن سبع الإمام فيما لم يقرأ ، بل في المتنهي نسبة إلى

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب القنوت - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب القنوت

ج ١٤ **{ في حكم قيام المسبيق قبل تسلیم الامام }**

— ٥٣ —

علمائنا ، وهو الأقوى لاطلاق أدلة ، وصحیح زرارة السابق (١) وغيره ، خلافاً لما أرسله غير واحد من بعض من وجوب القراءة عليه معالين ذلك بأنه لا تخلو الصلاة عن فاتحة الكتاب التي لا صلاة بدونها ، وهو مشعر باختصاص الخلاف فيما إذا لم يقرأ المأوم إما لعدم وجودها عليه أو لعدم تيسيرها ، وما إلى في الخدائق ، لصحیح معاویة بن وهب (٢) ومن مسلم ابن النضر (٣) المتقدمين سابقاً ؛ قال : وبهذا ينحصر إطلاق أدلة التخيير كما خصصت بأخبار (٤) نامي القراءة في الأولتين كما قدمنا التحقيق فيه سابقاً ، وهو كما ترى ضعيف جداً ، لتصورها عن ذلك من وجوه لا تخفي .

ثُمَّ إنَّه قد يشرُّ ما في المتن بعلم جواز قيام المسبيق قبل التسلیم كَا هُوَ ظاهر الحکی عن السراج ، ولعله لظاهر صحیح زرارة السابق وغيره مما نقدم وبأیٍّ ، ولا ريب في أنه أسوط وأولى وإن كان الجواز أقوى حتى قبل الشهاد فضلاً عن التسلیم إذا نوى الانفراد بناءً على جوازه اختياراً ، إذا احتمال عدم مشروعيته في خصوص المقام لهذه الأخبار التي لم تسلِّيَن ذلك كما ترى ، بل قبل وإن لم يبنو الانفراد بناءً على عدم وجوب التتابعة في الأقوال ، أو على ندية التسلیم وإن اختص الجواز حينئذ على الأخير بما بعد الشهاد ، لسكن فيه أن عدم وجوب التتابعة أو الندية لا يترجّحه عن حكم الافتراض ، وإلا لم يميز له الانتظار وإن طال ، وهو معلوم الفساد ، فالأنقرب حينئذ وجوب نية الانفراد لموافقته قبل الشهاد أو بعده قبل التسلیم كلام صريح به في الروض سواء قلنا بوجوب التتابعة أولاً ، واستحباب التسلیم أولاً ، نعم لا يحبب لو انتظره حتى سلم ، لانقطاع حكم المأومية حينئذ به ، فلو قام حينئذ خافلاً عنها لم يكن به أساس بخلاف الأول ، فإنه يرجح أو نوي الانفراد حينئذ ، وإلا آخر وإن كانت صلاة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤-٥-٤

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب القراءة في الصلاة

صحيحة ، لمدم شرطية المتابعة كما عرفت ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .
المسألة (الناسمة إذا أدركه) المؤوم (الامام بعد رفعه) رأسه (من) الركوع
في الركعة (الأخيرة) أو غيرها فلا خلاف في فوات الركعة حينئذ كما اعترف به في
المدارك ، بل هو إجماعي ، والنصوص (١) واضحة الدلالة عليه ، إذ هي تدرك بادراك
الامام قبل الركوع إجماعاً متصلاً ومتقدولاً في التذكرة والمدارك وغيرها أو بادراكه راكماً
بحيث يجتمع معه فيه على الأصح كما تقدم البحث فيه سابقاً ، نعم إذا أراد إدراك
الدخول معه لتهليل فضيلة الجماعة نوى و(كبر وسجد معه) السجدةتين وفاما لا أكثر
كااعترف به في المدارك والأخيرة ، بل المشهور كما في الكفاية ، بل لا خلاف فيه إلا
من الفاضل في المختلف فتوقف كما في الرياض والمدايق ، لاطلاق أدلة الجماعة والمحث
عليها المتنمية بظاهرها جواز الائتمام حال تلبس الامام بأي جزء من أجزاء الصلاة
وإن لم يخلسب له ركعة إلا بادراك الركوع كما صرخ بهذا التعيم الشهيدان في البيان
والقواعد الملبية وغيرها ، بل هو ظاهر غيرها أو صريحه ، وتخبر العلى بن خنيس (٢)
عن الصادق (عليه السلام) «إذا سبقك الامام برکمة فأدركه وقد رفع رأسه فاسجد
معه ولا تعتد بها» وصحيح معاوية بن شريح (٣) الروي في الفقيه عنه (عليه السلام)
أيضاً «إذا جاء الرجل مبادراً والامام راكماً أجزأته تكيره واحدة لدخوله في الصلاة
والركوع» ومن أدرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ، ومن أدركه
الامام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدركه وقد رفع رأسه
من المسجدية الأخيرة وهو في التشدد فقد أدرك الجماعة ، وليس عليه أذان ولا إقامة ،
وبهن أدركه وقد سلم فعليه الأذان والإقامة » بناءً على أن قوله أولاً : « ومن

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجماعة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ٦

أدرك» إلى آخره، من كلام الصادق (عليه السلام) كاف الوسائل، بل لعله الأظهر كما اعترف به في المدائق لا على ما عن الكلاشاني في الولي من احتمال كونه من كلام الصدوق.

والروي عن مجالس الحسن بن محمد الطوسي بسند متصل إلى أبي هريرة (١) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعلوها شيئاً ، ومن أدرك الركمة فقد أدرك الصلاة » بل وصحبي ابن مسلم (٢) قال : « قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام ؟ قال : إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام » بناء على ظهوره في إرادة السؤال عن أقصى الأحوال التي تدرك بها الجماعة ، واستعمال إرادة الحضور والامام في هذا الحال من لفظ الادراك فيه وفي غيره لا أنه ينوي ويكرر ويدخل معه كما ترى في غاية الصحف ، بل لا ينبغي الاصناف إليه مع ملاحظة خبرى المعلى بن خنيس ومعاوية بن شريح وغيرها المعتقدة بالفتاوی ، كاحتمال إرادة المتابعة الإمام فيما يجده متلبساً به من السجود ونحوه منه ويكرر الهوى له حيث لا أنه ينوي الصلاة ويكرر للحرام ويدخل في الصلاة ثم يتبعها في السجود ، إذ هو وإن لم يكن بذلك المكانة من الصحف - بل قد يؤديه استبعاد نية الصلاة التي يعلم ببطلانها بمتابعه الإمام في السجدين ، أو امتناعها بناء على المشهور من وجوب الاستئناف عليه إذا قام كاستعرف ، بل وعا كان هو ظاهر أحد موضع تذكرة الفاضل وعن نهايته أيضاً حيث قال : لو أدركه بعد رفعه من الركوع استحب له أن يكرر الهوى إلى السجود ويسجد معه ، فإذا قام الإمام إلى اللاحقة قام ونوى وكثير الافتتاح - إلا أنه منافٍ لمقتضى الأخلاق الذي أشرنا إليه سابقاً ، والمنساق من النصوص المتقدمة ، خصوصاً المشتمل على لفظ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧ - ١

التكثير منها ، وظاهر لفظ الاستئناف في الفتاوى والاستدلال فيها على البطلان بزيادة ركن وبنوه مما سقمه حتى في التذكرة وعن نهاية الأحكام ، بل في موضع آخر من الأولى التصریح بتکیرة الاحرام ، وغير ذلك مما سترى من النصوص بناءً على اتحاد هذه الصور بالنسبة إلى ذلك .

ولا استبعاد في نيته وإن علم بعد الأدلة الشرعية أولاً ، وبعد عدم وجوب هذه المتلبعة عليه المقتضية بطلان صلاته ثانياً ، إذ لا الانتظار من غير سجود إلى أن يقوم الإمام إن لم يكن في الركبة الأخيرة ، وإلى أن يفرغ من الصلاة إن كان فيها كما صرخ به وبأدنى الأفضل له المتتابعة الشهيدان في البيان والروض والمسالك والروضه والنحواء للبلية ، بل ربما كان ظاهر المعنى من عبارة المبسوط التي سقمهما أيضاً ، ولعله الجمع بين الأخبار السابقة وبين خبر عبد الرحمن (١) عن الصادق (عليه السلام) في حديث « إذا وجدت الإمام ساجداً فثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وإن كان قاعداً فعدت » وإن كان قاعداً فتحت (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين قال : يفتح الصلاة ولا يقدم مع الإمام حتى يقوم » فيحمل عذان على الأذن والجواز ورفع الإيمباب وما قبلها على الفضل والاشتعباب ، ولا بأدنى به .

لسكن في الرياض أنه لم أجده عاملاً بها قبل الشهيد ، فلا تكادا تلك الأخبار الصحيحة المتضمنة بالشارة المقلومة القريبة من الاجماع ، وبنuir ذلك ، فهي أرجح منها من وجوبه ، وتزيد عليها على ما سمعت مع ظهورها في حرمة المتتابعة فرع الحجية المتوقفة على المكلفة ، وهي مفقودة ، وفيه أنه مبني على فهم وجوب المتتابعة في المقام بعد الدخول

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - المواهر - ٧

ج ١٤ {في حكم ما إذا رفع الإمام رأسه قبل الركوع للأوم} - ٥٧-

مع الإمام من عبارات الأصحاب على وجه يتحقق به شهرة معتقد بها أو إجماع ، وهو في محل النع و إن أوجه ظاهر بعض كلامهم ، لكنه شنوا مادل على وجوبها من معتقد إجماع أو غيره مثل ما نحن فيه ، فلا يبعد حينئذ أن له التخيير المزبور ، بل قد يقل إن له نية الانفراد أيضاً وإنما صلاته لادراك الجماعة بمجرد إدراك الإمام في جزء من أجزاء الصلاة وإن لم يدرك الركمة منه .

هذا كله لو أدركه واقفاً ، أما لو أدركه راكعاً فنوى وهو يريد الاجتماع ^{مه} فلم يتيسر له ذلك فان كان بحيث يتحقق منه مسمى الركوع أتجه القول بالبطلان على رأي المشهور ، لحصول زيادة ركن حينئذ منه ، إذ لا اعتداد بهذا الركوع منه بعد أن لم يجتمع مع الإمام فيه ، فليس له حينئذ متابعة الإمام بالسجدتين إلا أن يستأنف نية ، وإن كان قبل أن يتحقق منه مسمى الركوع رفع رأسه حينئذ مع الإمام ثم تابعه بالسجدتين وأبطل صلاته بها ، وليس له إبطال العمل في المقام أو في غيره من الصور بغير المتابعة كما نص عليه الشهيد الثاني في روضته ، افتصاراً على المتيقن خروجه من إطلاق الثنوي ، هذا كله بناءً على المشهور ، وإنما فعل ما سمعته من الشيخ يتوجه الصحة في ذلك كله .

وكيف كان فما في المختلف - من التوقف في الحكم المزبور من أصله أي جواز الدخول في الجماعة حال رفع الإمام رأسه ثم متابعته ، حيث قال بعد أن حكى عن الشيخ : « إنه لو أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدتين ولا يعتمد بها ، وإن وقف حتى يقوم إلى اثنانية كان له ذلك » وعندي في ذلك إشكال من حيث أنه قد زاد في الصلاة ركناً هو السجدتان ، مع أنه (عليه السلام) نهى عن الدخول في الركمة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم (١) الصحيحه عن الباقي

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢

(عليه السلام) ، مع احتمال أن يكون إشكاله فيما يستفاد من الشيخ من عدم وجوب استئناف الصلاة ، بل يكتفي بذلك النية والتكبير كما سبقه فيما يأتي لا في أصل الدخول إلا أن الذي فيه منه غير واحد من الأصحاب التوقف والاشكال في ذلك كإيوبي إليه تعليمه الثاني ، بل في المدارك والذخيرة أنه في محله ، وأوله لعدم ثبوت التعبد بالكيفية المذكورة ، والنهي كما سمعته من المختلف في صحيح محمد بن مسلم (١) عن الصادق عليه السلام عن الدخول في الركعة التي لم يدرك تكبير ركوعها ، وآخر له أيضاً (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « قال لي : إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للرکعة فلا تدخل عليهم في تلك الرکعة » وفي ثالث (٣) عنه عليه السلام أيضاً « إذا أدركت التكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة » - ضعيف جداً ، ضرورة الانتهاء في ثبوت التعبد هنا خصوصاً لو قلنا بأنه من المستحب الذي يتسامح فيه بمثل ما سمعت من الأخبار التي فيها الصحيح وغيره المعتقد بما عرفت من عدم خلاف أحد فيه قبله ، وقد عرفت الحال في هذه الأخبار عند البحث في إدراك الصلاة بإدراك الإمام رأكم ، وأن الأصحاب عدا الشيخ في بعض كتبه وبعض أتباعه أعرضوا عن ظاهرها حتى حكى الاجماع هو فضلاً عن غيره في بعض آخر من كتبه على خلافه ، وبعد التسليم محتملة احتمالاً قوياً إرادة النهي عن الدخول ونحوه معتبراً بذلك الرکعة لا لإدراكه فضل الجماعة كإيوبي إليه بإبدال النهي عن الدخول في صحيح ابن مسلم (٤) الآخر أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) بالنهي عن الاعتداد بها ، فتقال : « لا تعتد بالرکعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام » بل بنفي القطع به بلاحظة أخبار المشهور هناك ، وصحيح

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجماعة

الحديث ٤ - ٢ - ١

ابن مسلم (١) هنا الذي سمعته سابقاً فضلاً عن غيره من الأخبار الدال على ما نحن فيه
طريق أولى، كما هو واضح .

نعم لا يعتمد المأمور بتلاّت الآية والتکيره وذلك السجود عند **الأنکن** كافي
المدارك والذخیرة ، بل في الرياض لا خلاف فيه إلا من ظاهر الشیخ والحلی (فإذا
سلم) الامام حینیشذ لو كان المفروض أنه أدر که في الرکعة الأخيرة (قام واستأنف)
الصلوة (ب) نیة جديدة و (تکیر مستأنف وقيل) والسائل الشیخ في ظاهر الحکی عن
مبسوطه بل ونهايته والحلی في ظاهر الحکی من مراثره أنه (یینی علی) نیته و (التکیر
الأول) ويتم الصلاة ، وربما مال اليه الأردبیلی ، ولم یرجع في الذکری في المقام
(والأول أشهى) عند المصنف والفضل والشهیدین وغيرهم ، بطalan الصلاة بزيادة
الرکن التي لا دلیل على اغتنارها هنا من نص أو إجماع ، أما الثاني فواضح ، وأما
الأول فقد عرفت أنه لا دلالة في النصوص على أزيد من جواز الدخول معه ، بل لعل
قوله (عليه السلام) : « ولا تعتقد بها » في خبر العلی بن خنیس (۲) وغيره دال على
الطلوب بناءً على إرادة الصلاة من الضمیر لا الرکعة (۳) لكن قد یناقش باغتنار هذه
الزيادة للمتابعة ، للأمر بها هنا الذي لا إشكال في استفادته عدم ترتیب الفساد بالامثل
عن ظاهره نحو اغتنارها فيمن سبق الامام سهوآ ، خصوصاً إذا قلنا إن الذي يفعله
المأمور مع الامام في حال السهو إنما هو غير الرکوع الصلائی مثلًا ، بل هو واجب
المتابعة خاصة ، وإلا فالرکوع الواقع منه أولاً هو الرکوع الصلائی ، إذ عليه حینیشذ
ينحصر اغتنار هذه الزيادة بمراعاة المتابعة ، واحتمال خروج ذلك بالدلیل دون المقام
کاتری ، إذ بم قطع النظر عن أدلة المقام يمكن دعوى وضوح عدم الفرق بين المقامین

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١ - ٢

^(٣) في النسخة الأصلية ، لا إلى الركمة ، ولكن الصواب ما أثبتناه

سيما إذا لوحظ خبر حفص (١) الوارد في صلاة الجمعة المشتمل على زيادة السجدتين المتتابعة في غير السهو ، وقد اعترف الشهيد في الذكرى هنالك بأنه لا يبعد العمل به لشهرته بين الأصحاب ، وعدم وجود ما ينافيها ، واغتفار الزيادة المتتابعة ، واعتراف الشيخ باعتماد أصله ، فلاحظ .

مضافاً إلى استصحاب الصحة في المقام معتقداً بترك الأمر بالاستئناف في مقام البيان في جميع الأخبار السابقة ، خصوصاً مع ظهورها في الصحة أو إيمانها ، ضرورة أنه إذا قال له : أنو الصلاة وكثير الافتتاح ثم اسجد مع الإمام ينساق إلى ذهن كل أحد منها أن ذلك لا فساد فيه للصلاة ، واحتمال الانكفال في ذلك على قوله : « ولا تعتد بها » يدفعه أولاً أن إرجاع الضمير إلى الصلاة ليس بأولى من إرجاعه إلى الركعة أو إلى جنس السجدة ، بل لعله هو الظاهر ، وثانياً أن الموجود فيها حضرني من نسخة الوسائل ثنية الضمير ، فيتعين رجوعه حينئذ إلى السجدتين ، ويؤيد أنه رواه في الذكرى كذلك ، ثم قال : فهذا يحتمل عدم الاعتداد بهما من الصلاة وإن كانت النية صحيحة ، ويحتمل عدم الاعتداد بهما ولا بالصلاحة ، وعبارة المبسوط كالأداة .

قلت : لاريب في ظهور الاحتمال الأول من الخبر الزبور على التقدير المذكور دفماً لما يتوم من إطلاقهم (عليهم السلام) الأمر بالدخول في الجماعة ، والأمر بجعل ما يدركه المؤمن مع الإمام أول صلاته ، ويؤيد أن الأصحاب فهموا من عبارة المبسوط الخلاف في المقام ، ونسبوا له القول بالصحة وعدم الاستئناف مع أن عبارته كما سمعته من الذكرى كالرواية ، فالمتوجه حينئذ لاتتها على الصحة أيضاً ولو لاشعار النهي عن خصوص الاعتداد بهما فيها هنا بذلك أو غيره .

بل قد يشهد للصحة أيضاً استبعاد أو امتناع أصرهم (عليهم السلام) بنية العمل

قاماً والتقرّب به إلى الله تعالى ثم إيجابهم إفساده بهذه التتابعة أو ندبهم إليه على اختلاف القوain كما عرفت ، خصوصاً بعد نهي الله تعالى عن إبطال العمل ، كاستبعاد حصول فضيلة الجماعة بذلك وبالصلوة المستأنفة جديداً ، ضرورة خروجها عنه حينئذ ، اللهم إلا أن يقال بمحصول فضيلة الجماعة له بذلك لا بصلاحاته المستأنفة ، وهو أبعد ، وألمه لذا توقف في القواعد في حصول الفضيلة بذلك ، وكأنه جعله مستحبأ خارجياً ، بل استقرب في التذكرة العدم في نحو المقام كما عن نهاية الأحكام والإياض فيه ، وإن كان هو ضعيناً منافياً لظاهر النصوص والفتاوی ، بل قد يؤيدها أيضاً أن المتوجه على هذا التقدير الفساد بأول مسمى السجود لتحقق الزيادة عمداً كما ستسمعه فيما يأتي ، فلا معنى لتابعته حينئذ بعد في السجدة الأخرى وغيرها ، بل ربما يؤيدها أيضاً ما مستعرف في بعض الصور الآتية .

واحتمال دفع ذلك كله بالشارة يدفعه أنه لا شرة محققة ، إذ أقصاه أنه خيرة الفاضلين والشهدرين وبعض أتباعهم ، وإن كان ذلك منهم في كتبهم المتعددة فهي شرة فتاوى لا مفتيين ، بل قد عرفت أن الشهيد في الذكرى لم يرجع في المقام ، بل قد يمكن بالتتبع تحصيل القول بالصحة لغير الشيخ والمحلي كالصادقين والكليني وغيرهم ، بل لعله ظاهر النافع أو محتمله كما مستعرف ، ومن هنا ظهر أن قول الشيخ لا يخلو من قوة ، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه ، وهو إنما يحصل إذا دخل في هذا الحال باتمام الصلاة ثم الاستئناف من رأس ، واقله أعلم ، هذا .

وفي المدارك أنه « إن قلنا باستحباب التتابعة وعدم وجوب استئناف النية كانت التكبير المأني بها تكبيرة الاحرام ووجب إيقاع النية قبلها ، وإن قلنا بوجوب استئناف النية كان التكبير المأني به أولاً مستحبأ كما هو ظاهر » وظاهره يعطي أن التكبير على التقدير الثاني ليس تكبيراً للحرام ، لكنه مخالف للمستفاد من الفتاوی والنصوص ،

كما هو واضح .

ولو أدرك المأمور الإمام وقد سجد إحدى السجدين في الركعة الأخيرة أو غيرها نوى وكبر ودخل معه في الأخرى لشكير من الأدلة السابقة حتى صحيح ابن مسلم (١) المتقدم ، إذ الظاهر من إرادة إدراكه في السجدة الأخيرة هو الدخول معه فيها كما اعترف به غير واحد من الأصحاب ، فما في المدارك - من أنه لا دلالة فيه على حكم المتابعة في السجدة والظاهر أن الاقتصر على الجلوس أولى - في غير محله ، كما هو واضح ، وفي اعتقاده بها أو الاستئناف القولان السابقة ، بل الصحة هنا أولى ، لعدم كون الزيادة ركنا ، ولذا قال بالصحة من لم يقل بها هناك كالشهيد الثاني في روضته ، إذ جعل الضابط في الاستئناف - بعد أن جوز المأمور أن يدخل مع الإمام في سائر الأحوال - أنه إن زاد معه ركنا استئناف ، وإلا فلا ، لكن فيه أن الزيادة في الصلاة عمداً مبطلة للصلاة أيضاً وإن لم تكن ركنا ، ولا دليل على اعتقادها للمتابعة دون الركن ومن هنا لم يفرق غيره بين المتأتتين ، إلا أنك قد عرفت هناك قوة الصحة سابقاً ، فهنا بطريق أولى .

بل قد يؤيد هنا باطلاق ما دل (٢) على النهي عن إعادة الصلاة من سجدة ، وبأن المعلوم من إفساد الزيادة العمدية ما لا يشمل نحو المقام ، بل قد يشك في اندراج ما نحن فيه بعد فرض قصد المكلف أنها فعل خارج عن الصلاة فعملها متابعة الإمام ، نعم هي فعل في أثناء الصلاة ، ولا دليل على أن مطلقه وإن لم يكن كثيراً بحيث يشمل ما نحن فيه مفسد الصلاة ، بل لعل الثابت عده ، ولم يمل من ذلك أو نحوه فرق الشهيد بين المقامين .

(١) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب الركوع - الحديث ٢ و ٣

١٤ (في حكم ما إذا أدرك الإمام بعذر فرع رأسه من السجدة الأخيرة) - ٦٣

لَكُنْ قَدْ يُنَاقِشُ فِي كُوْنِ زِيَادَةِ السَّجْدَتَيْنِ بِهَذَا الْمُنْوَانِ مِنْ زِيَادَةِ الرَّكْنِ الْمُفْسَدِ الصَّلَاةَ أَيْضًا ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي رَكْنِيَّةِ الزِّيَادَةِ كُوْنُهَا بِهَذَا الْمُنْوَانِ أَنَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَوْسُهُواً أَوْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ مِمَّا تَفَلَّتْ أَصْلًا لَا بِهَذَا الْمُنْوَانِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَقَدْ سَبَقَ نَظِيرَهُ فِي أَحْكَامِ الْخَلْلِ فَيَمْنَ زَعْمَ إِتَّهَامِ صَلَاةِ ثَمَّ افْتَحَتْ صَلَاةً جَدِيدَةً ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ نَقْصَانُهَا ، إِذَا احْتَمَلَ الْفَاضِلُ هَنَالِكَ عَدَمَ فَسَادِ الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ تَكِيرَةِ الْأَحْرَامِ مَعَلَّا لَهُ بِنَحوِ مَا سَمِعْتُ فِي آتِيِّ حِينَذِ بِالرَّكْعَةِ وَيَمْنَ صَلَاةَ ، فَلَاحِظْ وَتَأْمُلْ .

(ولو أدركه) أي الأموم الإمام (بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة) كبر وجلس معه) لا طلاق أدلة الرخصة في الدخول وخبر معاوية بن شريح (١) بناءً على أن التتمة من الصادق (عليه السلام) لا الصدوق ، وخبر عبد الرحمن (٢) المتقدم أيضًا وموثق عمار (٣) عن الصادق (عليه السلام) سأله « عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ، قال : لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام ، فإذا سلم الإمام قام الرجل فأنم صلاته ». فما في المدارك - من حصر أقصى إدراك الجماعة بادراك الإمام في السجدة الأخيرة اظاهراً صحيح ابن مسلم (٤) السابق - ضعيف جداً مخالف للإجماع الحكيم إن لم يكن الحصول ، فيجب الخروج عن إشعار هذا الصحيح أو مفهومه أو تنزييه على ما لا ينافي المطلوب من تفاوت مراتب فضيلة الإدراك أو غيره ، وكان الأولى له تعليمه بانتهاء محل القدوة بناءً على عدم وجوب التتابعة في الأقوال كما هو الأقوى ، وإن كان هو أيضاً ضعيفاً لا يعارض ما عرفت من الأدلة السابقة ، على أنه لو قلنا لا يحب التتابعة فيها بل ولا يندب لكن الجلوس فعل من الأفعال التي يتبع الأموم الإمام فيها ، كما

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة

الحديث - ٦ - ٣ - ٥

هو واضح ، وكذا ما في الحدائق من التوقف في الحكم المزور أيضاً لمعارضة ما هنا بغير عمار (١) الآخر المتقدم سابقاً المشتمل على النهي عن القعود مع الإمام إذا أدركه جالساً بعد الركعتين بل ينتظره حتى يقوم ، إذ قد عرفت أنه يجب طرحوه في مقابلة غيره أو الجمع بينهما بالتبخير وأفضلية المتابعة ، على أن وضوءه التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين ، ويتحقق حينئذ محل للمجاهدة إن لم يتباهي في ذلك الجلوس بخلاف ما هنا ، فتأمل .

وكيف كان (فإذا سلم) الإمام لو فرض أنه كان في الركعة الأخيرة (قام فاستقبل) تمام (صلاته ولا يحتاج) هنا (إلى استئناف تكبير) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين أسطرين الأصحاب ، بل في النكرى والروض القطع به ، بل في مفتاح السكرامة وعن المذهب البارع الاجماع عليه ، وهو الحجة بمد ظهور قوله إليكم في موئق عمار (٢) المتقدم آنفاً «أتم صلاته» في ذلك أيضاً ، بل هو ظاهر غيره أيضاً من الأدلة ، خصوصاً بعد ما سمعته هنا في ترجيح كلام الشيخ في المسألة الأولى ، مضافاً إلى اقتضاء القاعدة ذاته ، ضرورة عدم مقتضي للفساد ، إذ الجلوس والتشهد الذي مر في المعتبرة (٣) أنه بركة غير قادرین قطعاً .

ومن هنا لم يخالف أحد بالصحة في المقام وإن خالفوا فيما عرفت عدا ما عساه يظهر من المصنف في النافع من الاستئناف هنا أيضاً ، إلا أنني لم أجده أحداً من تأخر عنه أو تقدمه وافقه عليه كما اعترف به شارحه في الرياض ، وإن كان قد يستدل له بأنه زيادة أيضاً في الصلاة لم يعلم انتشارها في المقام ، لقصور الأدلة عن إفادته علماً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٤ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٦٦ - من أبواب صلاة الجماعة

ج ١٤ «في حكم ما إذا أدرك الإمام بمدرفع رأسه من السجدة الأخيرة» - ٦٥

الاستئناف هنا أيضاً كافي باقي الصور ، وبما عن الفقيه عن عبدالله بن المغيرة (١) قال: «كان منصور بن حازم يقول : إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صل ركعتين فكبر ثم اجلس ، فإذا قلت فكبر » إذ الظاهر إرادة تكيره للحرام منه ، لأنَّه لا تكير للجلوس أو القيام ، ورده في الرياض بأنه إنْ تشهد فهو بركة كما صر في المعتبرة ، وليس من الزيادة البطلة . وإلا فليس إلا القمود خاصة ، وهو غير مبطل بلا شبهة كما يصح عنه أمر المسبوق (٢) حيث لم يكن له محل للتشهد ، وبأن قطع الخبر المزبور يمنع جواز العمل به ، مع أنَّي لا أجد قائلاً به ولا أعرفه ، ومعارض بوفى عمار المذكور الظاهر أو الصريح في عدم لزوم الاتيان بالتكير ، وهو جيد .

لكن ظاهره عدم قدرح مثل ذلك في الصلاة لوقع اختياراً من غير متابعة الإمام ، وأنَّه ليس من الزيادة البطلة ، لعدم وقوعه بنية أنه من الصلاة ، ولبركة التشهد وقلة فعل الجلوس ، وإلا لو كان مدار اعتقاده المتابعة عنده لاتهمه عليه أنه لم يفتقر لما زاده السجدةتين أو السجدة الواحدة ، ضرورة التحاد مقتضاهما في الجميع .

وقد يناقش بأمكان التخلص عن شبهة زيادة السجدة بنحو ذلك أيضاً كما صرحت وبأشد التشهد على ما يتوقف في كونه ذكرآكلاً فرار بالعبودية والرسالة ، فيمكن دعوى عدم جوازه لولا المتابعة ، وبأنَّه إنْ لم يشهد كان له السكتون كما صر به الفاضلان على ما حكي عن أولئها ، إذ لا يتمين عليه الذكر قطعاً ، وربما كان مطويلاً مبطلاً لصلاحة خصوصاً إذا أطال الإمام في التشهد والتسليم ، فلو لا أنه منفرد المتابعة لاتهمه البطلان . ومن ذلك كله يظهر لك زيادة تأييد الصحة في الصور السابقة وإن تابع فيما تابع من السجدة أو السجدةتين ، إلا أنه على كل حال لا دليل في ضعف ظاهر النافع من

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٦٠ - الرقم ١١٨٤ من طبعة النجف

(٢) الوسائل - الباب - ٤٧ و ٦٦ - من أبواب صلاة الجماعة

البطلان ، ويمكن إرادته مجرد استحباب الدخول من التشبيه ، فلا مخافة ، أو الاتمام من الاستقبال لا الاستئاف فيكون حينئذ موافقاً لاشيخ في الصحة في الصور السابقة ، والله أعلم .

المسألة (العاشرة) يجوز أن يسلم المأوم قبل الإمام وينصرف لضرورة) كوجع أو أخذ بول أو سقوف فوات شيء أو نسيان (وغيرها) كما صرخ به غير واحد من الأصحاب ، بل في المدارك والذخيرة أنه مقطوع به في كلام الأصحاب حتى في كلام القائلين بوجوب التسليم ، كمقد إجماع الخدائق على ذلك ، الأصل وعدم وجوب المتابعة في الأقوال على الأصح ، وصحيح أبي المعزا (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يصلى خلف إمام فيسلم قبل الإمام ؟ قال : ليس بذلك بأمن » كصححه الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً إلا أنه زاد في سؤاله « فيسلمه » قبل قوله : « فيسلم » وصحيح الحلباني (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد ، فقال : يسلم من خلفه ويغفر في حاجته إن أحب » وصحيح علي بن جعفر (٤) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : « سأله عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فإذا خذله البول أو ينخاف على شيء أن يفوت أو يمرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الإمام » .

بل الظاهر الجواز وإن لم ينو الانفراد مع عدم العذر فضلاً عنه ، كما هو قضية الأدلة المزبورة وإطلاق المتن وغيره ومحتمل المسالك وصريح الروض بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال والذخيرة والرياض ، بل إنه ظاهر غيرهم من الأصحاب أيضاً كما اعترف به في الذخيرة تبعاً للروض لأفرادم هذه المسألة عن مسألة المفارقة ،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب صلاة الجماعة

ج ١٤ {في حكم ما إذا وقف النساء في الصفة الأخيرة بجاه رجال} - ٦٧

ولو اعتبروا فيها النية لم يكن لهذا الانفراد فائدة معندي بها ، بل ينبعي الجزم بذلك بناءً على عدم وجوب المتابعة في الأقوال ، إذا احتمال خروج خصوص هذا القول من يبنها لافتراضه الخروج عن الصلاة الذي هو كال فعل أو كالافتتاح بالتسكير الذي أوجبنا المتابعة فيه ضعيف ، فما في ظاهر النافع والمعنى من الافتقار إلى نية الانفراد حال عدم العذر لحرمة المفارقة في غير المقام بدونها ممحوج بما عرفت ، وأولى منه بذلك ما في الذكرى والبيان وعن غيرها من الافتقار إليها مع العذر أيضاً ، ولمله للجمع بين دليلي حرمة المفارقة وجوازها مع العذر ، وإنصراف إطلاق نصوص المقام إلى النية ، بل هي في الحقيقة قصد السبق الواقع من المأمور ، وفيه أنه لا شمول في دليل حرمة المفارقة لمثل المقام كي يعارض إطلاق الأدلة ، وأنه من الواضح الفرق بين نية الانفراد وبين إرادة سبق المأمور الإمام ، وأقصى ما يمكن نسليمه انصراف الإطلاق إلى الثاني دون الأول على أن صحيح السهو لا يقبل ذلك وإن كانت دلالته على المطلوب إنما هي بعدم أمره بتلafi ما سبب فيه ، أو بطلاق نفي الأساس كما هو واضح .

ثم إنه لو قلنا بوجوب نية الانفراد فلو فارق بدونها عدداً ثم خاصة لأنه فسدت صلاتة كما صرخ به هنا في الذكرى ، ومكنته مكرراً منها غير مرأة في باقي أفراد ترك المتابعة ، نعم ينبعي استثناء خصوص المتابعة في تكثيرة الاحرام من ذلك ، لظهور الفساد هنا بتعذر تركها ، لعدم تتحقق الاتهام حينئذ بفصل ، كما هو واضح .

المأساة {الحادية عشرة إذا وقف النساء في الصفة الأخيرة بجاه رجال} الصلاة جماعة {وجب} في صحة صلاتهم {أن يتأنرون} عنهم {إذا لم يكن للرجال موقف أمامهن} بناء على حرمة المحاذاة والتقدم في الصلاة فرادى ، أو على اعتبار ذلك في خصوص الجماعة وإن قلنا بالسکراهة هناك ، كما لعله ظاهر المتن هنا كللتنه وإن قال بالسکراهة فيها تقدم ، وقد تقدم تمام البحث في ذلك في بيان الموقف من فصل الجماعة

فلاحظ وتأمل ، وكيف كان فلاريب في إرادة الوجوب الشرطي على المتن لا التعبدي خصوصاً إذا كانت الأرض مباحة أو ملكاً للناس ، كما هو واضح .

المسألة (الثانية عشرة إذا استتب المسبوق) بركمة أو ركمتين (فإذا انتهت صلاة المأمورين أو ما عليهم يسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه) من الصلاة ل الصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) « في إمام قدم مسبوقاً بركمة ، قال : إذا أتم صلاة القوم فليؤمّن اليهم يميناً وشمالاً فلينصرفووا ، ثم ليكلّ هو ما فاته من صلاته » والآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً « عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركمة أو أكثر فيقتل الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه ، قال : يتم صلاة القوم ثم مجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أو ما عليهم بيده عن الميمن والشمال ، ولكن الذي أو ما عليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم ، وأتم هو ما فاته أو بقي عليه » لكن من المعلوم إرادة الندب من ذلك ، للأصل وإطلاق باقي أدلة المقام وغيره مما هو نظيره كاتمام المسافر بالحاضر ونحوه ، كما أن الظاهر ذلك أيضاً بالنسبة إلى جلوسه إلى فراغهم من التشهد إذا لم يكن عليه تشهد وإن تضمنه الصحيح الثاني .

بل الظاهر أنه لا يأس بتقديم واحد منهم ليسلم بهم ، لخبر طلحة بن زيد (٣) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : « سأته عن رجل ألم قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلّى بركمة أو ركمتين فقدم رجلاً من قد فاته بركمة أو ركمتان ، قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ، ويقوم هو فيتم بقيّة صلاته » بل عن الشيخ في التهذيب أنه أحوط ، بل قد يستفاد مما قدمنا في اتمام المسافر بالحاضر - من أن له الانتظار حتى يفرغ الإمام فيسلم معه - جواز ذلك هنا أيضاً ، كما لم يستبعده في المتن معه معللاً بأنه قد ثبت جواز ذلك في صلاة الخوف ، وتبعه في المدارك وإن أنكر عليه في الرياض

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١-٣-٥

تبعاً للخلاف بأنه قياس وليس بمحجة ، لكنه كاتري ، والأمر سهل .
 والظاهر أنه لا حاجة في تشهد المؤمنين وسلامهم هنا إلى نية الأفراد وإن
 فارقهم بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، لأنطلاق الأذلة وكون التخلف العذر ،
 بل الظاهر بقاوم على المؤمنة حتى يسلوا ، فلا يجوز الافتداء حينئذ بعضهم لثبوت
 جميع أحكام المؤمنين لم بناء على ذلك ، فتأمل جيداً ، واقف أعلم ، والحمد لله رب العالمين
 والصلوة على محمد وآلـه الطيبين الظاهرين الذين يركبـهم وفتـنا الله تعالى لاتـمام أحكـام
 الجماعة ، ونرجـو منه جـل شأنـه لهم التوفـيق لغيرـها ، وهو عندـظن عـبدـه بهـ المـحسن .

(خاتمة فيما يتعلق بالمساجد)

يناسب ذكرها في المقام لقلبة إنقاد الجماعات فيها وإن ذكرها بعضهم في المكان
 ملاحظة لكون المسجد أفضل أماكن المصلي ، والأمر سهل ، والمراد بالمسجد شرعاً
 المكان الموقوف على كافة المسلمين للصلاة ، فهو خص بعضاً منهم به لم يكن مسجداً ،
 افتصاراً على المتيقن ، بل هو ظاهر الأدلة أيضاً ، ضرورة مناقاة المخصوصية للمسجدية
 إذ هو كالتحرير ، فلا يجوز ، بل لا يتصور فيه التخصيص ، فيبطل الوقف حينئذ من
 أصله كما عن فخر المحققين والمتحقق الثاني التصریح به ، بل هو قضية غيرها أيضاً ، إذ
 احتیال بطلان التخصيص وصحة الوقف قهراً على الواقع وإن لم يكن ذلك مقصوداً له
 لادليل عليه ، بل هو مناف لأصول النذهب وقواعده ، خلافاً لظاهر العلامة في القواعد
 في أحكام المساجد ، بل هو خيرته فيها في باب الوقف ، فصحح الوقف وأبطل التخصيص

وله عن النذكرة أيضاً من قوة صحة الوقف والتخصيص مما ، وتردد في الدروس في صحة التخصيص وعدمها على البطلان في صحة الوقف وعدمها ، والأقوى ما ميمت .

وهل يعتبر في تحقيق المسجدية صيغة الوقف وشبها ولو بأن يقول : جعلته مسجداً لله ، ويأذن في الصلاة فيه فيصلي فيه ولو واحداً ، وبقبضه الحكم الذي له الولاية العامة أو يكفي مجرد قصده ذلك وإن لم يتلفظ ؟ وجهان بل قولان قد استقر في الذكرى كما عن جماعة البرهان ثانية مستظهراً له من عبارة المبسوط ، لكنه اعتبر فيه على الظاهر الصلاة فيه ولو من الواقف ، لأنَّه قال فيها أي الذكرى قبيل ذلك : ولو بناء بنية المسجد لم يصر مسجداً ، نعم لو أذن للناس بالصلاحة فيه بنية المسجدية ثم صلوا أمكن صدوره مسجداً ، لأنَّ معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة ، وبقوى في النظر الأول ، للأصل وظهور إبطالهم في باب الوقف على الافتقار فيه إلى الفاظ ، بل حكى عن المبسوط نفسه هناك التصريح بأنه لا بد من التلفظ بالوقف في خصوص ما نحن فيه من غير تردد ولا ذكر خلاف إلا من أبي حنيفة ، ولم يعلم كون معظم المساجد في الإسلام بدون تلفظ وبكيفينا في جواز الصلاة فيها اشتهرها في المسجدية ، ولا حاجة إلى الفحص عن كيفية الوقف كما في غيره من العقود من النكاح وغيره ، إلا أنه مع ذلك فالانصاف أنَّ النصوص غير خالية عن الاعباء إلى الاكتفاء بالبناء ونحوه مع نية المسجدية من غير حاجة إلى صيغة خاصة ، خصوصاً ما ورد (١) منها في تسوية المساجد بالأحجار في البراري والطرق ، وربما يأتي ذلك تتمة إن شاء الله في باب الوقف .

كما أنه يأتي البحث في اعتبار القربة في صحة الوقف هناك أيضاً ، لكن يمكن دعوى اعتبارها في خصوص المسجدية كما عن جماعة التصريح بها وإن لم نقل بها في مطلق الوقف ، لظهور جهة العبادة فيها ، بل هي عبادة محضة ، إلا أنه بناء على ذلك يتوجه فساد

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

الصلاة في نحو مساجد الخالفين ، لعدم صحة عبادتهم ، فتكون حينئذ ملائكة لأربابها ، بل لو قلنا بصحبة ذلك منهم باعتبار أن الوقف وإن كان عبادة لكنه وإن كان مسجداً فيه جهة المعاملة ، لا احتياجه إلى الصيغة ونحوها ، فيصبح منهم ، ولا ينافي اعتبار نية القربة لامكانها منهم ، لكنه هو فاسد من جهة أخرى ، وهي فصلهم المسجدية لصلاة أهل مذهبهم ، وهو مع ما عرفت من منافاة التخصيص للمسجدية قاض بالفساد ، لأن لا صلاة لأحد من أهل مذهبهم كي يصبح الوقف لها مسجداً ، وفيه أن مجرد زعمه ذلك وإن لم يكن صرحاً به بعد أن جعل الوقف المسلمين الذينهم حقيقة أهل الحق لا أهل مذهب لا يقتضي الفساد ، بل الوقف في نفس الأمر لهم لا لغيرهم ، فيحرم صلاتهم فيه دونهم ، ضرورة صحة وفهم وفساد ظنهم ، نعم لو صرحاً بالوقف مسجداً على أهل مذهبهم أثبتوا الفساد ، مع أنه ربما حكي عن العلامة الطباطبائي في حلقة درسه إمكان القول بصحة وفهم أيضاً وبطريق شرطهم المبني على ظنهم الفاسد ، وهو لا يخلو من وجاهة ، لكن الأقوى خلافه ، خصوصاً بعد ما تحدث سابقاً .

نعم قد يقال بجواز الصلاة في مساجدهم وإن كانت كذلك ، لكن الاعتراض عن هذه البقمة ، والاستفاضة النصوص بأن الأرض كلها للأمام وأنه إذا ظهر الحق أخرجها من أيديهم (١) ولأمر الآئمة (عليهم السلام) بالتردد إليها والصلاحة معهم فيها (٢) وفعلهم (عليهم السلام) ذلك (٣) وتقريرهم (عليهم السلام) أصحابهم عليه (٤) مع أنه قد يناقش فيه بأنه لم يعلم شيء من ذلك فيما شرطوا فيه الاختصاص بأهل مذهبهم

(١) أصول الكافي - ج ١ ص ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ من الطبعة الحديثة ، باب أن

الأرض كلها الإمام عليه السلام ،

(٢) الوسائل - الباب - ٧٥ - من أبواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٩ و ١٠

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٧

ولا إطلاق في الفعل والتقرير كي يستند اليه ، وإطلاق الأمر بالتردد اليها غير منصرف إلى ذلك قطعاً لنثرته ، سبباً بعد كونه غير مساق لتناول مثله ، وملائكة الأرض الإمام (عليه السلام) يراد منها أمر آخر ، ولذا لم يجز الصلاة في دورهم ونحوها بغیر إذنهم قطعاً .
نم لا يخفى عليك جريان كثير مما سمعته في البيع والكتناس التي هي معابد اليهود والنصارى ، ضرورة اشتراها مع مساجد العامة في جميع ذلك حتى في ورود النصوص من أمتنا (عليهم السلام) في الرخصة لنا في الصلاة بها المشمرة بصحبة وقفهم لها أو غيرها مما تعلم وبأني ، هذا .

وقد يطلق المسجد على المكان المتخد في الدار ونحوها اصلة أهلها فيه من غير قصد وفنية أو عموم ، وبالجملة المصلى ، والظاهر أنه لم يكن بهذا الاتخاذ مسجداً كما صرّح به غير واحد ، بل في كشف القنام الاتفاق عليه وإن كان قد يظهر من الأدلة - كثيرون حربـ (١) عن الصادق (عليه السلام) وعبدـ بن زراـ (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً الروي عن محسـن البرـقي ، وعبدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً المروي عن قربـ الاسـنـادـ وـغـيرـهـ - استحبـابـ اـتـخـاذـ مـثـلـ هـذـاـ المـكـانـ فـيـ الدـارـ ، وـرـبـعـاـ بـزـيدـ فـيـ ثـوابـ الصـلاـةـ ، بـلـ رـبـعـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـحـكـيـ عنـ بـعـثـةـ الـبـرـهـانـ حـصـولـ ثـوابـ الـمـسـجـدـيـةـ ، لـكـنـهـ لاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ بـلـ مـنـعـ ، لـعـدـ الدـالـيـلـ ، وـلـذـاـ صـرـحـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ بـأـنـهـ لاـ يـتـعلـقـ بـهـ ثـوابـ الـسـجـدـ ، أـمـاـ باـقـيـ أـحـكـامـ الـمـسـاجـدـ فـلـأـبـجـدـ خـلـافـاـ فـيـ عـدـ جـرـيـانـ شـيـءـ مـنـهـ عـلـيـهـ ، فـلـهـ حـيـثـنـدـ توـسيـعـهـ وـتـضـيـيقـهـ وـنـحـوـهـ وـتـغـيـرـهـ وـجـعـلـهـ كـيـنـيـةـ فـضـلـاـ عـنـ غـيرـهـ ، كـمـاـ فـيـ خـبـرـ عـلـيـ بنـ جـمـعـرـ (٤) عـنـ أـخـيـهـ وـسـيـ (عليـهـ السـلامـ) المـرـوـيـ عـنـ قـرـبـ الـاسـنـادـ «ـ سـأـلـهـ

(١) و(٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣-٤-٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٦

عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره هل يصلح أن يجعله كذلك؟ قال : لا بأس » ونحوه الروي عن مستطرفات السرار عن كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر (١) صاحب الرضا (عليه السلام) ، وخبر مسعدة بن حذقة (٢) الروي عن قرب الاستئناف أيضاً ، قال : « سمعت جعفر بن محمد (عليها السلام) وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتتوسعوا بطائفة منه وينروا مكانه ويهدوا البلية ، قال : لا بأس بذلك » وخبر عبدالله بن سنان (٣) سأله الصادق (عليها السلام) « عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه فقال : لا بأس بهذا كله » ونحوه خبر الحلي (٤) وأبي الجارود (٥) عنه وعن الباقي (عليها السلام) .

وكيف كان فلا ريب في أنه (يستحب المخاد المساجد) إذ هو مجمع عليه بين المسلمين ، بل ضروري من ضروريات الدين ، وفي النبوى (٦) الروي عن كتاب الأعمال « من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه أو قال بكل ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزيرجد وأذوه » كالمحدث ويكفي في ذلك أقل ما يصدق عليه مسامه ، وقال أبو عبيدة الحنفاء في الحسن كالصحيح (٧) : « سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة ، قال : فربّي أبو عبدالله (عليه السلام) في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك ، نرجو أن يكون هذا من ذاك ، فقال : نعم » وفي خبره الآخر (٨) عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : « من بنى مسجداً

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب أحكام المساجد

الحديث ٤ - ٥ - ٣ - ١ - ٢

(٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤ - ١ - ٢

كَفَنْحُصْ قَطْطَةً بْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ يَبْتَأِ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : وَسَرَّبِي ، أَنَا بَنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَضْعَمُ الْأَحْجَارِ فَقَلَتْ : هَذَا مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ : نَعَمْ ۝ وَعَنْ شَعَانْسَنْ الْبَرْقِيْ مُسْنَدًا إِلَى هَشَمَ الْمَالِلِ (١) قَالَ : « دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو الصَّبَاجَ عَلَى أَبِي مُبَداَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ أَبُو الصَّبَاجَ : مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْحَاجَ فِي طَريقِ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ : مَنْ يَجِدْ تِبَكَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ ، مَنْ نَعَى سَجْدَةً كَمَعْصِيْ فَعَلَاهُ بَنِي اللَّهِ لَهُ يَبْتَأِ فِي الْجَنَّةِ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْجَارِ يَبْنَاءُ الْمَسْجِدَ هُنَا إِنْشَاءَ الْمَسْجِدِيَّةِ لَا عِمارَةَ الْمَسْجِدِ الْسَّابِقَةِ مَسْجِدِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ أَيْضًا لَا إِشْكَالَ فِي اسْتِحْبَابِهَا ، بَلْ اهْلَهَا هِيَ مُورَدُ الْآيَةِ (٢) بَلْ هِيَ مُقْتَفَى مَا يَقُولُ مِنْ ظَاهِرِ الْمَثَنَقِ فِي تَحْقِيقِ نَبِيِّهِ فَبِلْ زَمَانِ النَّسْبَةِ إِلَيْهِ ، كَمَوْلَهُ : « اسْقَنِي مَاهَ بَارِدًا » وَنَحْوُهُ ، اسْكَنَ الْمَرَادُ هُنَا مَا عَرَفَتْ بِالْفَرَائِنِ كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ إِرَادَةُ الْكَنْتَنَيَّةِ عَنِ الْمِبَالَةِ فِي الْمَسْفَرِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِعَمَّصِ الْقَطْطَةِ ، إِذَا هُوَ كَعَدَ الْمَوْضِعَ الَّتِي تَكْشِفُهُ الْقَطْطَةُ فِي الْأَرْضِ وَتَنْتَهِي بِجُوْهِهَا تَتَبَيَّضُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ وَإِنْ كَانَ صَفِيرًا نَسْبَتِهِ إِلَى الْمَصَلِيِّ كَنْسِيَّةُ الْمَعْصِيْ إِلَى الْقَطْطَةِ ، وَرَبِّا كَانَ فِيهِ حِينَئِذٍ إِيمَانٌ بِالْعَدَمِ اعْتِبَارُ اشْتَهَانِ الْمَكَانِ عَلَى تَعَامِ الْمَصَلِيِّ فِي جُمِيعِ أَحْوَالِ صَلَاتِهِ فِي تَحْقِيقِ الْمَسْجِدِيَّةِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرَادَ مِنَ التَّشْبِيهِ الْمَزَوِّدُ الْمِبَالَةُ فِي الْمَسْفَرِ بِحِيثُ لَا يَسْعُ إِلَى الْمَصَلِيِّ نَفْسَهُ خَاصَّةً ، وَيَحْتَدِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنَ التَّشْبِيهِ عَدَمُ الْاِحْتِيَاجِ فِي حِصُولِ الْمَسْجِدِيَّةِ إِلَى بَنَاءِ الْجِدَارَانِ بَلْ يَكْفِي رَسْمُهُ كَمَا يُؤْمِنُ إِلَيْهِ فَمَلَ أَبِي عَبِيدَهُ وَنَحْوُهُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي الْأَخْبَارِ الْسَّابِقَةِ ، بَلْ قَدْ يَظَاهِرُ مِنْهَا عَدَمُ اسْتِبَارِ الْمَلْكَيَّةِ الْأَرْضِ الْمِبَالَةُ مَثَلًا فِي جُملَهَا مَسْجِدًا بَلْ يَكْفِي تَحْجِيرُهَا فِي ذَلِكَ ، بَلْ لَا يَشْرِطُ سُبْنَهُ عَلَى الْمَسْجِدِيَّةِ فِي جِزْيِهِ فَصَلَهُ

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٦

(٢) سورة التوبه - الآية ١٨

بنية المسجدية ويحصلان مما .

ويستحب أن تكون المساجد (مكشوفة غير مسقفة) ولا مظلة مع عدم الحاجة ناسياً بالمحكي عن فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الحسن كالصحيح (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْرَتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ فَزِيدَ فِيهِ وَبِنَاءً بِالسَّعِيدَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْرَتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَأَمْرَسْ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَبَنَى جَدَارَهُ بِالْأَتْقَى وَالذَّكْرُ ثُمَّ اسْتَدَ عَلَيْهِمُ الْحَرَقَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْرَتَ بِالْمَسْجِدِ فَظَلَلَ ، فَقَالَ : نَعَمْ فَأَمْرَسْ بِهِ فَأَفَقَيْتَ سَوَارِيِّيِّيْنَ مِنْ جَنْوَعِ النَّخْلِ ثُمَّ طَرَحْتَ عَلَيْهِ الْمَوَارِضَ وَالْخَصْفَ وَالْأَذْخَرَ فَعَمَشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَهُمُ الْأَمَطَارُ بَجْلَ الْمَسْجِدِ يَكْفِ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْرَتَ بِالْمَسْجِدِ فَعَمَانْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَا ، عَرِيشَ كَعْرِيشَ مُوسَى (عليه السلام) فَلَمْ يَرِزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَبْضَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) » الحديث . مؤيداً بما دل على أن من أسباب قبول الصلاة وإباحة الدعاء عدم الحاجة بين المصلي والمساء ، وبإمكان استفادته ربحان المكشوفية هنا بما دل على كراهة التسييف والتظليل مما تسمعه وإن لم تقل بأن ترك المكروه مستحب ، لكن الذي نص عليه بعض الأصحاب كراهة التظليل لا استحباب الكشف ، وله أنه لعدم صلاحية ما تقدم ثبوته بحسب البناء على أن ترك المكروه ليس يستحب ، إلا أن المحكي عن جمجم البرهان أنه لا كلام في استحباب كونها مكشوفة مع كراهة المسقوفة إلا أن تسقفا بالحصر والبواري من غير طين ، ولعل مستنده في الاستحباب الظاهر ما عرفت ، كما أن مستنده ومستند غيره من الأصحاب - حتى نسبة في مفتاح السكرامة إلى الشيخ ومن تأثر عنه في كراهة التظليل وفي الدخيرة

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

إلى الأصحاب - حسن الحلبي أو صحيحه (١) الذي رواه المشايخ الثلاثة على اختلاف في متنه بل وسنته غير قادر في المطابق « سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن المساجد المظللة أتكره الصلاة فيها ؟ فقال : نعم ، ولكن لا يضركم اليوم » ولو قد كان العدل رأيهم كيف يصنع في ذلك ؟ إلا أنه قد يشكل بما في الحسن السابق من تقليل النبي (صل الله عليه وآله) مسجداته ، وبأن الحاجة ماسة إليه لدفع الحر والبرد .

ومن هنا قال في الذكرى : « لم يكره تقليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو في بعض البلدان » وحكاه بعضهم عنه ساكتاً عليه ، كما أنه قد اختار آخر أو لها ، وثالث ثانية ، فقال : « المراد كراهة السقف لا التظليل بغيره » . ويبدأ له بأنه به تتدفع سورة الحر والبرد ، ومع المطر لا يتأكد استهباب التردد إلى المساجد كما يدل عليه إطلاق النهي (٢) عن التسقيف ، وما اشتهر من قوله ﴿إِذَا ابْتَلَتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ﴾ قال : والنعال وجه الأرض الصلبة قاله المروي في الفريبيين ، وقال الجوهري : النعل الأرض الغليظة تبرق حصاؤها لا تنبت شيئاً ، انتهى ، وهو جيد .

ولتكن الأولى كراهة مطلق التظليل حتى العرش لنغير الحاجة ولا يأس بما كان عرضاً مع وجودها ، وأما غير العرش فيكره وإن مسست الحاجة إليه ، كما يدل عليه الحسن السابق ، وبه يجمع بين الأخبار حتى ما أرسله في الفقيه (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) « أول ما يبدأ به قائمنا (عليه السلام) سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجمل عريشاً كعريش موسى (عليه السلام) » وما رواه في كشف الثiam عن كتاب

(١) و(٢) و(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤-١-٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

الغيبة للشيخ أسنده عن أبي بصير (١) قال : « إذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربع حتى يبلغ أساسها وبصیرها عریشًا كعریش موسى (عليه السلام) » إلى آخره ، نعم ظاهر الحسن السابق عدم الكراهة في الصلاة الآن في المساجد التي ظلّها أهل الخلاف ، لعدم قيام العدل ، وإن فضائلها إلى ترك المساجد رأساً وكأنه (عليه السلام) لم يرو في المساجد في ذلك الزمان لهم وأنه ليس للشيعة مسجد يعرفون به أطاق الحكم المزبور ، أما في مثل زماننا هذا الذي قام فيه محمد الله في الجلة دين الشيعة وكانت لهم مساجد لا يمارضهم بها أحد خصوصاً بلاد الأعاجم فالظاهر كراهة تظليلها بغير العرش ، وكراهة الصلاة فيها أيضاً تحت الظل كما عن الأستاذ الأكبر التصریح به في الثاني ، بل ربما احتمل كراهة الصلاة فيها وإن لم (٢) يكن في موضع الظل ، اظاهـر خبر الحلبي (٣) السابق ، لكنـه ضعيف ، لأنـيـاـتـ ماـتـتـ الـظلـ منهـ ، بل لوـلاـ التـسـاحـمـ فـيـ السـكـراـهـ لـأـمـكـنـ المـاـنـاـشـةـ فـيـ كـراـهـةـ الصـلاـةـ تـحـتـ الـظلـ أـيـضاـ ، لـاقـصـلـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ ذـكـرـ كـراـهـةـ التـقـليلـ ، بل قد يـدـعـيـ ظـهـورـ الـاخـتصـاصـ بـذـلـكـ مـنـ كـلـامـهـ ، وـمـنـ الـواـضـحـ عـدـمـ اـفـضـالـهـ كـراـهـةـ الصـلاـةـ كـحـرـمـةـ التـصـوـرـ مـثـلـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ ، إـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـدـعـيـ أـنـ كـراـهـةـ التـقـليلـ هـنـاـ لـمـكـانـ الـحـجـبـ وـالـحـيـلـوـةـ بـيـنـ الـصـيـ وـالـسـيـاـءـ الـذـيـ رـبـيـاـدـلـ النـصـوـصـ فـيـ صـلـاـةـ الـعـيدـ (٤) وـالـصـلـوـاتـ الـمـنـدـوـبـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ وـالـلهـ أـعـلـمـ .

(و) كـمـذـا يـسـتـحـبـ (أـنـ تـكـوـنـ الـبـيـضـانـ) خـارـجـةـ عـنـ المسـاجـدـ (عـلـىـ) جـمـةـ

(١) المستدرك - الباب - ٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) في النسخة الأصلية ، وإن يكن ، وال الصحيح ما أثبتناه

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة العيد

القرب من (أبوابها) بلا خلاف كافي الرياض ، ثني إبراهيم بن عبد الحميد (١) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : جنبوا مساجدكم صبيانكم وبناتكم وبيعكم وشرائكم ، واجعلوا مظاهركم على أبواب مساجدكم » . ويبدأ بما فيه من المصلحة للترددين ، والتجنب عن أذية راحتها المسلمين ، وعن احتفال السراية إلى المسجد ، وعن مناقاة احترام المسجد وزوايته ، ونحو ذلك .

والمراد بالميضنة المطهرة للحدث والحديث كافي الرياض تبعاً الروض والذخيرة ،

وفي مجمع البحرين « وفي الحديث (٢) « فدعوا بالميضنة » بالقصور وكسر الميم وقد تقد مطهرة كبيرة يتوضأ منها ، وزونها مفعلة ومفعالة ، والميم زائدة ، والمتوضأ يفتح الصاد الكثيف والستراح والمش والخلاء » انتهى ، وهو ظاهر بل صريح في غير المعنى المزبور كظهور العرف الآن في إرادة موضع الخلاء خاصة منها ، وأمه هو المراد الأصحاب ، ومن المطهرة في الخبر المزبور ، إذ هو الذي يتمارف المغاذ ووضع له ، ومن هنا قال في المدارك : إنه لم يتعرض المصنف لكم الوضوء في المسجد ، ضرورة ابتنائه على إرادة المصنف موضع الخلاء خاصة من الميضنة ، ويريده أيضاً تعبير العلامة الطباطبائي في منظومته عما نحن فيه بما معهت ، فقال :

وأخرج المخرج عنه وأجمل * فيما بلي المسجد قرب المدخل

إذ لا ريب في إرادة ذلك من المخرج ، نعم يكره الوضوء من حدث الغائط والبول في المسجد كما صرح به بعضهم ، بل في المدارك أنه قطع به العلامة ومن تأخر عنه ، الصحيح عن رفاعة (٣) « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الوضوء في المسجد

(١) ذكر صدره في الوسائل في الباب ٢٦ من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ وذيله في الباب ٢٥ منها - الحديث ٣ لكن رواه عن عبد الحميد عن أبي إبراهيم عليه السلام

(٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٤٩ وفيه « فدعوا باء فأني باليضنة »

(٣) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب الوضوء - الحديث ٦ من كتاب الطهارة

فذكره من الفائط والبول » وهو غير مانعن فيه من استحباب خروج الميضة قطعاً ، مع أنه قال في المدارك : إنه يمكن حل الوضوء فيها على الاستنجاء أو على ما يتناوله كما أومأ إليه في المعتبر ، وعن نهاية الشيخ من الوضوء من ذلك لا كراهة لكتبه ضعيف وإن وافقه عليه العجيلى كما قبل ، ونحوه المحكى عن البسوط من منع الاستنجاء من البول والفائط في المسجد وإن لم يتنجس المسجد ، وكأنه فهم من التبر المزبور الاستنجاء ومن الكراهة فيه الحرمة ، ولا ريب في ضعفه ، للأصول والعمومات المعتقدة بغيرها مع عدم الدليل المعتبر على المنع : هذا .

وقدية ذكر المصنف وغيره استحباب خروج الميضة جواز كونها فيه ، وهو كذلك مع سبقها على المسجدية ، فيصير المسجد حينئذ ما عادها ، وعن السراج منع جعل الميضة في وسط المسجد ، وهو جيد إن سبقت مسجدية محلها أو يستلزم منه نجاسته غير محلها من المسجد أو نحو ذلك ، كما هو واضح .

(و) كذا يستحب عند الأكثرب في النهاية ، والمشور في الرياض { أن تكون المزيارة في المساجد { مع الحائط لا في وسطها } لما فيه من التوسيعة ورفع الحجاب بين المسلمين ، بل عن النهاية أنه لا يجوز كونها في الوسط واستحسنه جماعة من تأخر عنه إن تقدمت المسجدية على بناها ، ولمله لمنافاته مقتنع المسجدية الذي هو استمداد كل مكان منه للصلة فيه ، لكن قد يناقش باقتضاه ذلك الحرمة أيضاً وإن لم يكن في الوسط أولاً ، وثانياً بنع اقتضاه منفاة الاستمداد الحرمة ، بل مدارها على الضرر بالmoslim فعلاً ، فلعل الأولى إنماطة الحكم بذلك كما أناطه به في الروضة بالنسبة للعابرة الحديثة المتأخرة عن المسجدية ونحوه حرمة غرس الشجر مثلاً فيما الذي لم ينص الأصحاب عليه هنا ، ولمله لذكرهم له في باب الوقف ، ويأتي البحث فيه هناك إن شاء الله ، هذا . وقد يشعر قول المصنف كغيره من الأصحاب باستحباب مساواة المزيارة

الحافظ في الملو، إذ هو مم علوها عنه لا يصلق تمام المصاحبة، وقد صرخ غير واحد بكرامة ارتفاعها عليه، لافضاله، إلى تأدي الجيران بالاشراف عليهم، وخبر السكوني^(١) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) « ان علياً (عليه السلام) مر على منارة طولية فامر بهدمها، ثم قال : لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد » وكان الاستثناء الزبور فيه إيعاد إلى الاشمار المذكور ، وفي كشف الشام عن كتاب الفقيه لشیخ عن سعد عن أبي هاشم الجعفري^(٢) من أبي محمد (عليه السلام) قال : « إذا خرج القائم (عليه السلام) أمر بهدم المآبر والمقاصير » ولم يراد الطوال منها إن لم يكن هو الغطاهر ، وفي التمعي الاستدلال بخبر السكوني على ذلك وعلى الحكم الأول ، وبهذا في كشف الشام ، ونظر فيه في الرياض ، كما أنه نظر فيها ممتعته من التعديل أولاً له ، وقضيته التوقف فيه ، لكنك خير بأن الحكم استحباني يتسام في فيه .

(و) كذا يستحب « أن يقدم الداخل إليها رجله اليمنى ، والخارج رجله اليسرى » عكس المكان الحسبي ، وشرفية اليمنى واستحساب الله البدأ بها فتناسب الابتداء بها في الدخول إلى المكان الشريف ، وبعكسه الخروج ، والخبر عن يونس^(٣) عنهم (عليهم السلام) « الفضل في دخول المسجد أن تبدأ برجائك اليمنى إذا دخلت ، وباليسرى إذا خربت » .

(و) يستحب أيضاً « أن يتبعه نعله » ويستعمل حاله بأن يوجد به عداء قبل الدخول إلى المسجد استظهاراً للطهارة ، والروي من مكارم الأخلاق الطبراني^(٤)

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٢) المستدرك - الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

ج ١٤ (في استحباب الدعاء عند دخول المسجد والخروج عنه) - ٨١ -

عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في قوله تعالى (١) : « خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » قال : « تَعَااهُدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ » وَخَبَرُ الْقَدَاحِ (٢) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) « إِنَّ عَلَيَّاً (عَلَيْهَا السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تَعَااهُدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ » وَفَدِيَعُ الْمُصْنَفُ الْخَبَرُ فِي التَّعْبِيرِ بِالْتَّعَااهُدِ ، وَإِلَّا فَالْمُحْكَيُ عَنِ الصَّحَافِ أَفْصَحُ ، لَأَنَّ التَّعَااهُدَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ .

« وَأَنْ يَدْعُو } لِنَفْسِهِ وَالنَّبِيِّ وَآلِهِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ { عِنْدَ دُخُولِهِ } الْمَسْجِدِ { وَعِنْدَ خُروْجِهِ } مِنْهُ لِأَنَّهَا مَظْنَةُ الْإِجَابَةِ ، وَالْتَّأْسِي بِفَعْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الْمُحْكَيُ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَمَّدِ (٣) عَنْ أَمِيرِ فَاطِمَةَ الْمَرْوِيِّ عَنْ مُجَالِسِ الطَّوْسِيِّ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : كَذَلِكَ » وَخَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ (٤) عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصُلِّ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعُلْ ذَلِكَ » وَلِبُونَقِ سَمَاعَةَ (٥) « إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصُلُّونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَبِّكَاهُ رَبِّ اعْفُرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلَكَ ، وَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

وَمِنْهُ يُسْتَفَادُ أَسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ يُسْتَفَادُ التَّحْمِيدُ لِلَّهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ

(١) سورة الأعراف . الآية ٩٠

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

أبو بسیر (١) عن الصادق (عليه السلام) «إذا دخلت المسجد فاحمد الله وان عليه وصل على النبي وآله (عليهم الصلاة والسلام)» ومارواه زرارة (٢) أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) «إذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع وسله وسم حين تدخل واحد الله وصل على النبي (صلى الله عليه وآله)».

بل منه يستفاد استحباب الاستقبال أيضاً، بل فيه إيماء إلى كون الدعاء بعد الدخول، وهو المناسب للتعليل بكون المساجد مظنة الاجابة، بل أهل دعاء الخروج كذلك أيضاً على معنى إرادة الدعاء عند الاشراف عليه، نعم روى أبو حفص العطار (٣) قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا صلى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل: اللهم دعوتني فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني فأسألك من فضلك العمل بما عندك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك» والأمر سهل.

(و) لاريب في أنه (يجوز نقض ما استهدم) وأشرف على الانهدام (دون غيره) وإن لم يلزم الم adam أو غيره على الاعادة، إذ تلك سنة أخرى لامدخلية لها في الجواز المزبور المصلحة، بل في المدارك أنه قد يجب إذا خيف من انهدامه على أحد من المترددين، وقضيته الجواز أولاً وإن لم يخش من وقوعه على أحد، ولا بأس به إذا كانت هناك مصلحة أخرى كراداة تعويذه ونحوها أو دفع مفسدة كذلك، أما بدون شيء منها ففيه نوع توقف كالتوقف في جواز إحداث باب في المسجد لمصلحة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - ٢

لكن الثاني خبر علاء بن النضيل عن رواه عن أبي جعفر عليه السلام

(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

خصوص بعض المصلين ، وإلا فتى كانت المصلحة عامه فلا ريب في الجواز وإن كان لم يبعد جوازه في الأول أيضاً مع انتفاء الضرر وفافاً للدارك وأحد وجهي الروض لما فيه من الاعانة على القرابة و فعل الخير ، وكذا الكلام في الروزنة والشباك ونحوها . بل لا ريب في جواز النقض أيضاً للتوصية وإن كان ظاهر الشهيدين التوقف فيه ، بل أطلق المصنف عدم الجواز إلا أنه في غير محله بعد ظهور أنه من الاحسان والمصلحة باحداث مسجد وانضمامه اليه ، وما قيل من استقرار قول الصحابة في توسيعة مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) ومنهم علي والحسن (عليهم السلام) المتقدم في أول المساجد المشتمل على فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ، نعم قد يقال بأنه لا ينقض إلا مع الظن الغالب بالعارفة ، بل في الذكرى والروض أنه لو أخر إلى تمام المجدد كان أولى إلا أن يحتاج إلى آلاته ، مع احتمال القول بالجواز مطلقاً خصوصاً مع ظن عماره لا كالعارفة السابقة كما وكيما ، إلا أن الأحوط أو الأقوى الأول ، وهل يلحق بالنقض للتوصية التغيير المبينة ؟ وجمان أقواماً ذلت مع المصلحة أو حصول الفسدة في الهيئة ، ولا مدخلية لرضا الواقع هنا ، لأنه بوقته خرج عنه وصار أمره إلى الله يتصرف به ولـي الله على ما يراه .

(و) كيف كان فلا ريب في أنه { يستحب إعادةه } أي المستخدم لأنه يمتعنى عمارتها المعلوم استحبابها بالضرورة من الدين { ويجوز استعمال آلة } ونحوها { في غيره } من المساجد مع استثنائه عنها أو تذر استعمالها فيه ، لاستيلاه الخراب عليه ، للأصل ولأنه الله ، وكل ما كان له فهو لوليه كما نطق به بعض الأخبار (٢) الواردۃ في

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) الويس ١٣١ - الباب - ١ و ٢ - من أبواب قسمة الحنس والباب ١ من أبواب

الأمثال من كتاب الحسن

باب الحسن ، فله التصرف فيه حينئذ على حسب المصلحة كباقي ما كان له ، ولأن المساجد جميمها لله فهي في الحقيقة كمسجد واحد كما ذُكر إليه في الجملة الأولى (١) برد المعنى المخرج من المسجد إليه أو إلى غيره ، فلا يأس باصلاح بعضها بعض المصلحة ونحوها ، ولأن الفرض من المساجد وما يجعل فيها إقامة شمار الدين وفعل العبادات فيها ، وهو لا يختلف فيه المساجد ، ولأنه من الاحسان ، وما يعلم برفض الملاك فيه ، خصوصاً إذا خيف عليها التلف في بقائها ، وخصوصاً بعد فتوى غير واحد من الأصحاب به ، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم .

بل في مفتاح السكريمة أن الكلمة متفقة في هذا الباب وباب الوقف على جواز صرف الفاضل إلى غيره ، وفي وقف جامع المقاصد نسبة إلى الأصحاب ، بل ظاهر المصنف والمحكي عن النهاية والبساط الجواز مطلقاً ، كظاهر الفاضل في المتن ، وعن النهاية قال: « وإذا استخدم مسجد جاز أخذ آلة امارة غيره من المساجد ، لأن الملاك واحد هو الله تعالى » وقال في موضع من الذكرى: « لا يأس باستعمال آلة في إعداده أو في بناء غيره من المساجد » نعم قيده في آخر كالسكريكي والشهيد الثاني ، فقال: « ولا يجوز استعمال آلة في غيره إلا لمسجد آخر لسكن الوقف ، وإنما يجوز في غيره من المساجد عند تذرر وضعها فيه أو لكون المسجد الآخر أحوج إليها منه لكثرتها الصالحة ، أو لاستيلاه الخراب عليه » وعن السراجير « أنه إذا استخدم مسجد ينبغي أن يعاد مع المتكمن من ذلك ، وإذا لم يتكن من إعادته فلا يأس باستعماله في بناء غيره من المساجد » وعن المذهب « إذا استخدم المسجد وصار بما لا يرجى فيه الصلاة بخراب ما حوله وانقطاع الطريق إليه جاز استعمال آلة في مسجد آخر » .

لكن ومع ذلك كله في النهاية التأمل في هذا الحكم من أصله ، قال: « نعم

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث

ج ١٤ «فِي جَوَازِ صِرْفِ غَلَةِ الْمَسْجِدِ عِنْدِ اسْتِغْنَاهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرِ» - ٨٥

لو تغدر صرفه فيه أو حصل الاستغناء بالكلية في الحال والمآل لم يبعد جواز ذلك » وكأنه مال اليه في الرياض ، وهو كما ترى من جمه إلى عدم اعتبار أحوجية الغير التي أكتفي بها الشهيدان ؛ وعدم اعتبار الاستغناء في الحال ، بل لا بد منه ومن المآل ، لا إلى أصل الحكم كما يوحي اليه ما سمعته من المذهب ، لكن فيه من الأجال ما يعني ، وعلينا توافقه في بعض الأفراد ، كأن تأمله في الأول أي أحوجية الغير في محله .

وكيف كانت فأولى بالجواز كما اعترف به في الروض صرف غلة وقنه وثروة على غيره بالشروط السابقة ، لشدة مدخلية الأولى في المسجد بخلاف الثانية ، لسكن في المدارك والذخيرة التأمل فيه أيضاً ، بل قالا : « إن المتوجه عدم جواز صرف مال المسجد إلى غيره مطلقاً ، لتعلق الوقف والنذر بذلك الحال المعين ، فيجب الاقتصار عليه » ، نعم لو تغدر صرفه فيه أو علم استغناؤه عنه في الحال والمآل أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد ، بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القرب ، لأن ذلك أولى من بقائه إلى أن يعرض له التلف ، فيكون صرفه في هذا الوجه إحساناً محضاً ، وما على الحسينين من سبيل » (١) وكأنه يرجع إلى التأمل في خصوص نحوماً سمعته من الذخيرة قبل ذلك ، واستحسنها في الرياض ، لسكنه نظر فيها احتملاه من جواز صرفه فيسائر القرب حيث يتغدر استعماله في المسجد أو المشهد المعين معللاً له بأن الاقتصار على المتيقن يقتضي صرفه في مثله ، مع أنه أقرب إلى مقصد الواقف ونظره ، وهو جيد أيضاً كبودة التأمل فيما ذكره الشهيد في المسالك من الفرق بين المشاهد والمساجد في الحكم المزبور ، قال : « وليس كذلك المشهد ، فلا يجوز صرف ماله إلى مشهد آخر ولا مسجد ولا صرف مال مسجد اليه مطلقاً » ضرورة عدم الفرق في ذلك بينها وبين المشاهد ، اللهم إلا أن يفرق زريادة تعلق الأغراض والرغبات في

(١) سورة التوبه - الآية ٩٢

خصوص بعض المشاهد دون آخر بخلاف المساجد غالباً .

والمراد بالآلات كما هو صريح بهضم وظاهر آخر ما يشمل أجزاءه بناء من أحجار وأخشاب وجذوع وفرش وغيرها ، بل كان ذلك من المفطوح به عند التأمل في كلامهم ، خصوصاً بلاحظة ذكرهم بذلك بعد مسألة تقضي المستهدم ، لكن في حاشية الارشاد المحقق الثاني « أن المراد بهما الفرش والسرج لآلات البناء ، فإنه لا يجوز تقضيها على حال وإن خرب ما حولها ويئس من عوده ، ولو أنه دمت لم يجز بناء مسجد آخر بها إلا مع اليأس من عود الأول » وهو بخلاف ظاهر ما عرفت من كلامات الأصحاب .

نعم لا يجوز تقضي غير المستهدم منها على حال كذا ذكره الشهيد في الذكرى وغيره لقوله تعالى (١) : « ومن أظلم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسمى في خرابها » واستصحاب الحرمـة وغيرـها ، مع أن التأمل في بعض الأفراد منه عبـلا ، كـما أن التأمل عـبـلا أيضاً في صرف بعض الآلات من الفرش ونحوـها في غيرـه إذا كانت مـبذـولـة له من غيرـ جـريـانـ مـبيـنةـ وـقـفـ كـيـ تـخـرـجـ بـهـ عـنـ مـالـكـ وـيـكـونـ أـسـرـهـ اللهـ وـلـوـيـهـ ، إـذـ مـقـتـضـىـ الضـواـبـطـ أـنـ إـذـ بـالـجـبـةـ المـبـذـولـ لـهـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـمـالـكـ ، اـمـدـ زـوـالـ مـلـكـهـ عـنـهاـ بـالـاعـراضـ ، إـذـ الـفـرـشـ بـذـلـاـ لـأـسـرـ خـاصـ لـاـلـاعـراضـ عـنـهاـ رـأـسـاـ ، وـكـانـهـ إـلـىـ نـحـوـ ذـلـكـ أـشـارـ فـيـ كـشـفـ الـثـامـ فـيـ بـيـعـ آـلـاتـ الـمـسـجـدـ حـيـثـ خـصـبـاـ بـهـ جـرـىـ عـلـيـهـ الـوقـفـ مـنـهـ ، فـلـاحـظـ ، الـهـمـ إـلـىـ أـنـ يـقـالـ : إـنـهـ مـنـ الـمـعـلـومـ عـدـمـ إـرـادـةـ الـحـصـوصـيـةـ مـنـ هـذـاـ الـبـذـلـ وـإـنـ مـقـصـودـ الـاخـرـاجـ عـنـ مـلـكـهـ وـالـاعـراضـ ، لـكـنـ لـمـ قـاتـ خـصـوصـ الـبـذـلـ لـهـ اـنـقـلـ إـلـىـ الـأـقـرـبـ إـلـيـهـ مـنـ أـفـرـادـ هـذـهـ نـمـوـعـهـ وـهـكـذـاـ ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ مـلـكـهـ بـعـدـ بـطـلـانـ الـجـبـةـ الـبـذـلـ لـهـ باـعـتـبـارـ حـصـولـ الـاعـراضـ عـنـهـ وـبـطـلـانـ الـبـذـلـ لـهـ ، إـذـ الـمـلـكـ مـنـ

(١) سورة البقرة - الآية ١٠٨

الاعراض ما يزيده صاحبه لتملك كل أحد له لا مثل مانحن فيه ، أما إذا لم يعلم منه علم إرادة الحصوصية ولا كان ظاهر فعله ذلك فيشكل جواز صرفه في غيره من المساجد فضلاً عن غيره من النصرفات ، إلا أن السيرة والطريقة على معاملة هذه الآلات المبذولة من الفرش والسرج ونحوها معاملة غيرها من أجزاء بناء المساجد ونحوها ، وأمله اظهور الفعل فيها ذكرنا لا في نحو الفرض ، بل كان ذلك سبب الفرق بين المشاهد والمساجد ، فتأمل جيداً ، فإن المسألة بل وغيرها من مسائل المقام تحتاج إلى نظر تام وتطويل في الكلام ، وربما يوفقنا الله له فيما يأتي ، فإنه المؤمل لليل المرام ، وهو العالم بمقاييس الأحكام .

وهل التصرفات المزبورة مختصة بالحاكم ثم بدول المؤمنين أو أنها جائزة بعد حصول الشرأنت المزبورة لكل أحد ؟ وجهان أحوطهما إن لم يكن أقواها الأول ، لكن مع عدم وجود الناظر الخاص ، وإلا وجب استئذانه في بعض ما تقدم .

(ويستحب كنس المساجد) قطعاً يعني جمع كناستها بضم الكاف وإخراجها لما فيه من تعظيم الشعائر وترغيب المتردد المفهي إلى عدم خرابه ، وخبر سلام بن عاصم (١) المروي عن أبي الصدوق ومحاسن البرقي عن الصادق عن أبيه (عليهم السلام) « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : من قمَّ مسجداً كتب الله له عنق رفبة ، ومن أخرج منه ما يقدِّي علينا كتب الله له عز وجل كفلين من رحمته » ويتأنى في يوم الخميس وليلة الجمعة ، لخبر عبد الحميد (٢) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأنخرج منه من التراب ما يذر في الدين غفر الله له » وال موجود فيها حضرني من نسخة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ - ١

لسكن روى الأول عن سلام بن غانم

الوسائل حذف الواو ، فيكون المراد الكنس في أحد الوقتين ، ورواه في الروض والمدارك بالواو ، ويرجع إلى ما قلنا بجعلها بمعنى « أو » كما صرحا به فيها ، ويؤيده بعد انقسام ذلك المقدار عليها لو أريد الجمجمة وكون المقصود الحث على أصل الفعل لا على تكريره ، إلا أنه احتمل في الأول كونها للجمع ، ففيتوه حصول الثواب المعين عليها وإن كان مطلق الكنس له ثواب في الجملة ، لكنه كما ترى ، والتقدير بما يذر في العين مبالغة في المحافظة على كنسها وإن كانت نظيفة ، أو على فعل ما تيسر من ذلك ، وأعلم الثاني أظهر ، وربما كان في الخبر الأول إيماء إليه .

(و) **كذا يستحب (السراج فيها)** رفما لجاجة المسلمين ووحشة الظلمة ، ولما رواه الشيخ عن أنس (١) وغيره مرسلاً ، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) : « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مدام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج » بل ظاهره عدم اشتراط تردد أحد من المسلمين إليه ولا إمكانه في مشروعية السراج كما صرخ به في الروض وغيره ، ولا ينافي النهي عن الاسراف بعد التسامع في المستحب ، وعدم اشتراط إذن الناظر إذا كان ما يسرج به ليس من مال المسجد ، فهم لو كان منه اعتبر ذلك ، ولو لم يكن للمسجد ناظر معين وتذر استثنان الحكم لم يبعد جواز تعاملي ذلكarendول المسلمين ، وكذا لا يشترط كون السراج به زيتاً ، الاطلاق ، وبحمل السراج الإيل أجمع كما عن الميسى التصریح به ، لسكن الظاهر عدم حصول الاستحباب باسراج المساجد من المساجد إلا أن يكون محتاجاً باعتبار سنته ، والله أعلم .

(ويحرم زخرفتها) وفاما لافاضل والشهيد وعن الشيخ والخلي وغيرها ، بل هو

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

الشهرور تقلّاً في كشف اللثام والكتفية إن لم يكن تحصيلاً إلا أنني لم أجد له دليلاً صحيحاً
لأنّيات ذلك في خصوص مانعن فيه من المساجد ، وإن كان قد يدخل بالاسراف ،
خصوصاً على ما سبقه من أن الزخرف الذهب ، وبأنه بدعة ، لأنّه لم يمهد في زمن
النبي (صلّى الله عليه وآله) ، وبما في وصية ابن مسعود المروية (١) عن السكرام الطبرسي
في مقام الدم «يُبَنُونَ الدُّورَ وَيُشَيِّدُونَ الْقُصُورَ وَيُزَخِّرُفُونَ الْمَسَاجِدَ» وماروة العامة(٢)
«أن من اشراط الساعة أن تقباهي الناس في المساجد» وعن ابن عباس (٣)
«لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى» وعن الحنري «إياك أن تخمر
وتصفر فتقعن الناصع» وفي الغريبين الهروي إن في الحديث (٤) «لم يدخل النبي
(صلّى الله عليه وآله) الكعبة حتى أسر بالزخرف فتحى» ثم قال : «فيل : الزخرف
هاهنا نقوش وتصاوير زين بها الكعبة وكانت بالذهب فأسر بها حتى حلت»
وخبر عمر بن جمع (٥) الذي سئل في التصاوير بناءً على استفادة المぬع عنها فيه من
حيث النفع لا التصوير ، وما عساه يستفاد من سير أخبار المساجد ، خصوصاً مثل
قوله ﷺ (٦) : «لا ، عربش كعريش موسى (عليه السلام) » والنعي (٧)
عن الشرف لها وتعليلتها ونحو ذلك من عدم ابتنالها على زخرف الدنيا وزبرجاها ،

(١) مكارم الأخلاق ص ٢٦٠ الفصل الرابع من الباب الثاني عشر

(٢) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٣٩ و الجامع الصغير ج ٢ ص ١٥٦

(٣) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٣٩

(٤) سنن البيهقي ج ٥ ص ١٥٨

(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ أكـن رواه

عن عمرو بن جعيب

(٦) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

ضرورة أنها محل العبادة والزهاده لا أنها كقصور الهوى والغرور والطرب والانس ،
بل قد يهدى ذلك نية التردد بن إليها وقصدهم إليها .

ل لكن الجميع كما ترى ، خصوصاً الأول ، إذ الامسايف مع أنه لا يختص المساجد
يمكن منه باعتبار حصول الفرض المعتد به من التحسين أو قصد تهييم الشعائر كما
يصنموه في المشاهد المشرفة أو نحو ذلك مما يتنبع منه اندراجه في الامسايف المنعى عنه
كما هو واضح ، بل والثاني ، إذ لا ريب في عدم حرمة البدعة اللغوية التي هي بمعنى عدم
الوقوع من النبي (صلى الله عليه وآله) ، فكم وكم مما هو في زماننا مما نعلم بعدم وقوعه
وأما ما بعد الثاني فهو مع الاعضاء عن دلالة بعضه أو جمعه من الواضح عدم صلاحيته
لاثبات الحرمة ، كوضوح فساد دعوى الجبر سندأ ودلالة بالشهرة ، إذ لو سلم صلاحية
غير الشهرة لمثل ذلك مما ورد من طريقه يمكن منع حصول شهرة معتد بها هنا ،
كالابن على المتبع .

ومن هنا كان خيرة جماعة من المتأخرین منهم الشهید في الدروس الـکراهة ،
كما هو ظاهر أخرى ، بل حکا في الذکری عن الجمیع أیضاً ، وفي کشف اللثام عن
المذهب والجامع سواء فسر الزخرفة بالتزین والنقش بالزخرف - وهو الذهب کافی
جملة من کتب الأصحاب ، بل قبل واللغة كالصحاح والقاموس والجميل والعين
والمقاييس ، وفي الجمیع الزخرف الذهب ، ثم جملوا کل مزین زخرفاً ، وفي الغریبین
ويقال للذهب زخرف ، ومنه قوله (١): «أو يكون لك بيت من زخرف» جاء في التفسیر
من ذهب - أو فسر بمطلق التزین کافی الغریبین وعن الجهرة وتهذیب اللغة والمحیط
وعن الأزهري أنه حکاه عن أبي عبيدة وإن قال ويقال الزخرف الذهب ، كما أن
المروری بعد أن ذكر أنه کمال حسن الشيء ، قال : ويقال الذهب زخرف ، ونحوه

(١) سورة الاسراء - الآية ٩٥

ما عن الراغب من أن الزخرف الزينة المروقية ، ومنه قيل للذهب زخرف ، لعدم الدليل على كل منها ، خصوصاً الثاني ، إذ قضيته حرمة مطلق التزيين بالذهب وغيره كما هو خبرة المعتبر وعن غيره ، بل أهل خبرة القواعد وغيرها أيضاً مما عطف فيها النقش بالذهب على الزخرف في الحرمة ، وإن كان هو على هذا التقدير من عطف المخاص على العام ، ولذا قيل : إن المراد بالزخرف التذهيب بلا نقش كي يصبح عطف النقش به حينئذ عليه ، لكن فيه أن النقش استخراج الشيء واستيعابه حتى لا يترك منه شيء ، كما عن ابن فارس ، قال : ومنه نقش الشمر بالمناقش ، ومنه المنافة والاستقصاء بالحساب إلى أن قال : ومن الباب نقش الشيء تحسينه ، فإنه بنقشه أبي ينفي عنه معايده وفي كشف الثiam عن الأزهري عن المنذر عن أبي الهيثم أنه الآخر ، فيكون منهانه المصدري التأثير ، وفي المجمع وعن القاموس أنه تلوين الشيء بلوتين أو ألوان ، وعلى كل حال فهو راجع إلى الزخرف ، كما أن في حرمة مطلق النقش وإن لم يكن بالذهب شيئاً واضحاً ، بل فيما رواه (١) عن عثمان «أن عثمان عمر المسجد فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وجعل عمدته حجارة منقوشة» شهادة على العدم باللحظة عدم الانكار بذلك عليه ، خصوصاً من أمير المؤمنين (عليه السلام) وعدم عد مثله من بدعة ، بل خبر علي بن جعفر (٢) الروي عن قرب الاستناد صريح أو كالتصريح بذلك سأل أخاه (عليه السلام) «عن المسجد بنقش في قبنته بمجلس أو أصياغ فقال : لا بأس به» .

(و) كذا الاشكال فيما ذكره المصنف وغيره أيضاً ، بل في كشف الثiam أنه المشهور من حرمة {نقشها بالصور} ذوات الأرواح وغيرها ، إذ لا دليل عليه

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٤٢٨

(٢) المسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

بالخصوص عدا التعليل بالبدعة التي عرفت ما فيه مما ينبع من الاستدلال به على حرمة
بل أقصاه السكرامة كما قالها بذلك في المنظومة ، فقال :

لا تصلطن فيه المقاصير ودع * تصويره فإنه شرّ البدع

وعدا ضميف عمر بن جعف (١) « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة
في المساجد المضورة ، فقال : أكره ذلك ، ولكن لا يفركم اليوم ، ولو قام العدل لرأيتم
كيف يصنع في ذلك » ، وؤيداً بما يستفاد من سبر نصوص التصوير في غير المساجد من
شدة المرجوحة والمبغوضة ، إذ هو مع ضعفه مسندأ ولا شهرة محققة تجبره غير صريح
بل ولا ظاهر الدلالة على الحرمة ولو بلاحظة التأييد السابق ، ولذا اختار جماعة منهم
الشيد في بعض كتبه والعلامة الطباطبائي السكرامة .

نعم لو قلنا بحرمة مطلق التصوير في غير المساجد أو ذوات الأرواح اتجه القول
بها فيها ، ولم يقلنا خص الحرمة بضمهم بتصوير ذوات الأرواح بناءً منه على حرمة
ذلك في غير المساجد ، أو على أنها المبتادر من التصوير ، لكن ومع ذلك كله فالاحتياط
لابداني ترکه بمحل خصوصاً في الأخير ، لامكان دعوى استفادة الحرمة من الخبر
المزبور ، وجبره بالشهرة .

فنحن حكمه بالسكرامة فيه في الذكرى مع حكمه بالحرمة في الزخرفة والنقوش
إذ لو أغضينا النظر عن دليله المختص به أمكن اندراجه في النقوش والزخرف ، فلا جهة
حرمة ذلك دونه ، بل ربما يقال : إن حكم من عرفت من الأصحاب بحرمة الزخرف
والنقوش مأخذته خبر التصوير باعتبار فهمهم منه حبليه النقش لا التصوير ، كما يؤتي إليه
استدلالهم به عليه مع التأييد بما مجمله سابقاً مما ذكرنا مما يشهد للحرمة في الجملة أيضاً ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ لكن رواه

عن عمرو بن جعيف

ومن هنا كان الاحتياط لابنبيه ترك في ذلك أيضاً، خصوصاً بعد أن عرفت أنه فتوى من تقدم، وفيهم من لا يعمل إلا بالقطميات، ومن علم من حاله عدم التسامح في مدارك الأحكام الشرعية مع شدة حسن اقتنائه لها كالفضل والشهيد وغيرها، على أنه محكي عن نهاية الشيخ التي هي متون أخبار غالباً، إلى غير ذلك.

وليست كتابة القرآن على جدرانها من النقش على الظاهر، وكأنه خبرة المحرف الوسائل، وامله لما يؤيده إليه خبر أبي خديجة (١) المروي عن محسن البرقي «رأيت مكتوبآ في بيت أبي عبدالله (عليه السلام) آية الكرسي قد أذيرت بالبيت، ورأيت في قبة مسجده مكتوبآ آية الكرسي » لكن يحصل إرادة ما يسجد عليه من المسجد فيه، كما يؤيده عدم معرفة مسجد له (عليه السلام) في ذلك الزمان، وكذلك يحصل إرادة بيان الجواز من خبر علي بن جعفر (٢) المروي عن قرب الاستناد سأل أخاه (عليه السلام) « عن المسجد يكتب في قبته القرآن أو الشيء من ذكر الله ، قال : لا بأس » بقوله ما فيه متصلة بذلك « وسألته عن المسجد ينقش في قبته بعض أو أعيان فقال : لا بأس » .

نعم إن الحرجة والكرامة في الصلاة أيضاً في المساجد الموصوفة بذلك الصفة أو أنها مختصان بالفعل ظاهر عبارات الأصحاب هنا الثاني ، بل حتى التصریح به عن نجاح البرهان ، وعن العلامة الطباطبائی الكرامة في المchorة ولو إلى غير الصورة ، ولعله ظاهر الخبر السابق وإن قال فيه : «إنه لا يضركم اليوم » لظهور إرادة ارتفاع ذلك من حيث التقية ، فلا ينافي الحكم في نفس الأمر ، والله أعلم .

(و) كذا يحرم (بيع آيتها) كاف التحرير والقواعد والارشاد وعن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤ من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

الاصبح والجامع والمبسط ، وظاهرهم عدم الجواز مطلقاً ، بل في الأول كما عن الأخير أنه لا يجوز بحال ، وهو كالتصريح في الاطلاق المزبور مع المصلحة وبدونها ، فتكون حينئذ كالمرحمة ، لاصحة حرمة التصرف في الوقف ، إذ الوقف على حسب ما يقفها أهلهما ، لكن في كشف اللثام يعنيون حرمة ما جرى عليه الوقف من الآلات إلا أن تقتضيه المصلحة كسائر الوقف ، وفي المخالف وجامع المقاصد والروض وانسالك وعن نهاية الأحكام وحاشية الميسى التصريح بالجواز في عمارتها أو عمارة غيرها من المساجد مع عدم الانتفاع بها ، واستحسنه في الذكرى ، بل صرخ الثنائيان في كتبهما الثلاثة بالجواز أيضاً مع المصلحة ، كاً لو خيف عليها التلف أو صارت رثة لا ينفع بها فيه أو نحو ذلك ، بل صرخ في الجامع منها بأنه لو كان يبعها أعود مع الحاجة إليها للنصرف في مرمرة المسجد فالظاهر جوازه المصلحة ، وديعاً بؤيده في الجملة ما يأتي إن شاء الله من جواز بيع الأرض الموقوفة لرفع الخلف بين أربابها مثلاً ، وفي المدارك «أن التحرير إنما يثبت مع انتهاء المصلحة » ، وإلا جاز قطعاً ، بل قد يذهب ، وبتناوله الناظر قلت : لا ريب في إصالة الحرمة ولا دليل على كنایة مطلق المصلحة .

نعم لا يبعد الجواز إذا تذرعت استعمالها والانتفاع بها فيما قصده الواقع أو قرب منه ، ضرورة أولويته من التلف ، أما مع إمكان أحدهما فلا ، وربما يشهد له في الجملة كلامهم السابق في صرف آلات المسجد في مسجد آخر ، إلاهم إلا أن يحمل ذلك منهم على الجواز ، أو يحمل هذا على تذرع الصرف مطلقاً أو نحو ذلك ، فلاحظ وتأمل فإنه قد تقادم في ذلك المقام ماله دخل تام هنا في الدليل والحكم والوضع أي الآلات ، فإنه قد يظهر من جامع المقاصد هنا أيضاً أن الآلات عبارة عن الفرش والسرج خاصة وفيه ما عرفت ، وبأني إن شاء الله في باب الوقف أو غيره نعام البحث في ذلك وغيره .
فإنما إذا يعمت مع المصلحة يجوز صرفها في عماره مسجد آخر مع تذرع صرفها في

الأول أو استيلاء الخراب عليه أو كون الثاني أحوج لـكثرة المسلمين على إشكال في الأخير ، وقد تقدّمت الاشارة إليه ، كما أنه تقدم ما يستفاد منه البحث هنا ، فلاحظ .

{ و } كذا يحرم { أن يؤخذ منها في الطريق والأماكن } فطـاماً فضلاً عن أن تؤخذ جميعها يعني جعل بعضها طريقةً أو ملـكاً بحيث تسمى عنه آثار المسجدية ، أو يبطل استعماله فيما أعد له كـما صرـح به غير واحد من الأصحاب بل في الروض نسبته إليـهم ، بل هو كـأـنه من الفطـمـيات إن لم يكن من الضرورـيات ، إذـ هو تخـريبـ لها وتـبـديلـ لوضـعـها ، وـمنـافـ لـفـقـضـيـ تـأـيـدـها لـلـعـبـادـةـ المـخـصـوصـةـ ، بلـ لا فـرقـ بـينـ الطـرـيقـ وـالـمـالـكـ وـغـيـرـهاـ وـلـوـ وـفـماـ آخـرـ إـذـاـ كانـ مـسـتـازـمـاـ لـتـغـيـيرـ هـيـثـةـ الـمـسـجـدـ وـإـبـطـالـ آـثارـهـ .

وعلى كل حال فلا ريب في غصبية الاتخـاذـ المـزـبـورـ وـكونـ الآـخـذـ غـصـباـ غـاصـباـ ، { فـنـ أـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاـ وـجـبـ } عـلـيـهـ { أـنـ يـعـيـدـ إـلـيـهـ أـوـ إـلـيـ مـسـجـدـ آـخـرـ } مع تـعـذرـ الـإـعادـةـ إـلـيـ الـأـوـلـ ، أـمـاـ بـدوـنـهـ فـشـكـلـ ، خـصـوصـاـ إـذـ حـصـلـ بـسـبـبـ الغـيـقـ فيـ الـمـسـجـدـ وـتـغـيـيرـ الـمـيـثـةـ وـقـلـةـ الـرـغـبـاتـ وـنـحوـذـكـ ، وـإـنـ كـانـ رـبـاـ يـعـيـدـ مـاـ تـسـمـعـهـ نـصـاـ (١) وـفـتـوىـ منـ التـخـيـرـ بـيـنـ إـرـجـاعـ الـحـصـىـ إـلـيـ مـسـجـدـهـ وـبـيـنـ إـرـجـاعـهـ إـلـيـ غـيـرـهـ ، إذـ هوـ كـاسـتـرـفـ بـعـضـ أـجزـاءـ الـسـجـدـ أـيـضاـ .

وـكـيفـ كـانـ فـلـاـ يـخـصـ الـوـجـوبـ بـالـفـيـرـ بلـ يـعـمـهـ وـغـيـرـهـ كـماـ صـرـحـ بهـ فيـ الـمـارـكـ وـلـاـ يـأـسـ بهـ إـنـ كـانـ للـرـادـ حـسـبـ ، لـكـنـ لـاـ يـبـعـدـ جـوـبـ الـمـؤـونـةـ لـوـ اـحـتـيجـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـتـعـذـدـ ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ وـتـؤـخـذـ مـنـ مـالـهـ فـهـرـاـ كـفـيرـهـ مـنـ مـؤـنـ دـالـمـصـوـبـ ، وـفـيـ حـرـمةـ باـقـيـ التـصـرـفاتـ عـلـىـ التـخـذـ بـعـدـ الـاتـخـاذـ كـاسـتـرـاطـةـ وـنـحوـهـ هـمـاـ كـانـ يـجـوزـ لـهـ فـيـهـ وـهـوـ بـهـيـثـةـ الـمـسـجـدـ وـعـدـمـهـ وـجـهـانـ ، بلـ قـدـ يـحـتـمـلـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الصـلـاـةـ وـنـحوـهـ وـغـيـرـهـ ، فـيـجـوزـ مـاـ كـانـ الـسـجـدـ مـعـدـاـ لـهـ دـوـنـ غـيـرـهـ ، خـصـوصـاـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ هـيـ سـبـبـ التـغـيـرـ ، وـصارـ

مبدأً لما يبيده كالاستطراف في المتخد طريقاً ونحوه ، ثم إنَّه بناءً على حرمة سائر التصرفات فعل تختص بالمتخد خاصةً أو بكل مستعمل له في خلاف ما أعدد له من الاستطراف ونحوه لا الصلاة ونحوها مما هي من تصرفات المساجد أو الأعمَّ ؟ الظاهر الأول ، للأصل واستصحابه حاب بقاء الأذن في صائر هذه التصرفات قبل زوال هيئة المسجد نعم قد يحرم من جهة المارض كما إذا كان هذه التصرفات سبباً أو جزءاً سبباً لاضمحلال المسجدية وذوال آثارها ، فيكون إعانته على الاتِّم والمدعوان ، وهو أمر آخر ولا عبرة بالصلحة هنا بل ولا بالفسدة ، فلا يجوز بيع عرصة المسجد على حال من الأحوال ، للأصل وظهور الأدلة من الكتاب والسنة والفتواوى والسيرية في أن المسجدية من الأمور الأبدية التي لا يجوز تغييرها إلى غيرها أو نقلها بأحد التوائق بحال من الأحوال ، نعم غير المسجد من الأوقاف العامة يمكن دعوى جواز تغيير هيئتها إذا قفت به المصلحة ، بل يجوز بيعها في بعض الأحوال .

لكن الاعراف أن كثيراً من هذه المسائل غير منقحة ، اعدم وضوح أدلةها من الكتاب والسنة بل والفتواوى ، لما فيها من الإجال الذي لا يجرس منه على الفتوى بشيء منها ، إذ بعضها يؤتى إلى أن المدار على المصلحة ، وأخر على الأصلح ، وثالث على الفسدة ، ورابع على تصرُّف الجهة الموقوف عليها أو الاستثناء عنها ، وغير ذلك ، فالاحتياط لا ينبغي تركه في بعض الأفراد .

وكما أنه لا يجوز اتخاذ المسجد طريقاً أو ملكاً لأنَّه لا يجوز جعل شيء منها مسجداً ، إذ الأول ملك المسلمين المستطرقيين ، والثاني ملك آhadem ، نعم لو رجمت الطريق إلى الآباء بأن بطل استطراف الناس أمكن حياؤها وإحياءها يجعلها مسجداً ، وكذا لو كانت الطريق زائدة على المقدار الشرعي أمكن أيضاً جعل

ج ١٤ (في عدم جواز إدخال النجاسة في المسجد ولا إزالتها فيه) - ٩٧ -

الرائد كذلك كما عن التحرير وغيره النص على الأخير ، مع أنه لا يخلو من إشكال ، لاحتمال تعلق حق الاستطراف به وإن كان زائداً على ما سترف في إحياء اللوات إن شاء الله .

ومثل الطريق والآلات غيرها من الأوقاف العامة والخاصة ، فلا يجوز تغييرها وجعلها مسجداً ، لكن قد تدعى المصلحة إلى تغيير هيئة بعض الأفراد الأولى إليه ، فيجوز حينئذ للحاكم الذي هو الوالي مع عدم الناظر الخاص ذلك على تأمل ونظر ، والله أعلم ، ونسأله التوفيق للوقوف على حقائق هذه المسائل .

(و) كيف كان فيما سمعت ظهر لك أنه (إذا زالت آثار المسجدية لم يحل)
لأحد (ملكه) أو فعل ناف المسجدية فيه ، لمدم بطلان وقه بذلك ضرورة ، كما أنه مما قدمته في كتاب الطهارة ظهر لك الحال في قول المصنف : (ولا يجوز إدخال النجاسة إليها) ولا إبادة فيها وإن لم يكن هو الدخول مثلاً ، وأن الدار على الملونة منها أو الأعم ، بل قوله : (ولا إزالة النجاسة فيها) إذ الظاهر كون مرجعها الأولى كما يؤدي إليه تعليله في المعتبر والنتهي بأن ذلك يعود إليها بالتجسيس ، أما إذا فرض كون النجاسة غير ملونة وكان إزالتها على وجه لا ينجس المسجد إما لطهارة الفسالة أو لكون للزال به ما كثيراً أو أزيدت في إزالتها بناءً على حرمة الملوث من النجاسة خاصة ، ولم يجز بناءً على الاعتقاد ، واحتمال حرمة الإزالة هنا تبعداً لما فيه من الامتنان لا دليل عليه ، وإن مال إليه المحقق الثاني ، وربما أوجه ظاهر المتن وغيره مما أطلق فيه هذا الحكم بعد الحكم الأول ، إلا أنه لا أعرف له دليلاً معتقداً به يختص به من حيث الإزالة ، نعم في الذكرى - بعد ذكر الحكم المزبور والذي قبله - قال : قال الأصحاب ثم قال : والظاهر أن المسألة إجماعية ، فإن تم ذلك مع إرادته الإزالة من حيث هي لامن حيث التلوث كان هو الحجة ، خصوصاً مع إمكان تأيده بالسکراة في الوضوء من

البول والقانط ، بل هي دليل آخر بناءً على إرادة الاستجاه منه والحرمة من الكراهة ضرورة طهارة غسالته مع أنه أطلق فيه النهي ، بل قد استدل بذلك في المعتبر على المطلوب ، لكنك تعرف ما فيه مما تقدم ، وإلا كان عموماً كما هو واضح ، فتأمل هذا .

ولا فرق على الظاهر بين ظاهر المسجد وباطنه ، ولا بين سبق النجاسة المسجدية وسبقها لها ، وإن كان قد يشعر بخلاف ذلك إطلاق النصوص الواردة في جواز اتخاذ السكيني مسجداً إذا طم بالتراب ، منها خبر الحمي (١) قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : « يصلح المكان الذي كان حشاماً زماناً طويلاً أن ينطف ويتخذ مسجداً » ، فقال : نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه ، فلن ذلك ينطفه ويطره » وصحيح عبد الله بن سنان (٢) سأله الصادق (عليه السلام) « عن المكان يكون حشاماً زماناً فينطف ويتخذ مسجداً » ، فقال : ألق عليه من التراب حتى يتوارى ، فلن ذلك يطهره إن شاء الله » وخبر أبي الجارود (٣) سأله أيضاً « عن المكان يكون خيشاماً ثم ينطف ويحمل مسجداً » فقال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أظاهر » والم Merrill (٤) عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) « عن بيت قد كان حشاماً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً » ، فقال : إذا نطف وأصلح فلا بأس » ونحوه خبر علي بن جعفر (٥) عن أخيه (عليه السلام) المروي عن قرب الأسناد ، وخبر مساعدة بن حدقه (٦) عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سئل « أ يصلح مكان حش أن يتتخذ مسجداً » فقال : إذا ألق عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس ، لأن التراب يطهره ، وبه مضت السنة » بل قال الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن مصارب (٧) : « لا بأس بأن يجعل على العذر مسجداً » .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب

أحكام المساجد - الحديث ١ - ٤ - ٣ - ٢ - ٠ - ٦

بل وإطلاق بعض الفتاوى كالقواعد والذكرى وغيرها، بل في جامع المقاصد أن ما وقفت عليه من العبارات هنا مطلق، لكن قال فيه: إنه ينبغي أن يراد بقطع الرائحة في عبارة القواعد ذهاب التجasse ، لأنه مع بقاء عينها وصبرورة البقعة مسجداً يلزم كون المسجد ملطفاً بالتجasse ، بل عن فوائد القواعد أن ظاهر صحيح عبد الله بن سنان تحقق استحالة عذرته تراباً ، وحيثندلا إشكال بلزم التجasse للمسجد ، فالرأولى حل الحكم على ذلك ، أو على ما إذا كان الموقف الظاهر خاصة ، أو على ما يمكن تطبيقه ، وفي المتنى بعد أن ذكر أنه لا يأس بوضع المسجد على بئر غائط أو بالوعة إذا طم وانقطعت رائحته معاولاً له بأن المؤذن يزول قزول الكراهة ، قال: «لا يقال: روى الشيخ عن عبيد بن زرارة (١) عن الصادق (عليه السلام) «الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة» لأننا نقول: نحن نقول بوجيه إنما يتخذ مسجداً مع الطم وانقطاع الرائحة» وأوضح منه في رفع المنافة ما في كشف الشام من التعلييل بزوال الاسم والصفات .

لكن ومع ذلك كله فالاتفاق أنه لا صرامة في النصوص السابقة ، بل ولا ظهور في اعتبار تطهير ذلك الموضع في وقته مسجداً ولو باستحالته تراباً ، وإن اشتمل بعض أسلوبها على التنظيف والصلاح وأجوبيتها على الطهارة ، إلا أن المراد منها المعنى الفوي قطعاً ، على أنه من المستبعد أو الممتنع علبهارته بالمواراة المزبورة ، ضرورة التجasse الأجزاء الترابية منه التي لا يجدي منزجها بالتراب ، إذ لا استحالة فيها ، كما أنه لا ظهور فيها أيضاً بوجوب التطهير بعد الوقف مسجداً أو كون المسجد الظاهر دون الباطن كما سمعته من الفوائد ، بل ظاهروها جميعاً أو صريحها عدم ذلك كله ، وأنه يمكن هذه المواراة وانقطاع الرائحة بالطم المزبور في جعلها مسجداً ، ولا يجب التطهير بعد ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ٩١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٨

ولا بأس بالفتوى به بعد ما مددته من النصوص المعتبرة باطلاق بعض الفتاوى إن لم يكن أكثرها ، إلا أنه ينبغي الاقتصار على ذلك بالخصوص لا أنه يتعدى إلى غير ذلك ، كما مال إليه القدس الأردبيلي في الحجكي من مجده ، حيث قال : وردت أخبار كثيرة في انماذ المش مسجدآً صحيحة وغير صحيحة ، ومنها يعلم عدم اشتراط الطهارة في المسجد بحيث يكون التحت أيضاً طاهراً وكذا الفوق ، إذ هو كما ترى بعيد جداً ، بل كانه مخالف للإجماع ، ضرورة عدم الفرق بين تحت المسجد أو فوقه قطعاً ، نعم ينبغي استثناء خصوص موارد تلك النصوص للمسر والمرج في الازالة على وجه التطهير ، بل قد يتعدى إلى كل أرض تعسر إزالة النجاسة منها ، أو تذر وآربد وقفها مسجدآً ، فلا يجب انتظار طهارتها إن أمكنت في صيرورتها مسجدآً ، وإلا امتنع وقفها مسجدآً ، بل لا يبعد الفول بعد اعتبار سبق إزالة النجاسة المكنته في المسجدية ، فله وقفها حينئذ مسجدآً ، ثم يزيل بعد ذلك النجاسة ، لاصالة عدم الاشتراط ، إذ الازلة من أحكام المساجد لا من شرائطها ، كما هو واضح .

فافق البيان - من أنه لا تبني المساجد على النجاسة إلا مع الازلة ، ولو طمت قبل الوقف ثم بني جاز - محل النظر إن أراد ما يخالف ما ذكرنا ، ولم يرد الاشارة إلى ما عساه يظهر من النصوص السابقة من اعتبار سبق الطلم أو المواراة على المسجدية ، وهو - مع إمكان منعه عليه وإن كان ربما يوهن بعضها في بادئه النظر - لا ينافي ما ذكرناه من عدم اشتراط التطهير السابق في الصحة ، اللهيم إلا أن يقال : إن التطهير فيما يمكن تطهيره كالطلم والمواراة فيما لا يمكن ، فكما وجب سبق الثاني على المسجدية فكذا الأول ، وفيه تأمل .

ولله بالتدبر فياذكرنا يستناد الوجه فيما صرحت به في القواعد والمنتهى والتدكرة والذكرى والدروس والبيان والنفالية والواجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس

من حرمة الدفن فيها ، بل هو ظاهر النهي عنه في التحرير والمحكي عن المسوط ، بل هو النقول عن نهاية الشيخ والفضل والسرائر والجامع والاصباح ، إذ لم يله من جهة عدم انفكاك الميت بعد دفنه عن تنجيس القبر ، وقد عرفت مساواة الباطن للظاهر ، لكن فيه أنه يمكن وضعه على شيء يمنع عن تلوشه المسجد ، بل يكفي الشك ، ويدفع بأنه إنما يتم بناءً على أن مدار الحرمة التلويث ، وإلا فيكون في المنع خروج النجاسة منه ولو على بدن ، إلا أن قضية ذلك دوران حرمة الدفن حينئذ على المذهبين ، ولم أعرف من ناطها بشيء منها ، بل ظاهر الجميع الاتفاق على المنع ، ولعله لدليل خاص عندم وإن لم ينجزه في كلامات من تعرض منهم للاستدلال ، بل الموجود في الذكرى وجامع المقاصد والتذكرة تعليمه بأن فيه شغلاً للمسجد بما لم يوضع له ، قال في الأول : ودفن فاطمة (عليها السلام) في الروضة إن صح فهو من خصوصياتها بما تقدم من نص النبي (صلى الله عليه وآله) وقد روى البزنيطي (١) قال : « سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن قبر فاطمة (عليها السلام) فقال : دفت في بيتها ، فلما زادت بنوا أمية في المسجد صارت في المسجد » انتهى ، وفي المحكي عن نهاية الأحكام بأن فيه تصريحًا على المسلمين ، وفي النهي بأنها

جعلت العبادة .

وكان هذه التعليمات منهم تؤدي إلى كون الحكم من المسلمات عندم ، ولو لواه لأمكن مناقشتهم بأنه إنما تم المنافة والتضييق لو حرم الصلاة على القبر أو عنده ، بل وكان مع ذلك من أحكام المسلمين ، وإلا كان كوضع المثارة فيه وحفر حفيرة طاجة بعض الصنائع أو الوضوء ونحوه فيه وغير ذلك مما لا يتعذر إلا إذا ناف المسلمين وزارهم وبأن دفن فاطمة (عليها السلام) لم يثبت كونه لخصوصية ، والأصل الاشتراك ، وبما يظهر من سير الأخبار المتفرقة من دفن كثير من الأنبياء السابقين في المساجد ، منها

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب المزار - الحديث ٣٣ من كتاب الحج

قول الباقر (عليه السلام) (١) بعد أن ذكر أنه صلى في مسجد الخيف سبعاً له نب: « وإن ما بين الركن واللقاء لم يحشون من قبور الأنبياء ، وأن آدم لفي حرم الله » بل يمكن المناولة في الاجماع أيضاً لعدم بلوغ المترضين إلى ذلك قطعاً ، خصوصاً مع ملاحظة المصنفين لا التصانيف ، بل ظاهر الملامة في المتنى لليل إلى السكرة .

بل قد يظهر منه ومن غيره ذلك أيضاً في مسألة اتخاذ المسجد على القبر ، ولا فرق على القاطع بين سبق المسجدية على الدفن وبين سبقه عليها ، بل لعله أولى بالمنع ، لخبر معاذة بن مهران (٢) سأله « عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها » فقال : أما زيارة القبور فلا بأس ، ولا يبني عندها مساجد » وإن كان يحتمل إرادة المقابر منه التي هي كالتوارع والشارع والطرق ونحوها من الأراضي التي تعلق بها الحقوق العامة المائمة عن اتخاذها مساجد ، وذلك غير مخالف فيه ، كبعض النصوص الأخرى حتى الخبر المشهور « إن الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط ومقبرة » المحتمل أيضاً غير مخالف فيه من المساجد لكن ومع ذلك كله فالاحوط في البراءة عن التكليف بالدفن إن لم يكن الأقوى للشك ، وفاما لمن عرفت ، وفيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات ، على أنك قد عرفت حكماته عن النهاية التي هي متون أخبار ، بل قد يظهر من حاشية على هامش ما حضرني من نسخة الوسائل كتب تحتها أنها منه الاجماع عليه حيث نسبه فيها إلى الفقهاء ، بل لعله كذلك لو لوحظ عدم التردد فيه من كثير من المترضين له ، بل قد عرفت أن المستند فيه عدم الافتکاك عن التجاوز خصوصاً بناءً على عدم الفرق بين الملوثة وغيرها لثلاث الشيلات .

مم أنه يمكن تسديدها بالفرق بين الدفن وبين الأمور السابقة التي قيس عليها

(١) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٦٥ - من أبواب الدفن - الحديث ١ من كتاب الطهارة

باعتبار كون الدفن مقتضيًّا للتعطيل عن الاستعداد للانقطاع بالمسجد لفرض حدوث حاجة في تغييره مثلاً، حرمة النبش، بخلاف الأمور السابقة مع ما فيه من تنفير التردد بن امتناع صلاتهم أو كراحتها التي هي نوع ضرر أيضاً في مثل الأماكن المتخذة لمضايقة ثواب العبادة، ودفن قاطمة (عليها السلام) لم يثبت أنه في المسجد، بل ظاهر خبر البزنطي عدمه كامتحن ، بل ربما يشتم منه بسبب ذكر اعتذاره فيه عن كونها في المسجد بفضل بنى أمية لعنهم الله معلومة امتناع الدفن في المسجد ، ودفن الأنبياء السابقين لم يثبت تعبدنا به في شرعنا ، بل ولم يثبت كونه سابقاً على المسجدية المعتبرة بل لم يثبت صدوره نفس قبورهم مسجداً ، بل قد يظهر من جملة من النصوص الواردة في أن إبراهيم وإسماعيل (عليها السلام) دفنا حذاه المسجد امتناع الدفن فيه حتى في ذلك الزمان ، وإلا لم يدفنا حذاه ، على أنه يمكن اختصاص ذلك بالمخصوصين المترهين عن سائر الأدناه ، ولا كراحة في الصلاة عندم ، بل لعل قوله (عليها السلام)(١): «إنه ما من مسجد إلا وبني على قبرنبي أو رضينبي» إلى آخره ، شاهد على ذلك وإن كان المراد منه على الظاهر بيان حكمة محاوية وعلة ربانية لا أنه قبر معروف جعل مسجداً ، ولعل نصوص دفن الأنبياء من هذا القبيل ، كما أن الظاهر إرادة بعض الأصحاب من كراحة بناء المسجد على القبر اتخاذ المسجد وهو فيه ، لا صدوره نفس القبر مسجداً إن لم نقل بالفرق بين السبق والحقوق ، مع احتماله قوياً جداً وإن ترك الاستغفال في خبر سماعة (٢) ، لكن لعله لظهوره فيما يحتمل من المعتبرة ، على أنه لا يكفي سندآ للمنع لوجوهه ، منها قوة مقتضي الجواز من أدلة ندب اتخاذ المسجد مع حرمة النبش ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الدفن - الحديث ١ من كتاب الطهارة

(و) كذا (لا) يجوز (إخراج الحصى منها، وإن فعل أعاده إليها) كأني النافع والارشاد والممدة والنفاذية وحاشية الارشاد وعن التلخيص والتبصرة، لثبر وهب ابن وهب (١) عن جعفر عن أبيه (عليها السلام) «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليبردها مكانها أو في مسجد آخر، فإنها نسبع» إذ لم يحرم الإخراج لم يجب الرد كـما هو مقتضى الأمر به، بل لا قائل به دونه كـما اعترف به في الرياض، وبه تظهر دلالة خبر الشحام (٢) أيضاً على ما رواه عنه الشيخ، قال الصادق (عليه السلام): «أخرج من المسجد حصاة، قال: فردها أو اطرحها في مسجد» بل وعلى رواية الكليني له أيضاً، إذ ليس فيها سوى «وفي ثوبي حصاة» وقد عرفت أن محل الاستدلال فيه الأمر بالرد، مضافاً إلى خبر محمد بن مسلم (٣) ومماوية بن عمارة (٤) أو صحيحهما عن الصادق (عليه السلام) متبعه في أولها يقول: «لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول السكينة، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده» وقال له في ثانيةها: «أخذت سكناً من سكل المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أما التراب والحمصي فرده».

لكن قد يشكل التحرير بضعف سند الأول واعتباره على التعليل بالتسبيح المناسب لكرامة الإخراج المقتفي عدم تسبيحها مطلقاً أو في المكان الشريف، بل قد يؤدي قوله تعالى فيه: «إذا أخرج» إلى آخره، إلى جوازه وإن كان مرجحاً، كما أنه يؤدي الأمر فيه وفي غيره من النصوص والفتوى، بل قد يظهر من مفتاح السكرامة الانفاق عليه بالرد إلى مسجد آخر إلى عدم دخولها في الوقف، وإلا لوجب الرد إليه،

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة الجماعة

الحديث ٤ - ٣ - ١ - ٢

١٤ ج {في عدم جواز إخراج الحصى من المسجد} - ١٠٥ -

ونحوه في الایماد إلى عدم الحرمة التعبير بلا ينبغي في خبر ابن مسلم ، والتعليق بجمل الحصى في المسجد للنخامة في مرفوع ابن العسل (١) المروي عن محسان البرقي ، قال : « إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة » .

ومن ذلك كله وغيره مع الأصل قال في المعتبر والتنتهي والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والدروس والبيان والوجيز وعن غيرها : بالكراءة أو استحباب ترك الخراج ، لكن في كشف الثمام « لعل الحرم إخراج ما هي من أجزاء أرض المسجد التي جرت عليها المسجدية ، والمكروه إخراج ما خص به المسجد بعد المسجدية » ، فلا خلاف ، وأما الحصى الخارجة عن التسمين فينبغي قتها وإخراجها مع القامة » وكأنه أخذ ذلك من تقييد جماعة منهم الثنائيان الحرمة بما إذا كانت جزء من المسجد ، وفيه مع أنه تقييد لا طلاق النصوص وفتاوي النصرف إلى غير المقيد من دون شاهد - أنه لامعنى للحكم بالكراءة في الثانية أيضاً بعد فرض شخصيتها بالمسجد ، إذ هي حبنة كسرى فرشة وألا أنه المعلوم حرمة إخراجها من المسجد .

ومن هنا الحق في الروحة بالحصى الذي هو جزء في الحرمة الحصى المتعددة بل في حاشية الارشاد أنه ربما ينبع التحرير به ، نعم لا يندرج في التحرم والكراءة ما كان منه قامة بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له ، بل في حاشية الارشاد المحقق الذي القطع به الذي هو منه بغيرلة الاجماع ، لأنصراف إطلاق النص وفتوى إلى غيره ، ولما عرفت من استحباب كنس المساجد ، ولأن الحصى كالتراب كما يؤدي إليه صحيح معاوية السابق (٢) ولا ريب في وجوب إخراج ما كان قامة منه ، فلما في الرياض - بعد اختياره القول بالكراءة معللاً له بضمف خبر وهب عن إثبات الحرمة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

«أن إطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ما كان جزءاً من المسجد أو آلاته أو قامة ، خلافاً لجماعة فقيده بال الأول ، ولم لا الجامع بين النص هنا وما مر في استهباب الكنس ، وفيه نظر ، لاحتلال المكس بتقيد الثاني بغير الحصى ، فتأمل جيداً » - محل منع ، ولم لا لذلك أمر بالتأمل ، إذ لو أغضبنا النظر عن بعض ما سميت لسكن الترجيح الأول قطعاً من وجوه ، كما أن في ترجيحه الكراهة على الحرمة ذلك أيضاً ، لما عرفت من عدم انحصر الدليل في خبر وهب بن وهب ، بل لعلها هي مقتضى الأصل فيما كان جزءاً من المسجد ، إذ لا مدخلية لانفصالها وقلتها واستثناء المسجد عنها في ذلك ، وإلا لجاز إفساد المسجد جميعه بأخذ القليل من أجزائه فالليل ، وهو معلوم البطلان ، بل وكذا ما جعل فرائشاً فيها بعد المسجدية ، صيرورته حينئذ كسائر آلات المسجد ، ولا إشعار في التعليل بالتبسيط بعد الحرمة ، بل فيه إيماء إلى صيرورتها مسجداً ، كما أنه لا إيماء بالرد إلى مسجد آخر إلى ذلك أيضاً ، إذ لا يزيد هو على ما سميتها سابقاً من التخيير بين إرجاع بعض المسجد المتخد في طريق أو ملك إلى ذلك المسجد أو غيره بلا خلاف أجرده فيه بينهم هناك ، وإن تأملنا فيه فيما تقدم ، ولا على آلات المسجد التي قد سميت جواز استعمالها في مسجد آخر .

نعم ينبع تقديره إن كان الحصى من الثاني بما سميتها سابقاً من الاستثناء عنه كما صرخ به في الروضة مع إمكان منعه هنا تمسكاً بإطلاق النصوص ، اللهم إلا أن ينزل على الاستثناء ونحوه ، أو يدعى انصرافه إلى ذلك ، ضرورة كون الورد فيه حصة ونحوها ، أو إلى التعذر والتعرّض للاحصيات التي أخذت من الكعبة ، على أنه لا استبعاد في التخيير المذكور مع قطع النظر عن ذلك كما بعد النصوص والتعليق في المرفوع السابق ، مع أنه يمكن منع إشعاره بذلك ، لظهور إرادة أن حكمه التغطية لا يصلح كونه مستندأً لحكم المذبور بعد ما سميت ، فلاريب في أن الأقوى الحرمة

إلا فيها كان قامة منه ، ونحوه التراب وشبهه .

نعم قد يستثنى بعض الأجزاء الجزئية التي تتعلق بثوب الصلي أو هي من لوازم الكنس أو نحو ذلك مما جرت السيرة به وعلم من طريقة الشرع عدم حرمتها ، كما أنه ينبغي الاقتصار في الحرمة على ما ثبت كونه جزءاً أو فرشاً ولو بالظاهر المعتد به شرعاً أما المحتمل كونه كذلك وقامة فلا حرمة باخراجه ، ولا يجب إرجاعه للأصل ، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط سبباً مع قيام بعض الأمارات التي ليست بمحنة شرعية ، وألهأعلم .
{ويكره تعليتها} كما نص عليه غير واحد من الأصحاب ، لأنَّه مخالف للسنة الفعلية ، إذ حافظ مسجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قامة : والمحكى من حال السلف في جامع المقاصد ، ولما فيه من الاطلاع على عورات الناس لو رقي عليها أو على النارة المساوية لها ، ولما ورد (١) من النهي عن رفع البناء لأزيد من سبعة أذرع أو عمانية ، وأن الزائد مسكن الجن والشياطين ، بل تبني وسطاً مرجعه إلى العرف ، كافي الروضة بل لا يبعد القول بأنها تبني دونه كي لا تساوي المساكن التي تعليتها وسطاً ، فتأمل ، وعلو جدار مسجد السكوفة لم يعلم أنه من فعل من فعل حسنة على العباد .

{و} كذا يكره {أن يعمل لما شرف} كما نص عليه جماعة ، تخبر طحة ابن زيد (٢) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي (عليهم السلام) «أنه رأى مسجداً بالسکوفة وقد شرف ، فقال : كأنه بيعة ، وقال : إن المساجد لا تشرف بل تبني جماء» وخبر أبي بصير (٣) المروي عن إرشاد المفید عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث طويل ، قال : «إذا قام القائم (عليه السلام) لم يبق مسجداً على وجه الأرض له شرف إلا هدمها و يجعلها جماء» والمرسل عن المجازات النبوية للسيد الرضي (٤) قال : قال عليه السلام : «ابنوا المساجد واجعلوها جماء» وعن النهاية التعبير بلا يجوز ، ولاريـب في ضعفه

(١) الـ سـائلـ الـبابـ هـ منـ آبـاـبـ أحـكـامـ المـساـكـنـ

(٢) و(٣) و(٤) الـوسـائلـ الـبابـ هـ منـ آبـاـبـ أحـكـامـ المـساـجـدـ الـحدـيثـ ٦ـ٤ـ٥ـ

إن أراد المزمه ، لقصور ما سمعت عن إبياتها ، خصوصاً بعد عمل غيره من الأصحاب
بها على الكراهة .

والشرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكونها ما يبني في أعلى الجدران .
ولا ترتفع الكراهة بالحاجة إليها في عدم الاطلاع على دور الناس إذا كان بناؤها
عاليّاً ، لما عرفت من النهي عن التعلية المقتصية لذلك ، فلا ترتفع الكراهة له ، نعم لو
احتُجَّ إليها مع عدم الحاجة في العلوِّ أو ممكِّن القول بارتكاعها ، مع احتمال العدم ، وتکلیف
الغير بدفع ضرره بأن يستر عن نفسه ، والله أعلم .

ثم إن المصنف ذكر أيضاً كراهة انخاذ المغارب في المساجد عاطلاً لها على ما قبلها
بأو مریداً منها معنى الواو قطعاً ، فقال : (أو مغارب داخلة) كاف النافع والارشاد
والبيان والدروس والتقليل ، بل في الذكرى قاله الأصحاب ، ولم يرد (في الحائط)
كاف المعتبر وعن الدسوط والنهاية والسرائر ، بل في المدارك نسبته إلى الشيخ وجع
من الأصحاب ، وكان المراد كثيراً كافي جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية
الارشاد والروض والمسالك وعن غيرها ، لخبر طلحة بن زيد (١) عن جعفر عن أبيه
عن علي (عليهم السلام) «أنه كان يكسر المغارب إذا رأها في المساجد ، ويقول كأنها
مذايغ اليهود» لكن قد يشكل بظهوره كاعتراض به الثنائيان في المغارب المتخلدة مستقلة
في المساجد لا الدائمة في حائطه مثلاً ، ضرورة أنها هي القابلة للكسر لا تلك ، بل لعل
المراد بها المقاصير التي أحدهما الجبارون كافي الروي (٢) آئتها عن كتاب الغيبة ،
وصحيح زرارة (٣) عن الباقر (عليه السلام) المتقدم في أحكام الجماعة ، قال : «إذا

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) المستدرك - الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٩٦ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ١

صل قوم وبينهم وبين الامام ستة أو جدار فليس تلك لم بصلة إلا من كان حيال الباب ، قال : هذه المقاصير إنما أخذناها الجبارون ، وليس من يصلى خلفها مقتدياً بصلة من فيها صلة » ولعله لذا اقتصر عليها هنا العلامة العطاطي في منظومته ، فقال :

لأنصطنع فيه المقاصير ودع * تصويره فإنه شر الدع

بل أعلم مراد من عبر من الأصحاب بكرامة انخاذ المخاريب في المساجد كالمتشعى وعن غيره ذلك أيضاً لا الدخلة في الحائط ، نعم قد يقال مراد من عبر بالداخلة في الحائط الداخلة فيه كثيراً كما تسمى من الثانين بحيث يحصل معها الحيلولة بين المؤمنين في الجانبين وبين الامام ، فتكون حيئذة كل المقاصير لا ما كان مجرد أثر في الحائط أو دخول قليل كماؤؤيد في الجملة ملاحظة تبييرهم بالحراب الداخل في باب الجماعة ، وحکمهم هناك ببطلان صلة من كان على الجانبين ، فيكون المكرور حيئذ المقاصير وما أشيبها من المخاريب الداخلة في الحائط كثيراً التي يحصل معها الحيلولة ، وكونها غير قابلة للكسر فلا يشملها الخبر المزبور يدفعه أولاً عدم انحصر دليل الكراهة فيه ، لامكان استنباطها من صحيح المقاصير ، وثانياً من عدم قبولها للانكسار ، إذ المتعارف في ذلك الزمان عدم كون الحائط عريضاً بحيث يتعدى وسعة حراب يستر جانبيه المؤمنين ، بل قبل إنهم كانوا في بيده الاسلام ولا سيما أهل البوادي يبنون جدران المساجد من القصب والخشب والمذوع ، فتى فرض دخول الحراب في مثل ذلك لا بد أن يكون له هيئة بارزة عن جدار المسجد ولو من خلفه ، فيتحقق الكسر حيئذ ، وثالثاً احتمال أو ظهور إرادة مطلق التحريم من الكسر ، فما في المدارك من التوقف في كراهة مثل هذه المخاريب في غير محله .

نعم قد يقال : إن حمل خبر طلحة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) على المقاصير يعنيه ما تسمى في صحيح المقاصير من أنها إنما أخذناها الجبارون ، ولم تكن في الزمان

السابق ، والظاهر أن سبب إحداثهم إليها هو قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيره في المسجد في أثناء الصلاة ، أو إظهار الكربلاه والجبروت بالستر عن الناس ، فأحدثوا هذه المقاصير كي يدخلوا إليها وقت الصلاة ويختاجوا بها ، فمن هنا يقوى الظن بعدم إرادة المقاصير من المعارض في خبر طلحة ، ولكن لا بأس بالحكم بكرامتها أيضاً .

فيكون الم Kroه أحد أمور ثلاثة : المقاصير والعارض الداخلة في الحائط كثيراً المشابهة للمقصور والعارض المتخلدة مستقلة في المسجد التي هي مكابيح اليهود ، وإن كان المستفاد من خبر طلحة الأخير خاصة ، أما الععارض التي هي مجرد أثر في الجدار ضبطاً لقبلة أو دخلة فيه قليلاً فلا كراهة في شيء منها كما يؤيد ذلك السيرة الآن على اتخاذها من غير نكير ، بل لا مسجد غالباً إلا وفيه ذلك ، هذا ، وفي كشف الثامن ما زجاً لعبارة القواعد « أنه يكره بناء الععارض الداخلة في داخل حائط المسجد لاف نفس الحائط وهي كما أحدثتها العامة في المسجد الحرام ، واحد الحنفية ، وأخر المالكية ، وثالث الحنابلة ، للأخبار ، والأمر بكسرها ، أو إحداثها بعد المسجدية محرم ، لشغله مواضع الصلاة » والظاهر بقرينة تعليله الحرمة بما سمعت إرادته تفسير الدخول في المتن بالدخول في المسجد لا الدخول في نفس الحائط ، لأن القابل للكسر ، فيكون الم Kroه عند الأول والثالث مما ذكرنا ، لكن قد سمعت أن الذي فمه غير واحد من الأصحاب إرادة الدخول في نفس الحائط كما هو المتادر خصوصاً من المتن ونحوه ، نعم قيده بالدخول الكثير لا الدخول في الجملة ، ووجهه ما تقدم ، فاذن الأصح ما عرفت ، وأما ما ذكره من حرمة الأحداث بالمعنى الذي ذكره فواضحة مع الأضرار بالمصلين كما سمعت نظيره في المنارة المحدثة بعد المسجدية ، والله أعلم .

(و) كنا يكره {أن يحمل } المسجد {طريقاً} كما نص عليه الفاضلان والشيبان والحقن الثاني وغيرهم ، بل حكي عن الشيخ والحدى ، لمناقاته احترامها المستفاد

من النصوص خوى وصريحاً ، إذ ذكر خبر يونس (١) « ملئون ملعون من لم يوقر المسجد » وخبر أبي بصير (٢) سأله الصادق (عليه السلام) « عن الغلة في تعظيم المساجد فقال : إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض » وإن قول النبي (صلى الله عليه وآله) في خبر المنافي (٣) : « لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين » لكن ظاهره ارتفاع الكراهة بالصلاحة ركعتين ، ولم أجده من نص عليه ، ولا ثبت اعتبار الخبر ، فالحكم به حينئذ مشكل ، والتسامع في الكراهة لا يقتضي القسامح في رافقها وما في التحرير من تقييد الحكم بالكراهة بالاختيار لا مدخلية له في ذلك قطعاً ، بل لا وجاه له في نفسه عند التأمل ، نعم في كشف الثلم وعن السرائر أن المراد يجعلها طريقاً المفضي فيها إلى غيرها لقرب معر ونحوه لا للتبعد فيها ، فلعل مبنى الخبر المزبور ذلك ، إذ دخولها مع الصلاة ركعتين فيها كأنه يرفع تهمس إرادة الاستطراف ، ومن ذلك كلام ظهر لك أن المراد يجعلها طريقاً استطرافها مع بقاء هيبة المسجدية لا تغييرها طريقاً ، لما عرفت من حرمة ذلك ، كما هو واضح .

(ويستحب أن يجتنب اليم والشراء) فيها (و) تجنبها (المجازين وإفاذ الأحكام وتعرف الضوال وإقامة المحدود وإنشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنایع) للمرسل (٤) عن الصادق (عليه السلام) « جنعوا مساجدكم اليم والشراء والمجازين والصبيان والأحكام والضالة والمحدود ورفع الصوت » وخبر عبد الحميد (٥) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : جنعوا

(١) المستدرك - الاب - ٣٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٧٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٦٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٢

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم » وعن الحجاج باسناده إلى أبي ذر (١) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في وصيته له « يا أبا ذر الكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة ، يا أبا ذر من أحبب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة ، فقلت : كيف يأمر مساجد الله ؟ قال : لا ترفع فيها الأصوات ، ولا يخاض فيها بالباطل ، ولا يشتري فيها ولا يباع ، واترك الغلو مادمت فيها ، فإن لم تفعل فلا ثواب من يوم القيمة إلا نفسك » والمرسل (٢) في الفقيه « جنبو مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام » والمصر المرفوع (٣) عن العمل قال : « رفع الصوت في المساجد يكره » والمرسل (٤) في الفقيه وعن العمل أيضاً « أنه سمع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فقال : قولوا : لا رد الله عليك ، فإنها إنما هي هذا بنيت » وخبر الحسين بن يزيد (٥) عن الصادق عن أبيه (عليهم السلام) في حديث المنهي « نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن ينشد الشعور أو ينشد الضالة في المسجد » وال الصحيح عن جعفر بن إبراهيم (٦) عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من مكثتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا : فض الله فالله ، إنما نسبت المساجد للقرآن » .

ومن التعليل هنا والضالة والأمر بتوقير المساجد يستفاد الحكم في غيرها أيضاً من المعنaim مثلاً غير المضرة بالمصلين والمسجد التي نص عليها غير واحد من الأصحاب

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤-٣-٥

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤ - م

لكن روى الثاوند عن الحسين بن زيد

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

ولعل منه ذكر الدنيا كما أشير إليه في المرسل (١) عن علي (عليه السلام) المروي عن كتاب ورام بن أبي فارس « يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاً ذكراً الدنيا وحب الدنيا ، لا يجالسون ، فليس الله بهم حاجة » وإنما كان مكروراً مما آخر أيضاً يؤدي إليه مضافاً إلى ذلك التعليل بأنها لغير ذلك بنيت ، والأمر بتوقف المسجد .
 كما أن سل السيف ورطانة الأعاجم فيها مكروراً آخران نص عليها الشهيد في البيان دون المصنف ، بل نسب أولها في مفتاح السكرامة إلى نص كثير من الأصحاب
 الخبر مسمى أبي ستار (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن رطانة الأعاجم في المساجد » وخبر السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : « نهى النبي ﷺ عن رطانة الأعاجم في المساجد » وصحح ابن مسلم (٤) عن أحدهما (عليهما السلام) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن سل السيف وعن رمي النبل في المسجد ، وقال : إنما بني لغير ذلك » بل هو كاتري مشتمل على بري النبل الذي ذكره غير الشهيد من الأصحاب أيضاً ، ودل عليه غير هذا الصحيح أيضاً كرفوع محمد بن أحمد (٥) المروي عن العتل ، قال : « إن رسول الله ﷺ (صلى الله عليه وآله) من يرمي بري النبل في المسجد له في المسجد فنهاه ، وقال : إنها لغير هذا بنيت » وخبر الحلباني (٦) عن الصادق (عليه السلام) « إن جدي نهى رجلاً يرمي مشقصاً في المسجد » ومع ذلك ترك المصنف إلا أنه يتحمل الالتفاء عنه بنصه على الصنائع الشاملة له ، والأمر سهل .

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٢

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٣

(٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

وقد يلحق بالبيع والشراء سائر عقود المعاوضة ، بل لعلها المراده من البيع والشراء في النصوص على إرادة مطلق النقل والانتقال بعوض منها ، أما ما أشبه المعاوضة كالنكاح فوجهان كمطلق المعقود والابتعادات إلا ما يندرج منها في القراءات نحو النذر والوقف والعتق ، ولمل النكاح منها ، وفي شمول المجانين للأدوارين منهم هنا وجه ، فيجبون عن المساجد ولو حال إفاقتهم خلافة أن يحدث فيه الجنون الذي قد يحصل معه النجامة وغيره ، لكنه بعيد جداً أو ممتنع لقطع باندراجم في الأوامر الكثيرة بالسعي إلى المساجد والصلوة فيها وحضور الجماعة نحو ذلك .

والمراد بإنفاذ الأحكام الذي عبر به المصنف والفضل والشميد وغيرهم كإيجيوي إليه تعليل المعتبر نفس الحكم بمعنى التسجيل ونحوه الواقع من الحاكم لقطع الخصومات ونحوها ، لا مطلق بيان الأحكام الشرعية للتعليم ونحوه ، إذ لم يحتمله أحد من الأصحاب هنا ، فيكون هو حينئذ عين التعبير بالأحكام المعتبر به في المنهى والدروس والمنظومة وعن المبسوط تبعاً لنص السابق الذي هو مستند المطلوب مؤيداً - مضافاً إلى التعليل بأنه إنما نصبت المساجد للقرآن - بما في الحكم من التحريم المفهي غالباً إلى التشاجر ورفع الأصوات والتكاذب وارتكاب الباطل ونحو ذلك عملاً ينفي وقوعه في المساجد .

لكن قد يشكل ذلك بأن الحكم من الطاعات والعبادات التي محلها المساجد ، ويعرفه القضاة من أمير المؤمنين (عليه السلام) في جامع السکوفة حتى أن دكة القضاة معروفة إلى يومنا هذا ، كما عن الشيخ والخليل الاعتراف به ، بل ظاهر الأول وصریح الثاني نفي الخلاف فيه ، قال الشيخ في المکی عنه: لاختلاف في أن النبي (صلی الله علیہ وآله) كان يقضي في المسجد الجامع ، ولو كان مكروراً ما فعله ، وكذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضي بالسکوفة في الجامع ، ودكة القضاة معروفة إلى يومنا هذا ، وهو

إجماع الصحابة ، وبأن تшاجر المحاكمين وتکاذبهم ورفع أصواتهم ونحو ذلك مع نهیهم عنه وتکلیفهم بتركه لا يقتضي مرجوحية إنفاذ الحكم في نفسه الذي هو مستحب أو واجب ، وفعله النبي وأمير المؤمنین (عليهما الصلاة والسلام) ، بل كانه في بالي أن الحكومة المعروفة من داود كانت في المسجد ، وبعافی کشف الثiam من أن في بعض الكتب «أنه بلغ أمیر المؤمنین (عليه السلام) أن شریحاً يقظی فی بيته ، فقال : يا شریح اجلس فی المسجد فإنه أعدل بین الناس وأنه وهن بالقاضی أن یجلس فی بيته ». ولاخلص عن ذلك بالقول بكرامة المداومة دون النادر كاختاره المصطف على الظاهر فـ كتاب القضاة ، وتبعد بعض من تأخر عنه ، لظهور ما سمعت فـ التکرار والمداومة إذ لو سلم احتمال ندرة قضاة أمیر المؤمنین (عليه السلام) وأن الاضافة في دكة القضاة لمليها لوقع قضية غريبة من قضاياه نحو دكة المراج فـ أنها لم تشرف إلا مرة واحدة كـ في کشف الثiam فـ لا يسلم ذلك بالنسبة إلى النبي (صل الله عليه وآله) لمعرفة مواظبته (صل الله عليه وآله) على إنفاذ الأحكام في المسجد .

ومن هنا مال بعض متأخرى المتأخرین إلى عدم السکراة في ذلك تبعاً للمعکي عن الشیعین وسلاط وحملي وغيرهم من التقديمین ، بل ربما كان ظاهرهم الاستحباب ، بل لعل عدم السکراة خيرة الأکثر حتى من عبر بالإنفاذ ، لاحتمال إرادة الإجراء ، والعمل على مقتضاه من الحبس والحد والتعزیز ونحوها ، ولا ينافي ذکر الحدود حينئذ

(١٠) البخاری ج ٤ ص ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ المطبوعة عام ١٣٨١ و ج ٩ من طبعة الكبانی - الباب ٩٧ والباب ٥ من أبواب کرام خصال أمیر المؤمنین عليه السلام ومحاسن أخلاقه - الحديث ٤٢

مستقلة تبعاً لنص ، ولأنها أخف ، وعلى ذلك يحمل الشخص التقادم الذي لا يصلح
لعارضة ما اعرفت بما يقضي بعدم الكراهة أو الاستحباب ، أو يحمل كالفتوى بضمونه
على إرادة الحكومات الجلدية خاصة لا مطلق الحكم ، لكن فيها أنه لا دليل حينئذ على
كراهة الأول أيضاً ، ويعبر احتمال النص له لا يجدي ، الله إلا أن يكون من جهة
التسامح ، سبباً مع تأيده بمساوية لاقامة الحدود ، واقتضاه الثاني الكراهة في بعض
الأفراد ، وما يسمى به قاض بعدهما مطلقاً ، وعدم تكليف المتهاكين الجدل ، فلعل
الأقوى في النظر عدم الكراهة مطلقاً ، والنص إما مطرح أو محظوظ على إرادة الأحكام
الصادرة من قضاعة المادة ، لأنها باطل ممحض ، فيكون إطلاقوهم (عليهم السلام) الأحكام
وسيلة إلى التغريض بذلك ، أو على مالا نعلم ، والتسامح في المكروره أمره حيث لا معارض
لكن ومع ذلك فالاحتياط باحتساب الحكم في المساجد فضلاً عن إجرائها والعمل على
مقتضاه تخلصاً من الوقوع في المكروره لا ينبغي تركه ، حتى على احتمال استحباب الحكم
لا إباحته خاصة ، خصوصاً مع وضوح الفرق بين النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين
(عليه السلام) ونحوهما من مأمومون عن الخطأ في الواقع وعن احتمال كون الحكم منهم
بنبر ما أنزل الله لتقصير في مقدمات أو اتباع الشهوات وبيننا الذين لا نأمن من
شيء من ذلك ، بل نحن إليه أقرب من غيره ، ونسأل الله المصمة ، فإنه المزع وملجأ
في الأمور كلها .

والمتبدّل من تعریف الصالحة الذي عبر به الفاضل أيضاً إنشادها لانشدناها كما
فيه الشهيد الثاني وسبطه تبعاً للمحقق الثاني في الجامع والموارد ، فينحصر دليله حينئذ
في التعليل في مرسل (١) الفقيه الثاني وفي مرسله (٢) الأول نفسه وخبر الحسين بن

(١) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

يزيد (١) بناءً على إرادة ذلك من الفضلة في الأول، وـ«تنشد» في الثاني لظهور اشتقاقة من الأنشاد الذي هو بمعنى التعريف لا النشدان الذي هو بمعنى طلبها كأعمال الصالحة التصریح بها معاً، ويكون ترکماً للفشدان كالمحکي عن الحلي، لعدم كراحته عندهما، أو لاستفادة حكمه بالمساواة أو الأولوية من التعریف، أو أنها لم يذكرها حکم، لكن الثلاثة كما ترى، إذ لا مجال لأنكار كراحته بعد صراحة المرسل الثاني به، ودلالة التعليل في خبر جعفر بن إبراهيم (٢) وصحيح ابن مسلم (٣) عليه، والمساواة أو الأولوية المذبورةتين، واحتمال المرسل الأول وخبر الحسين له مستقلًا أو مع الأنشاد، خصوصاً المرسل باعتبار امتیاع ترجیح إضمار الأول عليه، بل المرسل الثاني شاهد على إضماره، كشهادته على الاشتقاقة من النشدان لا الأنشاد في خبر الحسين، وأمله لذا دفعها ظهر من بعضهم اختصاصه بالكراهة دونه، خصوصاً على ما سقمه من المناقشة في شمول التعليل له، وكذا لا وجه لاتكالها على المساواة أو الأولوية بعد ما عرفت من نص الخبر، كما أنه لا وجه لسكتها عن بيانه، فن هنا فهم الحقائق الثاني والشهيد الثاني في بعض كتبها إرادة الأنشاد والنশدان من التعریف، والأمر سهل بعد ما عرفت من وضوح الدليل على كراحتها معاً.

والمناقشة في كراحته الأول منها بأن الأنشاد من أعظم العبادات، والأولى به الجامع، وأعظمها المساجد، فلا يشمله التعليل، وفي كراحته أيضًا أو الثاني أو فيما يخبر علي بن جعفر (٤) سأل أخاه (عليه السلام) «عن الفضلة أ يصلح له أن تنسد في

(١) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - ٩
اُكِنْ روى الأول عن الحسين بن زيد

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

المسجد؟ فقال : لا يأس ، يدفعها أن المساجد ليست مطلقاً ما يحصل به التواب ، وإلا فكثير من الأمور السابقة المكرورة فعلها فيها حتى اليم والشراء إذاً كانوا لتحصيل المؤونة الواجبة أو المندوبة قد تقرن بما يقتضي استبعادها ، وأنه يمكن الجمع بين الحفين بالانشاد على أبوابها كما ذكره الأصحاب في باب القطة على ما حكاه في الروض عنهم ، وأنه لا تنافي بين نفي البأس والكرابة ، لا أقل من أن يكون كالمام والخاص .

وإقامة الحدود لا إشكال في كراحتها ، بل عن قضاء الخلاف دعوى الاجماع عليها منا ومن جميع الفقهاء إلا أبا حنيفة ، المرسلين ، ومخافة خروج الحديث والحديث ونحوه في المسجد ، واستئثارها غالباً على رفع الصوت والكلام المنزد ونحوها ، وليست بمحنة للأصل وإطلاق الأدلة وضيق الخبرين مع قطع النظر عن وهنها باعراض الأصحاب ، نعم ينبغي القول بها في مثل الحد المستلزم إخراج التجasse كالقتل والقطع ونحوها وإن لم تلوث بناءً على عدم دوران الحرمة مداره ، وإلا في المؤونة خاصة ، لكن في الذكرى الاستدلال على عدم حرمة غير المؤونة بذكر الأصحاب جواز الفحاص في المساجد المصلحة مع فرض ما يمنع من التلوث ، وقضيته أنهم صرحوا بذلك هناك كما حكاه عنهم أيضاً في مفتاح الكرامة ، وفيه أنه بعد ثبوت أنه إجماع منهم لعله استثناء من الحكم المزبور ، فلا جهة للاستدلال به على ذلك ، على أن الحكم في كشف المقام عن الشیخ التصریح باستثناء القتل ونحوه في المسجد من الحكم بالجواز ، وأنه قال : ولا ينافي فرض النطع ، لحرمة تحصيل التجasse في المسجد ، ولا بنا فيه إطلاقهم هنا إقامة الحدود التي منها القتل ، ضرورة إرادتهم الحدود من حيث أنها حملت لا مع مانع خارجي ، وإلا فأهل التلوث أيضاً لم ينصوا على استثناء ما تلوث منها ، كالقائلين بالحرمة مطلقاً وإن لم تلوث ، فتأمل جيداً .

وإنشاد الشمر وإن أطلق في المتن كالنوع وكثير من الكتب ، بل نسبة الكركي

إلى الأصحاب مشعرًا بدعوى الاجاع عليه ، بل في الروض التصریح بالعموم ، لكن لا يبعد في النظر عدم السکراھیة فيما قل منه ويکثیر ذمته ، كیلت حکمة ، أو شاهد على لغة مثلاً في كتاب الله أو سنته نبیه (صلی الله علیه وآلہ) ومرانی الحسین (علیه السلام) ومدح الآئۃ (علیهم السلام) ومجاه أعدائهم ، بل سائر ما كان حقاً منه ورشاداً ویعد عبادة ، كما مال إلى ذلك الشہیدان في بعض کتبها والکری وسید المدارک والفضل الاصیلاني والحدث الکلاشانی ، وإن لم یصرح بعضهم بجمع ما ذكرنا ، بل جزم به العلامۃ الطباطبائی ، فقال :

والحمد والاحکام والانشد * الشعر إلا الحق والرشاد

لا لاستبعاد الكراھة في ذلك ، إذ قد ورد عنهم (علیهم السلام) النهي (١) عن قراءة الشعر في شهر رمضان وإن كل من فيهم (علیهم السلام) بل اصحیح ابن بقاطین (٢) سأل أبا الحسن (علیه السلام) « عن إنشاد الشعر في الطواف ». فقال : ما كان من الشعر لا يأس به فلا يأس به » إذ ظاهر إرادة نفي الكراھة فيما لا يأس به من الشعر لا الحرمة ولعله عليه يتحمل نفي البأس أيضًا في خبر علي بن جعفر (٣) سأل أخاه (علیه السلام) « أ يصلح أن ينشد الشعر في المسجد؟ » فقال : لا يأس ، لا على نفي الحرمة سيفاً مع ملاحظة ظهور سؤال السائل في إرادة الصلاحية بمعنى عدم الكراھة ، بل علو رتبته في العلم قد يأبى سؤاله عن الحرمة ، بل قد یرجع ما ذكرنا بأن حله على نفي الحرمة يقتضي التقييد في أفراد البأس بناءً على أن الكراھة منه ، وهي نكرة في سياق الذي كالنص في العموم

(١) الرسائل - الباب - ١٣ - من أبواب آداب الصائم - الحديث ٧

(٢) الرسائل - الباب - ٥٤ - من أبواب الطواف - الحديث ٦ من كتاب المجمع

(٣) الرسائل - الباب - ١٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٧

بخلاف ما قلناه فإنه تقيد للفظ الشعر الذي إرادة العموم منه بحركة الآراء ، والحق أنه ليس له وإن أفاده هنا بتعليق النهي على الطبيعة .

ومن هنا ينقدح لك المناقضة في دليل الكراهة من النص السابق المشتمل على لفظ الشعر الذي سميت السكلا姆 فيه ، وعموم «من» في الرسل الأخير لا يقتضي العموم في لفظ الشعر الواقع في سياقه ، بل هو على إطلاقه ، نعم استفادة العموم فيه من التعليق على الطبيعة ، وهذا بكفي في تقديره إمكان دعوى اصرافه إلى إرادة غير ما سمته من الشعر كالغزل ونحوه ، وال الصحيح السابق والسيرة التي اعترف بها السكري في غير واحد من كتبه ، وما في الذكرى من أنه من المعلوم أنه كان ينشد بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله) البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك ، بل كان في بيته أنه ر بما أمر ~~بكتاب~~ بذلك بل ربما طرق مسمعي جملة من الأخبار المشتملة على إنشاد الشعر بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله) في المسجد ، بل ربما كان المنشد في بعضها أمير المؤمنين (عليه السلام) والظاهر أنه أنسده « وأيض يستنقى الغمام بوجهه » إلى آخره (١) ، لما استسقاء الأعرابي ، فلاحظ ، كل ذلك مع شهادة الاعتبار ببعض ما ذكرنا إن لم يكن جميعه .

والمراد بالانشاد القراءة لارفع الصوت وإن فسره به في تمذيب اللغة والغريبين والمقيمين وظاهر الأساس على ما حكي عنها ، للتباادر ، ولأن رفع الصوت في نفسه مكره وإن لم يكن بالشعر ، كما هو قضية إطلاق المتن وغيره من كتب الأصحاب التي عبرت بما في النص الذي هو مستند الحكم مؤيداً بما في الرفع من الشغل عن العبادات ومناقاة السكينة والوقار والخشوع المطلوب في المساجد ، وأذية المسلمين ونحو ذلك ، بل مقتضى الإطلاق التزوير عدم الفرق بين القرآن وغيره ، بل نص على التعميم المذكور الثانيان ،

(١) البحار - ج ١٨ ص ٩٥٥ من طبعة الكبان

لسكن مع التقييد بما إذا تجاوز العتاد ، كما أنه قيد أصل رفع الصوت به في المدارك والفاتحات والكتفيات ، ولا بأس به ، لأن صراف الاطلاق إليه .

كما أنه لا بأس بالتعيم المزبور للاملاقي أيضاً ، إلا أنه ينبغي استثناء ما ثبت وجوب الجهر فيه أو استحبه على وجه يشمل ما فيه رفع الصوت من الجهر ، كبعض القراءة والأذكار للأمام مثلاً المستحب له أن يسمع من خلفه كل ما يقول والأذان والإقامة ونحو ذلك ، ولعل ذا هو مراد ابن الجنيد وإدريس في المحيى عنها من استثناء ذكره من كراهة رفع الصوت ، وإلا فالنص والفتوى مطلقاً ، أفصى ما يمكن تنزيلها على إرادة ما تجاوز العتاد ، والمراد الاعتباد في نفس الرفع لصوت من غير فرق بين القرآن وغيره ، لكن في كشف الثامن احتمال إرادة الاعتباد لكل شيء بحسبه ، فيختلف باختلاف الأنواع في العادة ، إذ هي في الأذان غيرها في القراءة ، وفيه أنه لا عادة مضبوطة في ذلك كي يرجع إليها ، على أن أذان الاعلام كلما كان أرفع كان أولى ، وارتفاع صوت الإمام يتبع كثرة المؤمنين وقلتهم ، والأمر سهل ، ورفع الصوت في التدريس في المساجد لم أعرف استثناءه من أحد ، فيشمله النص والفتوى .

(و) أما **{النوم}** في المساجد فقد نص على كراحته وشديتها في المسجدين الشيخ والخلي على ما حكي عنها ، والفضل والشهد والمتحقق الثاني والمعلامة الطباطبائي ، بل في المدارك نسبة الكراهة إلى قطع أكثر الأصحاب ، وعن حاشيتها إلى الشبور ، وفي الذكرى إلى الجماعة ، لمناقاته التوفير ، ومخافة خروج الخبر منه فضلاً عن الربيع من الحديث كالصبيان والمجانين ، إذ هو حال النوم مثلهم أو أسوأ ، والتعليق بأنها إنما بنيت للقرآن أو لتغير هذا ، وخبر زيد الشحام (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب قوام الصلاة - الحديث ١

١٤ - { فِي كُرَاهَةِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ وَشُدُّهَا فِي الْمَسَاجِدِ } - ١٤٣ -

« قول الله عزوجل : ولا تقربوا الصلاة وأنت سكارى (١) قال : سكر النوم » بناءً على أن المراد مواضع الصلاة التي هي المساجد .

والشدة في المساجدين لشدة احترامها ، والاختصاص بها بالتهي ، وفي صحيح زرارة (٢) « قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس إلا في المساجدين : مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) والمسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيده في بعض الليل فيقتضي ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام ، فربما نام ، فقلت له في ذلك ، فقال : إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فأما في هذا الموضع فليس به بأس » وفي خبر محمد ابن حران (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حدث قال : « وروى أصحابنا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا ينام في مسجدي أحد » الحديث .

وربما ينم منه أشدية الكراهة فيه من المسجد الحرام ، كما هو ظاهر خبر علي ابن جعفر (٤) المروي عن قرب الأسناد « سأله عن النوم في المسجد الحرام ، فقال : لا بأس ، وسألته عن النوم في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا يصلح » كما أن ظاهر صحيح زرارة (٥) السابق عدم الكراهة فيما عدا المساجدين ، بل كاد يكون صريح الاستثناء فيه فضلاً عما ذيله من الصراحة ، ومن هنا استجود في المدارك وتبعه الكاشاني قصرها عليها . ويدأبه مع ذلك بضمف سند دليل إطلاقها ودلاته ، وهو جيد لو لا أن الكراهة مما يقاسع فيها ، وقد عرفت فتوى الجماعة بها وما يشعر بها ، فالمهمة حمله حينئذ على إرادة الشدة .

(١) سورة النساء - الآية ٤٦

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أحكام المساجد

وأما احتمال حمله على إرادة بيان عدم جريان أحكام المساجد على مثل هذه الزيادة التي حدثت بعد زمانه عليه السلام - كما توم الحديث البحرياني في حداقه ، مع اعترافه بظهور غير واحد من النصوص (١) في أنها من المسجد القديم الذي خطه إبراهيم عليه السلام لكنه ارتكب تخصيص جريان الأحكام على ما كانت مسجداً في الشريعة الحمدية لا في زمن السابق ، قال : « ولهذا جاز نقض البيع والكنائس لأهل الملل المتقدمة وتغييرها التي كان يراعي فيها ما يراعي للمساجد من التوفير والاحترام ، فتجعل مساجد إسلامية تحترم كأنها مساجد » بل بذلك تخلص عن الاشكال الناشئ من ورود بعض النصوص (٢) في كون مسجد الكوفة أوسع من هذا الموجود وأن بعضه في طاق الرواسين ، مع أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يأمر بارجاعه ، ولا نهى عن استعماله في غير المسجد ، كما أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يأمر برد زيادة المسجد الحرام التي كانت في زمن إبراهيم (عليه السلام) على ما نطق به تلك النصوص - فهو وهم في وهم ، ضرورة عدم الفرق عند الأصحاب بين المساجد القديمة والحديثة ، وكلامهم في البيع والكنائس شاهد بخلاف ما ادعاه كما لا يخفى على من لاحظه ، ولذا لم يجوزوا نقضها ولا تغييرها لغير بنائها مساجد ، بل اقتصروا على مالا بد منه ، كتغير المحراب ونحوه مما هو تعمير مطلقاً تغريب ، وإلا فقد أجروا عليها أحكام المساجد ، وأما نصوص الزيادة وبعد تسليمها وتسليم نكبة أمير المؤمنين (عليه السلام) من ذلك فمرض عنها عندم .

نعم لا يبعد عدم جريان بعض الأحكام المختصة بمسجد الحرام على الزيادة الحديثة لظهور كون موردها الموجود منه في زمانه (صلى الله عليه وآله) ، ومن العجب استظهاره من صحيح زرارة السابق ما عرفت ، مع أن هذه الزيادة صارت مسجداً إسلامياً

(١) الوسائل - الباب - ٥٥ - من أبواب أحكام المساجد

(٢) المستدرك - الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

ج ١٤ (في كراهة دخول من في فه رائحة بصل أو ثوم في المسجد) - ١٢٥

مندرجًا في الموضوع الذي أبته واعترف به وإن كان الفاعلون بذلك الجبارين ، كما هو واضح .

وكيف كان فلا إشكال في عدم الحرمة في التوم في شيء من المساجد ، إلا جمل المعتقد بنحو الأصحاب ، بل في كشف الثام أنه يجمع عليه فولاً وفلاً ، وبالخصوص (١) الآخر الدالة على الجواز .

بل قد يستفاد من بعضها عدم الكراهة في مثل نوم المساكين ونحوهم من لأماوي له في المسجدين فضلاً عن غيرها ، ففي خبر معاوية (٢) « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صل الله عليه وآله) قال : نعم فain بنام الناس » وفي خبر أبي البحتري (٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليها السلام) المروي عن قرب الاستناد « أن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (صل الله عليه وآله) » وفي خبر إسماعيل بن عبد الحق (٤) المروي عنه أيضًا « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم في المسجد الحرام ، فقال : هل الناس بد أن يناموا في المسجد الحرام ؟ لا يأس به ، قالت : الرجح نخرج من الإنسان ، قال : لا يأس به » ولعله لهذا استثنى الشديد النوم لضروره من الكراهة .

(و) كذا (يكره دخول من في فه رائحة بصل أو ثوم) أو غيرها من الروايات المؤذنة للمجاور كالكراث ونحوه في المساجد على ما صرحت به جماعة من الأصحاب ، للخصوص (٥) المشتمل بعضها على شدة المبالغة في الأول (٦) كخبر الزيات (٧) قال :

(١) و (٢) و (٤) و (٩) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب أحكام المساجد الحديث ٤ - ٥ - ١

(٥) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث . ٣

(٦) الصواب « في الثاني » بدل « في الأول »

« قصدت أبا جعفر (عليه السلام) إلى بنجع فقال : يا حسن أتيتني إلى هنا ، قلت : نعم ، قال : إبني أكلت من هذه البقلة ببني الثوم ، فأردت أن أتنحنى عن مسجد رسول الله (صل الله عليه وآله) » واقتصر المصطفى كالافتراض في بعض كتبه على الأولين محمول على المثال فطما ، لظهور النصوص في كل ذي رائحة مؤذية ، وفي صحيح ابن مسلم (١) عن البارق (عليه السلام) « سأله عن أكل الثوم فقال : إنما نهى رسول الله (صل الله عليه وآله) لريمه ، فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة - وعن العدل « المنقة » - فلا يقرب مسجدنا ، فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس » وفي خبر أبي بصير (٢) عن الصادق عن أبيه عن علي (عليهم السلام) « من أكل شيئاً من المؤذيات ريمها فلا يقرب المسجد » بل في جملة منها النص على السكراث أيضاً ، كخبر ابن سنان (٣) الروي عن الحasan « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن السكراث ، فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهة آذاه أن يجالس » وغيره ، نعم وصفه الشيء بما له أذى كالتعليق في ذيله ، وصحيح ابن مسلم (٤) السابق ظاهر في ارتفاع الكراهة بمعالجة ذهاب رائحته بطيخ ونحوه ، كما يؤدي إليه مضافاً إلى ما سمعت المرسل (٥) الروي عن المجازات النبوية للرضي قدمن سرمه ، قال : « قال (صل الله عليه وآله) : من أكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم والسكراث ، فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخاً » وفي رواية (٦) « فليمتهما طبخاً ». فاعساه يقال - من احتمال الكراهة بأكل ذوات هذه البقول وإن ذهبت الرائحة لاطلاق بعض الأدلة الذي عرفت تنزيهه بشهادة صحيح ابن مسلم المتقدم والتBADR على ذي الرائحة ، ولا حمال أو ظهور خبر أبي بصير (٧) عن الصادق (عليه السلام) في

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام

المساجد - الحديث ١ - ٤ - ٩ - ٧ - ٨ - ٢

النعمان الزيور ، قال: «سئل عن أكل الثوم والبصل والسكرات ، فقال: لا يأس أنك أكله نيناً وفي القدور ، ولا يأس بأن يتداوى بالثوم ، ولكن إذا أكل أحدكم ذلك فلابغرج إلى المسجد» الواجب بعد ما مكتت تنزيل الاشارة فيه على غير الطبوخ أو عليه أيضاً إذا لم يذهب الطيخ رائحته - لا يلتفت اليه .

نعم ظاهر بعض النصوص استحباب إعادة الصلاة مع أكل الثوم ذي الرائحة فضلاً عن كراهة دخول المسجد ، كخبر زرارة (١) قال: «حدثني من أصدق أصحابنا سأله أحد هؤلاء (عليهم السلام) عن الثوم ، فقال: أعد كل صلاة صليتها بمادمت تأكله ، إذ من المعلوم عدم إرادة الوجوب لنصوص الآخر والاجاع حوصلًا ومحكياً عن الاستبعاد على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة ، كما هو واضح .

(و) يذكره (التنخن والبستان) فيها أيضًا كما ذكره غير واحد من الأصحاب بل نسب إلى الشيخ ومن تأخر عنه من تعرض لأحكام المساجد عدا العجيلى ، الأمر يتوقف المسجد الذي قد لمن تاركه ، وبالتنظيم المعدل بأنها بيوت الله في أرضه ، ولا ريب في حصولها برకتها ، بل لا ريب في هتكها حرمتها ، ولتعليل في وجه بأنها إنما نصبت القرآن أو نمير هذا ، ولما فيه من تنفير المتردد بن أذنهم ، وخبر الحسين بن زيد (٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) في حديث الناهي ، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التنخن في المساجد» وهو التنخن ، إذ النخاعة النخامة كافية في المجمع ، والرسول (٣) عن النبي (صلى الله عليه وآله) الروى عن المجازات

(١) الوسائل - الباب - ١٢٨ - من أبواب الأطعمة المباحة - الحديث ٩٧ من كتاب الأطعمة والأشربة

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - ٥
لكن روى الأول عن الحسين بن زيد

النبي ﷺ للرمضاني «أن المسجد ليس ذري من النخامة كما تزوي الجلدة من النار إذا اتقتبست
وأجتنعت» والمرسل (١) أيضاً في مجمع البحرين «النخامة في المسجد خطيبة» وإشعار
خبر إسماعيل بن مسلم الشعيري (٢) عن جعفر عن أبيه عن أبيه (عليهم السلام) «من
وقد بذاته المسجد ألقى الله تعالى يوم القيمة ضاحكاً قد أعطى كتابه يومين» بل وخبر
عبد الله بن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) «من تنعم في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بدها في جوفه إلا أربأته» .

ومنه يستناد أن المراد بالتنحخ في حديث النهاي إخراج النساء إلى أرض المسجد لا مجرد خروجها إلى فه وهو في المسجد ، إذ لا كراهة في ذاك ، بل لعله مستحب إذا كان بقصد التقدمة للابتلاء ، وخبر غياث بن إبراهيم (٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « إن علياً (عليه السلام) قال : البزاق في المسجد خطيبة وكفارته دفنه » ولا شعار خبر طلحة بن زيد (٥) المروي عن ثواب الأعمال عن جعفر عن أبيه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) « من رد ريقه تعظياً لحق المسجد جمل الله ريقه صحة في بدنـه وعوفي من بلوى في جسده » وخبر السكوني (٦) المروي عن محسان البرقي عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « من رد ريقه تعظياً لحق المسجد جمل الله ذلك قوة في بدنـه ، وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة ، وقال : لا تمر بداء في جوفه إلا أربأته » .

وليسا بحراً قطماً ، الابْسُل وظاهر باقي النصوص الدالة على الجواز ، وأرجحية

(١) كنز العمال ج ٤ ص ١٤١ - الرقم ٣١١٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة الجماعة - الحديث ٢ - ١

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤-٦-٧

العدد - ١٢

البزاق على جهة اليسار على غيره وإن كان في الصلاة ، منها خبر عبد الله بن سنان (١) « قلت لاصدق (عليه السلام) : الرجل يكون في المسجد في الصلاة فieri أن ييُّزق ، فقال : عن يساره ، وإن كان في غير صلاة فلا ييُّزق حذاء القبلة وييُّزق عن يمينه ويساره » ومنه يستفاد كراهة مطلق البزاق على جهة القبلة تعلقاً لها ، إذ النهي محول عليها قطعاً لا على الحرمة ، كما أن الأمر بالbzاق على اليسار حال الصلاة على الندب لا الوجوب ، خبر عبيد بن زرارة (٢) « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان أبو جعفر (عليه السلام) يصلٍ في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا ينفعه » ومنه يستفاد الجواز في المسجد أيضاً كخبر ابن هزيلار (٣) « رأيت أبا جعفر الثاني عليهما السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن والحجر الأسود ولم يدفنه » واحتياط استفادة عدم الكراهة أصلاً منها لنزهه (عليه السلام) عن فعل المرجوح يدفعه أنه لم يلهم لبيان الجواز ، فيكون بالنسبة إليه مندوباً وإن كان مكروراً في حذاءه وبالنسبة إلى غيره ، كما هو واضح .

(و) أما كراهة (قتل القمل) فيه فهي وإن نص عليها غير واحد من الأصحاب مع إبدال القتل بالقصم ، بل في الذكرى أنه قاله الجماعة ، لكن قد اعترض بعضهم بعدم الوقوف على نص دال عليه ، ولم يلهم لذا تركتها العلامة الطباطبائي في منظومته إلا أنه حيث كان الحكم مما يتسامع فيه أمكن القول بها لمكان فتوى الجماعة ، والتعليل السابق أو التحرز عن أذية شيء في المسجد ، وما فيه من التنفير وعدم التوقير ، كما يشير به صحيح ابن مسلم (٤) « كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا وجد قلة في المسجد دفتها في الحصى » .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢-٣-٢

(٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب قواطع الصلاة - الحديث ٤

ومنه يستفاد ما أشار إليه المصنف بقوله : « فان فعل ستره بالتراب » بناءً على كون الضمير في كلامه راجحاً إلى كل واحد من هذه الثلاثة ، إذ من المعلوم أن النقطية المزبورة فيه لدفع الاستقدار النفسي المشترك بين الثلاثة ، مما ينافي إلى ما صدر عنه من خبر غياث (١) الدال على دفن البزارق ، وإلى الضمر المرفوع (٢) المروي عن محسن البرقي « إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة » بل قد يشتم من خبرى ابنى مسلم ومهذب يار المتقدمين معروفة الدفن في ذلك ، وأن غرضها من نقل قوله استفادة عدم كون ذلك على الوجوب ، فتأمل ، ويتحتم عود الضمير في المتن إلى الأولين ، لأنها المتعارف دفنها دون القتل بعد قتلها ، بل قلما يبق منها شيء بعد قتلها كي يرى فيستقدر ، فهم دفنه قبل قتلها كا دل عليه الصحيح المتقدم في محله ، والأمر سهل .

(و) كذا يكره « كشف الموردة » في المسجد مع الأمن من الطاعم بلا خلاف أجلده بين من تعرض له ، للتعميل السابق ، ولإنفاته التوفير ، وإشعار خبر السكوني (٣) عن جمفر عن أبيه (عليهما السلام) إن النبي (صل الله عليه وآله) قال : « كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من الموردة » المستفاد منه زيادة على الطلب استحباب ستر الثلاثة أو كراهة كشفها الصريح به جماعة من الأصحاب ، بل في الروض يمكن أن يراد من الموردة ما يتأكد استحباب ستره في الصلاة ، لأنه أحد معانيها ، فتدخل حينئذ الثلاثة في الموردة في المتن ونحوه من اقتصر عليها .

وكيف كان فلا حرمة في كشف شيء منها فطاماً الأصل السالم عن معارض صالح لانباتها ، فاعن النهاية من التعبير لا يجوز فيها جميعها ضعيف جداً إن أراد منه

(١) الوسائل - الباب - ٩٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

المرمة، كما هو واضح.

﴿ والرَّبِّيُّ الْحَصِّيُّ ﴾ فِيهِ كَا صَرَحَ بِهِ الْفَاضِلُ وَالشَّهِيدُ وَغَيْرُهُمَا ، لَكِنْ عَبْرَوَا بِالْحَدْفِ تَبَعًا لِحِبْرِ السَّكُونِيِّ (١) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) « إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَبْصَرَ رِجَالًا يَحْذَفُونَ بِحَصَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ : مَا زَالَتْ تَلْعَنَهُ حَتَّىٰ وَقَتَتْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَدْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لَوْطٍ ، ثُمَّ نَلَّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » وَنَاتَّوْنَ فِي نَادِيِّكُمُ النَّكَرِ » (٢) قَالَ : هُوَ الْحَدْفُ » وَخَبَرَ زَيْدَ بْنَ الْمُنْذَرَ (٣) عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ « الْحَدْفُ بِالْحَصِّيِّ وَمُضْعُفُ الْكَنْدِرِ فِي الْجَالِسِ وَعَلَى ظَاهِرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لَوْطٍ » وَلَارِبَّ أَنَّهُ أَخْصُّ مِنْهُ ، إِذَا هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهَمَّلَةِ الرَّبِّيُّ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ كَمَا فِي الْجَمْعِ ، وَبِالْمُعْجَمِ وَضُمُّ الْحَصَّةِ عَلَى بَطْنِ إِبَاهَمٍ بِدِ الْيَنِيِّ وَدَفْنِهَا بِظَفَرِ السَّبَابَةِ كَمَا هُوَ الشَّهُورُ عَلَى مَا فِي الْجَمْعِ ، أَوِ الرَّبِّيُّ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ كَمَا عَنِ الْخَلَافِ ، فَيَكُونُ رَدِيفًا حِينَئِذٍ لِلْأُولَى ، أَوِ الرَّبِّيُّ بَيْنِ إِصْبَعَيْنِ كَمَا أَرْسَلَهُ فِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ عَنِ الْجَمْلِ وَالْمَفْصِلِ قَالَ : « أَوْ مِنْ بَيْنِ السَّبَابِيَّتَيْنِ » كَمَا عَنِ الْعَيْنِ وَالْمَقَابِيسِ وَالْغَرَبَيْنِ وَالنَّهَايَةِ الْأَثْيَرِيَّةِ ، وَفِي الْأَخْيَرِيَّتِينِ « أَوْ تَتَحَذَّلُ مَحْدَفَةً مِنْ خَشِيبٍ تَرْمِيُّ بِهَا بَيْنِ إِبَاهَمَكُمُ وَالسَّبَابَةِ » وَفِي المَقْنَعَةِ وَالْمَبْسُوطِ وَالنَّهَايَةِ وَالْمَرَاسِمِ وَالْكَلْفَانِ وَالْغَنْتِيَّةِ وَالسَّرَّاfir وَالْتَّحْرِيرِ وَالْتَّذْكِرَةِ وَالْمَتَّهِنِ « أَنْ يَضْعُهَا عَلَى بَاطِنِ الْإِبَاهَمِ وَيَرْمِهَا بِظَفَرِ السَّبَابَةِ » وَفِي الْإِتْصَارِ « أَنْ يَضْعُهَا عَلَى بَطْنِ الْإِبَاهَمِ وَيَدْفُهَا بِظَفَرِ الْوَسْطِيِّ » وَعَنِ الْقَاضِيِّ « عَلَى ظَفَرِ إِبَاهَمِهِ وَيَدْفُهُهَا بِالْمَسْبِحَةِ » اتَّهَى ، وَيَأْتِي تَحْقِيقَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْحِجَّةِ .

وعلى كل حال فليس هو مطلق الرأي ، فيشكل حينئذ إثبات كراحته على الاطلاق وابن كان هو ظاهر المحكي عن المبسوط أيضاً ، حيث قال : « لا يرى الحصى ولا حذفأ »

(١) و (٢) الوسانزا - الباب - ٣٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٢

(٢٨) سورة العنكبوت - الآية

اللهم إلا أن يقال: إنه أطلقه لاشراك أنواعه في العبث والأذى ، ولأن الحذف بطلق على دميتها بالأصوات كيف اتفق وإن لم يكن على الوجه المذكور في الجمار ، قال في الصحاح على ما حكى عنه: «الحذف الرمي بالأصوات» نعم يستفاد من الخبرين المزبورين كراهة الحذف مطلقاً وإن لم يكن في المسجد ، بل ظاهرها أنه كان من الملاهي ، ولم يذكر في الملاهي هو الآن يهد أهل الرسائل بما يسمى بلعب القلة ، فكان على المصنف حينئذ تركه ، لذكره ما يختص بالمساجد ، وإلا كان عليه أن يذكر كراهة التنعل قاماً في المسجد وغيره التي ذكرها هنا الفاضل والشهيد والاصبهاني محتاجاً عليه الآخر بالأخبار ، نعم أعلم محل الكراهة ما يحتاج إلى معاونة اليد ونحوها كما استظهره في فوائد القواعد على ما حكى عنها ، والأمر سهل .

﴿مسائل ثلاثة : الأولى إذا انهدمت الكنائس والبيع فإن كان لا هلاها ذمة﴾
 ولم يبديوا «لم يميز التعرض لها» بحال أرضها وآلاتها وفأقا الارشاد والروض والمدارك والذخيرة وإن لم يكن قد شرعاً في إعادتها ، بل وإن لم يربدوه فعلاً ، بل وإن يتبش من تجديدهم إليها في الحال والمآل في وجه ، لطلاق ما دل على احترام ما في أيديهم حال النية المتناول لذلك وغيره الذي لا دليل على تقييده بأموالهم وأنفسهم ونحوها ، لا ما خرج عن أيديهم بوفهم له وصارت ولايته بيد الحاكم كغيره من مساجد المسلمين التي قد سقطت فيها تقدم جواز استعمال آلاتها بمقدار الانهدام في غيرها من المساجد بالشرائع السابقة ، على أن خروجه من أيديهم كان على جهة المعدية لهم ، فيجب إقرارهم عليها قضاءً لحق النية ، ولذا لم يميز ردعهم عن تجديدهما ، ولا إخراجهم من العاص منها ، ولا التعرض له بحال كما صرحت به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل عن جميع البرهان لعل صحيح العيسى (١) محول على الشرط المذكور إجماعاً من يبدأ بالشرط

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

اعتبار اندراس أهلاً أو كونها في دار الحرب في جواز التعرض لها ، ولا ينافي ذلك جواز صلاتنا معهم فيها للنصوص (١) أو لاشراكنا معهم في الحق بمجرد وقفها معبداً فهراً عليهم .

«إِنْ كَانَتْ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ» أوفي بلاد الاسلام (وباد أهلاً جاز استعمالها) كما صرّح به الفاضل والشيدان والحق الثاني وغيره ، للأصل وإطلاق مادل على جواز التصرف في هذين النوعين ، وال الصحيح (٢) العيسى سأل الصادق (عليه السلام) «عن البيع والكنائس هل يصلح تضئيلها لبناء المساجد؟ فقال: نعم» وغير ذلك ، لكن «في المساجد» خاصة لا غيرها كافية المسالك وفوائد الشرائع بناءً على صحة وفهمه ، لمدم اشتراط القرابة فيه ، أو مع الشرط وصحتها منهم ، أو استثناء خصوص البيع والكنائس من ذلك ، لظهور النصوص حتى صحيح العيسى بذلك ، أو كانت اليهود قبل ظهور عيسى (عليه السلام) وللنصارى قبل ظهور محمد (صلى الله عليه وآله) ، وبالجملة حيث يصح الوقف منهم .

فن هنا كان المتجه حينئذ اعتبار الشراء في السابقة في استعمال آلات المسجد في مسجد آخر في المقام أيضاً كما أوصى إليه الحق الثاني في حاشية الارشاد ، حيث قال : «لاريب في جواز استعمال فرشها في المساجد ، وكذا آلات البناء إذا انهمت وليث من إعادتها مسجداً» وفي نسخة «مجدداً» وامل الأولى أصح ، إذ الفرض أنها في أرض الحرب التي افتتحت أو بأياديه الأهل ، ومن المعلوم ظهوره في عدم جواز الاستعمال لو أريد إعادتها بنفسها مسجداً ، لما جترتها حينئذ إليها ، كما أنه من المعلوم ظهوره في أن جواز ذلك لو اتفق الانهدام لأنه يجوز النقض لذلك نحو غيرها من المساجد المحرمة .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصلى

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

نعم يجوز نقض مالا بد منه في إرادة تغييرها مسجداً كالمراب ونحوه كامصرح
بجميع ذلك بعدهم وظاهر آخر ، بل في جامع المقاصد ما يظهر منه أنه لا خلاف في ذلك
بل لعل المراد من المتن ونحوه على معنى جاز استعمالها لنا مساجد لأن المراد استعمال
آلاتها في مساجد آخر ، إذ هي بعد ما عرفت من صحة الوقف محترمة على حسب الجهة
الموضوعة عليها أي العبادة ، فيشملها بما دل على حرمة التغريب .

لكن قد يشكل باطلاق صحيح العبر المؤيد باطلاق بعض الفتاوى كالفضل
في المتشعى ، اللهيم إلا أن يحمل على إرادة نقض المستهدم منها أو على إرادة نقض مالا بد
منه في بنائها نفسها مساجد أو غير ذلك ترجيحاً لتلك العمومات المعتقدة بتصریح كثیر
من تصریح لذلك هنا به كظاهر آخر عليه ، بل وبتصریح الفاضل والشهیدین وأبي العباس
والحقن الثاني وغيرهم بعدم جواز اتخاذها في طريق أو ملك ، وما ذاك إلا لاحترامها
وكونها كمساجد ، ولا ينافي جواز نقض مالا بد منه في بنائها مساجد من المراب
ونحوه ، لأنه في الحقيقة تعمیر لها لا تغريب ، وال الصحيح الازور .

كما أن لا ينافي اتخاذها مسجداً لنا احتیال استعمالهم إياها ببرطوبة ، لاصالة عدمه
كما يؤمی اليه صحيح العبر الآخر (١) « سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيع
والكتائب يصلن فيها ؟ قال : نعم ، وسألته هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال : نعم »
بناءً على إرادة ما يسجد عليه من المسجد فيه لا محل العبادة ، وإن كان يشهد له في
الجلة صاحبها السابق ، بل لا ينافي اليقين فضلاً عن الاحتیال ، لوجوب تطهیرها حينئذ
مع الامکلن ، لاطلاق أدلة الازالة أو عمومها ، بل الظاهر وجوبه وإن لم تتخذها
مساجد لنا ، لما عرفت من صحة وقوفهم إياها وصيرورتها به محلَّ العبادة كباقي محلاتها .
نعم لا يجب تطهیرها علينا حال استعمالهم إياها وتمييزهم فيها ، لظهور الأدلة في

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

إقرارنا لهم حال الدمة على معتقدهم ، أما بعد الاندراص مثلاً كما هو الفرض أو كانت في أرض الحرب وقد فتحها السلوان وبالجملة آل أمرها علينا فالظاهر جواز حكم المساجد عليها حيثئذ ، بل قد يقال بحربة تحييستنا لها حال استعمالهم إياها أيضاً ، وبوجوب إزالة النجاسة التي ليست من تواعدهم إلاتهم علينا ، لكن قد يقال : إن خلو الأدلة عن الأمر بتطهيرها بعد اتخاذها مسجدآ - مؤيداً بالعسر والمرج ، وبابتناها على عدم الاحترام مع حصول العلم العادي باستعمالهم إياها ببرطوبة بحيث يستبعد بعد جريان الأصل أو ينفع ، كاستبعاد احتفال طهارتها بالشمس أو إرادة اتخاذها مسجدآ ثم تطهيرها أو بعده - ينافي بعض ما ذكرنا ، ومن هنا حكي عن الأردبيلي التأمل في الحكم لازور أي اتخاذها مسجدآ ، وإن كان هو في غير محله ، إذ قضية ماسحته جواز اتخاذها مسجدآ وعدم وجوب التطهير للعسر والمرج وغيرها ، فيكون مستثنى من أدلة وجوب الإزالة نحو ما عرفته في اتخاذها على الكنيف ، بل لعل خروي تلك الأدلة شاهدة على ما نحن فيه لأن قضيتها التوقف في المسجدية ، كما هو واضح ، على أنه قد يقال خلو الأدلة عن الأمر بالتطهير إنما هو للقسام في أمر الطهارة شرعاً ، وأنه يكفي في ثبوتها الاحتمال ولو وهيا ، كإرشاد إليه بإعارة الشوب للمجوسي وغيره ، أو لأنه إن كان هناك علم باستعمالهم ببرطوبة مثلاً فهو في موضع ما منها لا جيمها قطعاً ، وله من الشبهة الغير المخصوصة باعتبار عمر الاجتناب ، أو لأنه كما يعلم بالتجييس في الجلة منهم يعلم بورود ما هو صالح للتطهير قطعاً كالمطر والجفاف بالشمس ونحوها ، والأصل مع هذا الحال الطهارة ، إذ ليس هو على اليقين بنجاسة موضع منها كي يجب علينا اجتنابها جميعاً أو تطهيرها ، أو لأن الأمر بالرمش لها حال الصلاة فيها معهم الوارد في جلة من النصوص (١) تطهيرها عن النجاسة .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب مكان المصل

لَكُنْ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْدْ أَحَدْ ذَا مِنَ الظِّرَارَاتِ الْعَالَمَةُ أَوِ الْخَاصَّةِ بِمَوْضِعِ خَاصٍ كَالْكُنَائِسِ وَالْبَيْعِ ، وَلَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ خَبْرِ الدِّرْتُوبِ (١) الَّذِي قَدْ عَرَفَ حَالَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي مَقَامَاتِ عَدِيدَةٍ غَيْرَ هَذَا مَا هُوَ مَقْلَنَةُ النِّجَاسَةِ كَيْتَ الْجَوْسِيِّ وَنَحْوُهِ إِلَّا بِالْرَّشِ الْعِلُومِ أَوِ الظَّاهِرِ إِرَادَةً دُفْعَ الْوَسُوسَةِ وَالشُّكُوكِ الْحَاقِلِ بِسَبَبِ اتِّهَامِ الْكَلَانِ أَوِ التَّوْبَ بِالنِّجَاسَةِ بِاستِعْدَالِهِ رَطْبًا مِنْهُ كَيْ يَأْسِمَ الشَّيْطَانَ بَعْدَ مِنْ إِدْخَالِهِ الشُّكُوكَ وَالْتَّشْكِيكَ فِي نَفْسِهِ ، لَمَّا رَأَهُ مِنْ بَنَاءِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَعَمَلَهُ بِمَقْتَضَاهَا بِمَبَاشِرَةِ الرَّطْبِ وَكَانَهُ وَجْدَانِي ، وَمِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّشَ فِي الْمَقَامِ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَهُوَ مَوْبِدٌ حِينَئِذٍ لِلْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِ شَرِيعًا ، وَرَبِّما احْتَمَلَ أَنَّ ذَلِكَ رُفعٌ لِلنِّجَاسَةِ التَّوْهِيمِ ، فَيَكُونُ الْمَحْقَقَةُ حِينَئِذٍ طَهَارَتْهَا مَثِيلًا لِالْفَسْلِ ، وَالتَّوْهِيمُ الرَّشِ ، وَعَلَيْهِ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا يَتِمُ الْمَطَلُوبُ أَيْضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْمَرَادُ بِبَوَادِ الْأَهْلِ وَانْدِرَاسِهِمْ هَلَّا كُمْ بِمَحِيثٍ لَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ اِنْقِطَاعُ ذَمِّهِمْ مِنْ بِلَادِهِ ، فَلَا يَكُنُ فِي إِيَّاهُ تَغْيِيرٌ نَاهَا هَلَّا كُمْ فِي الْبِلَادِ الْخَاصَّةِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا هَلَّكَ خَصْوَصٌ . أَوْ لَئِكَ الْمُتَخَذِّينَ مِنْ احْتِمَالِهِ إِذَا بَقِيتُ مَوْعِدَةً كَمَا يَؤْمِنُ إِلَيْهِ عَبَارَةُ الْمَوْجَزِ ، بَلْ لَا يَأْمُنُ بِهِ إِذَا فَرَضَ تَعْطِيلُهَا حَتَّى مِنَ الْمُتَرَدِّيِنِ ، لَكُنْهُ لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ .

نَعَمْ لَا يَكُنُ قَطُّمَا فِي بَقاءِ احْتِرَامِهَا وَجُودِ الصِّنْفِ وَلَوْ فِي بِلَادِ الْحَزْبِ ، بَلْ لِعَلَيْهِ كَذَلِكَ وَإِنْ تَجَدَدَ لِمُنْ الْذَّمَةِ ، ضَرُورَةٌ افْتَضَاهَا احْتِرَامُ الْمُسْتَقْبِلِ لَا مَا مَغْنِي .
وَالْبَيْعُ بِكَسْرِ الْمُوْحَدَةِ وَفِتْحِ الشَّنَاءِ جَمِيعَ بَيْعَةَ كَسْدَرَةِ وَسَدَرَ : مَعَابِدِ الْيَهُودِ كَمَا عَنِ التَّبِيَانِ وَالْمُجَمَعِ ، بَلْ قَبْلِ : إِنَّهُ حَكِيٌّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَأَبِي الْعَالَمَيْهِ ، وَعَلَيْهِ خَبْرُ زَرَارَةِ (٢)

(١) المقتدم في ج ٦ من الجواهر ص ٣٢٦

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب لباس المصلي - الحديث ٣

في سدل الرداء لكن لا يعلم المفسر ، وفي مجمع البحرين والروض وجامع المقاصد وعن العين ومفردات الراغب وفقه اللغة والصحاح معبد النصارى ، بل عن الأخير أن الكنيسة لم أيضاً كما عن الديوان ، لكن في جامع المقاصد والروض وعن تهذيب الأزهر ي وفقه اللغة أنها لليهود ، وقال الطرزي فيما حكى عنه : وأما كنيسة اليهود والنصارى لتبعدهم فتعرّب «كناشت» عن الأزهر ي ، وهي تقع على بيعة النصارى ، وفي مجمع البحرين «الكنيسة متبعد اليهود والنصارى والكافار» وعن تهذيب التوسيع «الكنيسة المتبعد للكفار» وعن الفيوي في «صباح» «الكنيسة متبعد اليهود» ويطلق على متبعد النصارى » والأمر سهل بعد ما عرفت من جريان الحكم السابق على معبد الفريقيين وإن كان تحقيق ذلك لا يخلو من مُرة ما تترتب عليه .

﴿الثانية﴾ فعل ﴿صلاة المكتوبة﴾ للرجال ﴿في المسجد أفضلي من﴾ فعلها في ﴿النزل﴾ ونحوه بلا خلاف بين المسلمين ، بل هو مجمع عليهينهم ، بل له من ضروريات الدين ، إذ هي بيوت الله في الأرض ، فطوبى لمعبد نظره ثم زاره في بيته ليطال حق إكرام الزور للزائر (١) وهي أحب البقاع إلى الله ، وأحب أهلها أو لم دخولا فيها وآخرهم خروجا منها (٢) وأن الجلسة في الجامع منها خير من الجلسة في الجنة ، لأن في الأولى رضا رب ، وفي الثانية رضا النفس (٣) وأن المؤمن مجلسه مسجده وبيته صومعته (٤) وأن من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بني الله له بيته في الجنة (٥) وأن الساعي إليها لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة (٦) وله

(١) و(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢-٩-٥

(٢) الوسائل - الباب - ٦٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

بكل خطأ خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنت ، وتحي عشر سبات عنده ، ورفع له عشر درجات (١) ولا يرجع بأقل من إحدى تلاث خصال : إما دعاء يدعوه بدخله الله به الجنة ، وإما دعاء يدعوه فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا ، وإما أخ يستفيده في الله (٢) وأنه ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته (٣) وأنه لا يخلو الحنف إليها من أن يصيب إحدى المثان : أحنا مستفاداً في الله ، أو علمنا مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو كله تدل على هدى ، أو رحمة متنظره ، أو كله ترده عن ردي ، أو ترك ذنب خشية أو حياء (٤) .

بل ظاهر ذكر غير واحد من الأصحاب هنا النصوص (٥) المشتملة على توعد النبي وأمير المؤمنين (عليهما الصلاة والسلام) المخالفين عن حضور الصلاة في المسجد بحرق بيوتهم عليهم أن ذلك للتخلُّف عن المسجد لا عن الجماعة ، فيتجه حينئذ استفادة السكرة من ذلك ، وإن لم أعرف من أنت بها هنا ، نعم صرَّح بها الحرفي وسائله في خصوص جيران المسجد لأنَّه لا صلاة لجار مسجد إلا في مسجده (٦) « وأن المساجد شُكت إلى الله الذين لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله عز وجل إليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة ، ولا أظهرت لهم في الناس عدالة ، ولا نالتهم رحني ، ولا جازروني في جتي » (٧) لا غيرهم من لم يكن جار المسجد ، وامل الأولى حل تلك النصوص كلام يعني على من لاحظها سبباً المشتمل منها على التهـي عن مواكبتهم ومشاربـهم ومناكـتهم ومجاوارـتهم (٨) ونحو ذلك على إرادة المخالفين عن حضور جماعة المسلمين في

(١) و (٣) الوسـائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكـام المساجـد - الحديث ٣ - ٧

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكـام المساجـد - الحديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب أحكـام المساجـد - الحديث ١

(٥) و (٦) و (٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكـام المساجـد
الحديث ٩ - ٨ - ٠

جوامعهم رغبة عن ذلك ، ونفاقاً أضموه في صدورهم ، ومحبة للاعتزال عن أسر المسلمين في جوامعهم كي لا يشار كوم فيها بقع لهم عليهم ، إلى غير ذلك من المقاصد الدينية الشيطانية .

نعم إنه لا فرق في فضل الصلاة في المسجد بين المساجد جميعها جامعها وغيره وحديثها وقد يعا ، لاطلاق الأدلة وعمومها وإن كانت مختلفة في مراتب الفضل كما تسمى إن شاء الله .

نعم قد يستثنى من ذلك بعض المساجد التي وردت النصوص (١) بالنهي عن الصلاة فيها ولعنها وأن بعضها جدد لقتل الحسين (عليه السلام) كمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد مماليك بن حمراء أو خرشة ومسجد شيث بن ربيع ومسجد حر بن عبد الله البجلي ومسجد التيم أو المئيم ومسجد بالهراءبني على قبر فرعون من الفراعنة ، وعن الكليني أن في رواية أبي بصير (٢) ومسجدبني السيد ومسجدبني عبد الله بن دارم ، بل قد يقال بعدم جريان أحكام المساجد عليها أيضاً ، وإن دراسها الآن ، والحمد لله الذي كفانا عن التعرض لأحكامها .

أما غيرها فلا ريب في فضل الصلاة فيها سبباً ما وردت النصوص بمساجدها والثناء عليها وأنها مباركة كمسجد الكوفة الذي هو نعم المسجد ، وأنه خصوصاً وسطه لروضة من رياض الجنة (٣) وصرة بابل ، وجمع الأنبياء (٤) وأنه لعلم الناس ما فيه لأنّه حبوا (٥) وصلّى فيه ألف وسبعين نبياً (٦) والفت وصي (٧) بل ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى فيه حتى أن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لما أسرى به

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث . - ٥

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساجد

قال له جبرائيل عليه السلام : أتدرى أين أنت يا رسول الله الساعة ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربى حتى آتيه فأصلى فيه ركعتين ، فاستأذن الله عز وجل فاذن له (١) وميمنته رحمة الله ورضوانه ويدنه ، وفيه عصماً موسى (عليه السلام) وخاتم سليمان عليه السلام وشجرة يقطين ، ومنه قار التنور وجرت السفينة وفيه نهرت (٢) وفي وسطه عين من دهن ، وعين من ابن ، وعين من ماء شراب المؤمنين ، وعين من ماء طاهر ، وما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحاجة إلا أجابه الله وفرج عنه كربته (٣) خصوصاً إذا فعل المروي عن مصباح الزائر لابن طاروس عن الصادق (عليه السلام) (٤) من الصلاة وكعدين قارئاً في كل ركعة منها الحمد والمعوذتين والأخلاق والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم رب الأعلى ، وسبحاً بعد التسليم تسبيح الزهراء ، فإنه ما يسأل الله حينئذ حاجة إلا فضها الرب ، فقيل: قال الراوي: «سألت الله بعد هذه سعة الرزق فاتسع رزقي وحسن حالي ، وعلمه رجلاً مقتراً فوسم الله عليه» وأنه هو المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) الذي تشد إليه الرحال (٥) وقد قصده علي بن الحسين (عليها السلام) وصل في ركعتين أو أزيد ورجح (٦) وورد في غير واحد من النصوص (٧) «أن يمينه يعن وذكر ، ويسرى ته مكر» .

ولعل المراد من يمينه الغربي الذي فيه قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) كليوي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ - ١

(٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٦ و ٧

(٧) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ و ٢ والباب ٤٥ منها - الحديث ١ والمستدرك - الباب ٣٩ منها - الحديث ١

إليه ما في أحدها (١) « أَنَّهُ يَحْشِرُ مِنْ سَبْعَوْنَ الْفَأْلِيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَلَا عَذَابٌ »
 المعلوم إرادة من جانبه كا وردت به النصوص (٢) وأما أن يساره مكر فقد فسر بمنازل
 السلطان في الخبر (٣) والشيطان في آخر (٤) لكن قيل : إن الظاهر أنه من كلام
 الصدوق ، واعلمها بمعنى لما قيل : إنه كان في جانبه الأيسر الأسواق وقصر الامارة
 الذين هم معاً منازل الشياطين ، لكن لا يلائمه ذكر ذلك في أثناء مدحه ، ولعل المراد
 بالسلطان سلطان الحق عند ظهوره ، وغيرها بعض النسخ بالشيطان ، وبالمكر ما كان
 أيضاً بحق كفوله (٥) : « وَمَكْرُوا وَمَكْرُ اَللَّهُ » أو غير ذلك .

وكيف كان في الفقيه بسنده إلى الأصبهاني بن نباتة (٦) « أَنَّ أَمِيرَ الْأَوْمَانِينَ ﷺ
 قَالَ : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ حَبَّاكُمُ اللَّهُ بِالْمَيْمَنَةِ بِهِ أَحَدًا ، مِنْ فَضْلِ مَصَلَّكُمْ بَيْتَ آدَمَ
 وَبَيْتَ نُوحَ ، وَبَيْتَ إِدْرِيسَ ، وَمَصَلِّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ، وَمَصَلِّ أَخِيَ الْخَضْرَ ، وَمَصَلِّي
 وَبَنِ مَسْجِدِكُمْ هَذَا لِأَحَدِ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَهْلِهَا ، وَكَانَ
 قَدْ أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَوَّبِينَ أَيْضَيْنِ شَيْبِهِ الْمَحْرُمِ ، وَيَشْفَعُ لِأَهْلِهِ وَلِمَنْ يَصْلِي فِيهِ ،
 فَلَا تَرْدَ شَفَاعَتِهِ ، وَلَا تَذَهَّبُ الْأَيَامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَنْصُبُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِيهِ ، وَلِيَأْتِيَنَّ
 عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مَصَلِّيُّ الْمَهْدِيِّ مِنْ وَلَدِيِّهِ ، وَمَصَلِّ كُلِّ دُّوَّمٍ ، وَلَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ
 مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِهِ أَوْ حَنَّ قَلْبَهُ إِلَيْهِ ، فَلَا تَهْجُرُوهُ ، وَتَقْرِبُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّلَاةِ

(١) المستدرك - الباب - ٣٦ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) البحار ج ٢٤ ص ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من طبعة المكتباني - باب فضل النجف

وماء الفرات

(٣) فروع المكافى - ج ١ ص ٤٩٢ المطبوعة عام ١٣٧٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ - الرقم ٩٩٤ من طبعة النجف

(٥) سورة آل عمران - الآية ٤٧

(٦) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١٨

فيه ، وارغبوا إليه في قضاه حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة أتوه من أفطار الأرض ولو حبوا على الثلوج .

ومسجد سهل المسئ عندهم بمسجد الترى الذي ما من مكروب يأتيه فيصل فيه ركعتين بين العشاءين ويدعوا الله عز وجل إلا فرج الله كربه (١) وما صل في أحد ركعتين ثم استخار به واستعذ إلا أجراه الله وأعاده حول الاستخاراة (٢) بل في خبر عبد الرحمن بن سعيد المخراز (٣) عن الصادق (عليه السلام) « لو أن عمي زيداً أثناه وصل فيه واستخار الله لأجراه عشرين سنة » الحديث (٤) وفيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العالقة ، ومنه سار داود إلى جالوت ، وفيه بيت إدريس الذي كان يحيط فيه ، وفيه صخرة خضراء عظيمة من زير جسد فيه صورة جميع النبيين ، وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين ، وفيها المراج ، وهو الفارق موضع منه ، وهو بحر الناس ، وهو من كوفان ، وفيه ينبع في الصور ، واليه المشر ، وبخشرون من جانبه سبعون التي يدخلون الجنة بغير حساب ، وهو مناخ الراكب أي الحضر باب ، ومنزل الصاحب إذا قام بأهله ، ولم يبعث الله نبياً إلا وقد صل فيه (٥) .

ومسجد الخيف أي مسجد مني يعني بذلك لأنه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عن الوادي يعني خيراً فإنه صل فيه سبعينأة أو ألف نبي وأن ما بين الركن والمقام منه

(١) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢ - ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ و ٣

(٣) وسيا اذا كان ذلك ليلة الأربعاء لما في باى من بعض الروايات التي لم تحضرني الآن (منه رحمة الله)

(٤) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ و ٣ و ٤

والباب ٤٩ منها - الحديث ١٠

لمشجون من قبور الأنبياء (١) وصلاة مائة ركعة فيه تعبد عبادة سبعين عاماً ، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عنق رقبة ، ومن هلاه فيه مائة تهليلة عذات أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عذات خراج المرافين يتصدق به في سبيل الله عز وجل (٢) .

وكمسجد الحرام الذي فضله من ضروريات دين الاسلام ، وأن من صل فيه صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاتها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصلحها إلى أن يموت (٣) بل الصلاة فيه تعبد الف صلاة في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) الذي الصلاة فيه كألف صلاة في غيره (٤) وفي خبر مومي بن سلام (٥) عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) المروي عن العيون « أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره بستين سنة أو شهراً » .

وكمسجد النبي ﷺ في المدينة الذي منبره فيه على ترعة من ترع الجنة ، وما ينـهـ وـيـنـ بيـتـهـ روـضـةـ من رـيـاضـهـ وـهـ أـفـضـلـ المسـاجـدـ عـدـاـ مـسـجـدـ الحـرـامـ (٦) .
وكمسجد قبا الذي « أسس على التقوى من أول يوم » (٧) ومن صل فيه ركعتين رجم بعمره (٨) .

وكمسجد الغدير (٩) الذي أظهر الله عز وجل فيه الحق وأكل الدين ينسب

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب أحكام المساجد

(٢) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٣)؛ (٤)؛ (٥) الوسائل - الباب - ٥١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٦-٣-١

(٦) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤

(٧) سورة التوبه - الآية ١٠٩

(٨) الوسائل - الباب - ٦٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

(٩) الوسائل - الباب - ٦١ - من أبواب أحكام المساجد

سيدنا ومولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) .

وكمسجد برأنا الذي صلى فيه عيسى وأمه والخليل وعلي بن أبي طالب (عليهم السلام) (١) يوم أظهر الله له فيه المعجزة الواضحة ، والحمد لله الذي وفقنا لصلاحته فيه . وكمسجد بيت المقدس الذي هو أحد المساجد الأربع (٢) التي هي قصور الجنة في الدنيا ، إلى غير ذلك من الأماكن المشرفة والمساجد المعلمة زادها الله شرفاً وعظمة ، منها بيوت قبور الأئمة (عليهم السلام) التي أذن الله بأن ترفع ويدرك فيها اسمه ، إذ هي خير البقاع وأفضلها ، ولذلك اختيرت لهم (عليهم السلام) ثم ازدادت فضلاً وشرفاً بهم (عليهم السلام) ، بل قد يُؤدي رسول ابن أبي عمير (٣) إلى أفضليتها على المساجد ، قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني لا ذكر الصلاة في مساجدهم فقال : لا تذكره ، فما من مسجد بنى إلا على قبرنبي أو وصينبي قتل ، فأصحاب تلك البقعة رثة من دمه ، فأحب الله أن يذكر فيها ، فأد فيها الفريضة والنواول ، وأفضل فيها ما قاتل » ضرورة ظهوره في أن سر فضل المسجد ذلك ، فقبور الله معهومين (عليهم السلام) خصوصاً النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) منهم أولى وأدلى ، ومنه ومن غيره يستفاد جريان أحكام المساجد عليها أيضاً ، ولا يأس به فيما كان مبناه التعظيم منها ضرورة أو لوبتها بذلك من المساجد ، ولتفصيل الكلام بالفرق بين قبورهم (عليهم السلام) وقبور غيرهم ونقل الأخبار الدالة على فضل الصلاة فيها خه وصراً كربلاً والغربي منها وكيفية الصلاة فيها أمام القبر أو خلفه أو إلى جانبيه مقام آخر ، وإن كان الظاهر الآن

(١) الوسائل - الباب - ٦٢ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١٤

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

أن الفضل في الصلاة خلف القبر على جهة الرأس من اعياً للقرب منه، والله أعلم .
 هذا كله في فضل صلاة المكتوبة في المساجد (١) وأما (النافلة) فالمشهور بين الأصحاب تقللاً في الكفاية وعن غيرها وتحصيلاً أنها (بالعكس) من الفريضة، بمعنى أفضلية صلاتها في البيت مثلاً من المسجد ، بل في المعتبر والمعنى نسبته إلى فتوى علماء مصررين بدعوى الاجماع عليه ، النبوى (٢) «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ولأنها أبلغ في الاخلاص ، وأبعد من الرياه ووساوس الشيطان ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل (٣) : «إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تفضي لأهل السماء ، كما تفضي نسائم السماء لأهل الأرض» واتقول النبي ﷺ في وصيته (٤) الرواية عن المجالس باسناده بعد ما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجده (صلى الله عليه وآله) : «وأفضل من هذا كله صلاة يصلحها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله - إلى أن قال - يا أبا ذر إن الصلاة النافلة تفضل في السر على الملائكة كفضل الفريضة على النافلة» إذ لا ريب في أنها في البيت أخف منها في المسجد الذي هو محل الترددin .

ومنه حينئذ ينقدح الاستدلال بكل ما دل على استحباب التستر بها والتخفى الذي يشهد له في الجملة مضافاً إلى الاعتبار آية السر في الصدقـة (٤) ونصوصها (٥) والأمر بالتخاذل المسجد في البيت والحمد عليه ، بل في خبر ابن بكرـير (٦) عن الصادق

(١) كنز العمال ج ٤ ص ١٦٥ - الرقم ٣٦٥٠

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١ - ٧

(٤) سورة البقرة - الآية ٢٧٣

(٥) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة

(٦) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب أحكام المساجد - ١ - الحديث ٣

(عليه السلام) « كان علي (عليه السلام) قد اخذ يتنا في داره ليس بالكثير ولا بالصغر فكان إذا أراد أن يصلى من آخر الليل أخذ معه صبياً لا يختشم منه ، ثم يذهب إلى ذلك البيت فيصلِي » وخبر زيد بن ثابت (١) « انه جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خرج مغضباً وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم » لأن الاجتماع للنواب في المساجد من فعل العامة التي جعل الله الرشد في خلافها .

لكن قد يشكل ذلك كله بما دل (٢) على فضل المساجد وبركتها ، وأنها محل الاجابة والقبول ، وبيوت الله في الأرض ، وأحباب البقاع إليه ، بل وباطلاق ما دل على فضل الصلاة فيها الشامل لفرض والنفل ، بل في سياق بعضها ما يؤكِّد إرادة ذلك وبخصوص رسول ابن أبي عمير (٣) السابق قريباً ، وصحيح معاوية بن وهب (٤) عن الصادق (عليه السلام) « إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يصلِي صلاة الليل في المسجد » الظاهر في أن ذلك عادته ودينه ، ولا قائل بالفصل بين صلاة الليل وغيرها في الراجحية ، بل الحكيم عن ابن إدريس أن صلاة الليل خاصة في البيت أفضل من المسجد ولا دليل واضح عليه ، نعم الذي صرَّح به الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني وحكي عن غيرهم أن جهة الرجحان فيها آكد ، ولعله لما سمعته من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) وغيره ، لكن هذا الصحيح شاهد بذلك لهم باعتبار ظوره في اعتياده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فعلها في المسجد ، بل لم يظهر الظاهر كون عادته صلاة نوافل الفرائض فيه أيضاً ، بل قد يقال باندرجها في المكتوبة في النبوة (٥) الساق باعتبار كونها من مقدманها ومسنوناتها

(١) سنن البيهقي ج ٢ ص ٩٣ - الرقم ١٤٤٧

(٢) المشار إليه في ص ١٣٧

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب المواقف - الحديث ١

(٥) كنز العمال - ج ٤ ص ١٦٥ - الرقم ٣٦٥٢

وخبر هارون بن خارجة (١) عنه ~~يُلْعَلِّهُ~~ «أن النافلة في مسجد الكوفة تعدل خمسين نافلة صلاة» بل في خبر عبدالله بن يحيى الكلامي (٢) عنه ~~يُلْعَلِّهُ~~ أيضًا «أنها فيه تعدل عمرة مبرورة» ونحوه غيره، بل في خبر أبي حمزة الثمالي (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنها في المساجد الأربع المساجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة تعدل عمرة» ولا قائل بالفصل.

بل قد يشعر صحيح ابن عمار (٤) بكون النافلة كالغريضة في التضاعف في المسجد الحرام، قال: «سألت الصادق (عليه السلام) كم أصلني؟ فقال: صل عمان ركعت عند زوال الشمس، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الصلاة في مسجدي كافية في غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي» ومن هنا ما في المدارك كما عن يجمع البرهان إلى مساواتها الغريضة في رجمان فعلمها في المسجد بعد أن حکاه عن جده في بعض تحقیقاته، وتبعه بعض من تأخر عنده، وربما يؤوده زيادة على ما سمعت قصور أدلة الشهور عن إفادته المطلوب، إذ هي بين غير معتبر السند - وكون الحكم استحباباً يتتساهم فيه لا يجدي فيها نفع في ما كان المقابل أيضاً حكماً استحباباً، فإنه يكون حينئذ معارضًا بمنته - وبين غير دال على المطلوب كالنصوص (٥) الدالة على استحباب التستر بها، إذ هي - مع أنها من العلوم كون الحكمة فيها التخلص عن الرياء ونحوه من وساوس الشيطان - خارجة عن المطلب ضرورة كون البحث في رجمانها في المسجد وعدمه من حيث المسجدية وغيرها معقطع

(١) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥٧ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٦

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب مقدمة العبادات

النظر عن الجهات الخارجية التي هي ليست بمستحبة الانفكاك عقلاً وعرفاً .
ويمكن معارضتها أيضاً بما في الطرف المقابل من رجاء افتداء النامن به ورغبته
في الفعل كما يوصي إليه استحباب المهر (١) بها في الليل ، والأمر (٢) بأخبار أخيك المؤمن
وقول قد رزق الله ذلك إذا سألك هل قت الالية أو صمت ، على أنه ربما تكون في
المسجد أستر من غيره .

وبالجملة الجهات والاعتبارات في البيوت والمساجد مختلفة أشد اختلاف بلا حفظه
اختلاف الأشخاص والمساجد والبيوت والتواوفل والأزمية ، ولعله لذا كان المستفاد من
بعض الأخبار (٣) استحبابها في المنزل ، ومن آخر (٤) في المسجد ، إذ لكل
خصوصية أو منبة داخلية أي لاحقة له بالذات غير مستقلة ، كرجحان كون البيت
ما يصلى فيه في الليل ، وخارجية أي ممكنة الاستقلال وإن اجتمعت معه في الوجود
الخارجي ككونها سراً مثلاً وأبعد من الرياه ، وإن كان بمعونة فتوى الأصحاب
وظاهر الإجماعين السابقين وظهور بعض النصوص السابقة في شدة محبة الله إرادة الذكر
في المنزل سراً وغير ذلك يمكن ترجيح مراعاة منبة الأول على الثاني إن لم تعاصه
منبة أخرى خارجة عن المسجدية أو داخلية كمسجدية خاصة ونحوها ، وإلا فعها قد ترجع
مراعاة جهة المسجدية على المنزل براتب ، بل ربما كان نفس الاحاطة بجميع المندوبات
فاصلها وفضولها جهة صحة ، ضرورة إرادة الله فعل الجميع ، ولذا أمر بالفضل
والتفسول ، وفضولها (عليهم السلام) مما لم يصرروا على فعل الأفضل منها خاصة ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب القراءة في الصلاة

(٢) المستدرك - الباب - ١٤ - من أبواب مقدمة العبادات - الحديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٦٩ - من أبواب أحكام المساجد

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٣ و ١٤ و ١٥ وغيرها

ولعل الله قد جعل مصالح كامنة في الأشياء تختلف باختلاف العباد كما جعل في المأكل والمشرب والمعاقير ونحوها خواص كذلك تختلف باختلاف الأمزجة، ومن كشف الله بصيرته وعلم حسن سيرته وكان هو المؤيد والسد له والمادي بوفقه لم يحبه ويرضاه له، قال الله تعالى (١) : «والذين جاهدوا فينا لئن دينهم سبينا» إلا أنه على كل حال ليست النافلة في الاهتمام بالنسبة إلى المسجد كالمفريضة فيسائر الأحوال أو أكثرها قطماً، خصوصاً مثل نافلة الدليل والصلوات الآخر التي تفعل فيه.

وهل المراد بالمسجد في الفتاوى ما يشمل مثل الحضرات المشرفة ونحوها مما هي أيضاً كالمساجد في عدم السر والخفاء أو خصوص المساجد التعارفية، وبالنزل خصوص السكن أو ما يشمل كل موضع فيه سر وخفاء؟ ظاهر الفرض الثاني في الأول والأول في الثاني، لكن يتحمل التعميم، والأولى مراعاة للبيزان التي أشرنا إليها سابقاً.

وكيف كان ففضيلة المكتوبة في المساجد إنما هي للرجال دون النساء وإن أطلق بعض الأصحاب، بل ربما كان هو مقتضى إصالة الاشتراك في الأحكام، لكن لا نعرف خلافاً بينهم، بل ظاهرهم الانفاق عليه في أفضلية صلاتها في النزل من صلاتها فيها دعائية لستر المطلوب منهن، وحضرأ عن الافتتان بهن، والفتنة بسبعين لو خرجن إليها مجتمعة مع الرجال، وعن توصلهن إلى كثير من القبائع التي هن مقتضياً باعتبار نقص عقولهن وغلوة شهواتهن، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في خبر يonus ابن طبيان (٢) «خير مساجد نسائم البيوت» بل عنه ^{إليكلا} (٣) أيضاً «أن صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار»

(١) سورة المنكوبات - الآية ٩٩.

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٤-١

وفي خبر آخر كما عبر به في التغليبة والمفاتيح « أن صلاتها في بيتها أفضل منها في صفتها ، وفي صفتها أفضل منها في صحن دارها ، وفي صحن دارها أفضل منها في سطح بيتها » .

بل قد يقال لا فضل ولا استعجاب في إتيانها المساجد أصلًا ، لعدم الدليل بعد تنزيل إطلاقات المساجد على الرجال ، ولعله الظاهر من عبارة ملعة الشهيد حيث قال :

والأفضل المسجد ، ثم قال : ومسجد المرأة بيتها ، ضرورة ظهورها في كون المرأة عكس الرجل ، فالبيت بالنسبة إليها كالمسجد مطلقاً أو خصوص ما أرادت الخروج إليه من المساجد ، والمسجد بالنسبة إليها بيت ، بل لعله الظاهر أيضاً من الحكيم عن مجتمع البرهان حيث قال خبر يونس بن طيبان يدل على اختصاص فضيلة المسجد بالرجال كما هو المذكور في الكتب المشهور بينهم ، بل عن كشف الاتباس ونهاية الأحكام هذا الحكم أي إتيان المساجدختص بالرجال دون النساء ، ونحوه الحكيم عن حاشية الميسى إنما يستحب الفريضة في المسجد في حق الرجال ، أما النساء فيبيونهن مطلقاً ، اللهم إلا أن تُحمل هذه العبارات منهم على إرادة الأفضلية ، كما أن أخبار المساجد تبقى على إطلاقتها في ثبوت الفضل والاستعجاب للرجال والنساء إلا أن الأفضل منها في النساء البيوت ، ولا تنافي بينها ، نعم لو كان مدلولها أنها أفضل الأماكن بالنسبة للصلة أمكن أن يتتحقق التنافي بينها وبين ما دل على أفضلية البيت المرأة ، كما أنه يمكن أن يقال : لو فرض اختصاص مدلولها بالرجال لم يثبت الاستعجاب هنا للنساء ، إذ لا مقتضى له إلا الأصل المعلوم انتفاءه هنا ، مع احتمال كون انتفاء بالنظر إلى الأفضلية لا الفضل ، بل لعل خبر يونس التقدم شاهد على ثبوته باعتبار انتفاء اسم التفضيل ذاته ، ولعله من هنا قال في الدروس : « يستحب النساء الاختلاف إليها كالرجال وإن كان البيت أفضل » .

ونحوه في الذكرى ، وربما يؤبده تبع مباحث الجماعة والجبيض والاستحاضة والأوقات ومعلومية صلاة النساء مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من غير إنكار منه عليهن ، إلا أن يقال : إن ذلك منه ليبيان أصل الجواز أو لتحقيل فضيلة الجماعة معه التي هي أفضى الفضائل ، أو أغير ذلك ، وكيف كان فلاربيب في أن الأولى لمن خصوصاً ذات الميئات منهن الصلاة في البيوت سيا بعد حكم العلامة في التذكرة بكرامة إيمانهن المساجد .

السؤال (الثالثة الصلاة في الجامع) الأعظم الذي يكثر اختلاف عامه أهل البلد إليه (باءاته) صلاة (وفي مسجد القبيلة) أي المعروف بقبيلة خاصة كأبي جامع القائد أو أنه الذي لا يأتيه غالباً إلا طائمة من الناس كمساجد القرى والبدو عند قبيلة قبيلة والتي في بعض أطراف البلد بحيث لا يأتيه غالباً إلا من قرب منها كما عن كشف الثام ، ولم له أولى وإن كان الأول أنساب بظاهر اللفظ (بخمس وعشرين) صلاة (وفي) مسجد (السوق) الذي لا يأتيه غالباً إلا أهل السوق (باثنتي عشرة صلاة) بالخلاف أجدده في شيء من ذلك ، لخبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) الروي مرسلًا في الفقيه عنه ومستداً في ثواب الأعمال كما حكاه عنها في الوسائل ، بل فيها أن الشیخ في النهاية رواه عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهم السلام) « صلاة في بيت المقدس الف صلاة ، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السوق إثنتا عشرة صلاة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة » وفي الحدائق عن أكثر نسخ الفقيه وكتاب ثواب الأعمال « مائة الف » فيكون المراد بالأعظم المسجد الحرام لا جامع البلد كما في النهاية ، وعن بعض نسخ الفقيه التصریح به ، وظني أنه وهم من بعض النساخ أو الرواة .

(١) الوسائل - الباب - ٦٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ٢

وكيف كان فنه يستفاد مساواة بيت المقدس لمسجد الكوفة الذي ورد في بعض النصوص « ان الصلاة فيه تعدل الف صلاة في غيره من المساجد » كخبر المفضل بن عمر (١) عن الصادق (عليه السلام) بل وخبرى الفلاسي (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً بناءً على إرادة مسجد الكوفة من الكوفة في أحدهما بقرينة الآخر ، لكن لم يذكر فيها بيان الفير بالمساجد كملرس (٣) عن مصباح الزائر لابن طاووس ، إلا أنها تحمل عليه ، ولا ينافيها خبراً أبي عبيدة (٤) وأبي سنان (٥) عن الباقي والرضا (عليهما السلام) المقدر ذلك فيها بسبعين ، قال في الأول : « لا تدع يا أبو عبيدة الصلاة في مسجد الكوفة ولو أتيته حبوا ، فإن الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد » وقال في الثاني : « الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة » إذ العدد الأقصى لا يقتضي عدم الزيادة إلا بالمفهوم الذي بعد تسليمه في المقام لا يعارض المنطوق ، على أنه يمكن دعوى أن هذا الاختلاف باعتبار المكلفين من حسن التوجه والتأنية ونحوها من الموارض التي تزد الصلاة بحسبها فضلاً ، مثل ما قيل في اختلاف الثواب الوارد في زيارات الحسين (عليه السلام) والحجج وغيرها ، أو باعتبار افتضاه للقامت لاختلافها ، بل واختلاف عقول السائلين وتبؤهم للطف وإيداع الأسرار بناءً على أن من عمل عملاً بقصد ثواب خاص ممّنه يؤتاه لا أزيد منه وإن كان هو كذلك واقعاً ، فتأمل ، هذا .

ويمكن فرض هذا النباض على وجه يساوي ذلك الزائد أو يقرب منه بيسير

(١) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد
الحديث ٩٩ - ٢٧ - ٢٣ - ٢٤

(٢) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١٢ و ٢٥
المواهر - ١٩

١٤)في بيان مقدار الفضل للصلوة في المسجد الحرام) - ١٥٣ -

يتساءل فيه ، إذ المتيقن من الغير في نصوص الألف بعد إرادة المساجد منه أدناها كمسجد السوق الذي هو بائتى عشرة صلاة ، لعدم الدليل على إرادة الأعلى منه ، فالآلاف من الصلاة فيه حينئذ بائتى عشر الف صلاة ، والسبعون لو فرض وقوفها جميعاً في الجامع تبلغ سبعة آلاف ، وبلاحظة الجماعة كما أشير إليه في الخبر الثاني يحصل الحسنة الباقيه ، بل بلاحظة زيادة عددها يستغني عن فرض الصلاة في الجامع ، وبهذا وإن كان بعيداً وبما تقدمه يجمع بين ما اختلف من الموصوف الوارد في فضل المساجدين الندي والحرام ، إذ في خبر مساعدة بن صدقة (١) عن الصادق عن أبيه عن رسول الله (عليهم الصلاة والسلام) « صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، فان الصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة » ونحوه بالنسبة إلى المسجد الحرام ، وخبر صامت (٢) عن الصادق (عليه السلام) بل وخبر الحسين بن خالد (٣) عن أبي الحسن الرضا عن أبيه (عليهم السلام) لكن زاد فيه غيره من المساجد ، وبالنسبة إلى النبي خبر القلاني (٤) بناءً على إرادة المسجد من المدينة فيه ، وفي الروي عن مجالس الشيخ باسناده عن أبي ذر (٥) « صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في مسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره » وفي المرسل النبوى (٦) « الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي » ونحوه غيره في تقدير النبوى منه .

والحاصل منها أن فضيلة الأول منها مائة الف الف إذا أرد من الغير بغيره

(١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب أحكام المساجد

المحدث ٥ - ٨ - ٤ - ١٠ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب أحكام المساجد - المحدث ١٢

استثناء المسجد الحرام ما يشمل مسجد الكوفة وبيت المقدس ، وفضيلة الثاني منها مائة ألف مائة ألف الف بناء على إرادة المدني من الغير في خبر أبي ذر ، وإلا لساوى المدني الحرام في الفضل ، وهو معلوم البطلان نصوصاً بل وإنجحاماً ، وقول الرضا عليه السلام (١) : «نعم والصلوة فيما بينها تعدل الف صلاة» في سؤال الوشا له عليه السلام «عن الصلاة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) سواء في الفضل» محمول على إرادة التسوية في أصل الفضل أو في مقداره وإن اختلف المحتل ، يعني أن ذلك يساوي الف صلاة في مسجد الكوفة مثلاً ، وهو يساوي الف صلاة فيه ، كما أن قوله عليه السلام فيه : «والصلوة فيما بينها» محتمل لارادة الصلاة فيها ، ووقد الاشتباه من الناسخ ، فيكون حينئذ مؤبداً للسابق الذي به يندفع ما ورد من افتضاه ظاهر بعض النصوص مساواة الكوفة للمدنى في التقدير بـألف ، وهو خلاف النصوص الآخر ، والإجماع الحكيم في الروض ، إذ قد عرفت أنه بعد الأغضاء عن باقي الأخبار يندفع براعاة المحتل كما هو واضح ، لكن أفصى ما أثبتته العلامة الطباطبائي في منظومته لاحرام الف الف ، والمدنى عشرة آلاف ، فقال :

والمسجد الحرام منها الأفضل * فيه الصلاة الف الف تعدل
المدنى في الألف عشر * وعشراً لا آخرين أجر
ولاربب في إرادته الصلاة المجردة عن المضاعة كما يشهد له التأمل في كلامه أولاً
وآخرأً ، على أنه لا دليل له لو أرادها ، وأفصى ما أثبتته الخراساني في النخيرة تبعاً
للروض لاحرام الف الف ، والمدنى الف الف ، قال : وإذا اعتبرنا ما دل على أن
الصلوة في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) بعشرة آلاف في غيره زاد عدد المضاعة
أضعافاً مضاعفة ، قلت : هي على كل حال لا تنتهي إلى ما ممتعته منها ، اللهم إلا أن

(١) الوسائل - الباب - ٦٣ - من أبواب أحكام المساجد - الحديث ١

يجعل ذلك منها على عدم نفي الزيادة كالنحو من المتشتملة على نحو هذا التقدير ، والأمر في ذلك كله سهل ، كسهولة رفع كثيর مما ذكره في الروض وتبعه في الذخيرة من السؤالات السبعة على ظاهر هذه النصوص بعد الاحاطة بما متعته منها ، منها أن ظاهر أخبار المسجد الحرام ثبوت الفضل فيسائر أجزاءه حتى الكعبة مع أن الصلاة فيها مكروهة ، كما أن قضية غيرها من أخبار المدن والكوفي تساوي جميع الأجزاء في الفضل المذكورة مع ثبوت اختلافها ، ويدفع الأول التخصيص بدليل الكراهة ، والثاني بأن المساواة في ذلك لا تقتضي عدم زيادة الأجزاء الأخرى بثواب زائد على هذا القدر المشترك ، ولو سلم فيمكن التفاوت فيه بفرض الاختلاف في محل الذي يحصل بسببه التضاعف ، كما أشرنا إليه فيما تقدم ، وكذا غيرها من الأسئلة ، فلاحظ وتأمل .

الفصل الرابع

﴿في كيفية صلاة الخوف والمطاردة﴾

وأحكامها ، إذ هي بمجموع كفياتها غير مختصة بالنبي (صلي الله عليه وآله) ومن كان معه حال الخوف ، لظاهر الآية (١) وبعض النصوص (٢) والمنقول من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) لما ليلة المبرير (٣) وحسنة بن الم yan بيستان (٤) والاجماع محملاً ومنه ولا عننا وعن أكثر الجمور عدا أبي يوسف فخصها به ، والمزنى

(١) سورة النساء - الآية ١٠٢ و ١٠٣

(٢) فروع الكافي ج ١ ص ٤٥٦ الطبع الحديث ، باب صلاة الخوف ، - الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٨

(٤) سنن أبي داود - ج ٢ ص ٢٣ - الرقم ١٢٤٦ - المطبوعة عام ١٣٦٩

ف كذلك أيضاً ، لكن قال : إن الآية منسوخة بتأخيره (صلى الله عليه وآله) يوم الحنادق أربع صلوات اشتغالاً بالقتال ولم يصل صلاة الخوف ، وإصلة الاشتراك التي لا يقطعنها كونه (صلى الله عليه وآله) مورداً لها في بعض النصوص (١) كما في غير المقام من موردها ونظائره ، بل ولا يقطعنها مفهوم قوله تعالى (٢) : « وإذا كنت فيهم » إذ هو وإن كان قد يتخيّل زيادته على مطلق الموردية لكنه بعد التأمل والتروي راجع إليها ، ضرورة عدم إرادة شرطية كونه بخصوصه فيهم كي يتوجه حينئذ اختصاصها به ، بل المراد بيان كيفية الصلاة جماعة معه حال الخوف ، فيستفاد حكم الغير حينئذ من آية التأمي (٣) وغيرها مماثل على الاشتراك ، لأن المراد اشتراط مشروعية الحكم المزبور بما إذا كان معهم كلاماً يخفى .

بل قد يقال : إن المنساق من الآية وشبيهها إرادة المثالية بذكره (صلى الله عليه وآله) بخصوصه ، وإلا فالمراد بيان كيفية جماعة معه ومع غيره ، فلا حاجة حينئذ إلى آية التأمي ، ويكون ذكره بخصوصه لمد اتفاكم عنه غالباً في تلك الأوقات ، أو لأنّه حال حضوره (صلى الله عليه وآله) مع أنهم لا يصلون فرادى غالباً ، على أنه لو أغضي عن ذلك كله فأصحاب اختصاص هذه الكيفية به (صلى الله عليه وآله) لا أن أصل صلاة الخوف ولو فرادى مختصبة به ، وتأخير النبي (صلى الله عليه وآله) صلاته يوم الحنادق غير ثابت الفاضل والشيد أنه كذلك جزماً ، ولو سلم فله لمد المفken من التطهير ونحوه ما يسقط معه أداء الصلاة .

(١) فروع الكاف - ج ١ ص ٤٦ ، الطبع الحديث د باب صلاة الخوف ، الحديث ٢

(٢) سورة النساء - الآية ١٠٣

(٣) سورة الأحزاب - الآية ٢١

وكيف كان ذهاباً (صلاة الحروف مقصورة) في المكـ (سفرأ) جماعة أو فرادي
قولاً واحداً وكتاباً وسنة (وفي الحضر إذا صليت جماعة) بلا خلاف معنـ به أجده
فيه ، بل ظاهرـ التـ أنـ أنه إجماعـي كالـ سـ وإنـ كانـ قـ (هـوخـ لـ) حـ كـ كالـ شـيدـ الثانيـ في
الـ عـتـبـ عنـ بعضـ أـصـحـابـناـ أـنـهـ لاـ تـقـصـرـ أـيـضاـ إـلـاـ فـ السـفـرـ ، وـ قـضـيـتـ فـعـلـهاـ تـمامـاـ فـيـ الـ حـضـرـ
ولـ جـمـاعـةـ ، لـكـنـهـ لـمـ أـفـهـمـهـ فـيـ الـ فـاقـيـهـ لـمـ يـعـتـدـ بـهـ هـنـاـ حـيـثـ اـفـتـرـ عـلـىـ نـقـلـ الـ خـلـافـ فـيـ
غـيـرـ الـ جـمـاعـةـ ، وـهـوـ كـذـالـكـ لـمـ تـسـمـعـهـ مـنـ بـعـضـ تـفـاسـيرـ ذاتـ الرـقـاعـ ، وـ لـ اـطـلاقـ الـ أـدـلـةـ
الـ وـارـدـةـ فـعـلـهاـ جـمـاعـةـ الشـاـبـلـ طـالـيـ الـ حـضـرـ وـ السـفـرـ ، بـلـ قـدـ يـشـعـرـ صـحـيـحـ الـ حـابـيـ (١)
عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) وـخـبـرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـمـعـرـ (٢) عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)
الـ روـيـ عـنـ قـرـبـ الـ اـسـنـادـ وـغـيـرـهـاـ بـأـنـ الـفـسـاقـ مـنـ إـطـلاقـ صـلـاةـ الـحـرـفـ فـعـلـهاـ جـمـاعـةـ حـيـثـ
سـتـلـاـ فـيـهـ عـنـهـاـ فـأـجـابـاـ بـيـانـ كـيـفـيـتـهاـ جـمـاعـةـ ، بـلـ لـيـسـ فـيـ أـكـثـرـ النـصـوصـ تـرـضـىـ إـلـاـ لـيـانـ
كـيـفـيـتـهاـ جـمـاعـةـ (فـإـنـ صـلـيـتـ فـرـادـيـ قـبـلـ تـقـصـرـ ، وـقـبـلـ لـاـ ، وـالـأـوـلـ أـشـهـ) وـأـشـهـرـ ،
بـلـ هـوـ الـمـشـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ تـقـلـاـ وـتـحـصـيـلـاـ ، لـأـلـوـيـتـهـ مـنـ السـفـرـ فـيـ التـقـصـيـرـ ، وـ لـ اـطـلاقـ
الـصـحـيـحـ (٣) « قـلـتـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ : صـلـاةـ الـحـرـفـ وـ السـفـرـ تـقـصـرـانـ جـمـيـعاـ ، قـالـ : نـعـمـ ،
وـصـلـاةـ الـحـرـفـ أـحـقـ أـنـ تـقـصـرـ مـنـ صـلـاةـ السـفـرـ الـذـيـ لـأـخـوـفـ فـيـهـ » وـالـمـاقـشـةـ فـيـهـ باـحـتـالـ
إـرـادـةـ قـصـرـ الـكـيـفـيـةـ مـنـ القـصـرـ فـيـهـ وـاهـيـهـ جـداـ ، وـلـارـيـبـ فـيـ ظـاهـورـهـ بـعـدـ اـعـتـيـارـ الـ جـمـاعـةـ
بـذـلـكـ ، بـلـ هـوـ كـالـصـرـيـعـ فـيـهـ باـعـتـيـارـ اـشـهـالـهـ عـلـىـ الـأـحـقـيـةـ الـمـزـبـورـةـ ، وـ حـسـنـ مـحـمـدـ بـنـ
عـذـافـرـ (٤) عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) « إـذـا جـاءـتـ الـحـيـلـ تـضـطـرـبـ بـالـسـيـوـفـ أـحـزـأـ

(١) وـ(٢) الـوسـائـلـ - الـبـابـ - ٢ـ - مـنـ أـبـوابـ صـلـاةـ الـحـرـفـ وـ الـمـطـارـدـةـ - الـحـدـيـثـ ٤ـ٥ـ

لـكـنـ التـالـيـ خـبـرـ عـلـىـ بـنـ جـمـعـرـ عـنـ أـخـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

(٣) الـوسـائـلـ - الـبـابـ - ١ـ - مـنـ أـبـوابـ صـلـاةـ الـحـرـفـ وـ الـمـطـارـدـةـ - الـحـدـيـثـ ١ـ

(٤) الـوسـائـلـ - الـبـابـ - ٤ـ - مـنـ أـبـوابـ صـلـاةـ الـحـرـفـ وـ الـمـطـارـدـةـ - الـحـدـيـثـ ٧ـ

تكبيرتان » ومن المعلوم بدلية التكبير عن الركعة مع بعد الجماعة في ذلك ، بل يمكن القطع بعدها فيه ، ومنه يظهر دلالة خبر عبد الله بن المغيرة (١) عنه (عليه السلام) أيضاً الذي رواه المشائخ الثلاثة « أهل ما يجزي في حد المسماة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب ، فإن لها ثلاثة » .

بل يمكن استفادة المطلوب أيضاً من نصوص الجماعة باعتبار ظهورها في كون الجماعة المذكورة فيها كفيراًها من الجماعات التي هي هيئته لاحقة استحباباً للفرض بحسب تأديته ، لأنها مادخلت في الكمية قطعاً ، كما أنه لا دخل الانفراد في ذلك قطعاً ، فتى ثبتت كمية الفرض في أحد الحالين على وجه لا ظهور في الدليل باشتراطه بذلك صحة فعله بذلك الكيف في الحال الآخر كما هو واضح ، بل قيل : تدل الآية عليه أيضاً ، ولعله بناءً على عدم إرادة السفر الشرعي من الضرب في الأرض فيها ، وإن لم يكن لاشترط الحروف وجه مع التعميم بعدم القائل باعتبار غير الشرعي من السفر ، أو على أنه أخرج مخرج الغائب باعتبار أن حصول الحروف غالباً إنما يكون مع السفر أو غير ذلك مما يخرج به الآية عن ظهور اعتبار السفر في القصر حال الحروف الذي يمكن دعوى منعه في نفسه أيضاً باعتبار أن المنساق للاشتراط في الآية اشتراط جواز القصر في السفر بالحروف فيه المعلوم بالاجماع عدمه ، لا العكس الذي هو المطلوب هنا ، إذ التعليق على الضرب كتعليق في الآية الثانية بكونه معمم في صلاتها جماعة غير مراد منه الشرطية قطعاً ، كما هو واضح عند التأمل .

فالمناقشة حينئذ في الاستدلال بهذه الآية على المطلوب بما لا يخفى عليك مما قدمنا يمكن دفعها بما سمعت ، وإن أطلق في النهاية في تقريرها ونفيها المناقشة أيضاً في الاستدلال على عدم الفرق بين السفر والحضر وبين القرادى والجماعة باطلاق الاقتصرار

(١) الوسائل - الإباض - ٤ - من أبواب صلاة الحروف والمطاردة - الحديث ٣

على الركعتين المستفاد من التدبر في الآية الثانية بأنها من منعات الآية الأولى، فيكون الضمير فيها راجعاً إلى أولئك الضاربين في الأرض الخائفين ، وبظهورها في الجماعة لا الفرادي ، لكن الأمر في ذلك سهل بعد أن عرفت الاستفادة عن الآيتين في إثبات كل من المطهويين بغيرها مما ممتنع ، فما عن البسوط وظاهر جماعة من اشتراط قصرها في الحضر بوقوعها جماعة دون الفرادي اقتصراراً على المتين ضعيف جداً ، وإن نسب إلى الحلي ، مع أن الحكي عن سراجيه كالصريح في موافقة المشهور ، والله أعلم .

ثم إن إطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير في صلاة الجوف وإن تمكّن من الاتمام مع قصر الكافية وبدونه ، بل لم ذلك كاد يكون صريحة ، بل هو مقطوع به من التدبر في الأدلة . خصوصاً ما تسمى منها في كيفية تأدبهها جماعة ، ضرورة الممكن من الاتمام ، بعد أن حرم جم من المسلمين العذر ، لكن في الرياض عن الدروس تقييد جواز القصر بعدم المتمكن من الاتمام نافياً عنه البأس ، لانصراف إطلاق الأدلة إليه ، لا أقل من الشك ، فيبيق الأصل المقطوع به سلباً ، وهو كاترى ، بل لا صراحة في عبارة الدروس بذلك ، قال : « الجوف مقتضٍ لنقص كيفية الصلاة مع عدم المتمكن من إتمامها إجمالاً ، وكذا نقص العدد على الأقوى سواء صليت جماعة أو فرادى » ومن الجائز إن لم يكن الظاهر إرادته التقييد في أصل اقتضاء الجوف الت Hasan لا مع التقييد بالمتken ، وإلا كان ضعيفاً جداً .

كضيق القول بأن المراد من القصر هنا الموجود في الكتاب والسنة والفتاوي غير القصر المتعارف الذي هو رد الأربعة خاصة إلى الركعتين ، بل هو رد الآيتين إلى واحدة أيضاً كما نقل عن ابن الجنيد ، قال فيما حكي عنه : فإن كانت الحالة الثانية وهي مسافة الحرب والموافقة والتبعية والتبيؤ المناوسة من غير أبدية صلى الإمام بالفرقة الأولى ركعة وسجد سجدين ، ثم انصرفوا وسلم القوم بعضهم على بعض في مصافهم ،

وقدروي (١) عن أبي جعفر محمد بن علي (عليها السلام) «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلَّى كذلك ببغداد» وروى ذلك (٢) أيضاً حذيفة بن عبيان وجابر وابن عباس وغيرهم، وقال بعض الرواة: وكانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ركعتين، ولكل طافحة ركعة ركعة (٣)، وعن ابن بابويه (٤) «سمِّيت شيخنا محمد ابن الحسن يقول: رويت أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل (٥): «إِذَا ضرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ إِلَى آخِرِهِ، فَقُلُّا: هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ، وَهُوَ أَنْ يَرِدَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى الرَّكْعَةِ» وأمه أشار بالرواية إلى صحيح حرزي (٦) عن الصادق (عليه السلام) في الآية المزبورة، قال: «في الركعتين ينقص منها واحدة».

إذ تستمع النصوص (٧) المستفيضة المشتملة على بيان الكيفية المأثورة عن النبي (صلى الله عليه وآله) الصريحة في أن قصر صلاة الخوف كقصر صلاة السفر، مضافةً إلى ما سمعته سابقاً عند البحث عن قصرها في المحرر فرادى مما يستفاد منه ذلك أيضاً خصوصاً مع الاعتصاد بالشهرة بين الأصحاب شهرة لا ينكر على دعوى الأجماع معها، ضرورة عدم قدرح مثل الأسلكي فيه، على أنه لا صراحة في كلامه في الخلاف، بل

(١) لم نعثر عليه في كتب الأخبار

(٢) و(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٣ - الرقم ١٢٤٦ المطبوعة عام ١٣٩٩

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ - الرقم ١٣٤٣

(٥) سورة النساء - الآية ٢

(٦) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٣ عن

حربيز عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام

(٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ١

والمستدرك - الباب - ٢ - منها

لعل نسبة ما هو صحيح في ذلك إلى بعض الرواية في ذيل كلامه مشعر بعدم اختياره له
وقوله أولاً : « ثم انصرفوا » إلى آخره يمكن تزيله كلامية وبعض النصوص على
إرادة الآباء ركمة فرادى ثم الانصراف ، ولو أغضبنا عن ذلك كاه فلا ظابور في
كلامه فطاماً بضمون الصحيح السابق من رد الركتتين مطلقاً إلى ركمة في النبي ﷺ
وغيره ، بل ظاهره أن النبي (صلى الله عليه وآله) ركم ركتتين ، بل هو تكليف
كل إمام جماعة على الظاهر ، فيكون ظاهر الصحيح المزبور غير معمول به عند الجماع ،
مع ما فيه من الإجمال ، إذ لا يعلم أن المراد الرد إلى الركمة في خصوص الفرائض التي
دخلها القصر في نحو السفر أو الأعم منها ومن عيرها كالصحيح ونحوه ، وعلى الأول
فللمراد بقصرهما ثانيةً بعد وجود سبب القصر الأول كالسفر مثلاً فاتفاق الخوف في
أثنائه أو الأعم من ذلك يعني أنها تصل ركمة واحدة وإن كانت في الحضر ، ثم على
الثانية فهل تدرج صلاة المغرب في ذلك أو لا ؟ وعلى الأول فلم يعلم كيفية قصرها ،
إلى غير ذلك ، وإن كان يمكن بعونة ما سمعته من ابن باز باليه رفع هذا الإجمال باعتبار
ظهوره في إرادة ما دخله القصر . إن الفرائض ، كما يؤدي إليه احفظ نان فيه ، بل هو مع
أنه تفسير للآية الشرعية يؤدي إلى إرادة تقصيرها بعد وجود ما يقتصرها أهي القصر
الأول كالسفر ، لا أنه يقتصرها من أول الأمر كذلك .

وعلى كل حال فلابد من طرح الصحيح [الزبور] ، لما فيه من القصور عن المقاومة أي قصور ، أو حمل التقية كاذبة غير واحد على أنه لما كان كل من الطائفتين يصل إلى مع الامام ركمة فكان صلاة ردت إليها ، أو على ما في الخدائق من انتهاء الخوف إلى حال بحيث يمنع من إتمام الركعتين ، فيقتصر حينئذ على الركمة ، وفيه أن الخوف لا يقتصر العدد من الركعتين ، بل فرضه حينئذ الرجوع إلى البديل من التسبيحة ونحوها كما سبق في إن شاء الله .

وَكِيفَ كَانَ فَكِيهَيْةً صَلَاةَ الْخُوفِ فَرَادِيًّا ظَاهِرَةً مِنْ حِيثِ الْكِمِ، ضَرُورَةً كَوْنِهَا كَالسَّفَرِ حِينَئِذٍ، وَلَا فَرْقٌ فِيهَا بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ كَافِيَ الذِّكْرِ، لَا طَلاقَ الْأَدْلَةِ، خَلَافًا لِلْمُحْكَمِ عَنِ الْإِسْكَانِ فَضْلَ الْقُصْرِ بَنْ يَحْمِلُ السَّلَاحَ مِنَ الرِّجَالِ حَرَآكَانُ أَوْ عَبْدَا دُونَ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ، وَلَهُ لِعَدْمِ خَاطِبَتِهِنَّ بِالْقَتَالِ؛ وَالْخُوفُ إِنَّمَا يَنْدُفعُ غَالِبًا بِالرِّجَالِ وَلَا أُثْرٌ فِيهِ لِلنِّسَاءِ قَصْرُنَّ أَمْ أَتَمْنُنَّ، وَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهِ إِنْ لَمْ يَنْعَدِ الْاجْمَاعُ عَلَى خَلَافَةِ، لَا مَكَانٌ دُعَوْيٌ ظَهُورُ الْأَدْلَةِ فِي الرِّجَالِ أَوْ انْصَارُهَا الْبَيْمِ .

(و) أَمَا (إِذَا صَلَيْتَ جَمَاعَةً) فَلِهَا كَيْفِيَاتٌ ثَلَاثَةٌ: صَلَاةٌ بِطَنِ النَّخْلِ، وَصَلَاةٌ ذَاتِ الرَّقَاعِ، وَصَلَاةٌ عَسْفَانٌ، أَمَا الْأُولَى فَهيَ أُولَى فِرْدَيِ التَّحْيِيرِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصْنَفُ بِقَوْلِهِ: «فَلَا مَامَ بِالْخَيْلِ إِنْ شَاءَ صَلَى بِطَائِفَةٍ ثُمَّ بِأُخْرَى وَكَاتَتِ الثَّانِيَةَ لَهُ نَدِيًّا عَلَى الْقَوْلِ بِجُوازِ اقْتِدَاهِ الْفَتْرَضِ بِالْمُتَنَفِّلِ» وَقَدْ رُوِيَ (١) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمَ) صَلَاهَا بِأَصْحَابِهِ بِالْمَوْضِعِ الْأَسْمَى بِذَلِكِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مُسْتَنَدَةً مِنْ طَرِيقِنَا كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الْمَدَارِكِ، نَعَمْ عَنِ الْبَسْطِ أَنَّهُ روَى الْحَسْنُ (٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ فَعْلِ النَّبِيِّ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمَ)، لَكِنْ يَسْلُطُ الْحَطْبَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَخْتَصُ بِصَلَاةِ الْخُوفِ بَلْ هِيَ جَائِزَةٌ حَالَ الْأَخْتِيَارِ بِنَاءً عَلَى جَوازِ الْأَعْدَادِ لِمَنْ صَلَى جَمَاعَةً كَمَا تَقْدِيمُ الْبَحْثِ فِيهِ سَابِقًا، وَمِنْ هَنَا جَزَمَ الْعَلَمَةُ فِي الْقَوْاعِدِ بِعَدْمِ اعْتِبَارِ الْخُوفِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، نَعَمْ قَدْ يَقَالُ بِرِجْحَانِ فَعْلِهَا كَذَلِكَ حَالُ الْخُوفِ دُونَ الْأَمْنِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْدُّرُوسِ، لَكِنَّ فِي الذِّكْرِي «أَنْ شَرْطَهَا كُونُ الْمَدُوِّ فِي قَوْةٍ يَخْتَافُ بِهِمْ وَإِمْكَانُ افْتَرَاقِ الْمُسْلِمِينَ فِرْقَتَيْنِ لَا أَزِيدُ، أَوْ كُونُهُ أَيِّ الْمَدُوِّ فِي خَلَافِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ» وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى إِنْ أَرَادَ اشْتِرَاطُ الصِّحَّةِ بِذَلِكِ، إِذَا قَدْ عَرَفْتَ جَوازَ فَعْلِهَا حَالَ عَدْمِ حَصُولِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ

(١) سنن البيهقي ج ٣ ص ٢٥٩

(٢) المستدرك - الباب - ٦ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث

الشرانط ، ولعله لا يزيد الاشتراط حقيقة ، بل المراد أنها إنما تختار عند حصول هذه الأمور ، إلا أنه على كل حال لا يتم وجاه الشرط الثاني الظاهر في عدم اختيارها لو أمكن اقترافهم زائداً على الفرقتين ، اللهم إلا أن يريد أنه يكفي فيها إمكان اقتراف المسلمين فرقتين ، ولا يعتبر فيها الأزيد من ذلك .

وكيف كان فتى هذه الصلاة بصلة بطن النخل بالخاء المعجمة ، ويقال نخلة
موضع بين الطائف ومكة كأبي الصحاح ، وفي المصباح « ما نخلتان إحداهما نخلة الشامية
(الميامة خل) بواد يؤخذ إلى قرن والطائف ، وبها كان ليلة الجن ، وبها صلى رسول الله
(صلى الله عليه وآله) صلاة الخوف لما سار إلى الطائف ، وبينها وبين مكة ليلة ، والثانية
نخلة الشامية بواد يأخذ إلى ذات عرق ، ويقال بينها وبين المدينة ليتلان » .

وأما الثانية فهي الفرد الآخر من فردي التخيير الذي ذكره المصنف بقوله أيضاً:
﴿ وإن شاء) أن (يصلى كما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذات الرقاع)
بازار الهملة والقاف ، سميت بذلك لأن النبي (صلى الله عليه وآله) صلاها بموضع على
ثلاثة أميال من المدينة ، وهو صفح جبل عند بئر أروما ، فيه جدد حر وصفر وسود
كالرقاء ، وقيل : موضع بنجد وهو أرض عطفان ، ولعله مشترك ، أو لما قيل من أن
بعض الصحابة كان حفاة فلفوا على أرجلهم الجلد والحرق إنلا يختنق ، أو لأن بعضهم
تنقبت أرجلهم فلفوا عليها الحرق ، أو لما عن صاحب المجمع من أنها سميت بذلك
رقاع كانت في ألويتها ، والأمر سهل ، وهذه الصلاة ثابتة كتاباً بناءً على أنها هي
البرادة من الآية كما يرشد إليه ملاحظة النصوص والتواتر ، لا صلاة عطفان وبطن
النخل ، وسنة وإجماعاً محصلاً ومنقولاً ، بل هي المعروفة في النصوص (١) من بين
كيفيات صلاة الخوف كما يؤيده الجواب بها عند السؤال عن صلاة الخوف ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة

لاتعرض في النصوص المعتبرة لغيرها ، ومنه ينقدح أولوية فعلها عند الخوف من غيرها لكن ظاهر المصنف هنا مساواتها لصلاة بطن النخل ، بل في الذكرى أنها أرجح منها إذا كان في المسلمين قوة مانعة بحيث لا تبالي الفرقة الحارسة بطول بيت المصلىة ، قال : ويختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالمعنى ، وفيه تأمل ، لما عرفت من ظهور الأدلة في اختيار ذات الرقاع عند تحقق ما أشار إليه المصنف من شرائطها بقوله :

﴿ ثم تحتاج هذه الصلاة إلى النظر في شروطها وكيفيتها وأحكامها ، أما الشروط فأحدتها على المشهور بين الأصحاب تقل إإن لم يكن تحصيلا ، بل عن المدارك أنه المقطوع به في كلامهم ، بل عن ظاهر التنوع الاجماع عليه ، كما أنه نسب الخلاف في الرياض إلى الشذوذ ﴿ أن يكون الخصم في غير جهة القبلة ﴾ إنما في ذرها أو يمينها أو شمامها بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون إلا بالانحراف عن القبلة ، لأن النبي ﷺ
إنما صلاتها والعدو كذلك ، ولأنه لو كان العدو في القبلة يمكنهم أن يصلوا بصلاته عسان التي تسمها ، وهي مقدمة عليها ، إذ هي ليس فيها تفريق ولا مخالفة شديدة لباقي الصالوات من انفراد المؤتم مع بقاء حكم الاتمام ، ومن انتظار الإمام ، وإنما القائم بالقاعد فن هنا وجوب الاقتصار فيها على المتيقن الثابت من فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وظاهر الكتاب ، لكن ومع ذلك فلتتأمل فيه مجال ، لاطلاق الأدلة الذي لا يصلح فعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - بعد احتمال اتفاقيته لا شرطيته - لقيوده ، ولم يمه من هنا حكي عن الفاضل في التذكرة القول بالجواز ، وجعله في الذكرى وجهًا ، واحتمله أو مال إليه في المسالك ، بل يمكن دعوى جواز الكيفية المزبورة حال الأمان بناءً على ما عرف سابقاً في الجماعة من جواز نية الانفراد اختياراً ، وجواز انتظار الإمام المأمور كالمعنى مع اختلاف الصالحين في القصر والاتمام مثلاً ، وأنه لا يأس بطول بيته بعد اشتغاله بالذكر ونحوه مما هو جائز في أثناء الصلاة ، ولا بقاء قدوة المؤمنين به وإن

كان قاعداً ، لأن الممنوع منها ليس نحو الفرض .

على أن الحكم عن أول الشهيدين فيما عدا اللعنة من كتبه الحكم بأنفراد المؤمنين في المقام وإن انتظرتم الإمام للسلام ، خلافاً لتصريح بعض الأصحاب وظاهر آخر من بقاء حكم الاتمام بهم ، كما يؤيده تسلیمه بهم المصحّ به في النصوص (١) والفتاوی إلا أن الأحوط الاقتصار على فعلها حال تحقق الشرط بالزبور ، ويتحقق به كما صرّح به بعضهم ما لو كان العدو في جهة القبلة إلا أنه وجده حائلاً مثلاً يده وينهم يمنع من رؤيتهم لو هجموا ، ضرورة مساواته حينئذ لما كان العدو خلف جهتها .

(و) ثانية (أن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين) في أثناء صلاتهم ، وإلا انتهى الخوف المسوغ للكيفية المزبورة بناءً على عدم جوازها اختياراً ، نعم يمكن إلحاق خوف الفتاك من البعض بالبعض غيلاً بخوف المجموع جهراً .

(و) ثالثة (أن يكون في المسلمين كثرة يمكن أن يترقبوا طائفتين) متساوين في العدد أولاً ، لعدم اعتباره فيها ، إذ الطائفة على ما قبل تصدق على الواحد ، فيجوز أن يكون واحداً مع حصول الفرض به الذي أشار إليه المصنف بقوله: (يكفل كل طائفة بقاومة الخصم) إذ من الواضح عدم تحققها مع قصور المسلمين عن ذلك ، فيتعين حينئذ الصلاة فرادى أو صلاة بطن التخل ، فلو صلوا بها والحال ذلك بطلب على الظاهر .

(و) رابعاً (أن لا يحتاج الإمام إلى تفريقهم أكثر من فرقتين) لعدم التوزيع المزبور حينئذ في الثانية ، بل والثالثة بناءً على الاقتصار على خصوص الأنور منها من صلاة الإمام بالفرقة الأولى ركتعتين ، وبالثانية ركعة ، أو بالعكس كما ستصمم فلا يجوز حينئذ التفريق ثلاثة لأدراك الركعات الثلاثة كا هو أحد القولين ، واختاره المقدم البغدادي ، وفيه ما لا يخفى بناءً على ما سبق من أن التحقيق جواز نية الانفراد

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٤ و ٥

اختياراً ، ومن هنا اعترف في الرياض بجواز الثلاث على هذا التقدير ، اللهم إلا أن يقال : إن مخالفتها غير منحصرة بالانفراد كي يتم ذلك على التقدير المذكور ، بل هي مخالفة أيضاً في انتظار الإمام وغيره ، فيقتصر منه على التيقن ، لكن قد يدعى القطع أو الظن العتير بعدم اعتبار ثنية التفريق في ذلك ، ولذا جزم في الذكرى والمسالك وظاهر الروضة بجواز التثليث ، لحصول الفرض وإلغاء الخصوصية ، فيتجه حينئذ ذلك حتى لو قلنا بعدم جواز الانفراد اختياراً ، ضرورة خروج ما نحن فيه حينئذ بالدليل كحال الثنوية ، بل صرخ في الأولين أيضاً بجواز التربيع لو كانت الفريضة رباعية كما لو قيل باختصاص التقصير في صلاة الخوف بالسفر .

ثم إن الذي يقوى في النظر إرادة عدم الممكن من إتيان الجميع بصلة الرقاب على كيفية المأمورة مع الحاجة إلى التفريق زائداً على الاثنين ، لا أنه شرط في صحتها بحسب لو أوقعها فرقنان من الثلاث لعدم مشاحة الثالث لها مثلاً وقعت باطلة ، لعدم الدليل على الفساد ، بل مقتضى إطلاق الأدلة فضلاً عن القواعد الصحة ، بل هي متوجهة أيضاً بناءً على جواز الانفراد اختياراً ، وإلغاء خصوصية الانتظار وأهمام القائم بالقواعد لوقوعها الثالثة على فعلها بأن ينوي كل منهم الانفراد قبل إحراز الركعة له .

(وأما كييفيتها فان كانت الصلاة ثنائية) فلا خلاف معتمد به فتوى درواية في أنه (صلى) بالطائفة (الأولى ركعة) تامة (وقام إلى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجباً) في قول ، لعدم جواز المفارقة بدون النية ، ولأن الانفراد واجب ، وكل واجب يحتاج إليها ، ولأنه كملفارق لمذر الذي ذكرنا فيها سبق وجوب نية الانفراد عليه ، وقيل : لا يجب ، واعتاره في الذكرى ، لأن قضية الاتمام إنما هو في الركعة وقد انقضت ، فيكون كالسبوق الذي ينفرد في الأخيرة فرزاً ، والفرق بينهما بإمكان استمرار القدوة هنا وإن كان منبيأ عنها بخلاف المسبوق الذي انتهت صلاة إمامه يدفعه أنها سواء

في التشريع النهي عنه ، ضرورة أنه بعد أن لم يشرع له الاتمام بالركعة الثانية كلن كنية الاتمام بعد فراغ الإمام من صلاته ، ودعوى الاجاع على أنه ينوي في انتهاء صلاة الافتداء على الاطلاق لا الافتداء بالركعة الأولى خاصة وإن علم أنه يفارق بعدها مع إمكان منها لا تجوي في عدم وجوب نية الأفراد عليه ، إذ لا تزيد نيته على نية من لم يدرك من الإمام إلاركعة واحدة الذي من المعلوم عدم وجوب نية الأفراد عليه بعد انتهاء صلاة الإمام ، وكونه يعطي ثواب القتدى ب تمام الصلاة فضلاً وكمالاً لو سلم لا يغنى ببقاء حكم الاتمام كي يحتاج إلى نية الأفراد ، وعدم جواز المفارقة بدون النية إنما هو مع كونه مأموراً لا إذا انتهت مأموريته كالفرض ، وليس هو كالمفارق لعدم جوز له فسخ الجماعة وصيروته منفرداً كما هو واضح .

ودعوى وجوب نية كل واجب على وجه يشمل ما نحن فيه واضحة المنع ، ولعل التزاع في المقام انظري ، لامكان إرادة القائل بالعدم صحة الصلاة مع المفارقة ، والالتزام بما على المنفرد وإن لم يكن قاصداً لها بالخصوص لفترة ونحوها ، كما أنه يمكن إرادة القائل بوجوب نيته هنا عسلم البقاء على فصل الافتداء ، ومعاملة نفسه معاملة للأئم بترك القراءة مثلاً ونحوها ، إذ لا ريب في الفساد حينئذ حتى مع النساء ، لظهور التخصوص والفتاوی في الشرطية المستلزمة للانتفاء عند الافتداء ، وليس الفساد مبنياً على افتداء الأمر بالشيء النهي عن الصد كي تتجه الصحة مع الفعلة والنساء .

نعم يمكن انتهاء الفساد وعدمه في غير ما نحن فيه مما كان فيه ترك الاحتراس كما لو صلى الجميع فرادى من غير توزيع على مسألة الصد ، أما لو صلوا جميعهم جماعة فالمتجه الفساد ، لظهور الأدلة وإن لم نقل بمسألة الصد ، ومثله لو قصرت الفرقـة الحارسة في الاحتراس مثلاً وعلمت الفرقـة المصـلـية بذلك في أنتهاء الصلاة ، ولو علم الإمام ضعف الطائفة الحارسة عن الحراسة في أنتهاء صلاته في الذكرى أمدهم ببعض من معه أو بمحـمـهم

ثُمَّ يُبَيِّنُونَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَإِنْ اسْتَدِيرَ الْقَبْلَةُ لِالْفُرْوَةِ، فَتَأْمَلُ.

ثُمَّ إِنْ ظَاهِرَ الْمَنْ أَنَّ مَحْلَ الْمَفَارِقَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ، وَلَا رِيبٌ فِي أَنَّهُ أَوَّلَ كَامِرَحْ بِهِ فِي الدَّكْرِيِّ، لَا شَرَاكَهُمْ فِيهِ مَعَهُ، وَعَدْمُ الْفَائِدَةِ فِي الْاِنْفَرَادِ قَبْلَهُ، بَلْ ظَاهِرُ الدُّرُوسِ تَعْيِينَهُ، وَلَمَّا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الصَّحِيفَةِ (١) الَّتِي هُوَ الْمُعْدَةُ فِي بَيَانِ الْكِيفِيَّةِ، لَكِنَّ الْأَفْوَى الْجَبَوازُ بَعْدَ تَهَامِ السَّجْدَةِ، إِذْنُ تَبَادِرِ الْوَجُوبِ مِنْ مَثْلِ هَذَا الْأَمْرِ فِي مَثْلِ هَذَا الْمَقَامِ، لَظَاهِرُ الْأَدَلَةِ فِي أَنَّ لَمْ الْإِيمَانَ بِرَكْمَةٍ عَنْ صَلَةِ الْإِمَامِ، بَلْ لَا يَبْعَدُ أَنَّ لَمْ جَوَازَ الْاِنْفَرَادِ مُطْلَقاً قَبْلَ السَّجْدَةِ فَضْلًا عَمَّا بَعْدَهُ وَإِنْ خَرَجَتِ الْمَهِيَّةُ حِيلَّتِهِ عَنْ هِيَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

(و) كَيْفَ كَانَ فَإِذَا نَوَى الَّذِينَ خَلَفُوا الْاِنْفَرَادَ (يَتَمُونُ صَلَاتِهِمْ فَيَأْتُونَ بِالرَّكْمَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَسْلِمُ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضِ (ثُمَّ) يَنْصُرُونَ وَيَقُولُونَ مَقَامُ أَصْحَابِهِمْ أَيْ (يَسْتَقْبِلُونَ الْعَدُوَّ وَيَأْتِي الْفَرَقَةُ الْأُخْرَى فَيَعِرُّمُونَ وَيَدْخُلُونَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ لَهُ، وَهِيَ أَوْلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ) الْإِمَامُ (لِتَشَهِّدَ أَطْالَالُهُ) وَجَوَيَا (وَنَهْضٌ مِّنْ خَلْفِهِ فَأَنْوَى) الرَّكْمَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ (وَجَلَسُوا فَقَشَدُوهُمْ وَسَلَمُوا) بِالْخَلْفِ أَجْلَهُ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ فَتَوَى وَرَوَايَةُ سُوَى أَنَّ ظَاهِرَ ذِيلِ الْمَنِ يَقْضِي بِانتِظَارِ الْإِمَامِ لَمْ فِي التَّشَهِيدِ أَيْضًا ، وَظَاهِرُ الصَّحِيفَةِ (٢) الْاِنْتَظَارُ بِالتَّسْلِيمِ خَاصَّةً، قَالَ فِيهِ : «سَأَلَتْ أُبَا عِبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ صَلَةِ الْخَزْفِ، قَالَ : يَقُولُ الْإِمَامُ وَيَسْعَى، طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُولُونَ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ بَازَّهُ الْعَدُوُّ فَيَصْلِي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْمَةً، ثُمَّ يَقُولُونَ مَعَهُ فَيَمْثُلُ قَاءً وَيَصْلُونَ هُمُ الرَّكْمَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَسْلِمُ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضِ، ثُمَّ يَنْصُرُونَ وَيَقُولُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَيَسْعَى الْآخَرُونَ فَيَقُولُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَصْلِي الرَّكْمَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَقُولُونَ هُمُ

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخزف والمطاردة - الحديث ٤

فيصلون ركمة أخرى ، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه .

لكن قد يقوى في النظر جواز انتظارهم به ، كما صرحت به بعضهم مع السكت عن الاشتغال بذكر ونحوه ، الأصل وعدم صراحته الصحيح في التعجيل ، لاحتمال إرادة التشهد مع التسليم من التسليم فيه ، كما يوحي الأمر فيه بذلك بعد إتمامهم الركمة الحاصل بالسجود خاصة ، بل ينبعج الجزم به إذا اشتعل بذكر ونحوه ، لعدم حصول السكت الطويل المنافي للعبادة حينئذ .

وسوى ما في الصحيح الآخر (١) الروي في الكافي عن الصادق (عليه السلام) أيضاً أورد في كيفية صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأصحابه في غزوة ذات الرقاع إلى أن قال فيه : «فأقاموا بازاء العذر وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصل لهم ركمة ، ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا وصلوا لأنفسهم ركمة ، ثم سلم بعضهم على بعض » إلى آخره من حيث ظهوره في عدم الانتظار بتشهد أو تسليم ، كالمحكي عن ابن الجينيد ، وظاهر ابن باز فيه وإن قال الأول : «إنه إذا سبّهم بالتسليمه لم يروح من مكانه حتى يسلموا » .

وعلى كل حال فالجمع بينه وبين الصحيح السابق وغيره مما دل على الانتظار كبعض الأخبار (٢) آدلة على أن الأوين الافتتاح ، وللآخرين التسليم بمضي التخيير للإمام في ذلك ، كما صرحت به في الذكرى ، وبأن الانتظار أشهر ، وأنه مقتضى القواعد أيضاً كما أشرنا إليه سابقاً في اتمام المأم بالمسافر ، خلافاً لظاهر الحال حيث عن الانتظار .

كما أن التخيير أيضاً للإمام في الانتظار حال القيام في ثانية القراءة

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٧ و ٨

وعلمهـا جـمـعاً أـيـضاً بـيـن النـصـوصـ، وـإـنـ كـانـ الـذـيـ يـسـتـفـادـ مـنـهاـ الـانتـظـارـ فـيـ غـيرـ الـشـائـعـةـ لـكـنـ عـسـلـمـ الـانتـظـارـ أـنـسـبـ بـتـحـيـفـ الصـلاـةـ الـمـطـلـوبـ حـالـ الـخـوفـ قـامـاـ مـاـ عـادـ ذـلـكـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ نـصـاـ وـفـتـوىـ، بـلـ الـاجـمـاعـ مـعـكـيـ عـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـمـلاـ.

(وتحصل الحالة) حينئذ بين هذه الصلاة وصلاة الأمان جماعة (في ثلاثة أشياء) : الأول (انفراد المؤمن) بناءً على عدم جوازه اختياراً ، أو على أن المراد وجوب الانفراد ، فتأمل . (و) الثاني والثالث (توقع الإمام المأمور حتى يتم ، وإماماة القاعد بالقائم) بناءً على عدم جوازها في مثل اتهام المأموم بالمسافر الذي قد ذكرنا الكلام فيه في باب الجماعة ، بل الأخير منها مبني أيضاً على كون الفرقـةـ الثانيةـ باقـيةـ عـلـىـ حـكـمـ الـاتـهـامـ حـالـ قـيـامـهاـ لـاتـهـامـ الصـلاـةـ ، كـاـمـ هـوـ صـرـيـعـ بـعـضـهـ وـظـاهـرـ الـبـاقـينـ الـمـعـبـرـينـ بـمـاـ فـيـ النـصـوصـ مـنـ التـسـلـيمـ بـهـ ، وـأـنـ الـأـوـلـيـنـ التـكـبـيرـ وـالـآـخـرـيـنـ التـسـلـيمـ ، بـلـ عـدـ ذـلـكـ مـنـ مـخـالـفـاتـ هـذـهـ الصـلاـةـ مـنـ مـثـلـ الـمـصـنـفـ وـغـيرـهـ كـالـصـرـيـعـ فـيـ ذـلـكـ ، فـلـاـ تـنـوـيـ هـذـهـ الفـرقـةـ الـانـفـرـادـ حينئذ ، خـلـافـ لـابـنـ جـزـةـ فـخـمـ بـأـنـهـ تـنـوـيـ الـانـفـرـادـ ، وـاخـتـارـهـ الشـهـيدـ فـيـ درـوـسـهـ وـعـنـ باـقـيـ كـتـبـهـ عـدـاـ اللـمـةـ ، وـلـمـ لـعـدـ صـرـاحـةـ النـصـوصـ بـيـقـاءـ الـاتـهـامـ كـيـ يـخـرـجـ بـسـبـبـهـ عـاـ يـقـنـيـ عـدـهـ ، إـذـ التـسـلـيمـ بـهـ أـعـمـ مـنـ الـاتـهـامـ بـهـ ، عـلـىـ أـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ التـصـرـيـعـ بـتـسـلـيمـهـ قـبـلـهـ فـيـ بـعـضـ النـصـوصـ (١) وـلـيـسـ هـوـ إـلـاـ لـانـفـرـادـهـ ، وـجـمـعـ الـتـسـلـيمـ بـهـ كـالـتـكـبـيرـ الـأـوـلـيـنـ لـمـ لـهـ لـحـضـورـهـ إـيـاهـ لـأـنـهـ مـأـمـوـمـونـ ، كـاـمـ يـؤـيـيـ إـلـيـهـ وـرـوـدـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـحـبـرـ (٢) الـتـضـمـنـ لـعـدـمـ اـنـتـظـارـ الـإـمـامـ بـالـتـسـلـيمـ ، وـلـاـ دـيـبـ فـيـ ضـعـفـهـ ، ضـرـورةـ الـاـكـنـفـاءـ بـظـلـمـ الـأـدـلـةـ فـيـ ثـبـوتـ الـمـطـلـوبـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ صـرـيـعـةـ ، وـبـهـ يـقـيـدـ حينئذـ أـوـيـنـصـ ماـ يـقـنـيـ خـلـافـهـ مـاـ دـلـ (٣) عـلـىـ اـتـهـامـ الـقـائـمـ بـالـقـاعـدـ وـغـيرـهـ لـوـ سـلـ شـيـولـهـ لـنـحـوـ الـقـامـ ،

(١) (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ١٦٧ و ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة الجماعة

كما هو واضح .

« وإن كانت) الفريضة (ثلاثة) كالغرب فقد اختلفت في كيفية الروايات في صحيح الحلب (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « يقوم الامام وتحيي طائفة فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعة ، ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قاماً فيصلون ركعتين ويتشهدون ويسلم بأهضمهم على بعض ، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ، وتحيي الآخرون ويقومون في موقف أصحابهم خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ، فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلى بهم ركعة أخرى ، ثم يجلس ويقومون ثم فيتمون ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم » ونحوه في ذلك صحيح زرارة (٢) عنه ~~الله~~ أيضاً « صلاة الحوف الغرب يصلى بالأوابين ركعة ويفضون ركعتين ، ويصلى بالأ آخرين ركعتين ويفضون ركعة » ومثله غيره ، بل في الذكرى عن ابن أبي عقيل أنه بذلك تواترت الأخبار ، بل فيها وفي غيرها أنه الذي فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة المربي ، وفي صحيح زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم (٣) عن الباقر (عليه السلام) قال : « إذا كان صلاة المغرب في الحوف فرّ لهم فرقين ، فيصلى بفرقة ركعتين ، ثم جلس بهم ، ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلى ركعة ، ثم سلوا وقاموا مقام أصحابهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فصل بهم ركعة ، ثم سلم ، ثم قام كل رجل منهم فصل ركعة فشقها على صلي مع الامام ، ثم قام فصل ركعة ليس فيها قراءة ، فتمت للامام ثلاث ركعات ، والأوابين ركتمان في جماعة والآخرين وحدانا ، فصار للأوابين التكبير وافتتاح الصلاة ، والآخرين التسليم » .

(١) و (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الحوف والمطاردة

الحديث ٤ - ٣ - ٢

والمجمع بينهما يقفي أن يكون { هو بالختيار إن شاء صل بالأول ركمة وبالثانية ركعتين ، وإن شاء بالعكس } وفاما لتهذيب الشيخ والفنية والقواعد والذكرى والدروس والروضة والكتفائية وعن المسوط والخلاف والجمل ، بل هو المعني عن أكثر المتأخرین وجاءة من القدماء ، بل في المعني عن نسبته إلى علمائنا ، بل لعله بعض معتقد إجماع الفنية ، بل في المسالك « لا إشكال في التخيير ، وإنما اختلفوا في الأفضل » .

وخلالاً لظاهر المقمعة والوسيلة وغيرها من اقتصر على الأول ، وهم أكثر الأصحاب على ما في الذكرى والمسالك ، وكأنه مال إليه في الرياض في أول كلامه ، لكنه رواياته حتى أدعى تواثرها ، وصحة بعضها واعتراضها يفتوى أكثر القدماء ، ولا ريب في أنه أحوط ، إذ لم يذهب أحد إلى تعيين الثانية ، وإن كان الأول أقوى لعدم التعارض بين النصوص كي يفرز إلى هذه الرجحات بعد تسليم فقد المقابل لها ، ضرورة أنه لا دلالة في كل منها على عدم جواز غيره ، بل لعل مثل ذلك جاء في الفتاوي ، فيرتفع الخلاف حينئذ من بين ، كما يوحي إليه حصر الخلاف في الأفضلية في المسالك ، ونسبة التخيير إلى علمائنا في المتنى كما تمنت ، ونصر بيع الشيخ في أكثر كتبه بالتخيير مع اقتصاره في المتنى على الأول .

والذي يقوى في النظر كافي الذكرى والدروس والروضة وغيرها بل هو المعني عن الأكثر أن الأفضل الأول ، خصوصاً بعد مراعاة موافقته الاحتياط ، والمعنى من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة المريض ، ومقتضى العدل بين الطائفتين في إدراك الأركان والقراءة المتنية إذا لوحظ تكثير الاحرام والتقدم ، وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الأول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعايه زماناً على التقديرتين ، فلا يحصل بإشار الأولى تخفيف ، ولتکلیف الثانية بالجلوس للتشهد الأول على التقدير الآخر ،

فأفي القواعد من ترجيح الفرد الثاني تبعاً للمنقول عن بعض العامة ضعيف .
ثم لا يهفي عليك جريان كثير مما سبق آنفـاً من التخيير للإمام بين التسلیم و عدمه .
وغيره هنا .

نعم ينبغي أن يعلم أن المستفاد من سكوت المصنف وأكثر الأصحاب من التعرض لعدم سقوط القراءة عن الأمـوم عند قيام الإمام للثانية كون الحكم هنا كالحكم في الأمـوم حال الأمـن ، وقد عرفت أنه لا يسقط عنه ما تيسر من القراءة ، للأدلة المذكورة السابقة من الأطـلـاتـاتـ وغـيرـهـ ، وعن المرتضى التصرـيـعـ بهـ فـيـ المـقامـ كـبـعـضـ المـتأـخـرـينـ منـ الشـهـيدـ وـغـيرـهـ ، خـلـافـاـ لـأـحـلـيـ فـاسـقطـ القرـاءـةـ مـسـعـاـ الـاجـاعـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـالـتـبـيـعـ إـنـ لمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ لـمـ يـشـهـدـ لـهـ ، فـالـأـقـوىـ حـيـثـ ثـدـيـلـ الـأـولـ .

والظاهر تخيير الفرقة الثانية مع صلاة الأولى ركيـنـينـ بـيـنـ الدـخـولـ بـعـدـ الـإـمـامـ وهو جـالـسـ وـيـدـهـ وـهـوـ قـائـمـ كـاـذـكـرـ نـاهـ فـيـ الـأـمـنـ ، اـكـنـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ عـلـمـانـاـ الـمـعاـصـرـينـ تـعـيـنـ الثـانـيـ تـحـلـاصـاـ مـنـ الـإـمـامـ الـقـائـمـ بـالـقـاعـدـ ، وـأـنـتـ خـيـرـ بـهـاـقـيهـ بـعـدـ الـاحـاطـةـ بـماـ سـبـقـ فـيـ بـابـ الـجـمـاعـ ، عـلـىـ أـنـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـارـةـ (١)ـ هـنـاـ مـاـ يـؤـمـيـ إـلـىـ الـأـوـلـ فـلـاحـظـ .
ـ(ـوـ)ـ مـنـ الـمـلـوـمـ أـنـ لـيـتـبـيـعـ الـتـساـوـيـ بـيـنـ الـفـرـقـةـ الـحـارـسـةـ وـالـمـصـلـيـةـ وـلـاـ التـمـددـ .

بلـ (ـيـمـوزـ)ـ أـنـ يـكـوـنـ مـخـتـلـفـينـ ، وـ (ـأـنـ يـكـوـنـ كـلـ فـرـقـةـ شـخـصـاـ (ـوـاحـدـاـ)ـ)ـ إـذـاـ حـصـلـ بـهـ الـاحـتـراـسـ ، لـحـصـولـ الـغـرـضـ ، وـكـوـنـ الـوـاقـعـ مـنـ النـبـيـ (ـصـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ)ـ التـمـددـ لـاـ يـقـضـيـ بـالـاشـتـرـاطـ ، كـمـ أـنـ لـنـظـ الطـافـةـ وـالـفـرـقـةـ وـنـخـوـهـ الـوـاقـفـةـ فـيـ النـصـوصـ لـاـ تـقـضـيـ بـذـلـكـ بـعـدـ مـعـلـوـمـيـةـ عـمـ اـعـتـبـارـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـهـاـ مـنـ التـمـددـ ، مـعـ الـاخـضـاءـ بـعـدـ دـعـوـيـ صـدـقـ الطـافـةـ وـالـفـرـقـةـ عـلـىـ الـوـاحـدـ فـصـاعـداـ كـمـ اـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ التـصـرـيـعـ بهـ فـيـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ ، وـأـمـلـ الثـانـيـ كـذـلـكـ ، لـأـنـهـ قـسـرـتـ بـهـاـ فـيـ الصـحـاحـ وـالـمـصـبـاحـ ..

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة الحروف والمطاردة - الحديث ٢

﴿وَمَا أَحْكَمُهَا فَسَائِلُ : الْأُولَى كُلُّ سُبُّو يَلْعَقُ الْمُصْلِينَ فِي حَالٍ مَتَّابِعِهِمْ لَا حُكْمَ لَهُ﴾ بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي الْأَمْنِ وَإِلَّا فَلَادِلِيلٌ يَخْسِسُ الْخَوْفَ دُونَهُ (وَ) أَمَا ﴿فِي حَالٍ الْأَقْرَادِ يَكُونُ الْحُكْمُ مَا قَدِمَنَاهُ فِي بَابِ السُّبُّو﴾ إِذَ الْفَرْضُ أَنَّهُمْ مُنْفَرِدونَ ، فَهُمْ حِينَئِذٍ كَلِمَسِبُوقِ الَّذِي اِنْفَرَدَ مِنْ إِمَامَهُ لِاتِّهَامِ صَلَاتَهُ ، نَعَمْ يَنْبَغِي جَرِيَانُ حُكْمِ الْأَتَامِ هُنَّا عَلَى الْفَرْقَةِ الثَّانِيَةِ حَالٌ قِيَامُهَا لِاتِّهَامِ صَلَاتَهَا وَبَقَاءِ الْأَمَامِ مُسْتَقْرِرًا لِمَا بَنَاهُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ بَقَائِهَا عَلَى الْأَتَامِ حِينَئِذٍ ، اسْكُنْ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْمُبَسوِطِ أَنَّهُ أَوْجَبٌ عَلَيْهِمْ أَنْفُسِهِمْ سَجْدَتِي السُّبُّو مَعَ حَصْوَلِ سَبِيهِمَا فِي هَذِهِ الرِّكْعَةِ بِخَلْفِ الرِّكْعَةِ الَّتِي صَلَوَهَا مَعَ الْأَمَامِ ، فَلَا حُكْمٌ لِسُبُّومِ فِيهَا ، وَاعْلَمُ ذَلِكَ بِنَاهَءَ مِنْهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّهِيدُ كَمَا عَرَفَتْ مِنْ اِنْفَرَادِ الْفَرْقَةِ الثَّانِيَةِ وَعَدْمِ بَقَائِهِمْ عَلَى الْأَتَامِ وَإِنْ اِنْتَظَرْمُ الْأَمَامَ لِالتَّسْلِيمِ ، وَكَأُنْهُ لَذَا تَسْبِبُ إِلَيْهِ الْمُبَسوِطُ موافِقَةُ الشَّهِيدِ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّ الْأَقْوَى خَلَافَهُ ، كَمَا أَنَّكَ عَرَفْتَ فِي بَابِ الْجَمَاعَةِ عَدْمَ تَحْمِلِ الْأَمَامِ عَنِ الْأَمْمَوْمِ السُّبُّو وَالْوَاجِبِ لِسَجْدَتَيِنِ وَنَحْوِهِمَا ، وَعِلْمُ وَجُوبِ مَتَّابِعَةِ الْأَمْمَوْمِ لِلْأَمَامِ إِذَا اِنْتَصَرَ السُّبُّو بِهِ ، فَلِيَسْتَ هَذِهِ حِينَئِذٍ ثُمَّرَةُ تَرْتِيبِ عَلَى مَأْمُومَيْهِ هَذِهِ الْفَرْقَةِ أَوْ اِنْفَرَادِهَا ، بَلْ وَلَا اشْكُ فِي الرِّكْعَاتِ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ لِلنِّسَاقِ مِنْ تَلَكَّ الْأَدَلةِ اِشْتَرَاطُ اِشْتِراكِهَا فِي الرِّكْعَاتِ بِالنِّسَبَةِ إِلَى رَجُوعِ أَحَدِهَا إِلَى حِفْظِ الْآخِرِ فِيهَا دُونَ مَا يَنْفَدِدُ أَحَدُهَا فِي تَأْدِيَتِهِ ، نَعَمْ يَنْتَرِبُ عَلَى ذَلِكَ التَّوَابُ ، وَعَدْمِ جُوازِ الْأَتَامِ بِهِ مَثَلًاً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا لَا يَنْفَعُ .

الْمُسَأَّلَةُ (الثَّانِيَةُ أَخْذُ السِّلاحِ) كَالْسِيْفِ وَالْخَتْرِ وَالسَّكِينِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ آلاتِ الدِّفْعِ (وَاجِبٌ) عَلَى الْفَرْقَةِ الْحَارِسَةِ قَطْمًا ، لِتَوقُّفِ الْحَرَاسَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ ، وَلِنَفْعُوِي وَجْوَهَهُ عَلَى الْمُصْلِيَّةِ حَالَ التَّشَاغُلِ (فِي الصَّلَاةِ) الْمَعْلُومُ بَيْنَ مِنْ عَدَا اِبْنِ الْجَنِيدِ مِنَ الْأَصْحَابِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الْرِيَاضِ ، لِتَوقُّفِ الْحَرَاسَةِ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَلِظَّاهِرِ الْأَمْرِ بِهِ فِي الْآيَةِ ، إِذَا حَمَلَ صَرْفَهُ لِلْفَرْقَةِ الْحَارِسَةِ خَاصَّةً مِنَافِ الظَّاهِرِ وَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ روَى

في التفسير عن ابن عباس أن المأمورين بأخذ السلاح هم الذين بازاء العدو ، كاحتلال تزييه على الاستجواب بقرينة سوقة مساق الارشاد إلى حفظ النفس ، إذ يدفعه - مع أنه لا يرفع ظهور الوجوب ، ضرورة عدم منافاة الاحتمال لذلك - إمكان منه في مثل الأمر الصادر من المالك الحقيق للنفس ، والذي هو أولى بها من صاحبها الصوري ، ولذا حرم عليه قتلها مثلاً ، وخصوصاً في المقام باعتبار اضمام حفظ الشريعة وبسط الاسلام أو حفظ الغير وحراسته إلى ذلك ، بل ينبغي القطع بارادة الوجوب منه هنا باللحظة الآية الثانية (١) المتضمنة لاذن في عدم حمل السلاح لضرورته كملرض ونحوه فما عن ابن الجبيه من القول بالتدب تمسكاً بما سمعت ضعيف جيند .

نعم يتوجه سقوط وجوبه لو كان يمنع من إتيان بعض الواجبات على ما هي عليه بل المتوجه جيند وجوب طرحه ، وما عن الشيخ ابن البراج من التصریح بالكرامة في الفرض محمول على مانع السکال لا أصل الفعل ، وإلا كان ضعيفاً وأضيقاً ، ضرورة استلزم حمله الاشتغال بالواجب ، إلهيم إلا أن يقال إنها واجبان ، فالمتجه الترجيح بينهما ، فربما كان الخوف شديداً والعدو قريباً والدافع قليلاً ونحو ذلك من الأمور المقتضية لحمل السلاح فيحمل جيند وإن استلزم فوات تلك الواجبات لضرورته ، وربما لم يكن كذلك فيقدم جيند واجب الصلاة عليه ، وهل الواجب حمل جميع ما عنده من السلاح أو يكتفى البعض ؟ صرخ بعضهم بالثاني ، أصدق الامتثال معه ، ويقوى الأول لاقتضاء الاضافة هنا العموم والمهد ، كما أنه يقوى وجوب حمل آلات الدفع من الدروع والجوشون ونحوها ، لنحوى الأمر بأخذ السلاح والكون على المحن ، وفي المانع منها البعض واجبات الصلاة كالركوع والسجود على الجبهة ونحوها ما تقدم أيضاً ، وتصریح الشيخ ابن البراج هنا بالكرامة على ما قبل حمله بعضهم على إرادة المنع من

كلما لا أصل الفعل ، ومثله قيل في السلاح أيضاً ، وفيه أن المنع من السكال لا يسقط الواجب له ، إذ الفرض الوجوب ، فلا يعارضه إلا الواجب الآخر كما اعترف به في الذكرى ، لكن ينبغي أن يعلم أنه صرخ غير واحد بتعديدية هذا الوجوب لا شرطيته في الصلاة ، لكون النهي فيه عن أمر خارج ، فلو صلحت حيئته غير حامل السلاح صحت صلاته وإن فعل محظياً بترك الحال ، وهو جيد لو لا ما ينساق من مثل هذا الأمر في مثل المقام من الشرطية وإن كان أمرآ خارجاً عن الصلاة ، كما لا ينفي على المتأمل في نظائره معاورد الأمر به في الصلاة ، الأهم إلا أن يفرق بين ما وجب في الصلاة لا قبلها أو بعدها وبين ما وجب فيها وقبلها وبعدها ، فيخص ظهور الشرطية أو تبادرها في الأول دون الثاني ، وفيه بحث أيضاً ، لامكان دعوى ظهورها أيضاً من نحو « لا تنظر إلى الأجنبية في الصلاة » إلا أن يفرق بينها بعدم ذكر الصلاة في الآية الشرفية ، فلا اجتياز حيئته لدخولية هذا الواجب في الصلاة ، بل هو واجب لنفسه خصوصاً مع التأييد بفتوى من تعرض لذلك .

﴿ ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز أخذه على قول﴾ ضعيف لا دليل معتمد به له ﴿والجواز﴾ يعني بقاء الوجوب المزبور ﴿أشبه﴾ لاطلاق الأدلة السالمية عن المعارض إذ هو محول أولاً ، ولا تم الصلاة به منفرداً ، نعم لو كانت نجاسة مقددية للثياب ونحوها أو كان مما تم الصلاة به منفرداً كالذراع ونحوه مما ألتقى بالسلاح اتجه حيئته عدم الجواز إلا للضرورة ، وما سمعت ظهر ذلك الحال في قوله : ﴿ ولو كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز﴾ جمله إلا للضرورة التي يرجع مراعاتها على مراعاته واجب الصلاة ، فيصلح حيئته بحسب الامكان ولو بالإيماء ، ولو كان السلاح مما يتأذى به غيره كالرمح ففي المسالك لم يجز حمله إن لم يمكنه الانتقال إلى حاشية الصفوف إلا مع الضرورة ، فتأمل .

المسألة (الثالثة إذا سها الإمام سهوأ يوجب السجدةتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه) حتى على قول الشيخ ، لسبق وقوع سببه على انتقامهم به فلا يجب عليهم اتباعه ، نعم يتوجه وجوبه على الطافحة الأولى كما اعترف به في المقالة ، قال : « ويشير اليهم ليس بجدرنا بعد فراغهم » وفيه أن وجوبه عليهم المتابعة له لا لأنفسهم ومنتهي قدره وجه وجوبه على الفرقة الثانية ، الهم إلا أن يقال : إن وجده اشتراك الصلاة بين الإمام والمأموم ، فيؤثر حينئذ سهو الإمام وجوب السجدةتين وإن اختص به لا المتابعة ، فيتجه حينئذ وجوبها على الأولى دون الثانية ، وحيث تمثُّل فعلها منها معه بسبب انتشارها إلى موقف أصحابها وجب عليها السجود عند الفراغ ، والأمر سهل بعد أن كان اختيار عندنا اختصاص كل من الإمام والمأموم بسواء ، كما ذكرناه مفصلاً فيما سبق ، فلاحظ .

وأما الثالثة - وهي صلاة عسفان على وزن عثمان موضع بيته وبين مكة ثلاث مراحل كما في المصباح ، أو مراحلتين كما عن القاموس ، وفي الأول أنه ممی في زماننا مدرج عثمان - فقد أثبتتها الشيخ في مبسوطه ، وأرسلها عن النبي (صلى الله عليه وآله) بإرسال درایة لا رواية ، وتبعه الشهيدان ، نعم اشتراكها بشروط ، فقال : « ومني كان العدو في جهة القبلة ويكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ، ولا يمكنهم أمر يختلف منه وبكون المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف ، ولا صلاة شدة الخوف ، وإن حلوا كما صلح النبي (صلى الله عليه وآله) بعسفان جاز ، فإنه (صلى الله عليه وآله) قام مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه فصف خلفه صفاً وصف بعد ذلك الصف صفاً آخر فركع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وركعوا جميعاً وسجد وسجد الصف الذين يلوهونه وقام الآخرون يحرسونه ، فلما سجد الأولون السجدةتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا حلفهم ، ثم تأخر الصف الذين يلوهون إلى مقام الآخرين ، وتقىد الصف الآخر

إلى مقام الصف الأول ، ثم يكتمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وركعوا جميعاً ، ثم سجدوا وبعده الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونه ، فلما جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً وسلم يوم جمعيّاً وصلّى لهم أيضاً هذه الصلاة يوم بنى سليم » وعن المتنبي رواية ذلك (١) عن أبي عباس الزرقى ، قال : « كنا مع النبي (صلى الله عليه وآله) بمسنان وعلى الشتر كين خالد بن الوليد فصلينا الظاهر ، فقال الشتر كون : لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم في الصلاة ففي ذات آية الفعر بين الظهر والمصر . فلما حضر المصر قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمستقبل القبلة والشتر كون أمامه » وساق الحديث كاروى الشيخ ، اسكنه مع ذلك قال بعد أن حكى عن الشيخ الفتوى به : « ونحن نتوقف في هذا ، لم يتم ثبوت النقل عندنا عن أهل البيت (عليهم السلام) بذلك » ومثله المصنف في المعتبر في التوقف للزبور ، بل لم يذكرها في المتن والنافع أيضاً كذلك حيث لم يذكرها في كيفية صلاة الخوف فيها ، كثثير من الأصحاب على ما اعترف به في الدروس ، وإن كان هو فيها وفي الذكرى وافق الشيخ عليها مجدلاً بذلك بأنها صلاة مشهورة في النقل ، فهي كسائر المشهورات الثابتة وإن لم تنقل بأسانيد صحيحة ، وقد ذكرها الشيخ من سلاً لها غير مسند ولا تحييل على سند ، فهو لم تصح عنده لم يتعرض لها حتى ينبه على ضعفها ، فلا تقصى فتواء عن روایته ، ثم ليس فيها مخالفه لأفعال الصلاة غير التقدم والتأخير والتحلّف بركن ، وكل ذلك غير قادر في صحة الصلاة اختياراً ، فكيف عند الضرورة ، وأنكر عليه الحدث البجراني في حديثه من وجوه إنكاره أسماء الأدب فيه ، بل هو في غير محله بالنسبة إلى البعض .

نعم لا يأس بالتوقف في الحجّ لزبور بعد فرض المخالفه اصلاه المختار ، إذ

(١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٨٩ عن أبي عياش الزرقى .

إرسال الشیخ وفتواه بها لو سلم دلالته على وصوتها اليه بطرق صحیح العلم بورعه وطريقته لم يستلزم الصحة عندنا ، ولا يسوغ لنا التعویل عليه من هذه الجهة ، وليس هو كحتکایة الاجماع قطماً ، وإلا لاصح الاعتماد على ما كان مثل ذلك من المراسيل ، وشهرتها في النقل يبیننا بعد علمنا بأن مبدأ نقل الشیخ لا يجدي .

والظاهر أنها خلافة اصلة المختار لا من جهة التقدم والتأخر - إذ هو وإن لم يستلزم فعلاً كثيراً غير مفسد ، الايم إلا أن يقال قضية الأخلاق فملها وإن استلزمها ذلك ، لسكن ومع ذلك يكون الخطيب إمكان دعوى عدم وجوبها كما صرخ به في البروبي ، لكن قال : «إن التفضل أفضلي» وهو المذكور في المبسوط ، بل قال أيضاً : «والأقرب جواز حراسة الصفة الأولى في الركعة الأولى والثانية في الثانية ، بل يجوز توقي الصفة الواحدة الحراسة في الركعتين» وفيه أنه خلاف للكيفية الثابتة عنه بنحو بل خالفتها من جهة التخلف عن الإمام برؤن ، إذ هو وإن كان لا يفسد الاقتداء ولا الصلاة في المختار على الأصح إلا أنه لا ريب في الامر معه المعلوم عدمه في المقام ، ودعوى أن ارتفاعه للضرورة فهو كالاختيار المخالف لعدم من الزحام وغيره يدفعها الفرق بينهما بمحدودة الضرورة في الثانية في الثاني والعلم بها ابتداء في الأولى ، فلا يلزم من جواز التخلف الثالث جوازه هنا ، مع إمكان فعل الصلاة خالية عن ذلك ، كما لو صلاتها بصلاة بطن النخل أو بغيرها .

وكيف كان فشل طها كما ذكره غير واحد كون العدو على جهة القبلة ليتمكن من الاحتراس في أثناء الصلاة ، وإمكان الانفراق ، وإلا لم يحصل الموضوع ، وهي جواز تعدد الصفوف فيترتبون في السجود والحراسة وجهان ، قرب أو هن في الدروس ، وهو خلاف للكيفية الثابتة ، ومقتضى خلو الزائد عن الصفتين عن متابعة الإمام في السجدة في الركعتين ، وأن يكونوا في مكان يتمكنون من الحراسة من المشركون في

الصلاه ، كاً لو كانوا في قنة جبل أو في مستوي من الأرض لا يمكن أن يكون فيها كين ونحوه ، ووجهه واضح ، هذا .

وفى الدروس أن الصلاة عصفان كيفية أخرى ، وهي أن يصلى كل فريق ركعة ويسلموا عليها ، فيكون له ركتمان ، ولكل فريق ركعة واحدة ، قال : رواها العبدون (١) وأبن الجبید ، ورواهما حرب أيضًا في الصحيح (٢) وقد عرفت البحث في ذلك فيما تقدم عند البحث عن القصر في صلاة الخوف ، وأنه على حسب القصر في السفر لا أنه ورد الركتتين إلى ركعة وإن ورد بذلك بعض النصوص ، لكنه خير أنه ليس في كيفية صلاة عصفان ، بل هو في كيفية التقصير في صلاة الخوف فلا يلاحظ وتأمل .

﴿وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَطَارِدَةِ وَتَسْعِي﴾ صلاة (شدة الخوف مثل أن ينتهي الحال إلى) الواقفة والمنازلة (والعائمة والمسائية) والراماة ونحو ذلك ، فهي وإن كانت قسمًا أيضًا من صلاة الخوف كالصلاة السابقة ، ومشاركة لها في قصر المك ، وسيبيها قسمًا أيضًا من ذلك السبب ، ضرورة تكون شدة الخوف من بعض أفراد الخوف لكنها لما خالفتها في قصر الكيفية أيضًا مع المك — ولذا لم تشرع إلا بعد تعدد الكيفيات السابقة — أفردها في الذكر عنها ، وجعلها كالقسمين لها .

وكيف كان (ف) المكلف في هذه الأحوال التي لا يسعه فيها الاتيان بالصلاه على حسب ما تقدم لا افراداً ولا اجتماعاً (يصلى على حسب إمكانه واقفاً أو ماشياً أو راكباً) أو مضطجعاً أو غير ذلك ، ضرورة عدم السقوط عنه ، لأنها لا تسقط في حال ولا يسقط الميسور بالمسور (٣) وما لا يدرك كله لا يدرك كله (٤) وقال الله تعالى (٥) :

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٩٥ - الرقم ١٣٤٣ من طبعة النجف

(٢) الوسائل - أباب - ٦ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٧

(٣) و (٤) المروي في غواص اللثالي

(٥) سورة البقرة - الآية ٢٤٠

«فَإِنْ خَتَمْتُ فَرِجَالًاً أَوْ رَكَبَانًا» (١) «وَيَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» مضارفاً إلى الاجماع معمولاً ومتقدولاً على ذلك ، فيبني الصلاة (ويستقبل القبلة بتكيرية الاحرام ثم يستمر إن أمكنه) الاستمرار («إِلَّا إِسْتَقْبَلَ مَا أَمْكَنَ، وَصَلَّى مَعَ التَّعْنُرِ») للاستقبال حتى بالتكيرية (إلى أي الجهات أمكن) لما عرفت ، ول الصحيح الفضلاء (٢) عن الباقر (عليه السلام) «فِي صَلَةِ الْحَوْفِ عَنْدَ الْمَطَارِدَةِ وَالْمَنَاوِشَةِ يَصْلِي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْأَيَّاهِ حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ وَإِنْ كَانَ الْمَسَافَةُ وَالْمَعَانِقَةُ وَتَلَاحِمُ الْقَتْلِ» ، قلت أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة صفين وهي ليلة المبرير لم تكن صلاتهم الفاجر والمصر والمغرب والمساء عند وقت كل صلاة إلا التكير والتليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، وكانت تلك صلاتهم لم يأسهم باغادة الصلاة» معتقداً بظاهر الاتفاق ، وبالاستفاد من سير باقي روايات القاسم وإن لم يكن فيها تصريح بذلك ، فاحتمال سقوط الصلاة إذا لم يتمكن من الاستقبال بالتكيرية للأصل لا يلتفت إليه ، كاحتلال وجوب الاستقبال في خصوص التكيرية وإن خشي ، لظاهر صحيح زرارة (٣) عن الباقر (عليه السلام)

«قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَاقِفُ عَلَى وَضُوِّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النَّزُولِ؟»

قال : يقيمه من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غباراً ، وإصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكيرية حين يتوجه » لوجوب حله على المكن من الاستقبال في التكيرية خاصة كما هو الحال ، وإلا فلاري في عدم الوجوب مطلقاً مع التعذر ، كما أنه لا ريب في وجوب ما يتمكن منه من الاستقبال ، ونحوه الركوع والسبعين ، ولو فرض إمكان

(١) سورة البقرة - الآية ١٨١

(٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة الحوف والمطاردة - الحديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الحوف والمطاردة - الحديث ٨

نزوله للركوع أو السجود حال الركوب وجب ، ضرورة تقدير الضرورة بقدرها ، فما ذكر على وجوبها على الوجه المخصوص لا معارض له ، وكثرة الفعل مفترضة هنا كما في باقي الأحوال ، وبه صرح في المسالك .

«نعم إذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ومسجد على قربوس فرسه» كما هو من معقد إجماع المتنى ، بل والفتية على الظاهر ، فإن تم كان هو الحجة ، وإلا فالاعتراض فيه مجال ، خلو التصوّض عن تعيين السجود على القرابيس ، بل ربما كان قضية إطلاقها خصوصاً الصحيح السابق خلافه ، واحتلال الاستدلال بعدم سقوط الميسور بالمسور ونحوه كما ترى ، إلا أنه ومن ذلك كله فلا زريب في أنه أح�ط في الفراغ بما اشتغلت به اللمة بيقين ، ومتضمن إطلاق المتن ومعقد الاجماعين عدم الفرق بين كون القرابوس مما يصح السجود عليه أو لا ، لكن في المسالك «أنه إن كان لا يصح السجود عليه فإن أمكن وضع شيء منه عليه وجب ، وإلا سقط» وهو جيد ، وأسلق في الذكرى بالقربوس عرف الدابة ، وفيه تأمل .

«إذا لم يتمكن» من ذلك أيضاً لاتحاج القتال واختلاف السيف (أو ما ينـاهـ) بلا خلاف أجدـهـ ، بل هو من معقد إجماعي الفتية والمتنى ، الصحيحين السابعين والموثق (١) عن الصادق (عليه السلام) «إذ التقوا فاقتلو قاتلـاـ الصلاة حينـذـ بالتكـيرـ فإذا كانوا وقوفاً فالصلـاةـ إيمـاهـ» وغيرـهـ من العنـوصـ التي يـرـ عليكـ بعضـهاـ إن شـاءـ اللهـ ويتـبعـيـ أنـ يـكـونـ الإيمـاهـ بالـأسـ لـقولـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فيـ صـحـيحـ الـحلـبـيـ (٢)ـ:ـ صـلاـةـ الزـحفـ علىـ الـظـهـرـ إـيمـاهـ برـأسـكـ وـتـكـيرـ ،ـ وـالـمـسـاـيـهـ تـكـيرـ بـغـيرـ إـيمـاهـ ،ـ وـالـمـطـارـدـةـ يـصـلـيـ كـلـ رـجـلـ عـلـىـ حـيـالـهـ وـغـيرـهـ عـاـنـ تـسـمـعـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ ،ـ بلـ هـوـ المـسـاقـ مـنـ الـاطـلاقـ خـصـوصـاـ وـقـدـ كـانـ بـدـلـاـ فـيـ الـمـرـيـضـ وـنـحـوـهـ ،ـ وـمـنـ هـنـاـ قـالـ فـيـ المسـالـكـ بلـ وـالـرـوـضـةـ :

(١) (٢) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المخوف والمطاردة - الحديث ٩-٢

«إنه إن تذر فالعينين كالمريض» فتأمل .

وكيف كان (فان خشي) من الآباء المزبور بأن بلغ الحال إلى حد لا يتمكن منه (صلى بالتبسيط ويستقطع الركوع والسجود) حينئذ وأذكارها والقراءة (و) بالجملة (١). يقول بدل كل زكية : سبعان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير (٢) الصحيح الفضلاء السابق المتضمن لفعل أمير المؤمنين (عليه السلام) كلام رسول (١) «فات الناس منع علي (عليه السلام) يوم صفين صلاة الظهر والمصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكبروا وعلوا وسبحوا رجالا وركانًا» . وخير البصري (٢) عن الصادق عليهما السلام في صلاة الزحف ، قال : تكبير وتهليل لقول الله عز وجل : «فان ختم فرجالا أو ركانا» (٣) والموئق السابق (٤) ورسول ابن المغيرة (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً «أقل ما يجزي في حمل المسائية من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا الغرب ، فان لما نلناها» إلى غير ذلك مما يفيد تضمينه المطلوب وإن كان هو بعد جمع مضامينها ، لعدم منافاة النقصان الزيادة ، أو يحمل التكبير في بعضها على إرادة الكيفية المزبورة عملاً . تسمية لكل باسم الجزء ، فهم لين في شيء من النصوص ترتيب إجزاء التكبير بالكيفية المزبورة في المتن وغيره ، بل ربما كان قضيتها بأي ترتيب كان كما اعترف به بعضهم ، إلا أنه لما كان الاجماع كما في الذكرى على إجزاء الكيفية المزبورة وكانت الذمة مشتملة بغيرها لم يكن بإسناد بالقول بتضمينها ، خصوصاً وإطلاق النصوص مساق لبيان كفيتها لا كيفيتها والفتواوى متظافرة كما قيل بتضمينها ، وليس اختلاف النصوص هنا وإلا أنها بأعظم منها في الأخيرتين ، مع أن الاجماع منعقد كما في الرياض على وجوب الكيفية فيها ، بل أمر بما يؤيده تدين الكيفية المخصوصة باعتبار أنها الواجبة في حال الاختيار ، وأولى

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل . الباب - ٤ - من أبواب صلاة الحروف والمطاردة .

من غيرها في البديلة عن الركعة ، والأولى إضافة الدعاء إلى هذه تأسياً بالمحكم من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة المرير في الصحيح وإن كان في تعينه نظر ، كما أنه ليس في شيء من النصوص الترتيب المذكور في أصل كيفية صلاة المطاردة والمسايبة ، إلا أنه يمكن استفادته بعد الاجماع كباقي الرياض من الأصول والقواعد المفتضية وجوب مراعاة كل ما أمكن من الواجب دون المتعذر الذي علمنا عدم سقوط أصل الصلاة ببسبيه ، ومن قوله (عليه السلام) : « لا يسقط الميسور بالمعسور » « وما لا يدرك كله لا يترك كله » وكان مقتضى ذلك وجوب مراعاة الممكن من قراءة الركعة وأذكار ركوعها وسجودها ونحو ذلك عند تعرّف الایماء أيضاً ، كما أنه لم يستقطع شيء مما يتمكن من القراءة والذكر ونحوها عند تمكنه من الایماء ، فلا يكتفى حينئذ بالتكبير المزبور عن الركعة بمجرد تعرّف الایماء وإن تمكن من القراءة مثلاً كما هو ظاهر المتن وغيره ، إلا أنه يجب الخروج عن ذلك بمقدار إجماع الثانية الذي يشهد له تقييع الفتاوى ، ويعرضه إطلاق بعض النصوص الصحيحة المتقدمة سابقاً ، فتى تعرّف الایماء حينئذ انتقل إلى التكبير المزبور بدل كل ركعة ، لكن قد يظهر من الروضة عدم سقوط القراءة في الفرض مع الممكن منها ، وهو لا يخلو من وجه .

ولو لم يتمكن من التسبيحه التامة اقتصر على التكبير وما يمكن من باقي الأذكار ولم يتعرض له في النصوص لندرته .

ولا يدخل في الركعة تكبيرة الاسرام والتشهد والتسليم كما صرخ به بعضهم كالشديد في المسالك وإلروضة وغيره ، لعدم دخول شيء منها في مسامها ، فيجب حينئذ عدم ترك شيء منها ، لكن مقتضى إطلاق النصوص عدم وجوب شيء غير التسبيح المزبور ، وأنه هو الصلاة ، ولعله هو الأقوى وفأقاً لتصريح رياض الفاضل وظاهر المواهر - ٤٣ -

غيره ، وإن كان الأول أحوط .

ولوشك في عدد التسبيح بطل كبدله ، وبه صرخ في المسالك وإن كان هو لا يخلو من بحث ، سينا والبدالية المزبورة لم تكن صريحة شيء من النصوص ، وإنما استفدت من حيث الاكتفاء بها عوض الركعة ، فتأمل .

والظاهر بقاء مشروعية الجماعة في الصلاة المزبورة حتى لو بلغت إلى التسبيح كما صرخ به الشهيدان ، وإن أورم العدم ظاهر الارشاد ، لاطلاق أدلة استحسابها ، ولا يقدح هنا اختلاف الامام والمأمور في القبلة وإن قلنا بعدم الجواز في المختلفين بالأجتهاد لفرق بينهما بأنه لا اختلاف خطأ هنا ، إذ كل منهم قبلته الحال المتمكن منها ، فهم كالمستدرين حول الكعبة ، بخلافه في المجتمعين ، نعم يعتبر عدم تقدم المأمور على الامام وعدم الحالين ونحوهما من الشرائط الأخرى ، لعدم الدليل على سقوطها ، فقضية شرطيتها سقوط الجماعة عند عدم المتمكن من أحد هما كذا هو واضح ، ولا يتحمل الامام هنا التسبيح من المأمور ، إذ هي وإن كانت بدل القراءة التي يتحملها عنه لسكنها بدل أمور أخرى أيضاً لا يتحملها عنه كالركوع والسجود وأذكارها ونحو ذلك .

{ فروع : الأول إذا صلٍ مؤمِّناً أو مسبحاً مثلاً { فَأَمِنْ } } أما إذا ارتفع به العذر في الأيماء وإن بقي أصل الخوف { أَنْ صَلَاتُهُ } المقصورة عدداً أو ثلاثة { بالركوع والسجود فيها بقي منها } إذا ما وقع منها كان صحيفاً مجزياً لموافقته للأنس { ولا يستأنف } الصلاة ، ولو سبع تسبيبة حينئذ بدل ركعة فـ { فَأَمِنْ } بقيت عليه ركعة إن كانت ثنائية ، وركعتان إن كانت ثلاثة ، أما إذا ارتفع أصل الخوف ألم بقي غير مقصر في الكمية والكيفية إذا لم يكن مسافراً .

{ وقيل } والمقابل الشيئ فيما حكى عنه : إنه يتم ما بقي من صلاته عند حدوث الأمان { ما لم يكن استدرين القبلة في أثناء صلاته } ولا استأنفها ، قال : « لو صل

ركعة مع شدة الخوف ثم أمن نزل وصل بقية صلاته على الأرض ، وإن صل على الأرض إما ركعة فلحوظته شدة الخوف ركب وصل بقية صلاته إيماءً ما لم يستدبر القبلة في الحالين ، فإن استدبرها بطلت صلاته » إلى آخره . ولا ريب أن الأقوى الصحة مع الحاجة إلى الاستدبار ، لأنَّه موضع ضرورة وانقلاب تكليف ، والشرط معتبرة مع الاختيار (وكذلك) الحكم (لو صل بعض صلاته ثم عرض له الخوف أثم صلاته خافها) كماً وكيفاً على حسب ذلكعارض له (ولا يسألنـ) الصلاة لعدم المقتضي ، بل قاعدة الأجزاء تفضي بما ذكرنا كـما هو واضح .

الفرع (الثاني من رأى سواداً فظنـه عدوـاً فقصر) عدداً (أو) عدداً وكيفية بأن (صل مؤمياً) مثلاً (ثم انكشف بطـلان خـيالـه) بأن ظـاهر إـبـلـاً (لم يـمـدـ) صـلـاتـه وإن بيـ الوقت لـقـاعـدـةـ الـأـجـزـاءـ،ـ ضـرـورـةـ تـحـقـقـ السـبـبـ،ـ وـهـوـ الـخـوـفـ الـذـيـ لـاـ يـتـفـاـوـتـ فـيـ حـصـولـ مـسـاهـ الـاشـتـبـاهـ فـيـ أـسـبـابـهـ،ـ بـلـ هـوـ مـبـنيـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ كـانـ لـاـ وـجـهـ لـاحـتمـالـ وـجـوبـ الـاعـادـةـ فـيـ الـقـامـ باـعـتـبـارـ أـنـهـ مـنـ تـحـيـلـ الـأـمـرـ كـالـصـلـاةـ بـظـنـ الطـهـارـةـ لـاـ الـأـمـرـ حـقـيقـةـ،ـ لـفـرـقـ الـواـضـحـ بـيـنـ الـخـوـفـ وـغـيـرـهـ،ـ إـذـ بـاـنـكـشـافـ الـحـطـاـفـ فـيـ مـسـبـبـهـ لـمـ يـنـكـشـفـ عـدـمـ تـحـقـقـ مـسـاهـ فـيـ الـوـاقـعـ بـخـلـافـ غـيـرـهـ .

(وكـذا) الكلام (لو أـقـبـلـ العـدـوـ فـصـلـ مـؤـمـياـ لـشـدـةـ خـوـفـهـ ثـمـ بـاـنـ أـنـ هـنـاكـ حـائـلاـ يـمـعـنـ العـدـوـ) لـمـ يـعـلـمـ بـهـ،ـ نـعـمـ لـوـ قـصـرـ وـفـرـطـ فـيـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ الـحـائـلـ لـسـهـولةـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ فـيـ الـذـكـرـ أـنـهـ لـاـ تـصـحـ الصـلـاتـةـ،ـ وـمـثـلـهـ الـأـوـلـ أـيـضاـ إـذـ قـصـرـ وـفـرـطـ فـيـ النـظـرـ إـلـيـهـ أـوـ كـانـ الـخـوـفـ مـنـ مـثـلـ ذـلـكـ السـوـادـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـالـكـانـ مـنـ الـأـرـهـامـ السـوـدـاوـيـةـ وـشـدـةـ الـجـبـينـ،ـ مـعـ أـنـ وـجـوبـ الـاعـادـةـ أـيـضاـ فـيـهـاـ مـعـاـ خـصـوصـاـ خـارـجـ الـوقـتـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ بـحـثـ .

الفرع (الثالث إذا خاف من سيل أو سبع) أو حـيـةـ أوـ حـرـقـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ

ج ١٤ {في حكم من خاف من سبع أو سبعة أو نحوها} - ١٨٧

{جاز أن يصل صلاة شدة الخوف} فيقصر حينئذ عدداً وكيفية ، لعدم الفرق في أسباب الخوف المسوجة لذلك بعد التعليق في بعض النصوص (١) على مسمى الخوف المشعر بالعملية ، مضافاً إلى أولوية البعض من خوف العدو ، وإلى خصوص الوعن (٢) «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تعالى : «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رِكَابًا» كيف يصل ؟ وما تقول إن خاف من سبع أو لص كيف يصل ؟ قال : يكبر ويؤي إيماء » اظبور سياقه في انحدار الصالاتين ، وال الصحيح (٣) عن الباقر (عليه السلام) « الذي يخاف الصوص والسبع يصل صلاة المواقفة إيماء على دابته » والرسول (٤) عن الصادق (عليه السلام) « في الذي يخاف السبع أو يخاف عدوأ يثبت عليه أو يخاف الصوص يصل على دابته إيماء الفريضة » وفي المقيبة « أنه رخص في صلاة الخوف من السبع إذا خشي الرجل على نفسه أن يكبر ولا يؤي رواه محمد (٥) عن أحد هما (عليها السلام) » وغير ذلك ، والخصوصية فيها يدفعها عدم القول بالفصل فيما عدا خوف العدو من الأسباب كما اعترف به في الرياض .

والضعف في سند البعض وفي دلالة الجميع باعتبار انسياق التشبيه إلى إرادة قصر السكينة المتفق عليه في جميع أسباب الخوف نقاولاً وتحصيلاً تجبره الشهرة العظيمة الحكمة في الرياض على التعميم الزبور ابن لم تكن محصلة ، بل في المعتبر نسبة إلى فتوى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، بل في تجمع البرهان الاجماع على عدم الاختصاص بالكافر ، مع أنه تردد فيه بعد ذلك .

اسكن الانصار أنه مع ذلك كله لا يخلو من نظر وتأمل ، خصوصاً فيما فيل : إنه يندرج في إطلافهم الأسير في يد المشركين ، والمسر العاجز عن البينة إذا هرب

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الخوف

المطاردة - الحديث - ٠ - ١ - ٨ - ١٢ - ٠

خشبة الخبس ، والخائف من الطالم إذا هرب ، بل وإذا استتر في بيته مثلاً أبصراً منه وخصوصاً فيما ذكره في الذكرى من أنه لو كان المحرم يخالف فوت الوقف باتمام الصلاة عدداً أو أفعالاً ويرجو حصوله بقصرها أو أحدهما فالأقرب جوازها ، لأن أمر المحرج خطير ، وفضاه عسير ، إذ إصالحة النمام وإطلاق أداته يجب عدم الخروج عنها إلا بدليل معتمد به ، وليس ، والآية (١) إن لم يكن ظاهر المفهومين فيها خلاف ذلك فلا دلالة فيها على شيء منه .

نها وقع لبعضهم من الاستدلال بمنطقها على خوف العدو وخوفها على باقي الأسباب كما قرر ، ودعوى الأولوية القاطعية أو المساواة في غاية المعن ، لأن حكم الشرع ومصالحه في غاية الحفاء ، والتعليق على الخوف مع أن المنساق منه خاصاً مع ملاحظة باقي النصوص العدو لا ظهور فيه في المطلق سيما مع عدم وضوح التعليق وعدم سوقة ليبيان ذلك ، ونصوص السبع ونحوه ظاهرة في قصر الكيفية ، والشهرة فضلاً عن الاجاع لم تتحققها ، إذ جملة من المحكى من عبارات القديمة محتملة لارادة قصر الكيفية كالأخبار ، وموثق سماعة المضر (٢) « سأله من الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة . فيمنعه الذي أسره منها ، قال : يؤوي إيماء » كونقه الآخر (٣) « سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذ المشركون فتحضره الصلاة فيخالف منهم أن يمنعوه فيؤوي إيماء ، قال : يؤوي إيماء » إنما يدل على قصر الكيفية ، ولذا نص الشهيد في الذكرى - مع أنه عمم أسباب الخوف ذلك التعميم الزبور - على عدم جواز تقصيره في المدد ، وكأنه الفرق بين التقصير خشبة استيلاه العدو مثلاً لو أتم وبين الخوف من أدامها بمحضر منه ، والأول هو الذي يقصر العدد لأجله ، ويسمى بصلاة الخوف

(١) سورة النساء - الآية ١٠٢

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الخوف والمطاردة - الحديث ٢ - ١

لا الثاني ، ومنه يظهر ضعف القول بتقصير المستتر المحتفي في مكان ، إذ لا يخشى من المجموع عليه لو أتم ، فإن الفرض بقاوئه في ذلك المكان بعد الصلاة .
ولهم مما سمعته كله تردد الفاضل كما قبل بل وغيره فيه ، بل حكى عن السرافير
وغيرها وجوب مراعاة العدد في جميع هذه الأسباب ، والراد أنه إن لم يتمكن من الركعات ولو بقصر الكبينة يسقط أداء الصلاة حينئذ لا أنه مكلف بذلك على كل حال
كي يستغرب ذلك ، على أنه من الفرض النادر جداً بناء على جريان صلاة التسبيح
في المقام كما يؤمِّي إليه معاقد إجماعاتهم ، وخبر الفقيه المتقدم سابقاً ، بل وغيره من النصوص السابقة .

نعم قد يقال هنا بوجوب مراعاة المكن من القراءة وأذكار الركوع والسجود وإن تمذر الاعياء ، فلا ينتقل إلى التسبيحات بمجرد تمذر الاعياء كما قلناه في صلاة المساجدة ، لاختصاص ذلك الدليل فيها ، مع أن ظاهر الأصحاب عدم الفرق في المقامين في جميع ما تقدم من قصر الكبينة ، وبؤده خوازي النصوص المعتصدة بالاتفاق ظاهراً .
والاحتياط لا ينبغي ترکه في ذلك كله حتى في الخوف من المدو إذا لم يكن مخالفاً في الدين وإن كان باغيَا بالخروج على غير إمام مصر ، الشك في تحول الأدلة ،
أما لو كان عليه فلارب في تقصير العدد حينئذ ، كما يدل عليه فعل أمير المؤمنين عليهما في حرب صفين والحسين عليهما في كربلا .

كالشك في تناول الأدلة لشرعية صلاة الخوف بالنسبة إلى الباغي نفسه وإن كان يمكن أن يقال إنه وإن عصى بيعيه إلا أن تكليفة حينئذ صلاة الخوف ، إذ لامانع من انقلاب تكليفة بعصيائه ، كمن أراق الماء عمدآ فصار فرضه التيمم ، ومن أتلق السائر فانقلب تكليفة إلى الصلاة عاريا ، فالمسافر حينئذ عاصيا بقصر إن اعتراه الخوف وإن كان فرضه التمام قبله ، اللهم إلا أن يقال : إن الحكمة في مشروعية صلاة الخوف

الرعاة لحرمة النفس وأهمية حفظها ، ولا حرمة لنفس الباغي .
وكان الشك في شمول الأدلة الخوف من العدو على غير النفس من تلف المال
أو هلاك العيال أو الخوف على البعض ، بل في بجمع البرهان زيادة التردد في الأول ،
قال : « لاستبعاد صدوره سبباً لذلك » ، مع أنه ما صرخ به غير العاصل متربداً في
الأعظم منه كالخوف من السبع وشبيهه ، إلا أن يقييد بالمال الذي يخاف بهلاكه هلاك
النفس » إلى آخره . لكن الانصاف في خصوص ذلك تناول الأدلة له حتى الآية ،
لصدق خوف فتنة الذين كفروا عليه ، والله أعلم .

الفرع الرابع لا إشكال على الظاهر في صلاة الجمعة بسلامة عسقان ، لوجود
المقتفي وارتفاع الماء ، كما أنه لا إشكال في العدم بسلامة بطن التخل ، لأنها لا تشرع
نفلا ولا في مكان واحد منتين ، أما بذات الواقع إذا صليت خطرآً فالظاهر الصحة ،
في الذكرى « في خطب للأولى خاصة بشرط كونها كمال العدد فصاعداً » ، ولا يضر
اقرداد الإمام حال مفارقة الأولى في أثناء الصلاة ، لأنـه في حكم الباقي على الإمامـة من
حيث انتظاره الثانية ، وعدم فعل يعتد به حينئذ ، ولا تمدد هنا في صلاة الجمعة ، لأنـ
الإمام لم يتم جمعتهـ مع مفارقة الأولى ، فالفرقـتان تـمـيـزـانـ بـمـيـزـانـ المـسـبـوقـينـ فـيـ الجـمـاعةـ الـذـيـنـ
يتـموـنـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الإـمـامـ ، ولـذـاـ لاـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ إـعادـةـ الخطـبـةـ ، نـعـمـ لـوـ خطـبـ بالـأـولـىـ
وـانـصـرـفـتـ قـبـلـ أـنـ تـصـلـيـ ثـمـ جـاءـتـ الثـانـيـةـ اـحـتـاجـتـ إـلـىـ إـعادـةـ الخطـبـةـ ، لـعـدـ صـلـةـ
الـأـولـىـ كـيـ تـتـصـلـ بـهـ فـقـسـنـيـ عـنـ الخطـبـةـ » وـلـمـ مـرـادـ الشـيـخـ فـيـ الـحـكـيـ عـنـهـ فـيـ الذـكـرـىـ
وـغـيـرـهـ ، وـإـنـ كـانـ رـبـهاـ توـمـ فـيـ بـادـىـ النـظـرـ اـعـتـبـارـ الخطـبـةـ لـثـانـيـةـ وـإـنـ اـتـصـلـتـ صـلـاتـهـاـ
صلـةـ الـأـولـىـ الـتـيـ خـطـبـ بـهـ ، حـتـىـ عـدـ مـخـالـفـاـ فـيـ الـقـامـ ، فـلـاحـظـ وـتـأـملـ .

الفرع الخامس الظاهر عدم اعتبار التأخير إلى آخر الوقت في صلاة الخوف إذا
كانت بإحدى الكيفيات الثلاثة السابقة ، ضرورة أن عدم التمهيد في نفس الصلاة ، إنما

هو إن كان في كيفية الجماعة في خصوص ذات الرقاع وصلاة عسقان ، وإطلاق الأدلة يقتضي جوازه في أول الوقت مع عدم الممكن بعد من غيره فضلاً عن اليأس منه أو رجائه هذا إن قلنا باختصاص الكيفيتين في الاضطرار ، وإلا فلا إشكال أصلاً .

إنما البحث في اعتبار التأخير إلى وقت الصيغ في صلاة شملة الحوف التي قد عرفت نقصانها عن صلاة المختار في الأجزاء والشرائط وعدمه ، فظاهر جماعة منهم الشیخ فيما حکی من میسوطه ونهايته الثاني ، بل في الرياض أنه المشهور ، لإطلاق الأدلة كتاباً وسنة ، بل ظاهر مساواة الحوف لسفر المعلوم عدم اشتراط الصيغ فيما يوجبه من القصر وظاهر سلار وأبی الصلاح فيما حکی من كلامها الأول ، لمدم صدق الاضطرار مع سعة الوقت ، والاقتصار في سقوط الشرائط والأجزاء على محل اليقين ، وظاهر قوله (عليه السلام) في خبر عبد الرحمن (١) : « ومن تمرض له سبع و خاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلی بالايام » وصريح الحکی (٢) من فقه الرضا (عليه السلام) في صلاة الخائف من الصدقة والسبيع ، ولا ريب في أنه أحوط وإن كان في تعينه نظر ، خصوصاً مع اليأس عن ارتفاع العذر ، لتعليق الحكم في النصوص والفتاوی على الحوف الذي لا يتوقف صدقه على الصيغ ، لا على الاضطرار كي ينافي صدق التوسيعة ، على أن الفالب فيما نحن فيه تتحقق الحوف الذي يعنی منه عدم الممكن من أصل الصلاة فيما بعد من الوقت ، فيتحقق التضييق ، والله أعلم .

(تنمية المونع والفريق) ونحوها كالحريق وغيره (بصليان بحسب الامكان)

من الكيفية بلا خلاف ولا إشكال ، لعدم سقوط الصلاة بحال ، وقبح التكليف بما لا يطاق ، فيترکان القراءة إذا لم يتمكنا منها (وبؤمنان لركوعها وسجودها) على حسب

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الحوف والمطاردة - الحديث ٤

(٢) المستدرک - الباب - ٣ - من أبواب صلاة الحوف والمطاردة - الحديث ٢

ما تقدم سابقاً ، لأن الظاهر اتحاد جميع ذوي الأعذار في قصر الكيفية ، نعم قد يتوقف في بدلية التسليح هنا ، مع أنه ربما يقوى ذلك أيضاً ، خصوصاً بعد ما عرفته في مثل الخوف من اللص والسيل والسبع ونحوها ، لكن في البديلة على الوجه المقدم في صلاة الخوف من الاكتفاء فيها بمجرد تذرع الاعباء وإن تمكن من القراءة والأذكار توقف وتأمل ، ومراعاة الأصول تقضي بمراعاة الممكّن من القراءة والأذكار وإن تذرع الاعباء .

﴿و﴾ كيف كان ذا (لا يقصر واحد منها بدد صلاته إلا في سفر أو خوف) موجبين له كما صرّح به جماعة ، بل في الرياض نفي الخلاف فيه ، لاصالة الم تمام المسالمة عن مهارضة أدلة صلاة الخوف ، حتى لو قلنا بالتميم في أسبابه ، ولذا صرّح بال تمام هنا من قال بالتقدير في جميع أسباب الخوف كالمصنف والشهيد وغيرهما ، نعم في الذكرى «لو خاف من إتمام الصلاة استيلاء الغرق وربما عند قصر العدد السلامه وضيق الوقت أتبه القصر» واستحسنه في المسالك معللاً له بأنه يجوز له الترك ، فقصّر المدد أولى قال : « لكن في سقوط القضاء بذلك نظر ، لمدم النص على جواز القصر هنا ، فوجوب القضاء أجود» انتهى .

وفيه أنه لا تلازم بين جواز الترك المجز وجواز قصرها على هذا الوجه ، إذ الممكّن من الركعتين بعد انتهاء دليل القصر كالممكّن من الركعة الواحدة خاصة التي من العلوم سقوطها مع عدم الممكّن من غيرها ، وأن المتوجه بعد مشروعيّة القصر له ولو باطلاق أدلة الخوف سقوط القضاء عنه ، لاقضاء الأُسـ الأجزاء ، ولا حاجة إلى دليل خاص بعد حجية الاطلاقات عندنا ، فاستحسانه القصر مع إيجابه القضاء ممسـ لا يهمـ عـانـ ، اللهم إلاـ أنـ يـريـدـ الـاحتـياـطـ ، فـيتـوجهـ حـينـئـ وـجـوبـهاـ ، كـماـ أـنـ يـتـوجهـ القـصـرـ فـيهـ فـرضـهـ الجواهر - ٢٤

فـالذكرى بناءً على التعميم في أسباب الخوف مثل السيل والسبع واللعن والحرق وغيرها إلا أنه أطلق هنا عدم القصر في العدد كجامعة من الأصحاب ، بل في الرياض أنه لا خلاف فيه وإن كان يشهد بخلافه التتبع ، إذ المعني عن سائر ظاهر أو صريح في التعميم فيها غير قيد له بما سمته من الذكرى ، وإن كان لاريب في ضعفه ، والله أعلم.

مختصر الفصل الخامس

﴿في البحث عن صلاة المسافر﴾

(و) محل (النظر منها في الشروط والتقصير ولو احتجه ، أما الشروط فستة : الأول اعتبار المسافة) فيها بلا خلاف فيه يبنتا بل وبين سائر المسلمين ، بل هو وإن لم يكن ضروريًا عندم فهو يجمع عليه بينهم ، وكتابهم ناطق به ، كما أن سنته متواترة فيه ودادود الظاهري وإن لم يعتبر مقداراً مخصوصاً في المسافة لكن اعتبر الضرب في الأرض قليلاً كان أو كثيراً .

(و) كيف كان ذ (هي) تحصل عندنا والأوزاعي من العامة حاكى له عن جميع العلماء بـ (مسير يوم) تام كيوم الصوم ، لقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم (١) : « قد سافر رسول الله (صل الله عليه وآله) إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريдан أربع وعشرون ميلاً » والصادق عليه السلام في خبر البجلي (٢) « قلت له : كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة ؟ قال : جرت السنة ببيان

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧٨ - الرقم ١٢٦٦

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٥

يوم ، فقلت له : إن بياض يوم مختلف ، فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ، ويسيير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم ، فقال : إنه ليس إلى ذلك ينظر ، أمارأيت سير هذه الأنتقال بين مكة والمدينة ، ثم أرأي بيده أربعة وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ » وال الصحيح عن أبي بصير (١) قلت له (عليه السلام) أيضاً : « في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدين » الحديث ، وأبي الحسن (عليه السلام) في صحيح ابن بطليون (٢) « سأله عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم ، قال : يجب عليه التقصير إذا كان مسيراً يوم وإن كان يدور في عمله » وموثق معاذة (٣) المضمر « سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة يوم ، وذلك بريدان وما ثمانية فراسخ » الحديث إلى غير ذلك من النصوص الدالة عليه الظاهر في إرادة يوم الصائم منه للتعبير فيها ببياض يوم ، وبه صرخ بهضمهم ، بل لم تغير على خلاف فيه ولو لا ذلك لأمكن إرادة ما بين انتشار الضياء إلى انحسار سورته بالحدار الشمس إلى الغروب من اليوم مع استثناء القليلة في القيلولة وغيرها مما يقتدح في صدق السير يوماً عرفاً ، لكن لا يأمن بالأول بعد ما اعرفت من دلالة النصوص المعتمدة بما عترنا عليه من الفتوى عليه ، وعلى أن مقداره في الشرع أيضاً (بريدان) اللذان أجمع الأصحاب على وجوب التقصير فيها تمحضياً وتقلاً كاد يبلغ التواتر ، وكأنه لما كان سير اليوم مختلفاً يحسب الأمكنة والأزمنة والمسافرین ودواب السير والجد فيه وعدمه وغير ذلك - بل ربما حصل فيه اختلاف أيضاً في تقديره لو وقعت بالليل أو المفق منه ومن النهار ، إذ لم يعلم أن المقدار يوم تلك الليلة أو يوم آخر - قدره الشارع بالبريدان دفعاً لهذا الاختلاف بعد أن كانوا متقاررين في الواقع ، ضرورة أن المراد السير العام

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١١-١٦-٨

الليل ، ثابر البجلي (١) السابق ، وقول الصادق (عليه السلام) في حسنة الكاهلي (٢) : « كان أبي يقول لم يوضع التقصير على البغة السفواه والدابة الناجية » الحديث . وأن المراد الاعتلال من الوقت والسير والمكان بمعنى اعتبار الوسط من الثلاثة كما صرخ به بعضهم ، وإن ناقش في المدارك في ذلك بالنسبة للأخير ، ولم يلتفت لطلاق النص فيه مع عدم الداعي إلى تقييده في ذلك ، بخلاف الأولين ، لغلبة السير في الليل وعدم التوافى والجلد في السفر ، وهو كما ترى .

وعلى كل حال فهو حينئذ تحقيق في تعریب كنفظائره ، فالتردد بين بياض اليوم والبردين في خبر أبي بصير (٣) السابق تردید فيما يسهل على المكلف اعتباره ، وإلا فهما شيء واحد في نظر الشارع لا أنها أمراً مترافقاً مختلفان كي يتوجه البحث في أن مدار المسافة عليها مما ، بمعنى كون المعتبر فيها جماعها كما عسان يومه بعض العبارات فلو فرض قصور مسیر اليوم عن البردين أو بالعكس بأن حصل في بعض اليوم لم يكن ذلك مسافة .

أو أن المدار على مسیر اليوم وإن قصر عن البردين ، لأن الأصل في المسافة والتقدير بالبردين تقدير له ، ولأن دلالة النص عليه أقوى ، إذ ليس لاعتبارها بالأذرع على الوجه المذكور نص صريح ، بل ربما اختلفت فيه النصوص والفتواوى ، وقد صنف السيد السعید جمال الدين أحمد بن طاوس من كتاباً مفرداً في تقدير الفراسخ وحاصله على ما قبل لا يوافق المشهور ، ولأن الأصل الذي اعتمد عليه الفاضل وغيره على ما قبل في تقدير الفراسخ يرجع إلى اليوم ، إذ قد استدل عليه فيما حکي عن تذكرته بأن المسافة تعتبر بمسير اليوم الابل السير العام ، وهو يناسب ذلك ، قيل وكذا الوضع الغوي ، وهو مد البعض من الأرض .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١١٣-١٥

أو أن المدار على التقدير بالبريدين كما عساه يلوح من الذكرى ، لأنه تتحقق ، والآخر ت قريب ، أو أن المدار على حصول أحدهما عملاً بكل من الدليلين كما استظره في المدارك ، ضرورة أن ذلك كله مبني على أنها تقديران مختلفان المسافة ، أما بناء على ما ذكرنا من أنها شيء واحد عند الشارع - فسير اليوم عنده عبارة عن قطع بريدين وبالعكس ، وهي تتحقق أحدهما تتحقق الآخر في نظره - فلا يأتي شيء من ذلك ، إذ فرض مسیر البريدين في بعض اليوم أو نقصان مسیر اليوم عنها حينئذ غير قادح في المراد شرعاً ، لأن الأول مسیر يوم عنده بخلاف الثاني كما هو واضح .

بل كاد يكون صريح بعض الأدلة السابقة كوثق معاشر وخبر البجلي ، ونحوها حسن الفضل بن شاذان (١) الروي عن النفيه والعيون والعمل عن الرضا (عليه السلام) « إنما وجب التقصير في فراشخ لا أقل من ذلك ولا أكثر ، لأن فحانية فراشخ مسيرة يوم العادة والقوافل والانتقال » الحديث . وخبره الآخر (٢) عنه (عليه السلام) أيضاً في كتابه إلى المؤمن « والتقصير في فحانية فراشخ وما زاد ، وإذا قصرت أفترط » وخبر الأعشش (٣) عن الصادق (عليه السلام) الروي عن الخصال « التقصير في فحانية فراشخ ، وهو بريدان ، وإذا قصرت أفترط ، ومن لم يقصر في السفر لم يجز صلاته ، لأن زاد في فرض الله » وخبر ابن مسلم (٤) الروي عن كتاب الرجال الكشي ، قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « التقصير يحب في بريدين » وخبر محمد (٥) عن الباقر (عليه السلام) « سأله عن التقصير ، قال : في بريدين ، قال : قلت :

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٨

(٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٧

(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩

بريد، قال : إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً اشتغل يومه وغیرها .

بل قد يؤدي إليه النصوص (١) **الكثيرة** الدالة على تحقق المسافة بقصد بريد معللة له بأنه يتم له شغل يومه بارادته أرجوعه ، فيكون بريداً ذاهباً وبريداً جائياً حتى على ما فيه الأصحاب منها من إرادة الرجوع ليومه ، ضرورة عدم صدق شغل اليوم حقيقة بالسفر إذا تخلل بين الذهاب والإياب الجلوس لقضاء الحاجة ونحوه ، فلابد حينئذ من إرادة مقدار ذلك ، وهو البريدان ، فتأمل ..

على أن الاجماع بقسميه متتحقق على التقصير في قطع البريدتين وإن كان في بعض اليوم ، وأعلمك أنه يرجع ما سميتها من **الذكرى** من تقديم التقدير على مسير اليوم ، وإن كان الظاهر أن مدركه غير ما ذكرنا إلا أنه لا يأس به بعد الاتحاد بالعمل .

بل أعلمك هو مراد الأصحاب كالمصنف وغيره من عبر بعبارته عن المسافة من أنها هي مسير يوم بريدين **ثمانية** فراسخ حتى قيل : إن ذلك مقدار إجماع غير واحد منهم كالشيخ والسيد والشريف ابن زهرة وأبن إدريس والفضلاء وغيرهم .

ومقدار البريدتين من غير خلاف يعرف فيه (أربعة وعشرون ميلاً) كل واحد منها إثني عشر ميلاً ، وكان البريد في الأصل لداية الرسول الذي يستعملونه اللوك في حوالتهم ، ثم نقل إلى الرسول نفسه ، ثم إلى المسافة المذكورة ، وربما ظهر من بعضهم أن الجميع معان له من غير نقل .

وعلى كل حال فلم يراد منه هنا المسافة المزبورة ، لموثق مساعاة وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم السابقين ، وحسنة الكاهلي (٢) **سمعت** أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :

القصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً ، وغير ذلك ، فيتحدد حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣

نصوص البريدبين مع مادل على تقدير المسافة بأربعة وعشرين ميلاً ، كوثق البيض (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « في التقصير حده أربعة وعشرون ميلاً » وغيره ، بل ومع ما دل على تقديرها بثمانية فراسخ ، لأنها بريدان كما هو صريح مونقة سماءة السابقة ، ولأن الفرسخ باجماع العلماء كافة كما في المدارك ثلاثة أميال مضافاً إلى تقديره بذلك أيضاً لفة ، بل قيل ونصأ (٢) فنافي خبر الروزي (٣) عن الفقيه (عليه السلام) من تقدير البريد بستة أميال ، قال : وهو فرسخان شاذ أو محول بقرينة السائل على إرادة الفرسخ الخراساني الذي هو كما قيل عبارة عن فرسخين على الضعف مما عندنا ، ونحوه الليل ، فتكون الستة عبارة عن إثني عشر ميلاً عندنا ، كما أن الفرسخين عبارة عن أربعة ، وعليه تتضح دلالة الخبر المزبور على ما هو المعروف المشهور من كون المسافةثمانية أو أربعة ذاهباً وأربعة جائماً ، نعم لا دلالة فيه على الرجوع لليوم كثيرة من النصوص ، وينبغي حل الأمر فيه باعادة الصلاة على الندب جهماً ، فلا حظ وتأمل .

(و) أما (الليل) فـ {أربعة آلاف ذراع بنراع اليد} من لدن المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى من مستوى الخلقة { الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً تمويلاً على المشهور بين } العلماء من { الناس } بل في المدارك نسبة إلى قطع الأصحاب ، كما عن غيرها أنه لا خلاف فيه بينهم يعرف ، وقد نص عليه المسعودي في كتاب مساج الذهب على ما حكاه عنه في السرائر كما متسم { أو مد البصر من الأرض } كاف المصباح والقاموس والصحاح حاكياً له عن ابن السكريت ، وعلمهها بناء على أن المراد ما يتميز به الفارس من الرجل للبصر المتوسط في الأرض المستوية أو المتوسطة من مد

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤

(٢) الوسائل - الباب - ١ و ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٥

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤

البصر متقاربان ، ولذا كان ظاهر المتن التخيير في الاعتبار بكل منها ، وما في المدارك من أن ظاهره التوقف في المعنى الأول حيث نسبه إلى الشهرة وذكر الآخر جازماً به . ليس في محله ، بل ظاهره التخيير بقرينة لفظ التعبوبل ، بل لعل تقاديمه مشعر بترجيحه على الأخير كما اعترف به في التنقيح ، لتقديم العرف على اللغة عند التعارض ، والشهرة هنا بناء على أن المراد منها غير الشهرة الفتوائية صالحة لأنيات ما نحن فيه ، لكونه من الموضوعات ، فنسبة ذلك إليها لبيان مدرك الحكم لا للتوقف فيه كما حكاه في الرياض عن بعض مشايخه .

مع أنه ربما يدل عليه - مضافاً إلى الشهرة وغيرها مما مررت به - ومناسبته للتحديد الغوي بعد البصر ، ولتقدير المسافة بمسيرة اليوم أيضاً - ما حكى عن القاموس « من أن الميل قدر مد البصر ، أو منار يبني للمسافر ، أو مسافة من الأرض متراخية بـ أحد أو مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع ، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو إثنى عشر ألفاً بذراع المحدثين » إلى آخره . إذ من الواضح انطباقه على ما ذكره من المائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف ، ومنه يظهر أنه لا وجه لذكره الأربعـةـآلافـذراعـ يعني مقابلـالـمائـةـالـأـلـفـإـصـبـعـإـلـاـأـرـبـعـةـآـلـافـ ، بل الظاهر رجوع التقدير بالـثـلـاثـةـآـلـافـذرـاعـإـلـيـهـأـيـضاـ كما فيه مليـهـ الغـيـويـ فيـ مـصـبـاحـهـ ، قالـ هوـ عـلـيـ ماـ يـقـضـيـهـ ماـ حـضـرـ فـيـ مـنـ نـسـتـهـ أوـ حـاكـيـ لهـ عنـ الأـزـهـرـيـ عـلـيـ مـاـ عـنـ أـخـرـيـ : « والمـيلـعـنـ الـقـدـمـاءـ مـنـ أـهـلـ الـمـيـشـةـ ثـلـاثـةـآـلـافـ ذـرـاعـ ، وـعـنـ الـمـدـثـينـ أـرـبـعـةـآـلـافـ ذـرـاعـ ، وـالـخـلـافـ لـفـقـلـ فـانـهـ اـنـقـواـعـ عـلـىـ أـنـ مـقـدـارـهـ سـتـةـ وـتـسـمـونـ الـفـ إـصـبـعـ ، وـالـأـصـبـعـ سـتـةـ شـعـيرـاتـ بـضـمـ بـطـنـ كـلـ وـاحـدـةـ لـلـأـخـرـيـ ولـكـنـ الـقـدـمـاءـ يـقـولـونـ : الـذـرـاعـ اـثـنـانـ وـثـلـاثـونـ إـصـبـعـ ، وـالـمـدـثـينـ أـرـبـعـ وـعـشـرـونـ إـصـبـعـ ، فـاـذـاـ قـسـمـ الـمـيلـ عـلـيـ رـأـيـ الـقـدـمـاءـ كـلـ ذـرـاعـ اـثـنـينـ وـثـلـاثـينـ كـانـ الـتـحـصـلـ

ثلاثة آلاف ذراع وإن قسم على رأي المحدثين أربعمائة وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع ، والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال ، وإذا قدر الميل بالغلوات وكانت كل غلوة أربعمائة ذراع كان ثلاثة غلوة ، وإن كل غلوة مائة ذراع كان ستين غلوة » إلى آخره . بل قد يقرب منه أيضاً ما عن المذهب من أن الميل الماشي أربعة آلاف خطوة وإلى عشر الف قدم ، لأن (وإن خل) كل خطوة ثلاثة أقدام منسوب إلى هاشم جد النبي (صلي الله عليه وآله) بل يقرب منه أيضاً مرسيل محمد بن يحيى الخزار (١) عن بعض أصحابنا عن الصادق (عليه السلام) قال : « يلتما نحن جلوس وأبي هند والـ إبني أمية على المدينة إذ جاء أبي خلس ، فقال : كنت عند هذا قبيل ، فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم : في ثلاثة ، وقال قائل منهم : يوماً وليلة ، وقال قائل منهم : روضة ، فسألني فقلت لهم : إن رسول الله (صلي الله عليه وآله) لما نزل عليه جبرائيل بالقصير قال له النبي (صلي الله عليه وآله) : فيكم ذاك ؟ فقال : في بريد ، قال : وأي شيء البريد قال : ما بين خلل عير إلى فيه وعيرو ، قال : ثم عبرنا زماناً ثم رأي بني أمية يعملون أعلاماً على الطريق ، وأنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر (عليه السلام) فذرعوا ما بين خلل عير إلى فيه وعيرو ثم جزووه على إثنى عشر ميلاً ، فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل ، فوضموا الأعلام ، فلما ظهر بني هاشم غيروا أمر بني أمية غيره ، لأن الحديث هاشمي ، فوضموا إلى جنب كل علم علمًا » بناء على أن المراد بالذراع فيه ذراع الميل الكسر وهي القيمة التي مقدارها سبع قبضات عبارة عن مئانية وعشرين إصبعاً كاسحة في المصباح المنير ، إذ عليه حينئذ بزيد على المزبور تقريراً من الفين إصبعاً ، أو على أن المراد بالذراع ذراع الحديد المسماة بالسوداء القدرة بسبعين وعشرين إصبعاً

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٣

على ما حكى عن بعض التأثرين من ألف في ضبط المقادير ، فانه حينئذ يتقص عن المقدار المزبور الف وخمسة إصبع ، إذ مثل هذه التقىصة والزيادة مما يتتساع فيها . ولمل ذلك أولى ما عن المذهب من طرح الخبر المزبور ، قال : « لليل تقدير ان مشهوران ، شرعي وهو أربعة آلاف ذراع باليد ، وفي بعض الروايات ثلاثة آلاف وخمسة ، وهي متروكة ، ووضي وهو قدر مد البصر في الأرض المستوية لمستوى البصر » وأولى مما حكاه في المصايخ عن جماعة من التحديد بذلك ، قال : وصححة ابن عبد البر ، وذكر غيره أنه الطابق لتحديد ما بين مكة ومنى والمزدلفة وعرفة ، وما بين مكة والتنعيم والمدينة وقبا ، ضرورة خلاف ذلك المعروف بين العلماء كما عرفت . وكيف كان فيما ذكرنا ظهر أن الأذرعة أربعة : ذراع القدماء وهي إثنتان وثلاثون إصبعاً عبارة عن مان قبضات ، وذراع الحديثين وهي ست قبضات أربعة وعشرون إصبعاً ، وذراع بعض الأكسرة وهي سبع قبضات ثمانية وعشرون إصبعاً ، والذراع الأسود الذي حدث في الدولة العباسية أو هي والأمية سبع وعشرون إصبعاً ومنه يظهر وجه مناسبة جمل الخبر المزبور عليه ، لكن في السرائر عن المسعودي في كتاب مروج الذهب أنه قال : « لليل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود ، وهو الذي وضعه المؤمن لذراع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل ، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً » وعليه تكون الأذرعة ثلاثة ، إلا أن الظاهر خلافه إن كان المراد بها ما في أيدي الناس الآن من الدارع الجديد ، إذ هي تزيد على ذلك قطعاً .

كما أنه ينبغي القاطع بهما ما في الفقه من رواية الخبر المزبور « الف وخمسة ذراع » بدل « ثلاثة آلاف وخمسة ذراع » لخاتمه لما عليه العلماء من الفقهاء وأهل اللغة ، بل ولما يشاهد بالوجدان كا قيل بين الجبلين المسحيين بغير وغيره . وعلى كل حال فالمراد بالاصبع عرضه لا طوله ، وقدر سبع شعيرات من وسط

الشمير متلاحمات بالسطح الأكبر أي يوضع بطن كل واحدة على ظهر الأخرى ، وربما قيل ست ، وكانت لاختلاف الشمير أو الوضع أو الأصابع ، وقدر عرض كل شعيرة بسبع شعرات من أوسط شعر البرزون .

ثم لا فرق مع ثبوت المسافة بالمساحة بين قطعها في يوم أو أقل وإن كثرا ، للصدق ، إلا أن ينادى فيه بما يخرج عن صدق اسم المسافر ، كما إذا قطع في كل يوم مجرى سهم للتغزه ونحوه وإن كان القصد البلوغ إلى المقصود ، ففيتم كافي الذكرى ، لشك في شمول الأدلة له ، فيبيق استصحاب ال تمام سالما ، نعم لو لم يخرج به ذلك عن اسم المسافر بأن كان ذلك اصموبة المسير متلاًّ كما إذا كان السير في الماء على خلاف مجرأه قصر . ولو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول إليها للترخيص ولبس في قري متقاربة يخرج بها عن اسم المسافر في الذكرى أن ظاهر النظر يقتضي عدم الترخيص ، وإنما لم يتم صدق المسافر عرفا أو الشك فيه ، لكن على الثاني يتوجه استصحاب القصر ، بل فهل : وعلى الأول أيضا ، لأنحصر انقطاع السفر في القوام الثلاثة ، وفيه أنه كذلك مع بقاء صدق اسم المسافر عليه .

ومن ذلك ينقدح الشك في صدق المسافر أيضا في القاطن بنفسه أو بعياله في مكان واحد لا يملك له فيه سنتين متعددة لا يقصد الوطنية ، وإن كان هو المأوى له والمقر حتى يحتاج في أيام صلاته فيه إلى نية الاقامة فيه أو التردد ثلاثة يومنا ، وإلا قصر فيه إذا لم يحصل شيء منها ولو بلغ ذلك إلى خمسين سنة أو أزيد كما وقع من بعض علماء العصر من غير إنكار من الباقيين عليه ، ولم يله لأنحصر قوام السفر في الثلاثة المعلومة ، لكن لا ريب في أن الاحتياط خلافه بناء على ما سمحت من اعتبار صدق المسافر أيضا ، فالآولى حينئذ الجمع بين القصر والإنعام في أمثال ذلك . وكذا لا فرق في المسافة بين البر والبحر ، فإذا قصد الثانية في أحدهما قصر

وإن بلغ في الآخر فرسخاً أو أقل بلا خلاف أبداه فيه كاعن الشعى الاعتراف به ،
لطلاق النصوص والفتوى .

ومبدأ تقدير المسافة أول آنات صدق اسم المسافر عليه ، والظاهر حصوله عرفاً
بالخروج عن خطة البلد كحصنه إذا لم يكن خارق المعتاد في السعة وإن كان بين بستاناته
ومزارعه لا قبله ، خلافاً للمعنى في الدروس عن علي بن بابويه من الاكتفاء بالخروج
من المنزل ، فيقصر حتى يعود إليه ، ولا عبرة بالأعلام والأسوار ، لعدم صدق السفر
بعد حتى تجري عليه أحکامه ، إذ أول آنات صدقه ما ذكرناه ، واحتمال أن العبرة
بالخروج عن محل الترخيص لانقطاع حكم السفر بالدخول فيه فيكون هو مبدأه كما هو
ظاهر الشهيد يدفعه حرمة القياس بعد اختصاص ذلك بالدليل الذي أخرج بسببه عما
يقتضيه صدق اسم المسافر ، وضعف الأشعار المزبور ، ودعوى كشف ذلك الدليل عن
عدم صدق اسم المسافر عليه حينئذ لا أنه (١) آخرجه عن الحكم خاصة معبقاء الصدق عليه
فيكون إطلاق اسم المسافر حينئذ في مثل هذا العرف من اشتباهاه أو تساحاته عارية
عن البرهان خلافة للوجدان ، ولو سلت فأقصاها الخروج عن الاسم في متنه السفر
لا في ابتدائه ، كدعوى ملازمة وجوب التعمير عليه الذي لا يكون إلا بالخروج عن
محل الترخيص لتقدير المسافة ، إذ هي كاترى لأشاهد عليها أيضاً ، فإن الخطاب بالتصير
شيء وتقدير المسافة شيء آخر ، فتوقف الأول على الخروج عن محل الترخيص للدليل
لا يستلزم الثاني ، فتأمل جيداً .

ولو كان خارجاً عن البلد أو محل الترخيص منها ثم قصد السفر كفاه الفرب
بالأرض ، أما البلاد العظيمة المقصعة فقد صرخ غير واحد بأن مبدأ التقدير فيها الخروج
عن الحلة نفسها أو محل الترخيص بالنسبة إليها على الوجهين السابقين في البلاد المعتادة ،
لأنه به يتحقق اسم السفر والفرق في الأرض وإن كان هو مسيرة بين الدور من غير

(١) وفي النسخة الأصلية ، لأنـه ، والصحيح ما أنتـناه

حاجة إلى الخروج عن حصن البلاد ، ولا يخلو من تأمل ، سيما في مثل البلاد المتصلة عالاً ودوراً ولها حصن ، لا ما كانت كاصبهان على ما قبل من تباعد المصالح والدور وعدم السور ، فلن التأمل فيه أضعف ، واحتلال كون الجميع كاسفراً من منازل الأعراب التتحقق ب مجرد الخروج عن الحي وإن كان أول الأحياء يدفعه — بعد تسليمه في المقياس عليه ، وصحة القياس — حصول الصدق فيه دونه ، وهو المدار ، لعدم النص بالخصوص كاحتلال توجيهه أنه لما لم يكن مثله متقدراً من الاتصالات وجب الرجوع فيه إلى المتقدراً المنساق منها ، وهو غير المنسق ، كالرجوع في وجه غير مستوى الخلقة إلى مستوىها ، إذ هو مع أنه كما ترى مقتناه كون العبرة بالحملة إذا وافت آخر البلد المتقدراً لا مطلقاً كما يوجه إطلاقيهم ، اللهم إلا أن يدعى أنه الغائب الذي ينصرف الاتصال إليه ، وعلى كل حال فالاحتياط ولو بالعلم بين القصر والاتمام الذي هو الأصل لا ينبغي تركه فيه وفي مثل المنزل المرتفع أو المنخفض أيضاً ، وإن قال في الدروس : إنه يقدر فيه التساوي ، لعدم مدرك تطمئن النفس له به ، إذ ليس إلا إلهاف بالغائب في البلاد .

ثم لا ريب في توقف القصر على العلم بلوغ المقصد مسافة ولو بالشیاع المقيد النفس الامتنان الذي يجري بغير اليقين الحال من الاحتلال قريبه وبعيده عند الناس ، ولعله لذا عطفه غير واحد من الأصحاب على العلم ، وإلا فاحتلال الاكتفاء به وإن لم يف ذلك بل كان مقاده الفتن لا دليل عليه ، بل ظاهر حصر الموضع المعتبر فيها الشیاع في غيرها خلافه ، وما في الروض من احتلال العمل هنا بمطلق القلن القوي لأنه مناط العمل في كثير من العبادات لا شاهد له ، كاستظهاره أيضاً أن الشیاع الشائم للعلم بمنزلة البينة ، بل ربما كان أقوى ، فيجوز التعويل عليه عند الجهل ، إلا أن يريد ما ذكرناه ، نعم تقوم البينة مقام العلم بلا خلاف معتمد به أجده فيه ، لعدم اشتراط قبولها بالتداعي بين يدي الحاكم كالأيمنى على المتتبع لكلمات الأصحاب في المقام وغيره .

فأعن الذخيرة من التوقف في ذلك في غير محله ، بل في الذكري والروض احتمال الاكتفاء بالعدل الواحد ، ومال إليه بعض علماء المصر ، لأطلاق أداته ، وقبوله في الأعظم من ذلك ، وعدم كون مانعنه فيه من باب الشهادة ، وهو لا يخلو من فوقة وإن كلن ظاهر اعتبار الأصحاب البيهقيين فيه .

ولو تمارض البيهقيان في الذكري وعن المصنف تقديم بيته الآيات ، لأن شهادة النبي غير مسموعة ، وفيه أن كلاماً منها مثبت لو فرض استقادها إلى الاعتبار مثلاً ، كما لو قال أحدهما اعتبارها فوجدمها هانية ، والآخر سبعة ، فلا يبعد مع فقد الترجيح التخيير أو الاحتياط أو الرجوع إلى أصل التمام ، ولهم الأقوى ، إذ هو حينئذ كالشك الذي فرضه التمام بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به في الرياض لا التخيير وإن أوجبه كلام القدس البغدادي للأصل .

فلو صل حينشند قصر آأعاد وإن ظهر بذلك أنه مسافة ، إلا إذا فرض التقرب منه مع مصادفة الواقع ، ثم في وجوب الاعتبار عليه وجهات ، من أصل البراءة ، ومن توقف الامثال عليه ، ولهم الأقوى وجوب ما لا عسر ولا جرح فيه وضرر كالسؤال وغيره عليه .

ولو صل تماماً ظهر أنه مسافة في المدارك والرياض لم يعد لقائلة الأجزاء ، وفيه بحث ، خصوصاً إذا كان في الوقت ، لفارق بين الأمر حقيقة وبين تخيل الأمر ، وما نحن فيه من الثاني لا الأول ، الهم إلا أن يدعى أن مقتضى أدلة الاستصحاب كونه من الأول ، ولتحريره مقام آخر .

ولو ظهر في أنتء السير أن القصد مسافة قصر وإن لم يكن الباقى مسافة ، لتحقق المقتضى من قصد المسافة ، وعدم اعتبار سبق العلم بها ، فليس هو بالتردد في السفر الذي لم يتمكن منه قصد أصلاً ، وإن احتمله في الروض ، لكنه ضعيف جداً كما

اعترف به هو ، وهل مثله لو سافر الصبي إلى مسافة فبلغ في أنماطها أو المجنون الذي يتحقق منه قصد لثمان حينئذ ؟ جزم في الروض به ، ولا يخلو من إشكال ، ومع الاختلاف في المسافة عمل كل منهم بقتضى عمله ، ففيهم البعض ويقصر الآخر ، بل لبعضهم الاتمام بعض ، لصحة الصلاة ظاهراً لكن قد يتوجه العدم بناءً على عدم جواز الاقتداء مع الخالفة بالفروع ، إلا أن الشهيدين هنا صرحاً بالجواز ، مع أن الحكى عنهم المنع هناك ، والفرق بين المقامين مشكل كذا اعترف به في المدارك ، بل لعلم ما نحن فيه أولى بالمنع (ولو كانت المسافة أربعة فراسخ) أو خمسة فراسخاً إلى ما دون المائة وقضدها (وأراد العود ليومه فقد كل مسيرة يوم) بذها به يبريد وإيا به يبريد (ووجب القصر) حينئذ بلا خلاف معتمد به أبجد فيه ، بل عن الأمالي أنه من دين الامامية ، بل نص عليه أكثر الأعيان من الأصحاب إن لم يكن جنحهم ، بل هو ظاهر الجميع عدا الشيخ في كتابي الأخبار المذين لم يهد الاست بصار منها لفتوى تغير بينها فيها ، وإن فقد نص على تعين القصر في غير موضع من مرسومه ونهايته ، وما في الذكرى - من حكاية التخيير عن البسطوت وكتاب الصدوق السكير ، ثم قوله هو - لم تتحققه ، بل المتحقق خلافه ، كما أن ما في الروضة أيضاً - من نسبة التخيير إلى جماعة ، وفي خصوص الصلاة إلى آخرين كذلك - لم تتحققه أيضاً ، وقصر أبي المكارم المسافة المسوغة للقصر في المائة لا غير كالمعنى من أبي الصلاح محتمل ، أو ظاهر في إرادة ما يشمل الملفقة من الذهاب والإياب ليومه ، ولذا لم يذكرها أحد مخالفين هنا ، فانحصر الخلاف حينئذ في كتابي الشيفيين مع أنها ليسا بذلك الصراحة أيضاً ، لاحتمال إرادة التخيير لمن لم يرد الرجوع ليومه كما هو المشهور بين قدماء الأصحاب على ما مستعرف .

وإن أثبتت ذلك فهما مسجوجان بالخصوص العترة متداً دلالة ولو بلاحظة

اطلاق الأصحاب على اراده هذا الفرد منها ، ك الصحيح زرارة (١) عن الباقر عليه السلام التقصير في بريد ، والبريد أربعة فراسخ ورسل الخراز (٢) المتقدم آنفًا ، وصحيح الشحام (٣) سمع أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : « يقصر الرجل الصلاة في مسيرة إثني عشر ميلاً » وال الصحيح عن الماشي (٤) سأله أبي عبد الله (عليه السلام) « من التقصير ، فقال : في أربعة فراسخ » وخبر أبي الجارود (٥) « قلت لأبي جعفر عليه السلام : فيك التقصير ؟ فقال : في بريد » وخبر ابن عمار (٦) قال لأبي عبد الله (عليه السلام) أيضًا : « فيك أقصى الصلاة ؟ قال : في بريد ، ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عزفة كان عليهم التقصير ؟ وخبر إسحاق بن عمار (٧) أيضًا « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فيك التقصير ؟ فقال : في بريد ، وبهم كانوا لم يحجوا مع رسول الله (صل الله عليه وآله) فقصروا » وال الصحيح (٨) أيضًا « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ، قال : ويعلمون أو ويجهرون وأي سفر أشد منه ، لا تم » وخبر (٩) عنه (عليه السلام) أيضًا « أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتوا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا » وفي آخر (١٠) عنه (عليه السلام) أيضًا « إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصروا ، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتوا » وصحيح زرارة (١١) « سأله أبي جعفر (عليه السلام) عن التقصير ، فقال : بريد

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر

الحديث ١ - ٩٣ - ٣ - ٥ - ٦

(٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر

الحديث ٥ - ٦ - ١ - ٧ - ٨

(١١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤ ، وفي الوسائل

عن أبي عبد الله عليه السلام ولكن الصحيح هو ما ذكره في الجواهر فإن المذكور في الفقيه الذي هو مصدر الحديث كذلك

ذهب ب يريد جانبي ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتي ذباباً ، قصر وذباب على يريد ، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره يريدين عانياً فراسخ . وخبر إسحاق بن عمار (١) المروي عن العمال وغيرها « سألت أبو الحسن موسى ابن جعفر (عليهما السلام) عن قوم خرجن في سفر لم فلما انتهوا إلى الموضع الذي يحب عليهم فيه التقصير قصرت من الصلاة ، فلما أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة تختلف منهم رجل لا يستقيم لهم سفرم إلا به ، فأقاموا ينتظرون عبيته إليهم ، وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بعيبيته إليهم ، وأقاموا على ذلك أيامًا لا يدرؤون هل يضلون في سفرهم أو ينصرفون هل يبني لهم أنفسهم الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ فقال (عليه السلام) : إن كان بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا الصلاة ما أقاموا ، فاذا مضوا فليقروا ، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليقيموا الصلاة ما أقاموا ، فإذا مضوا فليقروا ، ثم قال (عليه السلام) : هل تدرى كيف صار هكذا ؟ قلت : لا أدرى ، قال : لأن التقصير في يريدين ، ولا يكون التقصير في أقل من ذلك ، فلما كانوا قد ساروا يريدآ وأرادوا أن ينصرفوا يريدآ كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة » .

وصحيح عرمان بن محمد (٢) « قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : جعلت فدالك ابن لي ضيحة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ، فربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر ؟ قال : قصر في الطريق وأتم في الضيحة » بناءً على حمل الأمر فيه بالاتمام في الضيحة على التقبية ، لعدم إيجابها

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤

بنفسها القصر عندنا كما سترف ، فيكون القصر فيه حيـثـذاـ التـقـيق .

وصحـيـحـ ابنـ وـهـبـ (١) « قـلـتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : أـدـنـ ماـ يـقـصـرـ فـيـهـ الـصـلـاـةـ ، فـقـالـ : بـرـيدـ ذـاهـبـاـ وـبـرـيدـ جـاهـيـاـ » وـمـوـثـقـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ (٢) عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) « سـأـلـهـ عـنـ التـقـصـيرـ قـالـ : فـبـرـيدـ ، قـالـ : قـلـتـ : بـرـيدـ ، قـالـ : إـنـ إـذـاـ ذـهـبـ بـرـيدـاـ وـرـجـعـ بـرـيدـاـ شـغـلـ يـوـمـهـ » إـلـىـ غـيـرـ ذـالـكـ مـنـ النـصـوصـ الـرـوـيـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيـرـهـ الـظـاهـرـةـ فـيـاـذـكـرـنـاـ إـنـ لـمـ تـكـنـ صـرـيـحـةـ ، وـجـلـهـاـ عـلـىـ التـخـيـرـ لـوـ سـلـمـنـاـ قـبـولـ بـعـضـهـاـ لـهـ فـلـأـرـبـبـ فـيـ عـدـمـ قـبـولـ الـآـخـرـ لـهـ كـأـخـبـارـ كـتـةـ وـنـوـعـهـاـ .

وـاحـتـالـ إـرـادـةـ الـوـبـلـ وـلـوـبـعـ فـيـهـ عـلـىـ التـزـامـهـ بـالـقـامـ وـعـدـمـ مـشـرـوـعـيـةـ الـقـصـرـ تـبـعـاـ لـمـ سـنـهـ عـهـانـ وـتـبـعـهـ مـعـاوـيـةـ . بـعـدـ أـنـ الـقـسـ عـلـىـ ذـالـكـ وـبـاقـيـ الـأـمـاءـ كـأـرـواـهـ زـدـارـةـ فـيـ الصـحـيـحـ (٣) عـنـ الـبـاقـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) . فـصـلـاـ لـاـ عـلـىـ أـصـلـ الـجـواـزـ ، وـلـذـاـ لـمـ يـفـتـ أـحـدـ بـعـضـهـاـ مـنـ وـجـوبـ التـفـصـيرـ إـذـاـ لـمـ يـرـدـ الرـجـوعـ لـيـوـمـهـ ، ضـرـورـةـ كـوـنـهـ حـجـاجـاـ إـلـاـ النـادـرـ ، بـلـ أـعـرـضـوـاـ عـنـهـاـ أـوـ حـلـوـهـاـ عـلـىـ مـاـذـكـرـنـاـ . مـمـكـنـ فـيـ خـصـوـصـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـعـ عدمـ صـرـاحـةـ بـعـضـهـاـ فـيـ كـوـنـهـ حـجـاجـاـ ، وـدـعـوـيـ قـابـلـيـةـ الـجـمـيعـ عـدـاـهـاـ الـحـجـمـ عـلـىـ التـخـيـرـ وـلـوـ بـعـدـاـلـةـ الـظـاهـرـ بـمـنـوـعـةـ كـلـ الـنـعـ .

عـلـىـ أـنـهـ لـاـ دـاعـيـ إـلـىـ اـرـتكـابـ هـذـهـ التـعـسـفـاتـ ، وـلـاـ شـاهـدـ عـلـىـ هـذـهـ التـأـوـيلـاتـ سـوـىـ مـعـارـضـهـاـ لـأـخـبـارـ الـمـانـ وـمـسـيـرـ يـوـمـ التـقـدـمـةـ سـابـقـاـ ، وـالـجـمـعـ بـيـنـهـاـ بـارـادـةـ مـاـ يـشـمـلـ الـلـفـقـةـ مـنـ الـمـانـ كـاـشـهـتـ بـهـ الـنـصـوـصـ الـتـيـ مـكـعـتـهـاـ أـوـلـىـ مـنـ الـحـلـ عـلـىـ التـخـيـرـ مـنـ وـجـوهـ بـعـدـ اـشـرـاـكـهـاـ فـيـ مـنـافـاـتـ الـظـاهـرـ ، ضـرـورـةـ تـبـلـدـ تـعـيـنـ كـوـنـ الـمـسـافـةـ ثـمـانـيـةـ ذـاهـيـةـ ،

(١) وـ (٢) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ٢ - مـنـ أـبـوابـ صـلـاـةـ الـمـاسـافـرـ الـحـدـيـثـ ٢ - ٩

(٣) الـوـسـائـلـ الـبـابـ - ٣ - مـنـ أـبـوابـ صـلـاـةـ الـمـاسـافـرـ الـحـدـيـثـ ٩

خصوصاً مرسلاً ابن بكر (١) منها عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل يخرج من منزله يريد منزل آخر أو ضيوفه له أخرى قال : إن كان بينه وبين منزله أو ضيوفه التي يوم بریدان قصر ، وإن كان دون ذلك أتم » ولو لا إشارة ما سمعته من النصوص السابقة إلى الجمع بينها بارجاع المسافة الرباعية المئانية بارادة التلفيقية لكان المتوجه العمل بكل منها من دون إرجاع بعضها إلى بعض ، فيكون إثبات كون المسافة مئانية ذهابية من النصوص الأولية ، وتلفيقية على الوجه المفروض من الثانية ، ولعلنا نلتزم به فيما يقبل إرادة الملفقة من المئانية ، لظهوره أو صراحته في ذلك ، كما أنه ينبغي التزام طرح ما يدل على عدم جواز القصر والافطار فيما دون المئانية الذهابية ، أو تأويله ولو بعد فيه .

وعلى كل حال هو أولى من التخيير الماري عن الشاهد ، بل أخفاف الشواهد كما هو واضح ، فليل الشهيدين حينئذ إليه في الذكرى والروض وسيد المدارك في غير محله ، وإن ظن ثانيهم أن القول بالتخدير في مرید الرجوع ليومه وغيره من خواصه ، متخيلاً أن الشيخ يخص التخيير بالأول ، وإلا فهو يعين المقام في الثاني ، وملاحظة كتابي الشيخ تشهد بفساد زعمه ، وأن الشيخ قائل بالتخدير مطلقاً ، فيتجه حينئذ الرد على الجميع بما سمعت من عدم الشاهد وغيره ، ورفع الجناح في الآية بعد ورود الصحيح (٢) في إرادة الأمر منه لا يصلح شاهداً له ، وإلا لاقضى التخيير في المئانية الذهابية الجميع على عدمه هندنا كما سقى الله إن شاء الله .

والمعارضة بأنه لا شاهد للجمع المزبور أيضاً ، ضرورة خلو نصوص الأربعه عن التقييد بالرجوع ليوم ، بل فيها ما يخالفه كأنه أهل مكانة يدفعها ما مستحبه ، إن شاء الله من المانع للأخذ بطلاقها عند مدعويه ، على أن الشاهد عنده على ذلك - بعد تطابق

(١) الوسائل - الباب - ٩٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢

الفتاوى ، ودعوى الائمه إليه في خبرى أبى وهب (١) ومسلم (٢) المتقدمين - الرضوى (٣) بناءً على حججته ، قال فيه : « فان كان سفرك بريداً واحداً وأردت أن ترجم من يومك قصرت ، لأن ذهابك ومجيئك بريدان - إلى أن قال - : فان لم ترد الرجوع من يومك فأنت بال الخيار إن شئت نممت وإن شئت قصرت » مع أنك ستسمع قوة القول بوجوب التقصير مطلقاً من حيث النصوص .

ومن ذلك كلام يظهر لك فساد احتمال إرادة عدم مشروعية القصر فيما نحن فيه المتوم من عبارة أبي السكرام والمحكي عن أبي الصلاح ، إذ جعل كلامها على مثل ذلك الذي هو ضروري الفساد بين الطائفتين ، والنصوص به متناظرة إن لم تكن متواترة يأبه جلالة قدرها وعظم منزلتها .

وقد أطلق اليوم في المتن وأكثر عبارات الأصحاب لكن ينبع القطع بمساواة الآية عندهم له أيضاً ، فمن قصد الأربعية فيها وأراد الرجوع فيها أيضاً قصر ، لاطلاق النصوص السابقة وتصريح جماعة من الأصحاب به منهم الشهيدان ، بل صرحاً أيضاً كفيفها ، بل في ظاهر الصالحة أو صريحها الاجماع عليه بمساواة الملفق من اليوم والآية لذلك أيضاً ، إلا أنها اعتبرت اتصال السفر لا بما إذا سافر في أول اليوم وأراد الرجوع في آخر الليل ، بل الظاهر أن مرادهم بالرجوع الوصول لا الشروع فيه حسب وإن بات في الأثناء ، إذ هو حينئذ مساوا للميت في المقصد .

وكأنها عقلاً من هذه النصوص خصوصاً خبرى أبى وهب ومسلم أن وجه إلحاد المئانية الملفقة بالمسافة صدق اصم قطع مقدار بياض يوم ، وهو لا يتتحقق إلا باتصال

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢ - ٩

(٣) ذكر صدره في المستدرك في الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١ وذيله

في الباب ٣ منها - الحديث ٢

السعى وعدم انفصاله بالميّت ونحوه من القوامات المقتضية عدم صدق شغل اليوم معها . وفيه أنه لا ظهور في شيء من النصوص بذلك حتى الخبرين المزبورين ، إذ ليس في أحدهما إلا الذهاب بريداً والمجيء بريداً ، وهو صادق وإن تأخر المجيء عن ذلك اليوم ، بل هو كصحيحة زرارة (١) المشتمل على مثل هذا التعبير مع زيادة حكاية فعل النبي (صلى الله عليه وآله) إذا سافر إلى ذباب الذي هو كالصربيع في عدم الرجوع ليومه ، لظهور لفظ « كان » فيه في أن ذلك عادة النبي (صلى الله عليه وآله) ، ومن المسبق بعد رجوع النبي (صلى الله عليه وآله) ليومه في جميع سفره إلى ذباب ، ولعدم صحة التعليل المشتمل عليه الخبر المزبور لو لوحظ الرجوع ليومه ، ضرورة عدم مدخلية ذلك في بلوغ المئانية ، ولذا حكى عن بعض شراح الفقيه دعوى صراحة الخبر المزبور في عدم الرجوع ليومه ، إلا أن يكون قوله فيه : « وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى آخره ، ليس منه (عليه السلام) بل من كلام الصدوق ، ولا ينفي عليك بعد الاحتمال المزبور أو فساده .

وليس في ثانية سوى بيان إرادة أنه لوفع هذا الذي كان قصده من الذهاب والمجيء لتحقق صدق شغل بياض يوم الذي هو مدار المسافة ، خصوصاً وقد صرحت سابقاً أن المعتبر في المسافة قصدها لا قطعها في يوم واحد ، فمن كان من قصدهه السير بريدين أو مقدار بياض يوم قصر وإن قطع ذلك في أيام ، كما أنه عرفت الاشارة في هذه النصوص إلى إرادة إرجاع التلفيقية إلى المئانية النهائية بالطريق الذي سمعته فالتجه الاكتفاء فيها بما يكتفى في الثانية من اعتبار مجرد القصد وإن كان القطع في أيام على أن أخبار أهل مكة كالصربيع في عدم إرادة الرجوع ليوم ، لظهور بعضها وصراحة الآخر في إرادة الخروج إلى عرفة لاجمع الذي لا يجوز معه الرجوع ليومه .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤

فمن الغريب تنزل بعضهم إياها على الوجوع ليومه أيضاً كغيرها من النصوص كما أنه من الغريب أيضاً دعوى انصراف إطلاق جملة من هذه النصوص إلى إرادة الوجوع لليوم ، لأنَّ الفالب في السفر المفروض في هذه الأخبار ، إذ هو إنما يكون إلى الضياع والزيارة والتراضي ونحو ذلك ، كما يسير الناس من أطراف الكوفة إلى الحيرة أو من بعض ضياعها إلى مسجدها الأعظم للزيارة والصلوة ثم الرجوع ، إذ هي واضحة المنع .

ومن هنا ذهب ابن أبي عقيل في الحكي عنه إلى وجوب القصر بطلاق قصد الوجوع قبل عشرة أيام ، قال : « كل سفر كان مسافته بريدين وهو ممانية فراسخ أو بريدين ذاتيًّا وبريد جائِيًّا وهو أربعة فراسخ في يوم واحد أو ما دون عشرة أيام فعل من سافره عند آل الرسول (صل الله عليه وآله) أن يصل صلاة المسافر ركعتين » بل ظاهره أو صريحه دعوى الاجماع على ذلك ، وهو الحجة له بعد إطلاق النصوص التي كاد يكون بعضها صريحةً في عدم اعتبار الرجوع ليومه في التقصير ، وكان مراده بما قبل المشرفة أن لا يقطع سفره بقطاع شرعي من الاقامة عشرًا ، أو البقاء متراجدةً ثلاثة أيام ، أو المرور بوطن له أو نحو ذلك ، ضرورة عدم خصوصية العشرة من بين قوامع السفر وإن كان لا يساعد هذه صريح عمران بن محمد المتقدم (١) سابقاً ، اللهم إلا أن يحمل الأمر فيه بالاتمام بالضياعة على الترتيبة ، لعدم كونها بنفسها عندنا من القوامع من دون الاستيطان ستة أشهر ، بل هو مذهب جماعة من العامة كما فيل .

وكيف كان فقد وافقه على ذلك بعض مشايخنا المعاصرين والكلاشاني حاكياً له في المفاتيح عن الشبيخ أيضاً وإن كنا لم نتحققه ، بل المتحقق خلافه ، ومدعياً أنه مما ألم به الله ، وأنه لم يصل أحد من الأصحاب إليه سواه ، بل ربما صدر منه إساءة أدب

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤

وزيادة إنكار وعجب من غفلة جميع الأصحاب عن ذلك الذي جبع الأخبار دالة عليه من غير غبار، ولا تنافر بينها من وجهه، إذ المستفاد منها كما عرفت أن حد المسير المعتبر في التقصير ليس إلا ما يعبر عنه ثارة بريدين، وأخرى بمانية فراسخ، وأخرى بيافن يوم كما صرخ به في جملة من الأخبار السابقة، مع تأكيد بعضها بأنه لا أقل من ذلك ولا أكثر، وبأنه أدنى ما يقصره فيه، لكنه أعم من أن يكون قطع هذا المسير في حالة الذهاب خاصة أو مع الإياب، وقع الإياب في يومه أو في يوم آخر مالم ينقطع سفره بأحد القوامين الآتية، فيصير سفرين يكون كل منها أقل من المثانة، وحينئذ فكما يصح أن يقال إنه مثانة فراسخ نظرًا إلى الفردان مما يصح أن يقال: إنه أربعة فراسخ نظرًا إلى أحد الفردين وهو حالة الذهاب خاصة، ولذا أطلق الأربعة في جملة من النصوص، فلن من سافر أربعة فراسخ فاما يسافر في الحقيقة مثانة، لأنه إذا رجع صار سفره مثانة، وقد بين ذلك بياناً شافياً في خبر زرارة ومحمد (١) حيث قيل: «بريد ذاهب وبريد جائِي» وزيد بياناً في خبر زرارة حيث قيل: « وإنما أفعل (صلِّ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين مثانة فراسخ» وأما خبر ابن مسلم حيث تعجب من قوله: «بريد» لما كان قد سمع أنه يياض يوم ذاجبا بِكَلِيلٍ «بأنه إذا ذهب بريدًا ورجع بريداً فقد شغل يومه» فلا دلالة فيه على أنه لا بد له الرجوع من يومه حتى يتتحقق التقصير، بل المراد به أن سفره حينئذ يصير بمقدار يياض يوم.

وأطلق الأربعة في جملة من النصوص منزل على التقييد المستفاد من جملة أخرى كما عرفت، على أن الغالب في السفر المراجعة، فينصرف الاطلاق إليه، قيل: ولماذا اقتصر صاحب الكتاب على أخبار الأربعة ولم يتعرض أصلًا لشيء من أخبار المثانة

(١) الوسائل الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤ و ٩

لا أن مراده كفاية الأربع في التقصير مطلقاً حتى إذا لم يرد الرجوع أصلًا لا يومه ولا غير يومه ، فإن الظاهر الاتفاق على وجوب المقام في مثل الفرض كما اعترف به المقدم البغدادي ، وصرح به ابن حزم في وسليته ، لظاهر النصوص ، خصوصاً ما اشتمل منها على أن أدنى المسافة بريد ذاهب وبريد جائني ، وإطلاق القصر في الأربعة منزل على الغالب من إرادة الرجوع كما يؤدي إليه المؤذن السابق الذي قد تضمن أن المسافة بريد ، فتعجب الرواية من ذلك فرفع (عليه السلام) عجبه بأنه إذا رجم شغل يومه ، إذ هو ظاهر في أن الأربعة حيث تطلق برياد بها ما يتعقبه الرجوع ، وكذا إطلاق الأكثر التخيير إذا لم يرد الرجوع يومه برياد منه بقرينة قاعدة توجيه النبي إلى القيد الزائد خصوص عدم إرادة الرجوع ليوم مع إرادة أصل الرجوع ، بل في الرياض أن الرضوي (١) الذي هو مستند في التخيير على الظاهر صريح في ذلك ، فما عن المداقق - من إدراج الفرض في عبارة القائلين بالتخدير بدعوى رجوع النبي إلى القيد مع قيده وبدونه - ضعيف جداً ، وإن كان ربما يوحيه عبارات بعض من مال إلى التخيير مطلقاً ، لكن التحقيق بعد التأمل ما ذكرنا ، وعليه يحمل ما يمتهن من السكافي فيكون هو من القائلين بوجوب القصر بقصد الأربعة وإرادة الرجوع وإن لم يكن ليوه ، نعم ينبغي تقديره كتقييد إطلاق القائلين بالتخدير أيضاً بما إذا لم ينقطع سفره بأحد القوامين ، للإجماع المعكي إن لم يكن محصلاً على وجوب المقام في رجوعه أيضاً ، وأشير ورتها منفرد ، ولظهور المؤذن المزبور في ذلك أيضاً حيث أنه تعجب فيه من جمل المسافة بريداً ورفع (عليه السلام) عجبه بارجاعه إلى المئانية العلوم كونها مسافة التقصير ، ولا ريب في أنها تنقطع بمجموع أحد القوامين في أنماطها ، وكذا غيره من النصوص التي اعتبرت الآيات في التقصير .

(١) المستدرك - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢

بل في الرياض أن الرضوي صريح في ذلك ، وبه يقييد إطلاق بعض النصوص
لهم نقل بانصرافه إلى العالب من الرجوع قبل القاطع : خصوصاً في مثل الأسفار إلى
نحو الصنائع والقرى ونحوها ، كما أنه يحجب إرادة ابن أبي عقيل بما ذكره من دون العشرة
ساعات القوام ، لعدم خصوصية لها من بينها على ما سمعت سابقاً .

نعم لوفرض عدم انقطاع سفره كإنورض بقاوه متنقلأً في قرى فريبة لمقصدته قصر وإن بقي سنة فصاعداً ، وأولى منه البقاء في المقصود متربداً إلى ما دون الثلاثين يوماً ، ودعوى استبعاد التزامه بمثل ذلك لا شاهد لها ، بل لعل الشاهد من ظاهر بعض النصوص السابقة بخلافها قائم .

ولا ريب في قوة هذا القول ومتانته كما اعترف به المولى في الرياض بعد أن
حکى عن جملة من فضلاء متأخري المتأخرین الميل اليه ، لما سمعته من النصوص السابقة
المتضدة بغيرها مما هو ظاهر أو صريح وإن قل الفتى به ، حتى أنه اشذوذه ربما لم يحيك
عند نقل الخلاف ، كما أنه لم يلتفت إليه عند ذكر الاحتياط ، بل ربما أدعى الاجاع
غير معتقد به على ما مستعرف وإن كان ذلك ليس على ما ينبغي .

نعم الشهور بين الأصحاب تقلأً وتحصيلاً بل عن الأمالي أنه من دين الامامة التخيير بين القصر والامام إذا لم يرد الرجوع ليومه ، غير أن الشيخ وأبن حزوة منهم نصا على وجوب الصوم وعدم جواز الفطار ، خلافاً للمرتضى والحايلي فأوجبا التفام ، واختاره الفاضلان في بعض كتبها ، ولم يتعرض في الآخر منها كثيرون مما من متأخر في الأصحاب إلا إلى أن المسافة الموجبة للتتصير ثمانية أو أربعة مع قصد الرجوع ليومه من غير نص على التخيير أو وجوب التفام .

وفي الأول منها - بعد الاغضاء عن شبيه التخيير فيه بين الأقل والأكثر -

أنه لا شاهد له من النصوص المعتبرة ، إذ هي بين مطلق التقصير في الأربعة وبين ملاحظ فيه الذهاب والاياب من غير تصریح باليوم أو غيره وبين ما هو صريح في عدم الرجوع ليومه ، مع التصریح فيه بالقصر والنعي عن الانعام والوبل والوبح عليه ، بل هو مستلزم لطرح بعضها ، أو ارتكاب التعسّف فيه بصرف النهي في أخبار عرفة إلى تمام بقصد الوجوب كما عليه الناس يومئذ ، وكذا الويل والوبح ، فحمل بعضها حينئذ على إرادة الرجوع ليومه فيجب التقصير ، والأخر على إرادة الرجوع لغير اليوم فيتخير في الصلاة دون الصوم ، مع تلازمهما في ذلك كما هو ظاهر كل من لم يصرح بالتفكك ، وهو الأكثر كما اعترف به في الرياض ومال إليه ، وطرح الثالث والتعسّف في تأويله بما عرفت من غير شاهد كما ترى ، والرضوي بعد عدم حجيته عندنا لا يصلح لذلك وإن وافق الشهرة ، كما أنها هي بنفسها كذلك عندنا ، خصوصاً في المقام المحتمل إن لم يكن المظنون خفاء بعض الأدلة ردلاة آخر كما لا يخفى على التنصفح لكلماتهم ، وإشعار الأضافة في خبر ابن مسلم بعد تسليمه ضعيف جداً لا يصلح للحكم على تلك الأخبار قطعاً ، والنسبة إلى دين الامامية لم يثبت إرادة الاجماع منها ، إذ من المحتمل إن لم يكن الظاهر إرادة ثبوته من دينهم وإن كان بطريق ظني ، ولو سلم فهي معارضة بنسبة ابن أبي عقيل وجوب التقصير إلى آل الرسول بسببه التي هي أصرح في دعوى الاجماع . وما عن التحرير من دعوى الاجماع على جواز المقام وحصول البراءة بالخلاف منزل على إرادة الاجماع من الخبرين والمزمنين بال تمام ، كاستدلاله في المخالف بأنه أحivot الذي ر بما يوم الافتراق عليه باعتبار توقيف الاحتياط عليه ، ضرورة إرادته بقرينة ذكره ذلك في ترجيح الانعام على التخيير الاحتياطي بالنسبة إلى هذين القولين ، وأهل من ذلك أو نحوه ما يمكن عن بعض رسائل الشهيد الثاني حيث قال في جملة كلام له : « ولو كان عدم المود على الطريق الأول . وجباً لاتحاد حكم الطريق لزم منه كون

فاصد نصف مسافة مع نية العود إلى غير الطريق الأول بخرج مقصراً مع عدم العود ليومه ، وهو باطل إجماعاً .

ومن ذلك كله يعرف ما في الثاني منها أيضاً ، إذ هو وإن كان يؤيده الأصل لكنه إنما مستلزم حل جميع تلك الأخبار على إرادة الرجوع لليوم ، وفيها ما لا يقبله في نفسه فضلاً عن احتجاجه إلى الشاهد ، وإنما المطرح أنه ومن المعمول بها بين الأصحاب ولو على التخيير ، وكلامها كما ترى ، فالاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام والصوم وقضائه مما لا ينبغي تركه في المقام ، ومع عدم المكن فلا ريب في أحوطية ال تمام من القصر ، لاتفاق من عدا العلاني ومن تبعه على حصول البراءة به ، وإن كان القصر أحوط نظراً إلى النصوص ، إلا أن ملاحظة الفتاوى أولى ، هذا .

ولتكن قديقال إنه يكفي في الشاهد لما عليه الأصحاب هنا من التخيير (التصير خل) لمزيد الرجوع في غير يومه أو تعين الاتمام دلالة بعض النصوص وإن ضعفت حتى وصلت إلى حد الاشعار لأخبارها بالشهرة العظيمة قديعاً وحديثاً التي كانت تكون إجماعاً فكيف وفي الروايات ما هو نص في ذلك ، منها موثق ابن مسلم المتقدم سابقاً ، لأن قوله (عليه السلام) فيه : « شغل يومه » يقتضي تحقق شغل اليوم بالفعل ، ولا يكون إلا بالرجوع لليومه ، فيكون شرطاً في وجوب القصر .

ودعوى أن الفرض رفع استبعاد السائل للقصر في البريد وإزالة تعجبه منه بأنه راجع إلى مسیر اليوم المعلوم إيجابه للقصر بالنصوص السابقة . من غير اعتبار الشغل بالفعل فيه ، فيكون قوله (عليه السلام) هذا صغرى قياس كبراه مطوية لا يعتبر فيها الشغل بالفعل قطعاً فتوى ونص ، فالصغرى كذلك أيضاً ، ضرورة وجوب انحصار الوسط في المقدمتين ، ويكون المقصود منه المقصود بما في صحيح زراره المتقدم « إنما فعل ذلك لأنه إذا رجع بريداً كان سفره بريدين ثم سانية فراسخ » من إرادة مجرد

اشترط الرجوع بريداً ليرجع بسببه إلى الحدود المعروفة المقررة المسافة ، فيجب القصر حينئذ في التشاغل في الفعل وغيره ، ولا مدخلية الفعلية في العملية .

يدفعها إصالة تبعية المقدر للموجود ، والمحذف للمفظ ، وإذا كان ظاهراً في الشغل الفعلي وجب تقدير السكري كذلك ، ولا ضير فيه ، إذ أقصاه اعتبار الفعلية في المسافة التلفيقية ، وهو المقصود ، نعم هو غير متبر في المسافة الابتدائية أي الذهابية لطلاق أداتها التي لا تشمل التلفيقية على الظاهر من موردها كما أشرنا إليه سابقاً ، ولا يلزم من عدم اعتباره هناك عدمه هنا ، لجواز اختلافها في الحكم ، وبطلاً استبعاد الفرق إذا اقتضته الأدلة ، مع إمكان الفرق بظهور تحقق السفر في الامتدادية بنفسها ، فلا يحتاج إلى اشتراط أمر زائد ، بخلاف المفقة فان المسافة فيها حقيقة هي البريد ، فاعتبر معه شغل اليوم بالفعل ليتصل المسير وتبين السفر وظاهر فيه المشقة التي هي علة القصر ، فالاليوم في المؤق (١) غيره في تلك النصوص المقدرة المسافة الامتدادية ، كما يؤيده أيضاً وقوع المقصود هنا في أثناءه ودخوله في المعنى الراد منه ، فهو عبارة عن يوم يسع الذهاب إلى المقصود والعود منه إلى البلد والمسكث فيه مقداراً يفي بالغرض الذي سافر لأجله ، وهو قدر معتقد به من الزمان غالباً وإن اختلف طولاً وقصرأ بحسب اختلاف الأغراض والمطالب ، ولا ريب في أن هذا اليوم غير المعتبر في المسافة الامتدادية القصور على قطع المسافة وما يتفق من الأمور العارضة كالأكل والشرب ونحوهما من دون تحمل مقصود في البين ، بل قد عرفت أنه قدرته النصوص بسير الجمال والأبل والقطار ، ومنه استفاد الأصحاب اعتبار انتقال السير فيه واعتلال النهار لينطبق على التحديد بالبريدين والفراسخ .

ولو كان اليوم في السفر المتفق موكلًا إلى ذلك لانطبق على أصل المسير وما يحمل

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلة المسافر - الحديث ٩

معه من الأمور المشتركة بين النوعين ، وخرج عنه المكت في المقصود مع أنه داخل فيه قطعاً ، فاللازم أحد الأمرين : إرادة ما يتناول الليل من اليوم فيه ، أو ترك الاعتدال المأمور بذلك ، وعلى التقديرتين فلا اختلاف حاصل بين الموضعين ، فلا يكون أحدهما تابعاً للآخر موكلًا إليه ، بل يكون كل منها أصلاً برأيه ومستقلًا في محله ، فلا إشارة في نصوص بياض اليوم ونحوه إلى مانحن فيه كالمكس ، بل تلك بالامتدادية وهذه بالتفقيبة ، هذا .

ولتكن الافتراض أن النساق إلى الذهن من المؤنق إرادة رفع استبعاد السائل بالأمر الثابت المعلوم المعهود المتقرر بغير هذا الحديث ، وليس إلا أخبار سير اليوم وبياض اليوم ، فيكون شغل اليوم هنا أعم من شغله بالفعل بمعنى الحالة المقتضية للتوافق في المعنى ، ولا ينافي ذلك اختصاص مورد تلك الأخبار بالسير المعتد ، لأن الاستبعاد يرتفع بالمشاكلة والتنظير ، ولا يتوقف على الفردية والدخول ولا التوافق من كل وجه ، بل المراد أنه لا استبعاد في التقصير بالبريد لأنه يشغل بالموعد ، فيكون كسير اليوم الواقع في الذهاب وإن لم يكن منه ، كما أنه لا ينافيه أيضًا تخلل المقصود في أثناءه ، بخلافه يوم المسافة الامتدادية ، لأن المراد تقدير السير الواقع منه لو رجع بسير اليوم يعني البريدين .

وeduوى أن رفع الاستبعاد المقصود في الحديث لا يجب أن يكون بالأمر المتقرر في غيره بل يمكن فيه حصول شغل اليوم المقتضي لتضييف المسافة وظهور المشقة التي هي علة التقصير في السفر ، وهذا معلوم من دون إحالة على التجديد ببياض اليوم ونحوه مما ورد في تلك الأخبار كما ترى واضحة المكابرة ، لما يرى بالعيان من سبق ما ذكر إلى الأذهان ، على أنه إن لم يجعل إشارة إلى ذلك اقتضى بناءً على عموم المفهوم اعتبار الشغل بالفعل في القصر بالمسافة الامتدادية ، إلا أن يرتكب تخصيصه أو تقييده بأدلة أخرى .

وأيضاً فالرجوع الأخوذ شرطاً في قوله (عليه السلام) : « ورجع بريداً » مطلق غير مقيد باليوم ، فيكون شغل اليوم الترتيب عليه بالجزاء مطلق الشغل سواء كان بالفعل أو بالقوة ، ولمعنى أنه إذا ذهب بريداً ورجع ليومه أو بعده بريداً فقد شغل يومه ، أي وجد منه ما يشغل اليوم وما من شأنه ذلك وإن لم يتحقق الشغل بالفعل ، فان شغل اليوم بالفعل مع تأخر الرجوع عنه مستحيل قطعاً ، وتأويل الشرط بما يطابق الجزاء ليس أولى من العكس ، فان في كل منها موافقة لظاهره من وجه ومخالفة له من وجه آخر ، فلا يصح التمسك به ما لم يعلم رجحان الأول ، وهو من نوع .

الاهم إلا أن يدفع بأن الرجوع الواقع في الشرط وإن كان مطلقاً إلا أنه يجب تقديره بما كان ليومه بقرينة الجزاء الحال على شغله بالفعل ، وحمله على وجود ما يشغل اليوم بيطابق إطلاق الشرط وإن كان يمكننا إلا أن الترجيح للأول ، لقوة الدلالة في جانب الجزاء ، فيكون تحكيمه على الشرط أولى من العكس ، ولأن تقدير المطلق كثير شائع ، فهو كالتحصيص خير من المجاز ، بل هو في معناه المقدم عليه بالأجماع ، بل لعله أولى منه بعدم وضع المطلق للمعموم ، فيكون تقديره أهون من تحصيص العام ، خصوصاً مثل هذا المطلق الذي قبل : إنه بنفسه ينصرف إلى الرجوع في اليوم لغبته ، وفيه أن ارتكاب هذا التقدير في المنطوق بل والمفهوم كما مكتت بتوقف على تبادر الفعلية من هذه الشرطية من دون تردد ، حتى يتبعن الحال عليها لحجية المعنى المتبادر من النقطة وإن استلزم التقدير في المنطوق والمفهوم من وجوه فضلاً عن وجاه ، وهو في حيز النع ، بل لعل المتبادر لما عرفت خلافه ، على أن أقصى ما يدل عليه بعد تقدير الرجوع باليوم هو وجوب التمهيد لكونه مسافة إذا رجع فيها المسافر ليومه كان شاغلاً له ، وهذا لا يدل على تحقق الرجوع في اليوم ، ولا على فعالية الشغل له ، لأن صدق الشرطية لا يتوقف على وجود الشرط والجزاء بل على وجود الجزاء علي تقدير وجود الشرط ،

ومقتضى ذلك تتحقق شغل اليوم على تقدير تحقق الرجوع ، وأين هذا من القطع بتحققه في الواقع .

ودعوى أن الشرطية من حيث هي وإن كانت كذلك إلا أنها تختلف باختلاف أدوات الشرط وجود القرآن والأدلة المقتضية ليقين الوجود والعدم وانقسامها ومن العلوم المصرح به في علم المماني وغيره أن «إذا» للجزم بالواقع ، كما أن «لو» للجزم بعده ، وإن «لاشك» ، والمراد فرض الأمر الواقع وتقديره أو الأمر المجزوم بعده كي يتحقق فيما معنى الشرط الموضوعين له الذي هو يعني الفرض والتقدير النافدين القطع والجزم ، فيكون الرجوع المشروط باذن في الموقف المزبور متحققاً على ما هو الأصل في «إذا» ومن هنا عبر عنه بلفظ الماضي الذي هو أدل على التتحقق من غيره ، وعطف على الذهاب المعلوم تتحققه ليكون تابعاً له في ذلك ، بل يؤبهه أيضاً أنه أولى في رفع الاستبعاد الواقع لسائل من القصر في بريده من فرض الرجوع بلا تتحقق ، بل قد يقال بعدم رفعه الاستبعاد ، ومنه يعلم وضوح فساد القول بدلالة هذا الموقف على الاكتفاء في القصر بالبريد وإن لم يرجع ، وإن وقع من بعض الأعلام تمسكاً بصدره وجلاً لتعليل فيه على التقريب للأذهان دون التحقيق ، إذ هو كما ترى من غرائب الكلام ، لأنه - مع أن الأصل في العمل التحقيقية دون التقريبية - لا فرق بينها في اعتبار صلاحية العلة في كل منها في الجملة وإن افترقا بجواز تختلف الثانية كالشقة في القصر ونحوها بخلاف الأولى ، أما مع عدم صلاحيتها ل المتعليل بالمرة فلا تصلح تقريبية إذ هي كالمتعليل بالأمور الباطلة التي لا مدخلية لها أصلاً ، وك المتعليل القصر في المائية بأنها تكون ستة عشر ونحو ذلك ، ولا ريب في كونه من الخرافات التي يجل عنها الفاظ أرباب الكلمات حتى لو تنسف وقيل : إن المراد من المتعليل لازم المذكور في الفظ أي المشقة لا نفسه ، فيكون المتعليل تقريبياً حينئذ .

يدهمها - بعد إمكان منع اعتبار ذلك في «إذا» أولاً كا يشهد له استعماله في العرف وغيره في الأعم من ذلك ، واحتمال اختصاصها بعد التسليم في الكلام المأحظ فيه النكت البدعية والمحسنات البينية وبسبق بقصد إظهار القدرة على البلاغة والفصاحة لا الكلام المقصود به مجرد التفهيم ، وجاري على مقتضى كلام غالب الناس وسواهم ، بل من المحتمل أنه كلام الرواية ناقلاً بالمعنى للفظ الموصوم - أن النساق من هذا الخطاب اشتراط الرجوع مطلقاً وإن لم يكن يومه بتقييد إطلاق البريد في الصدر بالتعليق ظاهر في اشتراط الرجوع ، وحمل شغل اليوم فيه على مطلق الشغل دون الشغل بالفعل ، لأن المفهوم منه الاكتفاء بالبريد من دون الرجوع أصلاً ، وإن تومأخذآ باطلاقه في الصدر وحال التعلييل على التقرير إلى الأفهام يجعل شغل اليوم كنایة عن المشقة التي هي علة تكريبية للقصر ، إذ هو كما ترى ، ولا أن المفهوم اشتراط الرجوع ليوم بتقييد إطلاق البريد بظاهر التعلييل ، وتقييد إطلاق الرجوع فيه بما دل عليه على شغل اليوم بالفعل ، وتقييد إطلاق المفهوم بالسير المتفق ، واستقامة الفهم واعتداه مع كثرة ممارسته لأن عبارتهم ومعاني كلامهم (عليهم السلام) الشاهد على ما ذكرنا ، فتأمل وتدبر .

ومنها موئذن زرعة وسماعة (١) «سألته عن المسافر فيكم يقصر الصلاة؟ فقال له: في مسيرة يوم ، وذلك بريدان ، وما يُمانية فراسخ ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون مشيناً لسلطان جائز ، أو خرج إلى صيد ، أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهلها لا يقصر ولا يفطر» وعن بعض نسخ الاستبصار «متيناً» بدل قوله: «مشيناً» كما أنه عن كتابي الصلاة والصوم من التهذيب «إلا أن تكون رجلاً مشيناً» من دون ذكر السلطان ، وفي الصوم منه «من سافر فقصر الصلاة ذكر صدره في الوسائل في الباب من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٨ وذيله (١) في الباب ٨ منها - الحديث ٤ لكن رواه عن زرعة عن سماعة

أفlar » فعمل الافتار تابعاً لالقصر ، وفيه مثلكن قوله : « بيت » « لا بيت » بزيادة « لا » وعن بعض النسخ « لا بيت » باللام موضع « لا بيت » إذ الظاهر إرادة المسافة التلفيقية من مسيرة اليوم على أن يكون الأهل الذي بيت عندهم الذين خرج منهم لا في القرية ، لعدم الاشمار في الرواية بأن له فيها أهلاً ، ولا هي مظنة ذلك وإن كانت ملكاً له ، بخلاف بلده الذي هو وطن ، فإن وجود الأهل له فيه كالمعلوم بالعادة ، فيكون في قوة التصریح به في العبارة ، وقد يطلق الأهل ويراد الوطن لأنها الأهل به غالباً ، وهو كثير في المحاورات ، فلا يتوقف صدقه حينئذ على وجود الأهل بالفعل ، بخلاف الملك والقرية ، فإنه لا يطلق ذلك إلا مع العلم بوجود الأهل فيها بالفعل ، فلما رأى بيتوته إلى أهله حينئذ في بلده ، وهو قرينة واضحة على أن المسافة بيته وبين القرية دون سير اليوم ، إذ لو كان مسيرة يوم اشتملها في الذهاب ، فلم يتأت له الرجوع إلى البلد بحيث بيت فيه إلى أهله معقضاء وطريق من القرية ، خصوصاً إذا أرد بيتوته إلى أهله كل الليل كما هو ظاهر الفظ .

وأيضاً لو كان المراد بلوغ المسافة بينها بمسير اليوم لزم اختصاص الحكم بنفي القصر والافتار بنفس القرية ، فلا يتناول الطريق إليها ، ليبلغه حد المسافة الموجبة للقصر والفتر من دون قاطع في الأثناء ، ولا ريب أن الظاهر تناول الحكم للطريق ، كما يدل عليه استثناء هذا السفر من السفر الذي يجب فيه الأمان مطلقاً ، ويشهد له قصد الطريق فيما قرر به من التشريع والخروج إلى الصيد ، بل الظاهر أن قوله : « لا يقصرا ولا يفتر » متوجه إلى الجميع ، فيكون الحكم في السكل على نهج واحد ، وإلا لزم التفصيک الركيك ، وبالمثل فالرواية مسلطة على فهم دخول الطريق في المستثنیات كماها ، ولا يتأتى ذلك إلا إذا قصد التلفيق في الأخير ، لانقطاع المسافة حينئذ بالوصول

إلى القرية الواقعة في الأثناء ، ويكون حاصل المراد بالرواية أن المسافر يقصر ويفطر إلا في ثلاثة مواضع : التابع للسلطان الجائز ، لأن سفر مخصوص ، وقادص الصيد المأهول ، ومربي السفر إلى قريته وإن كان سفره بالذهب والآيات ليومه يبلغ البريدتين ومسيرة يوم ، لانقطاع سفره بالوصول إلى القرية ، ولو لا ذلك فرضه التقصير ، وفيه - مع أنه محتاج في انتسابه على الأحكام المعلومة بين الأصحاب إلى تقييدات كثيرة ، وفي صحته بالنسبة إلى ما نحن فيه إلى تجشيمات عديدة طوينها خلاف التطويل من غير طائل - أنه لا يكاد يظهر منه ظهوراً معتبراً في استفادة الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية اعتبار الرجوع ليومه على وجه يكون شرطاً لوجوب القصر ، كلام ينافي على من مارس النصوص وراعي الانصاف ، وإن أطرب العلامة الطباطبائي في مصاديقه في بيان ذلك ، وادعى ظهوره في ذلك ، لكنه كما ترى ، فتأمل .

ومنها ما عن البخاري عن شرح السنة للحسين بن مسعود أنه ذهب قوم إلى إيادة القصر في السفر القصير ، روي عن علي (عليه السلام) (١) « أنه خرج إلى النخلة فصلى بهم الظاهر ركعتين ثم رجم من يومه » ولا يقدح فيه الارسال بعد الأنبار ، ولا أنه من طرق العامة ، إذ هو - مع أن راويه ابن مسعود منهم المعتبر في التقليل بينما كما يؤيده الآباء الاعتماد على كتبه في التواريخ والسير - منجبر أيضاً بما عرفت ، ولا بأس في الموقف لفتواوى الأصحاب ولو كان من طرقهم ، خصوصاً إذا كان مخالف لما عندهم ، على أنه ورد الأمر (٢) بما يروونه عن علي (عليه السلام) ، نعم قد يخداشه أنه لم يثبتت كون النخلة على بريد من الكوفة مثلاً كي يكون من المسافة التلفيقية ، بل قد يشهد ما قيل من أنها معسكر الكوفة ، وأنه خرج (عليه السلام) يوماً إليها راجلاً لا غضب

(١) البخاري ج ١٨ ص ٦٨٦ من طبعة الكبياني

(٢) الوسائل - الباب ٨ من أبواب صفات القاضي - الحديث ٤٦ من كتاب الفتناء

على أهل الكوفة لقاء عدم عن حرب أهل الشام بأنها كانت قرية من مصر ، فتكون الرواية مهجورة ، على أنه لو سلم كون النخبة على يريد فصاعداً من الكوفة - كما يؤيدهيه بعض الإمارات التي ليس هنا محل ذكرها ، إذ هي وإن كانت معاشرها لكنه لا يأس ببعضها عنها لعلم مصر ، بل الظاهر من ملاحظة بعض الأُخبار وغيرها أن النخبة هي المسياحة الآن بذى الكفل أو مكان قريب منه ، فتكون على يريد من مصر - لكن لا دلالة في الخبر على اشتراط ذلك في القصر ، بل أقصاه أنه (عليه السلام) فسر في هذا الحال ، وهو يجمع عليه ، اللهم إلا أن يستفاد من ذكر الراوي أنه رفع ليومه اعتبار ذلك ، وإلا لم تكن فائدة في ذكره ، بل يكون كذلك ببعض الأمور التي لا مدخلية لها من دخول البيت ونحوه ، لكن ذلك مبني على حججية فهم الراوي خصوصاً مثل هذا الراوي الذي لم نعلم ، إذ الخبر مرسى ، ومثل هذا الفهم الذي هو عزلة الحكم منه إذا لم يرجع إلى تفسير لفظ أو تعبين (تعين خل) مراد أو نحوها مما يكون فيه حججة فيه بعد التسليم ، فاستناده هذا الحكم من أمثل ذلك كما ترى .

ومنها ما عن كتاب الصوم من المقنع للرسول (١) قال : «سئل أبو عبد الله عليه السلام من رجل أني سوقاً يتسوق بها وهي من منزله أربع فراسخ ، فإن هو أنها على الدابة أتتها في بعض يوم ، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم ، قال : يتم الرأب الذي يرجع من يومه صومه ، ويقتصر صاحب السفن » بناءً على عدم إمكان صحة ظاهره ، إذ هو دال بمتلوه على وجوب الصوم لقادم الأربع الراتب اليوم ، وهو إنما يتمشى على القول بتخيير الراتب ليومه في الصلاة دون الصوم ، أو القول بسقوط اعتبار الأربع ولو مع الرجوع لليوم مع إلغاء الفهوم على الأخير ، وهو حلف الأقوال المعتبرة في

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٣

المسألة ، والقول بها على تقدير ثبوته من غوب عنه .

وأيضاً مفهوم الخبر يقتضي باختصاص الراجح لليوم بوجوب الصوم دون غير الراجح ، وهو خلاف إجماع العلماء كافة ، بل خلاف المعلوم بالضرورة من عدم اشتراط القصر فيها بانتفاء الرجوع لليوم عكس المشهور من اشتراط الرجوع فيه ، كما هو واضح . وأيضاً فالسائل قد سأله عن رجل خرج متسوقاً ، وظاهر الحال فيه عدم الرجوع ليومه ، فالمجيب غير مطابق للسؤال ، كما أنه لا يطابقه بالنسبة للصوم ، إذ ظاهر سؤال السائل الصلاة ، لأنها الغالب ، أو الأعم منها ومن الصوم ، ولا يخلص من هذه الاشكالات إلا بتقدير النبي قبل « يرجع » إما لأنّه سقط من النساء ، أو أنه كفوله تعالى (١) : « تافهه تنتشوا تذكّر يوسف » وقول أسرى القيس : « فقلت يعن اللهم أيرجح قاعداً » أو بدعوى أن المراد من « يرجع » الممكن من الرجوع ولما يرجع مجازاً من غير حذف وإسقاط ، وحينئذ تتجه دلاته على اعتبار الرجوع لليوم في الافطار ، وفيه أنه حينئذ من الأول الذي ليس بمحجّة ، بل من أحسن أفراده ، ودعوى أنه ظاهر في ذلك ولو بخلافة قرائين تعذر الصحة ومخالفة الإجماع أو لمطابقته للسؤال ونحو ذلك ككتابي .

ومنها عبارة الفقه الرضوي (٢) المتقدمة سابقاً التي يبني الاستدلال بها على حججته المقودة عندنا .

لكن قد يقال : إن جميع هذه الاشعارات التي أشيرت (أشير ظ) اليها مع ملاحظة الشهادة المطلوبة وإجماع الأمالي وغيره مما تقدم سابقاً يكفي في حصول الفتن باعتبار الرجوع ليومه ، إلا أنه لا يخفى عليك أن التبع الدليل لا هذه المزاعفات ، نعم

٨٥ - الآية (ع) - سورة يوسف (١)

^٤ المستدرك - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث

لأنبني ترك ما أوصينا به من الاحتياط الذي جعله الله ساحل بحر الملكة .
 ثم إنه على تقدير اعتبار الرجوع ليومه فالظاهر أن المعتبر منه قصد ذلك حين
 الذهاب ليتحقق حينئذ قصد المسافة التلفيقية ، ولخبر صنوان (١) عن الرضا (عليه السلام)
 المتضمن إرادة الرجل لحوق صاحبه حتى بلغ النهر وان ، وغيره من النصوص ، فلو كان
 عازماً على العدم أو متربداً لم يقصر وإن اتفق أنه رجع ، بخلاف الأول فان فرضه
 التقصير إلى أن يذهب عزمه على الرجوع ، ولو لمانع يمنعه قهراً عليه فيتم حينئذ ، ولا
 يبعد ما وقع منه لقاعدة الأجزاء ، ونحوى بعض النصوص (٢) نعم لو كان قصده
 التلفيقية ثم تغير إلى الامتدادية بقي على التقصير كالمكس المعلوم حنكه من شير إسحاق
 ابن عمار (٣) الروي عن العلل المتقدم سابقاً ، وصحيح أبي ولاد (٤) عن الصادق
 (عليه السلام) الآتي المشتمل على السؤال عن الخروج في سفينة إلى قصر ابن أبي هبيرة
 وغيرها ، ومن صدق قصد المسافة وإن لم تكن شخصية ، إذ احتمال اعتبار الشخصنة في
 التقصير وإن توهم بعضهم لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، وأمامك تسمع
 إن شاء الله زيادة تحقق له .

{ ولو تردد يوماً } في أقل من أربعة ك { ثلاثة فراسخ } أو أقل أو أكثر
 { ذاهباً وجائماً وعادماً لم يجز } له { القصر } إجماعاً { وإن كان ذلك من نيته } إذا
 وصل في تردداته إلى حيث يسمع الأذان ويرى الجدران ، لانقطاع المسافة حينئذ ، بل
 وإن لم يصل بلا خلاف أجده فيه عدا ما في التحرير من التقصير على إشكال ، وقد
 رجع عنه لاصحة القائم ، وعدم صدق المسافر على كثير من أفراده ، وظهور الأدلة في

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٠

حصر المسافة بالبريدين ، أو خصوص البريد ذاهباً وجائياً ، والتمليل بشغل اليوم لم يبرد منه التسربة بحيث يشمل التردد في نصف الليل أو ربعه قطماً ، وإلا كان معارضاً بغيره مما دل على أن أقل المسافة بريد من النصوص الكثيرة المعتقدة بالتناول .

« ولو كان البلد طريقان والأبعد منها مسافة سلك الأبعد قصر) إجماعاً وخصوصاً (١) إن كان لداع غير الترخيص ، بل الظاهر ذلك أيضاً (وإن كان) سلوكه له (ميلاً إلى الرخصة) بلا خلاف أجدوه من غير ابن البراج ، لمدم حرمته ، ولا إطلاق الأدلة أو عمومها ، واحتمال أنه كاللاهي بسفره للصيد - إذ قطع هذه الزيادة لداعر كقطع تمام المسافة كذلك ، وكلامها له ، بل قد يشك في صدق المسافر عليه ، فإن المأمور على وجهه ، فقصد آليه ، والرجوع ليومه لا يعد مسافراً - يدفعه عدم اندراجه فيه عرفاً ، بل الفرق بينهما عنده من الواضحات ، إذ الفرض وجود الداعي له في البلد إلا أنه سلك الأبعد للترخيص ، على أنا نعم عدم صدق السفر مع فرض عدم الداعي إلا الترخيص ، إذ هو مقصد صحيح عند العقلاه ، وربما تمس الحاجة إليه في بعض الأوقات ، وكذا احتمال الشك في شمول الأدلة ففرض ، فيبقى على أصل القائم ، لمنع الشك ، خصوصاً مع ملاحظة اعتماد الأطلاقات بطلاقات جملة من الفتوى وصريح أخرى . ولو سلك الأقرب وكان دون الأربعة أو كان ولم يقصد الرجوع ليومه بناءً على اعتباره في القصر لم يقصر ، لعدم المسافة بقسميها ، فيبقى على أصل القائم ، وكذا لو سلك الأقرب ثم رجع بالأبعد ولو ليومه إلا أنه لم يكن من قصده ذلك من أول خروجه ولم يكن في نفسه مسافة ، نعم هو مع الأقرب يتلقى منه ذلك ، كما لو فرض كون الأبعد سبعة والأقرب فرسخاً .

أما لو كان قصده ذلك من أول الأمر فلا يبعد عدم القصر أيضاً ، اقتصاراً

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب صلاة المسافر

في المعتبر من التلبيق على التيقن منه ، وهو البريد الذهابي دون غيره ، فيتيق على أصل التمام ، وإن كان بوجه التعليل بشغل اليوم ، إلا أنك عرفت عدم إرادة التعميم منه . ولو كان الأبعد مسافة قصر حال سلوكه له ، لحصول المقتضي وارتفاع المانع ، إذ احتمال تخصيص المسافة بالذهبية لا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، ولو فرض أن قصده الرجوع به من أول الأمر احتمل ترخصه في حال سلوكه في الأقرب وف في حال الرجوع به وإن لم يكن يومه ، لتحقق قصد المسافة وزيادة من دون مراعاة التلبيق ، لكن قد يشكل التقصير قبل سلوكه أيضاً ، بل جزم بالعدم في المسالك والمدارك ، بل في الرياض أنه ظاهر الأكثر ومحك عليه الاجماع بعدم مدخلية الأقرب في المسافة ، وعدم شروعه فيها يتحقق به ، ومبرد قصده الرجوع به قبل الفرب فيه غير مجد في رفع إصالة التمام كما يؤوي إليه عدم التقصير في قاصد دون المسافة إلى أن قطعها فقصد دون المسافة مرة أخرى وهكذا حتى بلغ مسافات إلى أن يأخذ في الرجوع فيقصر ، ولو أن ذلك مجد قبل الأخذ فيه وجب عليه التقصير عند قصده الثاني أو الثالث الذي تتحقق المسافة فيه لو رجع منها ، فتأمل ، وتسمع فيها يأتي من يد تحقيق له إن شاء الله .

وعلى كل حال فلاريب في أن الأحوط له الجمجم حتى لو قصد الرجوع ليومه ، لظهور عدم فائدته هنا بعد فرض قصور القريب عن البريد ، وفي المسالك بعد أن حكم بعدم الترخص في الفرض قال : ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة ، فإن التهاب ينتهي فيها بالمقصد وإن لم يسامت قطر الدائرة بالنسبة إلى محل المسافة ، والعود هو الباقى سواء زاد أم نقص ، هذا مع انحدار المقصد ، ولو تمدد كان متنه التهاب آخر المقاصد إن لم يتحقق قبله صورة الرجوع إلى بلده عرقاً ، وإلا فالسابق عليه وهكذا ويحتمل كونه آخر المقاصد مطلقاً .

«الشرط الثاني قصد المسافة» ولو تبعاً نصاً (١) وإجماعاً بقسميه ، ولأنه التيقن من الأدلة بل المتباخر منها ، بل هو معنى اعتبار المسافة هنا بعد الاجماع محمد الأمي ومحكيماً في المدارك على انتهاء إرادة قطعها أجمع (٢) والمرسل (٣) الذي لا يقدح إرادة في المقام عن صفوان «سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان ، فقال : لا يقصرا ولا يفطروا لأنَّه خرج من منزله وليس مریداً للسفر ثمانية فراسخ ، وإنما خرج يريد أن يلحقه صاحبه في بعض الطريق فتداري به السير إلى الموضع الذي بلغه ، ولو أنه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً لـكأن عليه أن ينوي من البيل سفراً والأفطار ، وإن هو أصبح ولم ينو السفر وبدأ له من بعد أن أصبح في السفر قصر ولم يفطرا يومه ذلك» والموافق (٤) «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك يقادى به المضى حتى يضى ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال : يقصرا ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله» بل قد يظهر بخلافته دلالة الموقن الآخر (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضاً ، قال : «سألته عن الرجل يخرج في حاجته فيسيراً خمسة أو ستة فراسخ فـيأتي قريبة فـينزل فيها ثم يخرج منها فيسيراً خمسة فراسخ أخرى أو ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال : لا يكون مسافراً حتى يسبر من منزله أو قرينته ثمانية فراسخ ، فليتم الصلاة» إذ الظاهر منه كما عن الشيخ في التهذيبين إرادة من خرج من بيته من غير نية السفر فتداري به المسير إلى أن صار مسافراً من غير نية ، وإنما الاعتبار بقصد المسافة لا بقطعها ، وللراد إمام الصلاة في التهذيب .

(١) (٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث

(٢) أي بعد الاجماع على عدم اعتبار قطعها أجمع

(ف) ظهر حينئذ من ذلك أنه لا يقصر المأتم على وجهه لا يدرى أين يذهب ولا طالب الآبق، وكذا (لو قصد ما دون المسافة ثم تبدل رأي فقصد أخرى) مثلها (لم يقصر وإن زاد المجموع على مسافة التقصير) فإن المدار كما عرفت على القصد لا القطع (نعم إن عاد وقد كل المسافة فما زاد قصر) بالخلاف أجده لتحقق القصد فيندرج حينئذ في إطلاق الأدلة أو عمومها، وخصوص المؤتى (١) السابق وغيرها، ودعوى انتراف الذهابية من النصوص دون الرجوع عملاً يصنف إليها، كما أنه لا يصنف إلى ما سمعته سابقاً من احتمال ضم ما بقي من الذهاب مما هو أقل من المسافة إلى الرجوع إن كان هو وحده بالغ المسافة، الأصل ولا إطلاق النصوص والفتاوی في عدم ترخيصه حتى يرجع، بل في الرياض بعد أن نسبه إلى ظاهر الأكثر حكى الاجماع عليه، وأدلة التلقيق واضحة القصور عن تناوله حتى لو كان الرجوع وحده مسافة .

(وكذا) الحكم (لو طلب دابة شردت أو غريرها أو آبقاً) في الذهاب والآيات، لامتحان الجميع في المدرك .

نعم يمكن قصد المسافة النوعية ولا يعتبر الشخصية، فلو سار حينئذ قاصداً بلدآ مخصوصاً به تتحقق المسافة فبدالله في الأثناء وأراد المضي إلى بلد آخر يبلغ ما بقي من الوصول إليه مع ما سلف منه من السير المسافة قصر كما صرخ به غير واحد ، لتحقق القصد الذي بسببه يندرج في إطلاق الأدلة المعتقد بالأصل السالم عن ممارسة ما دل من الفحص والفتوى على تمام إذا لم يقصد المسافة ، أو ورج عنها بعد اختصاصه بحكم التبادر وغيره في غير محل البحث ، وهو ما إذا لم يقصد المسافة أصلاً أو قصد الرجوع في أنهاها إلى منزله ، فما في الروض من احتمال عدم الترخيص اقتصاراً على المتيقن

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢

من المسافة الشخصية ضيق .

بل الظاهر الترخيص وإن انتقل قصده إلى المسافة التعليمية ، كما لو قصد مسافة خاصة ثم يدخل في الأثناء وأراد الرجوع إلى محله وكان قد بلغ في مسيره بريداً أقصر وإن لم يكن أراد الرجوع ليومه بناءً على عدم اعتباره في ذلك ، وإلا اشترط ذلك ، لتحقق المقتضي وارتفاع المانع ، وعدم قصده الرجوع من أول الأمر غير قادر بعد ما سمعت من كفاية المسافة النوعية ، على أن الرجوع مقصود له ولو بعد بلوغ مقصده الذي هو مسافة .

بل عن الشیخ في النهاية وجوب القصر على متى ظهر الرفقة إذا فلم أربعة فراسخ وإن لم يرد الرجوع ليومه ، مع أن مذهبه فيها عدم وجوب القصر إذا قصد في مبادئ السفر التلقين ثمانية لغير يومه ، بل التغيير ، ولم يلتفت بين المقامين بعدم ثبوت ما يجب القصر من قصد الشمانية ولو مع التلقين ليوم في الثاني بخلاف الأول فإنه كان قاصد الثانية المحدثة الموجبة للقصر وإن عدل عن الجزم بها وانتظر الرفقة على الأربعه التي تكون ثمانية بالياب ولو بغير يومه ، فيتحقق بذلك على ما يجب عليه من القصر فما يكفي فيه في الفرض الثانية الملفقة ولو لغير اليوم ، ومال إليه هنا في الرياض .

ولعله للنصوص ، كصحیح أبي ولاد (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إني كنت خرجت من الكوفة في سنينة إلى قصر ابن أبي هيرة ، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء ، فسررت يومي ذلك أقصر الصلاوة ثم بذالي في الليل الرجوع إلى الكوفة فلم يدر أصلني في رجوعي بتقسيم أم بقىام فكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال : إن كنت صرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجمت أن تصلي بالتقسيم ، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصسيم في منزلك ، قال : وإن كنت

(١) الوسائل - الباب من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

لم تسر في يومك الذي خرجمت فيه بريداً فان عليك أن تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقدير تمام من قبل أن ترمي من مكانك ذلك ، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجمت ، فوجب عليك قضاء ما فترت ، وعليك إذا رجمت أن تتم الصلوة حتى تصير إلى منزلك .

وأشبه الله على ما لا ينقول به من وجوب قضاء ما فترت قصرًا لمخالفته أقواعدة إلا جزاء ، وصحيح زراراة (١) المعول به بين الأصحاب لا يخرج عن الحقيقة في غيره مع أنه يمكن حله على ما لا ينافي ذلك ، كما أنه يمكن حل ما فيه من الدلالة على فورية القضاء على أمر آخر ليس ذا محل ذكره

وخبر اسحق بن عمار (٢) « سأمت ابوالحسن (عليه السلام) عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجبر عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة ، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة مختلف هنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فقاموا ينتظرون مجبيه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إلى اليوم وأقاموا على ذلك أيامًا لا يدركون هل يضلون في سفرهم أو ينصرفون ، هل يبلغني لهم أن يتموا الصلوة أو يقيموا على تقصيرهم ؟ قال : إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا ، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلوة أقاموا أو انصرفوا ، فإذا مضوا فليقتصروا » .

وخبر المروزي (٣) قال : قال الفقيه (عليه السلام) : « التقصير في الصلوة بريدان تبريد ذاتها وجائياً ، والبريد ستة أميال ، وهو فرسخان ، فالتقصير في أربعة فراسخ

(١) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٠

(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤

فإذا خرج الرجل من منزله بربد اثنتي عشر ميلاً و ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر ، وإن رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين وأراد القام فعلية التهام ، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلة » بعد حبس الفراسخ والميل فيه على المتراسانين بقرينة الرواية الذين هما عبارتين عن اثنين من الفراسخ والأميال عندنا ، وحل القام فيه على نية الاقامة ، فإنه لم ينفعه حينئذ الرجوع بعدها ، وما في ذباه من إعادة الصلة لا ينزع جه عن الحجية كخبر أبي ولاد .

لكن لم يబأ بذلك كله المقدس البغدادي ، فلم يرخصه في التقصير إن بدأ له في الرجوع ليومه فضلاً عن غيره بعد ما قطع أربعة فراسخاً بالطلاق الأصحاب عدم التقصير فيه وفي التردد ومنتظر الرفة ، إلا إذا كان ذلك منهم وقد قطعوا مسافة تامة ثانية فراسخ ، لعدم اعتبار التلقيق من الآيات هنا إذا لم يكن مقصوداً من قبل ، بل إنها تتعلق به القصد عند إرادة الرجوع . بل هو في التردد والمنتظر لم يتعلق به القصد أصلاً ، وقصد الآيات ولو بعد أيام أو سنين وأعوام غير مجد في تحقق المسافة عند الأصحاب كي يقال إنه كان قبل رجوعه أو ترددته المسافة سبباً لقصد الامتدادية والتلقيقية ، فلما بطل السبب الأول بقى الثاني ، وفيه أولاً أنه غير ثابت بناء على ماذهب إليه ابن أبي عقب و غيره من الأكتفاء بقصد الآيات ولو بعد السنين ما لم يقطع سفره بأحد القواطع ، وقد عرفت قوله سابقاً ، بل هذه النصوص ظاهرة فيه أو صريحة كما أشرنا إليه سابقاً ، و ثانياً أنه قد سمحت كفاية المسافة التوعية في القصر ، و دعوى إنكاره مثل هذا التلقيق بعد أن لم يكن مقصوداً من أول الأمور مسافة حتى يتم العدول إليه في بقاء التقصير يدفعها ما سمحته من النصوص السالمة عن المعارض هنا ، حتى مادل على عدم الترخيص لغير قاصد المسافة أو التردد في الاناء قبل البلوغ بعد إنسياق غير محل البحث منه ، كالنصوص الدالة على حصر المسافة في الثانية المراد منها قصداً لها

لقطع ، وقد مال اليه في الرياض أو قال به في الفرض مع أنه من لم يعين القصر والتلبيق لغير يوم الذهاب ، لا أقل من الشك في شمول أدلة الطارفين له ، فيبقى إستصحاب تمييز القصر عليه سالماً عن المعارض ،

نعم لا يبني الشك في عدم الترخيص له لو نوى الرجوع أو تردد أو انتظر اتفاق الرفقة قبل بلوغ المسافة ولو التلبيقية ، كما لو حصل ذلك قبل الوصول إلى أربعة فراسخ ، للنصوص السابقة وظهور الاتفاق ، بل عن بعضهم دعواه صريحاً على اعتبار عدم نقض المزم على المسافة في بقاء الترخيص له ولو بالتردد ونحوه ، نعم لا يقتضي الجنون والاغماء ونحوها مما لا يمد نقضاً للعزم ، ومن ذلك كله ظاهر ذلك الحال في قول المصنف : (ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر بهم فان كان) ما أراد انتظاره فيه (على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه) لتحقق القصد إلى مسافة فيه (وإن كان دونها أتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر) لكن يجب إرادة الأعم من التلبيقية من المسافة في التن لو أردنا تقييده على المختار ، كما أنه ظاهر أو صريح في أن الحكم المذكور إذا لم يكن جازماً بعيدي الرفقة أو عازماً على السفر بدونهم ، وإلا قصر بمجرد خروجه عن محل الترخيص مالم يذوق إقامة عشرة أيام ، أو يمفي له ثلاثة دون يوماً متزداً ، وفي المطلق العلن بمجيئهم بالج Zum به وجهان ، أقواماً عدم الترخيص للأصل ، كالغلن في السفر بدونهم ، خلافاً لذكرى فحمل غلبة الغلن بذلك كالج Zum ،

ولو تيسر له الرفقة فلزم على السفر اعتبار في جواز الترخيص له بلوغ ما يبيه من الذى أراد قطمه مع الرفيق مسافة ، لعدم اعتبار ما قطمه أولاً حال خلوه عن الج Zum بقصد المسافة ، فلا يضم حينئذ إليه ، بل هو كقطع طالب الآبق ونحوه ،

نعم لقصد مسافة ثم تردد في أثنائها ولم يقطع بعد التردد شيئاً ثم عاد إلى الج Zum رجع إلى الترخيص وإن صل عاماً أياماً واكتفى بلوغ ما قطمه وما يبيه مسافة ، لتناول

الأدلة حينئذ له ، بل الظاهر عدم احتياجه إلى الضرب في الأرض ، لأنَّه ليس سفراً جديداً ، بل هو رجوع عن القصد الأول ،

أما لو قطع حال التردد جملة ثم رجع إلى الجزم احتمل اعتبار بلوغ مابقى مسافة في ترخصه ، لذهب حكم ماقطعه أولاً بالتردد ولو في بعضه ، وتحتمل ولعله الأقوى الاكتفاء ببلوغ ماقطعه حال الجزم ومابقى مسافة ، وإسقاط ماخالف بينهما مما قطعه حال التردد ، أو العزم على الرجوع ، وأما احتلال الاكتفاء ببلوغ المجموع مسافة حتى ماقطعه حال التردد لرجوع القصد الأول الذي كان سبباً في القصر فضييف جداً كما هو واضح ،

ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة في الترخص بين الناج وغيره ، سواء كانت التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد والولد أو لا ، بل كانت اختيارية كالخادم ونحوه من لا ولایة شرعية المتبع عليه أو قررية كالأسير والمره ونحوهما من أخذ ظلماً ، لطلاق الأدلة نصاً وفتوى ، وباقي الدروس وغافرها من أنه يكفي قصد المتبع عن قصد الناج براد منه كفاية ذلك بعد بناء الناج على التبعية وإناطة مقصده بقصد متبعه ومعرفته به ، فإنه حينئذ يتتحقق قصد المسافة بذلك ، لأنَّه يكفي وإن لم يكن الناج قاصداً له كإلا عزم على مفارقة متبعه ، لعدم الدليل بالخصوص ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، حتى لو كان الناج من يوجب عليه إطاعة المتبع كالعبد والزوجة ، فإنها لو كان من نيتها الباقي والنشوز قبل بلوغ المسافة لم يسترخصا ، ونص جماعة من الأصحاب على الناج ليس لأنَّ له حكماً مستقلاً ثابتاً بدليل مخصوص ، بل المراد التبيه على اندرج مثله فيما تقدم من القاصد مسافة وإن كان قصده لها إنما هو لقصد متبعه لا لغرض متعلق به ، ولا أن الراد أنَّ له حكماً بخصوصه كلاماً ينافي على التأمل لكلتاهم ، فالمدار حينئذ على تتحقق قصدهم المسافة بل عن نهاية العلامة «أنهم متى احتملوا

العنق والطلاق قبل بلوغ المسافة وعزم على الرجوع بمسوطها أَعْمَاءُ» وفِرَّ بِهِ الشهيد إِنْ حَصَلَتْ إِمَارَةً لِذَلِكَ وَتَبَعَهُ فِي مَجْمَعِ الْبَرَهَانِ وَالرِّيَاضِ، قَالَ فِي الدَّرْكَى «وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ
الْبَنَاءُ عَلَى بَقَاءِ الْأَسْتِيلَاءِ، وَعَدْمُ دَفْهُهُ بِالْاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ» وَإِنْ كَانَ هَذِهِ فَرَسِّ الْأُولَى وَاضْحِيَّاً،
ضَرُورَةً عَدْمُ مَنَافَةِ مِثْلِ هَذَا الْاحْتِمَالِ لِقَصْدِ الْمَسَافَةِ فَمُلَامَةً، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْفِي الْأَسْتِدَامَةَ عَلَى
الْعَمَلِ فِي سَائِرِ مَا تَبَرَّ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَنَّ صَامَ نَاوِيًّا لِلصَّوْمِ وَعَزَّمَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْدِحْ فِي
صِحَّةِ صَوْمِهِ بِنَاؤِهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى الْقَطْعِ عَنْدِ عَرْوَضِ الْمَانِعِ مِنْهُ، وَلَا تَرَدَّهُ فِي
حَصُولِ الْمُبَطَّلِ قَبْرًا لَهُ.

بَلْ قَدْ يَقَالُ بَعْدِمِ قَدْحِهِ لَوْ تَرَدَّ فِيهِ وَكَانَ احْتِمَالُ الْعَرْوَضِ وَالْعَدْمُ عَلَى حَدِّ سَوَادِهِ،
لَصَدِقُ قَصْدِ الْمَسَافَةِ قَبْلِ الْعَرْوَضِ، وَالْأَسْتِصْحَابُ، بَلْ وَكَذَا لَوْ كَانَ احْتِمَالُ الْعَرْوَضِ
. أَقْوَى أَيْضًا، فَنَّ سَافِرَ قَاصِدًا لِلْمَسَافَةِ وَعَازِمًا عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ بَطَّنَ عَرْوَضَ الصَّوْمِ
فِي طَرِيقِهِ الَّذِينَ بِسَبِيلِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ فِي سَفَرِهِ أَوْ يَقْصِدُ الرَّجُوعَ قَصْرَ فِيهِ، بَلْ يَمْكُنُ القَوْلُ
بِذَلِكَ حَتَّى لَوْ عَلِمَ الْعَرْوَضُ، إِذَا قَاطَعَهُ لِقَصْدِ الْمَسَافَةِ نَفْسُ الْقَصْدِ الْأُولَى فَمُلَامَةً لِلْعِلْمِ
بِمَحْصُولِ مَا يَقْتَضِي النَّفْسُ فِيهَا يَاتِي مِنَ الزَّمَانِ، وَأَوْضَعُ مِنْهُ أَوْ فَرَضَ عَرْوَضَ الْمُسْلِمِ
بِذَلِكَ لَهُ فِي الْأَنْتَهَى، إِلَهُمْ إِلَّا أَنْ يَقَالُ إِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ الْأَسْتِمَرَارُ عَلَى الْقَصْدِ مَعَهُ، كَمَا أَنَّهُ
لَا يَتَصَوَّرُ أَصْلَ الْقَصْدِ إِلَى الْمَسَافَةِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا لَهُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَهُوَ أَمْرٌ آخَرُ
غَيْرُ مَانِعٍ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ يَمْكُنُ مِنْهُ خَصْصَائِصَ الْأُولَى، وَإِلَّا لِنَفَاهِ التَّرَدُّدِ أَوِ الظَّلَمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ كَمَّا ظَهَرَ لَكَ مَا فِي تَقيِيدِ الشَّهِيدِ، إِذَا حَصُولِ الْإِمَارَةِ لَا يَنْفِي التَّبَعِيَّةَ
المَقصُودَةَ فَمُلَامَةً لِلْمُقْتَضِيَّةِ لِلْعَزْمِ عَلَى مَسَافَةِ الْمُتَبَعِ وَالْقَصْدِ إِلَيْهَا، وَلَمْ يَلِمْهُ ذَلِكَ أُطْلَاقُ الْفَاضِلِ فِي
الْمُنْتَهَى عَلَى مَا حَكَى عَنْهُ قَصْرُ الزَّوْجَةِ وَالْعِبْدِ وَإِنْ عَزَّمَ عَلَى الرَّجُوعِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْيَدِ
عَنْهَا، بَلْ وَظَاهِرٌ مَا فِي كَلَامِهِ فِي الدَّرْكَى أَيْضًا مِنْ أَنَّهُ أَوْ بِلِفَهِ خَبَرَ عَبْدَهُ أَوْ غَایِبَهُ فِي
بَلْ يَبْلُغُ مَسَافَةَ فَقَصْدِهِ جُزْمًا فَلَمَا كَانَ فِي أَنْتَهَى الْعَرْيَقِ نَوْيِ الرَّجُوعِ إِنْ ظَفَرَ بِهِ فَبَلْ

البلد ، فهو حينئذ في حكم الراجح عن السفر ، فلن كان قد قطع المسافة بخرج عن السفر ، والا خرج ، مع أنه كان عليه تقييده بما إذا قامت إمارة ذلك لامبراطور الاحتمال أو الفرض كما هو واضح .

نعم يعتبر علم التابع بقصد المتبوع مسافة كما صرحت به في الذكرى والروض وجمع البرهان وغيرها كي يتتحقق قصده إلى ذلك عند الأفعال ، أما او جله واحتمل كون مقصود المتبوع غير مسافة لم يترخص ، اهدم حصول الشرط ، إذ إننا نة قصده بقصد متبوعه مع فرض الجهل به واحتمال كونه غير مسافة لا تتجه في تتحققه وفي صدق كونه قاصد مسافة ، وإلا لصدق على طالب الآبق ونحوه الذي في علم الله انه لا يصبه حتى يقطع مسافات أنه قاصد مسافة مما هو معلوم البطلان ، في حينئذ يتم وإن قطع مسافات ، إذ قد عرفت أن تبين كون قصد المتبوع مسافة بعد ذلك لا يوجد القصر حال الجهل ولا حال العلم ، لأن الشرط قصد المسافة ابتداء ، وفي وجوب تعرف قصد المتبوع بالسؤال عنه ونحوه وعده وجان ، مقتضى الأصول الثاني كأن مقتضاه أيضاً عدم وجوب الاخبار والتعریف على المتبوع حتى لو سئل واستخبر فتأمل جيداً فان المقام لا يخلو من مناقبة للأقدام . والعلم عند الملك العلام .

الشرط الثالث لأصل وجوب القصر على حسب ما سمعته وتسمعه من الشرط المذكورة في هذا المقام ، لا أنه شرط للاستمرار على القصر من بينها ، كما هو ظاهر المعنة بقرينة ذكره مضي الثلثين يوماً الذي لا يتصور فيه إلا شرطية الاستمرار ، بخلاف المصنف الذي اقتصر على الاقامة والمرور بالمنزل الذين يتصور شرطياتهما في أصل القصر على معنى (أن لا) ينوي في ابتداء قصده المسافة أنه (يقطع السفر باقامته عشرة) كالمادة ولو بالتفريق ، أو مرور بمنزله الذي يخاطب بال تمام فيه (في أيامه) كما صرحت به في الروضة والروض وجمع البرهان وغيرها ، بل لأجد

فيه خلافاً، فلو عزم على مسافة وفى طريقه مالك له قد استوطنه ستة أشهر أتم (في طريقه) لعدم قصده المسافة المتصلة التي علم من الأدلة إيماناً بها خاصة القصر، فيبقى حينئذ على أصله تمام فيه (وفي) نفس (مكة) الذي سترى ما يمتنع في وجوب تمام فيه وإن كان التمام فيه في المحلة إجماعاً والنصوص به مستفيضة أو متواترة (وكذا الحنك لو نوى الاقامة في بعض المسافة) فإنه يتم في طريقه لأصله تمام السالمة عن المعارض هنا بعد انسياق مالا يشمل الفرض من أدلة القصر، والمعتضدة بعدم الخلاف في ذلك تناقض في الرياض وغيره وتحصيلاً، بل فيه أن عليه وعلى سابقه الاجماع في عيائير جماعة حد الاستفاضة في الأول، ودونه في الثاني، ويتم أيضاً في محل مانوي الاقامة فيه إجماعاً ونصوصاً (١) مستفيضة أو متواترة، لكن من المعلوم أنه يعتبر في ذلك بقاوته على عزم الاقامة، أما لو عدل عنها قبل الوصول إلى محلها قصر إذا ضرب في الأرض وكان مقصداته من حين المدول يبلغ مسافة ، إذ لا عبرة بما قطمه أول الحال العزم على الاقامة، فلا يتلتفق منه المسافة، نعم يبقى على التمام إذا لم يضرب في الأرض بعد عدوه أو كان ماعدل إليه لا يبلغ مسافة ، لأن تمام الوجب للقصر حينئذ، وكذا لو عدل عن القصد إلى المرور بمنزلة الذي في الأنتهاء قبل الوصول إليه، فيكون نافذ حينئذ كمن وصل إلى محل الاقامة وأنهما فيه، ومن وصل إلى منزلة ثم أراد أن يسافر، فإنها لا يقتصران حتى يجتمع الشرطان المذكوران .

نعم قد يفرق بين محل الاقامة والمنزل باعتبار الخروج عن محل السفر الشخص في القصر في الثاني دون الأول كما عن العلامة التصريخ به ، مع احتماله كما في الذكرى، بل اختياره في المسالك وظاهر الروض ، لأنَّه صار كسبلاه ، كما في صحيح (٢) القadam قبل التروية بعشرة أيام ، قال فيه « وجوب عليه التمام ، وهو بمنزلة أهل مكة » .

(١) (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١١ - ١٠

لـكـنـ يـقـوـيـ فـيـ النـفـارـ الـأـوـلـ ، لـأـنـسـرـافـ اـرـادـةـ خـصـوصـ الـعـمـامـ مـنـ الـمـزـةـ فـيـهـ لـاـ ماـيـشـمـ مـاـنـحـنـ فـيـهـ ، فـيـنـدـرـاجـ فـيـ عـوـمـ مـاـدـلـ عـلـ القـصـرـ بـالـسـفـرـ المـتـحـقـقـ فـيـ الـغـربـ بـالـأـرـضـ ؛ وـأـضـفـ مـنـ ذـكـرـ اـحـمـالـ مـاـسـاـواـ مـعـزـمـ عـلـ الـاقـامـةـ فـيـهـ قـبـلـ الـوـصـولـ يـهـ الـمـنـزـلـ فـيـ اـنـقـطـاعـ السـفـرـ بـجـرـدـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـحـلـ التـرـخـصـ قـبـلـ الدـخـولـ يـهـ ، كـمـاـعـرـفـ بـهـ فـيـ الـرـوـضـ ، وـإـنـ جـعـلـهـ فـيـ الذـكـرـ أـيـضـاـ وـجـهـاـ مـسـاـواـيـاـ لـاـحـمـانـ دـمـ الـمـساـواـةـ فـيـ ذـكـرـ بـلـ اـخـتـارـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ ، إـلـاـ أـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ فـيـ غـيـرـ الـضـعـفـ ، لـاقـضـائـهـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـأـصـلـ وـإـطـالـقـ الـاـدـلـةـ بـلـ دـلـيلـ مـعـتـبـرـ حـتـىـ عـوـمـ الـمـزـةـ الـسـابـقـةـ ، ضـرـورـةـ كـوـنـ وـرـدـهـ تـحـقـقـ الـاقـامـةـ فـيـ الـبـلـدـ لـاـ عـزـمـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـوـصـولـ يـهـ ، وـلـذـاـ لـوـ رـجـعـ عـنـ نـيـةـ الـاقـامـةـ بـعـدـ الـوـصـولـ يـهـاـ قـبـلـ الـصـلوـةـ فـيـهـاـ تـعـاـمـاـ رـجـعـ إـلـىـ الـقـصـرـ ، وـصـارـتـ كـثـيرـهـاـ مـنـ الـبـلـدـانـ ، فـضـلـاـ عـاـقـبـ الـوـصـولـ .

الـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ : بـسـبـبـ عـزـمـهـ الـمـسـتـمـرـ عـلـ الـاقـامـةـ فـيـ ذـكـرـ الـبـلـدـ الشـامـلـ لـحـدـودـهـ الـتـيـ هـيـ مـحـلـ التـرـخـصـ يـنـقـطـعـ سـفـرـ بـجـرـدـ الـوـصـولـ لـأـنـهـ حـيـثـذـ كـنـ بـلـغـ قـسـ الـبـلـدـونـيـ الـاقـامـةـ فـيـهـ ، لـكـنـ ذـكـرـ مـبـنيـ عـلـ صـحـةـ نـيـةـ الـاقـامـةـ فـيـ الـبـلـدـ بـجـيـثـ يـشـمـلـ حـدـودـهـ ، أـمـاـ بـنـاءـ عـلـ نـيـةـ الـاقـامـةـ أـنـاـ هـيـ فـيـ الـبـلـدـ نـفـسـهـ وـانـ سـاغـ لـهـ التـرـددـ بـعـدـ ذـكـرـ فـيـ الـحـدـودـ ، فـلـاـ يـمـ ، وـفـرـقـ وـاضـحـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ ، اـذـ مـحـلـ الـاقـامـةـ عـلـ الثـانـيـ الـبـلـدـ نـفـسـهـ ، وـعـلـ الـأـوـلـ هـوـ حـدـودـهـ .

هـذـاـ كـاهـ اـذـ كـانـ عـازـماـ عـلـ إـقـامـةـ الـعـشـرـةـ فـيـ الـأـنـاءـ أـوـ الـرـوـرـ بـالـمـنـزـلـ الـمـزـبـوـرـ ، أـمـاـ اـذـ كـانـ مـتـرـدـداـ فـيـ ذـكـرـ فـلـاـ يـعـدـ دـمـ الـتـرـخـصـ أـيـضـاـ ، لـوضـوحـ دـمـ الـقـصـدـ إـلـىـ الـمـسـافـةـ فـيـ الثـانـيـ ، بـلـ وـالـأـوـلـ أـيـضـاـ لـمـدـ الـجـزـمـ بـالـمـسـافـةـ الـمـسـتـمـرـةـ فـيـهـ ، وـأـوـلـيـ مـنـهـ الـظـنـ، وـلـاـ يـنـافـيـهـ مـاـسـمـتـهـ فـيـ التـابـعـ الـذـيـ يـتـرـدـدـ فـيـ زـوـالـ الـتـبـعـيـةـ، أـمـاـ أـوـلـاـ فـلـاـ لـاـسـتـمـحـابـ هـنـاكـ دـوـنـهـ هـنـاـ ، إـذـ لـاـ يـتـصـورـ تـقـرـيرـهـ مـعـ فـرـضـ تـرـدـدـهـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ بـقـطـعـ الـمـسـافـةـ وـعـدهـهـ ،

يختلف في الأول ، فإن سبب التبعية مستحب لا يزول بالاحتمال والغافل ، وأما ثانيا فالفرق بين التردد في نفس القطع من أول الأمر وبين التردد في عروض ما يقتضي العزم على القطع فهو ، لمنفأة الأول قصد المسافة دون الثاني .

نعم لا يقدر احتلال عروض مقتضي الاقامة لحصول بعض الامارات المقتضية له ، يعني أنه لو جزم وعزم على المسافة من غير قاطع لسكن يحتمل أنه يعرض له مقتض لنية الاقامة في الأثناء من مرض ونحوه أو المرور بالمنزل فان مثله لا ينافي صدق قصد المسافة عرفا والعزم عليها ، بل قد يقال بعدم قدر التردد في عروض مقتضي نية الاقامة بل ولا اظهنه كاف الناجع .

وكيف كان فلا إشكال ولا خلاف في كون كل من الأمرين قاطع للسفر سواء نواهاف أبتداء سفره أو حصل فيه في الأثناء غير أنه على الأول لا يحصر في الطريق إذا فرض وقوعها في أثناء المسافة ، وعلى الثاني يحصر في الطريق لتحقق قصد المسافة فيه التي لا ينافيها اتفاق وقوع الاقامة في الأثناء أو المرور بالمنزل فيما ينافيها ، ولا يعيد ماصلاه قصرآ قبل وإن تبين أنه كان فيها دون المسافة لقاء مدة الأجزاء ، وخصوصاً صحيح زرارة (١) وغيره .

وكذا الاختلاف ولا إشكال في احتياج التعمير بعد الخروج منها إلى اعتبار المسافة جديدة ، ولا يكفي التلتفيق بعد مثيل القاطع وإن كان لا صراحة في النصوص بذلك بالنسبة إلى محل الاقامة ، إلا أنه يكفي فيه بعد الاجماع المحكم بل الاجماع إن لم يكن محظياً - استصحاب حكم القائم الثابت له في محل الاقامة السالم عن معارضة نصوص المسافة بحسب انسياق غير الفرض منها ، وتنزليل المقام عشر آمنزلة الأهل في الصحيح السابق .

ويتحقق به بالنسبة إلى ذلك التردد ثلاثة يوماً في مكان واحد كما صرخ به

(١) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

في الروضة ، بل ظاهر الرياض أو صريحة مساواة محل الاقامة في حكمة الاجماعات عليه في عبائر الجماعة ، فينقطع حينئذ حكم السفر ، ويحتاج في تجدد الترخيص الى مسافة مستقلة ، للاستصحاب المزبور أيضاً والتنزيل منزلة الأهل في الصحيح (١). الآخر أيضاً ، قال فيه « سأله أبا الحسن عن أهل منكة اذا زاروا عليهم أيام الصلوة قال نعم ، والمقيم الى شهر ينزلتهم » وذكره في النصوص مع الاقامة التي علم كونها من القوام ، ولا ينافي ذلك اقتصار المصنف وغيره هنا على التزل والاقامة دونه ، لأن المراد هنا بيان شرائط أصل وجوب القصر ، وهو يتم في الأولين بمعنى أنه يعتبر في وجوبه أن لا ينوي الاقامة أو المرور ، وإلا أتم بخلافه ، اذ لا يتصور فيه ذلك ، نعم هو قاطع السفر والمسافة اذا اتفق في الأثناء .

لكن ومع ذلك كله فظاهر المحقق البغدادي أو صريحة أنه ليس من القوام السفر ، بل هو من الأحكام اللاحقة للمسافر كالأعام في مواضع التخيير ، فلا ينقطع قصد المسافة حينئذ به ، ولا يحتاج في تجدد الترخيص الى مسافة جديدة الى غير ذلك معتبراً . بعد ذكر الأصحاب له من القوام السفر ، بل اقتصروا على الأمراء المزبورين ، وكان نظاره الى نحو المقام وقد عرفت العذر فيه ، مع أنه نص عليه هنا في البروس والمعبأة . والروضة ، بل صرخ في الأخير كفيه باحتياج القصر بهذه الى مسافة بعيدة ، ولن تمام البحث معه محل آخر .

وعلى كل حال فقد اتضحت ذلك من جميع ما تقدم مني المتن من أنه « لو كان ينبوين ملوكه أو مابوئ على الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقة خاصة » لحصول المقتفي وارتكاب المانع ، فإن لم يكن ينبعاً مسافة لم يقصر ، وخبر عرأن بن محمد (٢)

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١١ -

(٢) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤

التقدّم « قلت لأبي جعفر الثاني (ع) جعلت فداك: إن لي ضيّعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ وباخرجت إليها فأقم فيها ثلاثة أيام أو خمسه أيام أو سبعة أيام فاتم الصلاة أم أقصر إفقال: قصر في الطريق وأتم في الضيّعة » مطرح أو مأول بحمل الفراسخ فيه على الفراسخ الخراسانية أو غيرها ، ولا يمكن حله على مراعاة الأيات هنا وإن لم نعتبر اليوم ، لأنها سفران ، ولذا أمره بال تمام في الضيّعة ، فتأمل .

و كذلك انفع ما فيه أيضاً من أنه (لو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول فإن كان مسافة قصر في طريقه) أيضاً (وينقطع سفره بموطنه فيما فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه ، فإن لم تك مسافة أم في طريقه لانقطاع سفره) الأول بالوصول إلى وطنه الأول وفرض عدم مسافة له بالقصد إلى الثاني (وإن كان مسافة قصر في طريق) الوطن (الثاني حتى يصل إلى وطنه) فينقطع حينئذ سفره ، ولو كان له مقصد آخر متتجاوز عن وطنه الأخير اعتبر ما بينها ، فإن كان مسافة قصر فيذهاب والمقصد والإياب حتى يصل إلى الوطن ، وإلا أم في الجميع . قال في المدارك: ولا يضم ما بين الوطن الأخير ونهاية المقصد إلى المود . بل لكل من الذهاب والإياب حكم برأسه ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر ، وفيه أن الفرض مع كونه بريدا محل الضم ،نعم يأتي فيه البحث السابق من اعتبار الرجوع ليوم وعدمه كما هو واضح ، ولعله: بريدا ماقدمناه وإن قصرت عنه عبارته ، ونص عليه في المسالك والروض هنا من عدم ضم الشهاب من آخر أو طاه إلى مقصد مع قصوره عن المسافة إلى الإياب البالغ مسافة ، كما لو أراد الرجوع إلى وطنه الأول بغير ذلك الطريق الذي ينقطع سفره به ، إذ هو حينئذ كطالب الآبق ونحوه الذي بلغ المسافة من غير قصد ثم قصد بعد ذلك زيادة دون المسافة قبل المود ، فإنه لا يقصّر فيها وإن كان برجوعه يقصّر لمدّ دليل على مثل هذا التلقيقي ، قال في المسالك بعد أن ذكر اعتبار المسافة بين آخر أو طاه ومقصده في

التقصير : « ولا فرق في ذلك بين ان يعزم على المود الى وطنه الأول على تلك الطريق وغيرها مما لا وطن فيه ، ولا مافي حكمه ، ولا يقصر فيما بين آخر أو طانه ونهاية مقاصده مع قصوره عن المسافة وإن كان يقصر راجما ، بل لكل من النهاب والآياب حكم برأسه لا يضم أحدهما الى الآخر ، وكذا القول فيما نوى فيه الاقامة سواء كانت النية في ابتداء السفر أو بعد الوصول الى موضع الاقامة ، ومثل ما لو بلغ طالب الآبق ونحوه المسافة من غير قصد ثم قصد الزيادة الى مادون المسافة قبل المود » وهو كاترى صريح في غير مسألة الرجوع ليموه وغير يومه ، والأمر سهل ،

(و) المراد (بالوطن الذي يتم فيه) وإن عزم على السفر قبل تخلل العشرة (هو كل موضع) يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام الى الموت ، لا أنه قصد استيطانه مدة وإن طالت مستمراً على ذلك غير عادل عنه كما نص عليه الفاضل والشبيذ وغيرهما بل نسبة في المدارك الى سائر من تأخر عن العلامة من غير فرق بين مائشأ فيه وما استجده ليتحقق حينئذ معنى الوطن الذي نص في الصحاح والمصاحف على أنه الكلن والمقر ، وأمر في النص والفتوى بالعام فيه ، ولا يعتبر في مفهومه عرفا الانحاد وإقامة الستة أشهر فيه ، وإن قال في الذكرى : « إنه الأقرب مثلا له بأنه ليتحقق الاستيطان الشرعي مع العرف » ولم يستبعد في المدارك قال لأن الاستيطان على هذا الوجه اذا كان معتبراً مع وجود الملك فمع عدمه أولى ، وذلك لظهور تحقق معنى الوطن والمسكن والنزل لغة وعرفا بذلك قبل بلوغ الستة أشهر ، نعم يعتبر فيه الاقامة فيه في الجلة عرفا ولا يكتفى بالنسبة ، بل اكتفى بها شيخنا في بغية الطالب ولا يخلو من فوهة وإن كان الأحوط الاقامة في الجلة ، وعلى كل حال فهو الذي أمر بالعام فيه ، واعتبار الستة أشهر والملك ونحوها في النص والفتوى إنما هو في الوطن الذي لا يزول حكمه من الأعوام فيه وغيره بالاعراض عنه والعدل الى غيره ، أو في المكان الذي له ملك

فيه ولم يقصد الاستيطان فيه كما سترى ، لاف مطلق الوطن بحيث يشمل محل الفرض ،
فدعوى أنه وإن كان وطناً عرفاً إلا أنه ليس وطناً شرعاً واضحة المنع .

واقتصر كثيرون من الفتاوى على الملايين المستوطن ستة أشهر ليس لأنهم سار
الوطن فيه عندهم ، بل الذكر لهم في معرض قوام السفر في أثنائه ، وهو الذي يتصور
وقوعه في الأثناء لا الوطن الذي اتخذه مقراً ، اذ الخروج منه يكون ابتداء للسفر لأنَّه
قاطع له بوقوعه في أثنائه ، إذ هو فيه حاضر لغة وعرفاً وشرعاً ، واحتلال تصويره بن
نوى السفر الى الشام مثلاً وقصده من البصرة وكان وطنه السكوفة فربما يمتاز الى
مقصوده الأصلي يدفعه أن ابتداء سفره أيضاً في الحقيقة من السكوفة وإن كان قد قصد
من البصرة ، على أنه لو سلم فليس هو المنساق الى النزول منقطع السفر في أثنائه
بالوصول الى وطنه ، إنما المنساق مانع عليه الاصحاح بما يجيء فيه حكم الوطن وكان غيره
المقر والمسكن المسافر ، كما هو واضح .

وكيف كان فلاريب عندنا في وجوب الاتمام على المسافر بالوصول الى نفس
منزله المزبور سواء قصد مجرد الاجتياز به أو انشاء السفر منه ، أو الى البلاد الذي (التي ظ)
فيها منزله وإن لم يصل الى نفس منزله بل أو الى محل الترخيص من محل بلاده ،
كل ذلك لانسلاخه عن صدق المسافر واندراجه في الحاضر بديهيَّة لوروده الى موضوع
رحله ومقر أهله ومحلي أنسه ومستراح بدنه ومانع نفسه ، وإن كان قد يشم من
بعض النصوص عدم الاتمام في الأخير اذا كان قد أنشأ السفر من مكان غيره وأراد
الاجتياز به ، كوثيق ابن بكر (١) « سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون
بالبصرة وهو من أهل السكوفة يكون له فيها دار ومنزل وإنما هو مجاز لا يزيد المقام

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث

إلا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ، قال : يقيم في جانب المسر ويقصر ، قلت : فان دخل منزله قال : عليه التمام » وال الصحيح عن ابن رباب (١) المروي عن قرب الاستئناد « أنه سمع بعض الواردين سأله أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة ، وله بالكوفة دار وعيال ، فيخرج فيمر بالكوفة ليتجهز منها ، وليس من رأيه أن يقوم أكثر من يوم أو يومين قال : يقيم في جانب السكرفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه ، وان هو دخل منزله فليتم الصلوة» وغيرها ، وريلمال اليه المقدس البغدادي لذلك مقيدا بها غيرها من الأخبار مما ينافيها ، بل مال منها أيضاً الى عدم اعتبار محل الشخص في القصر عند الخروج منه مردداً الرجوع الى أصحابه ، لكن هي سمع فصورها عن ممارضة غيرها من النصوص المقتصدة بفتوى الأصحاب ، وبصدق الوصول عرقاً الى وطنه ومسكته ونزله بالوصول الى حدود بلدهـ غير صريحة في ذلك ، لاحتلال اراده ما يقرب من محل الشخص من الجانب فيه ، نحو ماورد أيضاً في الوائل الى بلده غير المبتاز ، على أنها ظاهرة في قصر التمام على الدخول للمنزل خاصة دون البلد ، ك الصحيح ابن عمار (٢) عنه (ع) قال : « إن أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتوا وإذا لم يدخلوا منازلهم فصرروا » و صحيح الحافظي (٣) قال : « إن أهل مكة اذا خرجوا حجاجاً فصرروا و اذا زاروا البيت ورجموا الى منازلهم أتوا » لما لا أعرف احداً يقول به ، والأدلة صريحة بخلافه ، كما هو واضح .

وعلى كل حال فالوطن ماعرفت أو كل موضع يكون « له فيه ملك قد استوطنه » فيما مضى من الزمان (ستة أشهر فصاعداً) كما هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ،

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٦ لكن رواه

عن علي بن رئاب وهو الصحيح

(٢) و(٣) الوسائل الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧ - ٨

بل لخلاف فيه إلا من نادر ، بل في الروض وعن التذكرة الاجماع عليه ، وهو المحبة ،
مضافاً إلى استفاداته أيضاً من مجموع النصوص كالمسنفيضة (١) الدالة على تمام اذا صر
بقرية أو ضيعة بعد تقبيدها بغيرها من النصوص (٢) التي اعتبرت في الآيات كون
الضيعة والقرية وطننا له ، وإلا قصر مالم ينبو مقام عشرة أيام المعتقدة بفتوى الأصحاب
عدا ابن الجينيد فيها حكى عنه من العمل بطلاق عدم اعتبار السنة وغيرها ، بل حكى عنه
أيضاً الافتفاء في الآيات يكونه منزلاً لزوجته أو ولده أو أبيه أو أخيه إن كل
حكمه نافذاً فيه ولا يزجعونه لو أراد الاقامة فيه ، لبعض النصوص (٣) القاصرة عن
إفادة تمام مدعاه ، مع أنها معارضة بغيرها مما هو أرجح منها من وجهه ، منها الاعتصاد
بتقوى الأصحاب عداته ، وعلى كل حال فلارييب في شذوذه .

كما أنه لاريب في تنزيل إطلاق تلك النصوص على التقىيد المازبور المذكور في
عدة من المعتبرة أيضا ، في صحيح ابن بطليون (٤) « قلت لأبي الحسن الأول (ع) الرجل
يأخذ المنزل فيمر به أيام أم يقصر ؟ قال: كل منزل لانتوطنه فليس لك بمنزل ،
وليس لك أن تم فيه » ونحوه صحيحه الآخر (٥) وفي صحيح الحلمي (٦) عن
الصادق (ع) « في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلة أم يقصر ؟ قال: يقصر إنما
هو المنزل الذي توطنه » وفي صحيح ابن أبي خلف (٧) قال « سأله علي بن بطليون أبا
الحسن الأول (ع) عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضياعة فيمر بها قال : إن كان مما
قد سكنته أيام فيه الصلة ، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر » إلى غير ذلك ، بل في

(١) و(٢) الوسائل الباب من أبواب صلاة المسافر

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب صلاة المسافر

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٤١ من أبواب صلاة المسافر - الحديث -

١-٨-٩- لكن روى الثالث عن حماد بن عثمان

بعضها (١) إطلاق الأمر بالتفصير وإن وجب تزيلها أيضاً على مافي هذه الصحاح كالمستفيضة (٢) الأولى لاشتراكتها في عدم القائل أو ندرته ، اذ قد عرفت أن الأولى لم يحلك العمل بها إلا عن ابن الجيند ، وأما الثانية فعن ظاهر ابن البراج في المذهب خاصة ، فلاحظ .

لكن المراد من الاستيطان في هذه الصحاح الإقامة ستة أشهر كما صرحت به في صحيح ابن زريع (٣) من أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «سألته عن الرجل يتصرف في ضياعه فقال: لا يأس مالم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون لفيفها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: إن يكون لفيفها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها». فننحو عن هذه النصوص بستفاد الأعام بمجموع الشرطين الزبورين ، أما الملك فمن اللام في الصحيح الزبور وغيره ، والإضافات في غيرها المنساق منها الملكية إلى الذهن ، وأما الاستيطان ستة أشهر فننحو في الصحيح أيضاً كاستغاثة أصل الاستيطان بدون التقييد من النصوص السابقة وغيرها ، وصرح بعضهم كالعلامة وغيره بعدم اعتبار الاستيطان في الملك ، بل وعدم اعتبار قابلية الملك للاستيطان ، بل يكفي التخلة ونحوه لا إطلاق بعض تلك الأدلة السابقة ، وللموثق (٤) عن الصادق (عليه السلام) «في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية أو دار له فينزل فيها قال: يتم الصلوة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة ، ولا يقصه ولعصم إذا حضره الصوم وهو فيها» فيراد حينئذ بصمير (استوطنه) في المتن وغيره الوضع الذي فيه المنزل لا المنزل ،

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب صلاة المسافر المحدث ١٩

(٢) و ٣ و ٤١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب صلاة المسافر

. وكذا خرج المصنف وغيره بـ بـ كـفـاـيـةـ الـسـتـةـ أـشـهـرـ (متواالية كانت أو متفرقة) لاطلاق السنة بل وإطلاق السكنى والاستيطان المقصر على تقييدها بالسنة خاصة متواالية كانت أو متفرقة ، وربما أشكل ذلك كاه بعدم اقتضاء الامر والاضافة التمليلية خصوصا الثانية التي يكفي فيها أدنى ملابسة ، بل والأولى لغبنة مجبيها للاختصاص ، وبأن ظاهر الصحيح اعتبار فعلية الاستيطان وتتجدد في كل سنة بغيرينة المضارع الموضوع للتجدد والحدث ، ومن هنا جزم به الصدوق في الحكي عنه من قوله ، وـ مـالـ الـيـهـ بعض متأخرى المتأخرین منهم سيد الدارك والرياض ، بل استظهاره أولها من عبارات النهاية والكامل للشيخ ابن البراج ، فلم يكتفوا بما مضى من السنة أشهر ، بل لا بد من دوام الاستيطان كملك على وجهه بعد وطنا وزنزلا له ، ويكون له وطنان فصاعدا ، وبأن الوثق سمع احتماله التقية ، لموافقته الحكي عن جماعة من العامة ، وكونه كفـيرـهـ من الصحاح (١) المتضمنة للأمس بالاتمام بمجرد الوصول إلى الملك من القرى والضياع التي لم يقل أحد يضمونها من جهة معارضتها بالصحاح (٢) الآخر المستفيضة الدالة على التقصير بالقرية والضياع له مالم يتوّقـعـهـ مقـامـ عـشـرـةـ أيامـ أوـ يـكـنـ قـدـ اـسـتوـطـنـهـ ، ومعارض بـ صحيح ابن بزيع (٣) السابق ، اذ هو كالتصريح في أن العبرة بالاستيطان في النزل دون الملك ، وإلا لاعطافه على إقامة العشرة ، ولم ينحصر بالنزل . لادلة فيه على اشتراط الملك سواء في على إطلاقه أو قيد بالسنة أشهر كما هو مقتضى الجمجم بينه وبين الصحيح ، اذ أقصاه تمام مـعـ الملكـ ، وهو لـأـيـنـافـيـ التـسـامـ معـ النـزـلـ غيرـ الملكـ اذاـ اـسـتوـطـنـهـ

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٧ و ٥ و ١٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١١ - ٠

المدة المزبورة ،

ومن هنا جزم في الرياض بعدم اعتبار الملك ، وأنه يكفي الاستيطان في المنزل خاصة وإن لم يكن ملكاً مستظاهراً له من الصحاح السابقة وعبارة النافع ونحوها من عبارات الجماعة ، قال ومنهم الصدوق والشيخ وجملة من تبعه والشهيد في الملة ، بل صرخ أيضاً بأنه لا وجه لما ذكروه من اعتبار الملك كما صرخ به من متأخرى للآخرين جماعة ، لكن قال بعد ذلك : «إنه يمكن الاعتذار لهم بأن اعتبارهم الملكية إنما هو بناء على اكتفائهم في الوطن القاطع بما حصل به الاستيطان ستة أشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية ، حتى لو هجر بمحض لم يصدق عليه الوطنية فازمه القائم مجرد الوصول إليه ، ولذا اشترطوا دوام الملك أيضاً إبقاءً لخلافة الوطنية ليشهي الوطن الأصلي الذي لا خلاف فتوى ونصاف انقطاع السفر به مطلقاً ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص ، وعلى هذا فلارييف في اعتباره ، لعدم دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة أشهر مع عدم فعله ودوامه أصلاً ، إذ النصوص الدالة عليه ظاهرها اعتبار فعليته ، فلم يبق إلا الاجماع الحكى والفتاوي ، وهذا يختصان بصورة وجود الملك ودوامه ، فعلى تقدير العمل بما ينبغي تخصيص الحكم بهما ، ويرشد إلى ذلك أنهم ألحوا بالملك أخذ البلد أو البلدان دار إقامة على الدوام معرين عن عدم اشتراط الملك فيه وإن اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة أشهر فيه كالمتحقق به كما عليه الشهيد في الذكرى وجملة من تأخر عنه ، أو العدم كما عليه الفاضل ، والوطن المستوطن فيه المدة المزبورة على الدوام أحد أفراده فلا يعتبر فيه عندهم الملكية كما عرفه ، ويتحصل مما ذكرنا أنه لا إشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة كل سنة ، ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة ، وإنما الخلاف والاشكال في كون مثل الوطن الأخير ولو مع الملك قاطعاً ، والأقوى فيه العدم كما تقدم ، ويؤول إلى إنكار الوطن الشرعي

وأنحصره في المعرفي ، وهو قسان أصلى نشأ فيه أو انحدر ، وطارى يعتبر في قطمه السفر فعليه الاستيطان فيه ستة أشهر يقتضى الصحيحه المتقدمة » انتهى .

وقد يدفع الأول بظهور اللام في الملكية ، خصوصاً في المؤنسق المزبور بـ « ما ادعى ظهوره في إرادة وغيره من الصحاح السابقة التي كادت تكون صريحة في ذلك ، وخصوصاً بعد الاعتبار بالاجماع الحكيم المتعدد بالفتاوی نصاً وظاهرآ حتى بعض من نسب اليهم عدم اعتبار الملك كالنافع وغيره ، لتعيرهم أيضاً باللام الظاهر منه الملكية ، ولا تنافيه الاضافة إن لم نقل بظهورها أيضاً في الملك إذ كفاية الملابة في الجملة فيها الافتراض الانسياق إلى الذهن منها عند الاطلاق .

والثاني - بعد تسلیم ظهوره في ذلك هنا ، وإلا فـ « ما ادعى ظهوره في إرادة إتفاق الاقامة فيه ستة أشهر ، أو في إرادة رفع ما يظهر من لفظ الاستيطان في غيره من النصوص من الدوام بأن الذي يكفي في الأعمام استيطان السنة أو في غير ذلك - بأنه يهرب الخروج عن ظاهره وإرادة إقامة ستة أشهر ولو مرة منه ، أو الاعراض عنه بالنسبة إلى ذلك أي الاستمرار للاجماعين المتعددين بالفتاوی وبصدر صحيح ابن أبي خلف (١) المتقدم ولا ينافي ذيله ، لأن « لم » لنفي المضارع فيها ماضٍ من الأذمنة ، ولصحيح الحلبي (٢) اذا قرء « توطنه » فيه بصيغة الماضي ، ولا أنه لو أردتم من الصحيح المزبور التجدد والفعالية في كل سنة لم يكن جهة لاعتبار الملك ، لما عرفت من أنه لا خلاف صريح في عدم اعتبار الملكية حين تنشد الظاهرة من اللام فيه ، بل ولا الاختصاصية ، بل ولا جهة للتقييد بالستة أشهر في كل سنة ، اذما له كما احترف به في الرياض الى الوطن

(١) الوسائل - الباب - ١٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩

(٢) المتقدم في ص ٢٤٨

المرفي ، ومن الواضح عدم اعتبار ذلك فيه عرفا ، بل لادلة في الصحيح المزبور عليه أيضاً إذا قصه تكرير ذلك وتجدده ولو في السنين أو في السنين، بل لا خلاف فيه من غير ظاهر الحكيم عن الصدوق والفضل في الرياض ، نعم اختلف في اعتبار إقامة السنة أشهر فيه في أبتداء السكنى ، وأن الوطنية تتحقق بعدها ، وعدم اعتبار ذلك ، بل عرفت أن الأقوى الثاني .

ويدفع الثالث بأنه لا داعي إلى جعله على التقية بعد تقديره بصحيف السنة ، ودعوى أن الصحيح المزبور كالصريح في عدم اعتبار الملك ، وإلا امتنع على الاقامة ممنوعة ، بل عرفت أن اللام فيه كالصريحة في اعتبار الملك ، نعم قد يدعى ظهوره في عدم كفاية هذا الملك في العام ، بل لا بد من أن يكون منزلًا وقد استوطنه لغيره ، إلاهم إلا أن يدعى إخراجه من خرج الفالب كغيره من النصوص ، مع احتمال الجمع بينها بالعمل بما مما تحكموا لمنطق المؤئق (١) على مفهوم الصحيح (٢) خاصة ، وإلا فلا دلالة في غيره بحسب ينافي الموثق المزبور ، على أن هذا المفهوم - بعد تسلیم حجيته أو في خصوص المقام لكونه مذكوراً في مقام البيان فهو كالقيد - ضعيف جداً ، ودعوى أنه لادلة في المؤئق على اعتبار الملكية كي ينافي الصحيح بناء على عدم ظهوره في الملكية يدفعه أنه لا ريب في ظهور قوله (عليه السلام) فيه: «ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة» في أن ذلك غاية ما يكتفى فيه في العام مع الاستيطان ستة أشهر ، كما هو قضية الجمع بين المؤئق وال الصحيح ، فینافي حينئذ عدم اعتبار الملكية أصلاً ، لكن الانصار أن الأعماق في القرية التي لامنزل يملوك لها فيها واستوطنه ستة أشهر بل كان له نخلة أو نحوها وإن كان مالك الأرض المفروسة فيها لاعينها خاصة إلا أنها لم تكن له منزلًا لا يملو من إشكال ، فالاحتياط لا ينفي تركه في ذلك ، وهو أمر آخر غير ما ذكر المعتبر.

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١١-٩

ومن ذلك كله ظهر لك ما في الرياض ، وأنه محل للنظر من وجوه ، خصوصاً ما يفهم من التدبر في مجموع كلامه من جعله النزاع في اعتبار الملك وعدمه في الوطن المستوطن فعلاً المدة المزبورة ، حتى نسب الأول للفاضلين ومن تأخر عنهم ، والثاني إلى الصدوق والشيخ وبخلافه من تبعه والشهيد في المدة وظاهر عبارة النافع ونحوها من عبارات الجماعة ، وهو واضح الفساد كما اعترف به في ذيل كلامه ، كوضوح منع ما فهمه من نحو عبارة النافع من إرادة استيطان المدة فعلاً ، بل ظاهرها كغيرها من عبارات الأصحاب كغاية استيطان المدة مرة ، وأحياناً تنزل بهذه العبارات على إرادة الاستيطان مدة العمر لكن يشترط في صدوره وطناً بذلك منفي السنة فيكون بهذا في المسألة السابقة مقطوع بفساده ، نعم اعتبار الملك في المستوطن فعلاً المدة المزبورة في كل سنة ظاهر الصدوق خاصة أو هو مع بعض الأصحاب ، ولذاته؛ بعض علماء العصر إلى الشذوذ ،

فالتحقيق حينئذ المستفاد من ملاحظة الجمجم بين مجموع النصوص من المتضمنة بالأجماعين والفتاوي إثبات الوطن الشرعي مع العرف ، لكن الأسوأ الاقتصار فيه على ملك المنزل الذي استوطن ستة أشهر ولو مرة ، بل الأسوأ الاقتصار فيه على الملك المزبور الذي قصد فيه الاستيطان مدة العمر وجلس فيه ستة أشهر بهذه الترتيبة إلا أنه عدل عنه إلى غيره ، لأن الذي قصد من أول الأمر الجلوس فيه ستة أشهر ولو لغرض أو نجسارة أو نحوها ، إذ ظاهر لفظ الاستيطان والسكنى ونحوها في المعتبرة السابقة ذلك ، لا المراد منها الملك فيه ستة أشهر ،

ويدل عليه حينئذ - مضافاً إلى الأدلة السابقة - الاستضاح وإن لم أجده أحداً صرحاً بذلك ، بل ظاهر جملة السنة ظرفاً لاستوطنه في الصحيح والفتاوي خلافه ، إلا أن الجميع لا يأبه الحال على ما ذكرنا ، بل يظهر من الأستاد في بغية الطالب أن محل

النزاع بين الأصحاب في ذلك ، وحيث لا يكون هذا وطناً شرعاً بل هو عرضي إلا أن الشارع أجرى الأحكام عليه وإن أعرض عنه واستوطن غيره ، إذ لعل القاطع عنده لسفر ما يشمل ما كان وطناً ، بخلافه على الأول ، فإنه يكون اصطلاحاً من الشارع على الوطن أو ما يقرب من الاصطلاح ، وهو لا يخلو من بعد في الجملة كما هو واضح .

بل من ذلك يظهر أيضاً وجه اعتبار مضي السنة أشهر في وطنية ما يخدر في غير الملك ولم يعدل عنه ، لامكان دعوى ظهور أن اعتبار السنة في إجراء حكم الوطنية على الملك المدحول عنه إلى غيره ليس إلا لتحقق الوطنية التي يراد استصحاب حكمها وإن أعرض عنها ، فيعتبر حينئذ مضيها في إجراء الأحكام على غير المدحول عنه ، لتساويها بالنسبة إلى ذلك ، وإن كان الأقوى في التنظر منها على مدعويها ، لتحقق الوطنية عرفاً بدون مدعويها ، فتكون حينئذ هي شرطاً شرعاً في جريان الأحكام على الأول لتحقق معنى الوطنية ،

وكيف كان فصريحة العبارة كغيرها عدم اعتبار التوالى في السنة ، نعم يجب إقامتها ولو متفرقة على وجه الصلاوة تماماً بنية الاقامة كما صرحت به في المسالك والروضات لكن قد يشكل بانصراف التوالى من الاطلاق وما ماثله من الفتواوى كا قيل في أمثاله من أقل الحيض وغيره خصوصاً مع إمكان دعوى ظهور لفظ الاستيطان في ذلك ، وبأن قضية الأطلاق بناء على عدم انسياق التوالى منه إلا كتفاه باقامتها مطلقاً وإن كان بعضها على وجه القصر ، ولو سلم فلابعتبر الأتمام بنية الاقامة ، بل يكفي فيه ما يحصل بالتردد ثلاثة يومنا أو بسبب نية الاقامة التي عدل عنها بعد الصلاة تماماً ، كما صرحت بها بعضهم ، بل قد يقال بكلفاته إذا كان منشأ الرخصة في ذلك من جهة السكن ، كحاجز الحسين (عليه السلام) وغيره ، أو المصيان أو كثرة السفر وإن كان بعيداً بل الأقوى خلافه ، ولاريب في أن الأحوط إن لم يكن الأقوى اعتبار التوالى وإن لم أجده

أحد أصوات

ل لكن قال المقدس البهدادي بعد أن اختار عدم اعتباره: «إنه لا يتتجساوز في المتنفقة إلى مادون شهر ، وبالجملة ينبغي أن يراعي الصدق عرفا ، ولاريبي أنه اذا قصد إقامة الستة وكان يخرج في الأثناء إلى مسافة مؤلفة من الذهاب والآياب في يوم واحد وهو على عزمه لم يعرض يصدق عليه انه أقام الستة عرفا» انتهى .

والنظر فيه مجال ، اذ من الواضح الفرق بين التسامح المعرفي والصدق ، على أن قضية إطلاق القائل بكفاية المتفرقة عدم اعتبار ذلك ، بل ولا اعتبار قصبة الوطن هذه المدة ، بدل يكفي اتفاق وقوعه منه ولو تدريجياً ، الاهم إلاأن يدعى ظهور لفظ الاستيطان في ذلك ، فتأمل ، نعم لا يعتبر استيطانها قبل الملك أو بعد زواله ، لظهور الأدلة في اعتبار دوام الملك كما صرخ به غير واحد من الأصحاب وأن الاستيطان هذه المدة وهو مالك .

ولو زال ملَكُ الَّذِي كَانَ مَقْارَنًا لِلْأَسْتِيْطَانِ لَكِنْ قَبْلَ ذُوْلِهِ أَوْ عِنْدِهِ دَخَلَ مَلَكٌ شَيْءٌ أَخْرَى غَيْرُهُ بِنَاءً عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِهِ فَالظَّاهِرُ احْتِيَاجُ الْأَعْمَامِ إِلَى تَجَدُّدِ الْأَسْتِيْطَانِ لِعَدَمِ صَدْقِ اسْتِيْطَانِ الْمَلَكِ سَمْةً أَشْهُرًا ، وَعَدَمِ صَدْقِ دَوَامِ الْمَلَكِ الَّذِي اشْتَرَ طَاهَ فِي تَأْثِيرِ الْأَسْتِيْطَانِ تَلْكَ الْمَدَةِ الْقَصْرِ ، لِظَّهُورِهِ فِي شَخْصِ الْمَلُوكِ لَا النَّوْعَ أَوِ الصِّنْفَ ، وَمِنْ هَنَا قَالَ فِي الْمَسَالِكَ : «وَلَوْ تَعَدَّتِ الْمَوَاطِنُ كَفِي اسْتِيْطَانُ الْأَوَّلِ مِنْهَا مَادَامُ عَلَى مَلَكِهِ» ، فَلَوْ خَرَجَ اعْتَبَرَ اسْتِيْطَانَ غَيْرِهِ » وَمِنْ أَدَهِهِ التَّعَدُّدُ التَّجَدُّدُ بِقَرْيَةِ لِفَظِ الْأَوَّلِ فِي كَلَامِهِ ، لِكِنْ حَيْكَى عَنِ الدَّكْرِى أَيْهُ بِظَاهِرِهِ مِنْهَا إِكْتِفَاءً بِالْأَوَّلِ وَإِنْ خَرَجَ .

وفي اندر ارجح الاستيطان المدة تبعاً كالزوجة المستوطنة في ملكها ذلك تبعاً
لزوجها وجهاً، أتواها ذلك، بل يبني القطم به فيمن لا ولادة عليه شرعية، كالخادم

المر الاندراج في إطلاق الأدلة التي لا ينفأون فيه اختلاف دواعي الاستيطان .

(الشرط الرابع) من شرائط القصر (أن يكون السفر سائفاً) ولغير السيد (واجباً كان كمحاجة الإسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي (صل الفعل عليه وآله وسلم)) والآية (عليهم السلام) (أو مباحاً كالأسفار المتاجرة) أو مكروهاً كبعض الأسفار لها أيضاً ، فإنه لاريب في القصر حينئذ نصاً وفتوى (ولو كان) السفر (مهضبة لم يقصر كتابع الجابر وصيده فهو) بلا خلاف معتمد بأجلده فيه ، بل هو يجمع عليه تحصيلاً ونقلًا مستفيضاً كالنصوص في الصحيح عن حماد بن مروان (١) قال : « سمعت الصادق (عليه السلام) يقول : من سافر قصر وأفتر إلا أن يكون سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسوله أو من يعصي الله عزوجل أو في طلب شحناه ، أو سماه ضرر على قوم مسلمين » والموثق عن عبيدة بن زراة (٢) « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أي قصر أُمِّنْ ؟ قال : لأنَّه ليس بمسير حق » إلى غير ذلك من النصوص التي سيمر عليك بهضها إنشاء الله ، على أن مشروعية القصر للارتفاع بالمسافر والأكرام له كما يؤمِّي إليه رسول ابن أبي عمير (٣) عن الصادق (عليه السلام) الآتي إنشاء الله وهو لا يستأله لها العامي بسفره قطعاً .

ولفرق في المستفاد من النصوص ومما قد الإجهادات التي يشهد لها ظاهر الفتاوى بين المتصييان بنفس السفر كالغزار من الزحف وإياق العبد وهرب المديون مع القدرة (١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٦ لكن رواه عن عماد بن مروان كافي الفقيه ج ٢ ص ٩٢ - الرقم ٩ وفي الكاف ج ٤ ص ١٢٩ المطبوع عام ١٢٧٧ عن محمد بن مروان

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٥ وهو رسول

عمران بن محمد

على الأداء والزوجة لتشوز ، بناءً على حرمة المذكورات بالخصوص عليهم لأن جهة وجوب مخالفتها عليهم ، وبين المعيان في السفر غایته ، فضم إليها طاعة أولاً ، ألم إلاأن يكون المقصود الأصل الذي يناسب السفر له الطاعة ، مع احتمال الاستثناء بعلق ضم المعصية على أي وجه يكون على إشكال ، وبالجملة فالملاد تحرير السفر لغایته كالسفر لقطع الطريق أو لنيل المظالم من السلطان ونحو ذلك مما هو مصرح به في النصوص ، بل لا تفرض فيها على الظاهر لغيره ، فالممناقشة حينئذ في ذلك بأن مقدمة الحرم غير حرامه فلا يبعد السفر الذي غايته المعصية حينئذ حرمًا ضعيفه جداً ، بل هي اجتناب في مقابلة النص بل النصوص ، إذ مع إمكان منع عدم الحرمة وتخرج هذه النصوص شاهدًا عليه يدفعها أن الاعدام معاق على كون السفر المعصية ، سواء كان هو معصية أولاً كما هو واضح .

أما إذا كان المعصية في السفر لكونه ضدًا لواجب المضيق بناءً على افتراضه الآخر به التهي عنه فقيل بمساواة السابعين ، لاطلاق معاقد الاجتماعات والمدحيم والتعميل السابعين ، وإشعار المرسل (١) به « لا يفتر الرجل في شهر رمضان إلا بسبيل حق » وخبر ابن بكر (٢) « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتتصيد اليوم واليومين والثلاثة أبى قصر الصلة ؟ قال : لا إلا ان يشبع الرجل أخاه في الدين وأن التتصيد مسیر باطل لا يقصر الصلة فيه » الحديث . وأولويته من الاعدام في سفر الصيد ، وإمكان دعوى القطع بالمساواة بينه وبين الأولين .

وقيل كما مال إليه في الروض وتبصره المقدس البغدادي بافتراضه الترخيص ، بل قد يظهر من أولها ذلك في القسم الأول من القسمين السابعين مدعياً ظهور الأدلة في الثاني منها

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧

خاصة حتى الصحيح السابق ، اذ صدره وإن كان يمكن دعوى ظموره في الأعم لسكن ذيله كالصريح في إرادة الثاني خاصة ، فيبيق الأول حينئذ منها فضلاً عما نحن فيه على مقتضى أدلة وجوب القصر على المسافر ، ضرورة صدقه عليه وإن كان عاصيًّا ، ولا ريب في ضعفه بالنسبة إلى هذا القسم ، لقطعه بارادته من التناوى ومعاقد الاجماعات على وجه يمكن تخصيص الاجماع عليه ، بل هو متدرج في بعض النصوص أيضاً ، بل هو مستفاد منها جديها ولو بالأولوية أو المساواة لما فيها المقطوع بها .

نعم هو لا يخلو من وجہ بالنسبة إلى القسم الآخر ، لامكان دعوى عدم صدق السفر في معصية الله عليه عرقاً ، أو انسياق غيره منه ، ولا كونه ليس بمحق ، اذ المراد به ما قبل الباطل ، لا المعصية كالسفر لصيد الاهو لا لغوث ونحوه ، خصوصاً على ما استمعه من عدم المعصية في سفر صيد الاهو وإن أوجينا الدمام فيه للدليل على أحد الوجهين ، ولاريـت أن السفر للتبرعارة فضلاً عن الحجـ والزيارة ليس بباطل بهذا المعنى وإن كان بحرماً لاستلزمـه ترك الواجب الفوري بناءً على افتراضـه ذلك ، واستلزمـه وجوب الأعمـ على سائر الناس إلا إلا وحدـي لاستلزمـ سفرـهم غالباً تركـ واجبـ من الواجبـات ، لا أولـ من تركـ تعلمـ العلمـ الواجبـ ونحوـه ، مع أن الأقوىـ خلافـه ، اذ هو إن لمـ يتدرجـ في منطوقـ النصـوصـ ولمـ يقطعـ بمسـاواـتهـ ، لماـ اشتـملـتـ عـلـيـهـ منـ حيثـ انسـياـقـ كـونـ المعـصـيةـ سـبـبـ ذـلـكـ فهوـ متـدرجـ فـالتـناـوىـ وـمـعـاقـدـ الـاجـمـاعـاتـ الـتيـ هيـ كـالـصـرـيحـةـ فـيـ دـوـرـانـ التـرـحـصـ وـعـدـمـهـ عـلـيـ إـيـاحـةـ السـفـرـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ وـعـدـمـهـ ، وـمـنـ الـعـلـومـ أـنـ شـاهـ عـلـيـ النـهـيـ عـنـ الصـدـقـ يـثـبـتـ عـدـمـ اـنـدـرـاجـ مـثـلـ هـذـاـ السـفـرـ فـيـ السـائـعـ الـبـاحـ وـانـدـرـاجـهـ فـيـ غـيرـ السـائـعـ لـكـنـ يـسـمـ الخـطـبـ أـنـ التـحـقـيقـ عـنـدـنـاـ أـنـ النـهـيـ عـنـ الـأـضـدـادـتـبـيـ كـوـجـوبـ الـقـدـمـاتـ عـلـيـ وجـهـ لـاـ يـنـدـرـاجـ فـيـ الـأـدـلـةـ هـذـاـ مـنـ الـنـصـوصـ وـمـعـاقـدـ الـاجـمـاعـاتـ وـغـيـرـهـ ، كـاـنـ فـرـغـنـاـ الـبـحـثـ فـيـ مـحـلـهـ .

ثم من المعلوم أن المدار على كون السفر سفر مخصوصية لاعلى مطلق حصول المخصوصية حال السفر ، فشرب الخمر حينئذ وفعل الزنا ونحوها حاله لانقضاض في الترخيص ، لاطلاق الأدلة من غير معارض ، ضرورة عدم تأديته الى حرمة السفر نفسه ، أما لو فرض كونه كذلك كركوب دابة مخصوصة بل مطلق التعرف بمخصوص بنفس السفر حتى نعمل الدابة أو رحلها وبالجملة ما يؤدي الى حرمة نفس قطع المسافة قدر فيه ، لا ماذا لم يؤد الى ذلك وإن كان هو عمر ما في نفسه ، بل حتى لو كان معه شيء مخصوص إلا أنه لم يتصرف فيه بنفس قطع المسافة ، كالو كان معه متاع مخصوص أو دابة مخصوصة جعلها عند غيره من رفقائه في الطريق أو نحو ذلك ، فتأمل بجيداً فانه قد يدق الفرق في بعض الالقانات بين المقارن للقطع وبين ما يكون مقدمة للقطع أو القطع مقدمة له ، وقد علمت أن المدار على انتفاءه حرمة شخص القطع .

ثم لا فرق في سفر المخصوصية بين الابداء والاستدامة ، فلو كان ابتداء سفره طامة فقصد به المخصوصية في الانتهاء انقطع ترخصه قطعاً وإن كان قد قطع مسافات ، كما أنه يتறّح عن سفر المخصوصية في الانتهاء إلى قصد الطاعة لكن يعتبر في هذا بقاء مسافة ، اذ لا عبرة بما مضى قطعاً وإن تجاوز المسافة لفترة الشرط ، نعم صرح بعضهم هنا بالاستثناء فيها بالتلقيق بما بقي من المقصود بعد العدول إلى الطاعة ومن العود ، بل نفي الخلاف عنه آخر ، وكأنه مناف لما ذكره في نظائره ، كغير قاصد المسافة ابتداءً ونحوه من عدم فسم ما يتيح له من التهاب إلى الرجوع وإن كان هو في نفسه مسافة ، بل جعلوا الرجوع حكماً مستقلًا عما بقي من التهاب بلا فرق بين قصد الرجوع ليومه وغيره ، والفرق بين الالقانين مشكل ، ولعله لهذا لم يعتبر الفرم المزبور هنا في الروضة أيضاً ، ألم إلا أن يقال إن مقتضى الضوابط الضم في الالقانين كل على اختباره في اعتبار الرجوع ليومه وعدمه ، خرج عنها في غير المقام بالدليل ، وبقي هو على مقتضاهما ، وعلى

كل حال فلابشكال في الترخيص بعوده الى محله عن سفر المعصية إلا أن يكون قصد به
المعصية أيضاً.

ولوعاد الى الطاعة بعد قصده المعصية في الأثناء فضرره في الأرض ففي ضم ما يبي
إذا كان قاصراً عن المسافة الى مامضى ، مسافة كان بنفسه أو بتلفيقه مع الباقي وطرح
المتحلل بينها من المصاحب لقصد المعصية وعده قوله **قولان** ، ينشأ أن من أن المعصية مانع
من الترخيص وقد زالت ، وأن أقصى مادل عليه الدليل كون المعصية تقطع الترخيص
وبطنه لا المسافة ، وليس كلما يوجب الاتمام بقطع المسافة ، ولا طلاق قول أبي الحسن
(عليه السلام) في مرسى السياري (١) : « إن صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة ،
فإذا عدل عن الجادة أتم ، فإذا رجع إليها قصر » خصوصاً إن أريد بالجادة فيه الكنية
عن الطاعة والخروج عنها المعصية لا الجادة الأرضية ، لعدم الفائدة ، إذ الصيد إن كان
حللاً استمر على التقسيم وإن خرج عن الجادة ، وإن كان حراماً لم يقتصر وإن كان
عليها ، واستصحاب حكم القصر ، ومن بطان حكم ماقطعه من المسافة أو بعضها
بالعصيان في الأثناء ، لاشترط الأباحة في السفر ابتداء واستدامة ، فلا تصلح حينئذ
لأثبات الترخيص بعد الرجوع الى الطاعة لامتناعه ولا مستقلة لوفرض قصد المعصية
بعد قطع تمام المسافة ، وليس معنى عدم الترخيص ووجوب الاتمام بالعصيان في الأثناء
الإنقطاع المسافة ، ولا جابر لضعف الخبر سندًا بل ودلالة ، سواء فسر بما منعه ، أو
بأن من لم يكن سفراً للصيد وإنما بدأه في الأثناء أن يصيده فعدل عن الطريق الصيد
لمواً وأدركه وقت الصلوة أتم ، فإذا عاد الى الطريق رجع الى القصر ، اذ لا يلائمه قوله
(عليه السلام) في صدره : « صاحب الصيد » وإن كان يشهد له المحكي من عبارة الصدوق

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٦

لأقل من حصول الشك في اندراج مثل هذه المسافة في الأدلة للذات كله ، والأصل في الصلة تمام ، والأحوط الجمع ، وإن كان قد يقوى في النظر الأول كما تقدم نظيره في الشرط الثاني .

بل ينبغي القطع بالترخيص لو قصد المقصية في الآثار ولمسا يضرب في الأرض ثم عاد إلى الطاعة ، بل يمكن دعوى عدم تأثير ذلك القصد في بقاء الترخيص الأول إذا لم يضرب في الأرض ، فلابد حينئذ بمجرد قصد المصيّان فيها بقى من سفره مع فرض بحسبه في محل عروض هذا القصد ، فتأمل .

ثم إن ظاهر المتن كسر بع غيره كون التمام في السفر أصيده فهو لأنّه مقصية ، فهو حينئذ من السفر للمقصية ، ولعله لأن الصيد من الملاهي كما هو صريح خبر زراره (١) عن الباقر (عليه السلام) «سألته عن يخرج بأهله بالصدور والبزاء والكلاب يتذمّر عليه واليائين والثلاثة هل يقصر من صلوته أم لا يقصر؟ قال : إنما خرج في له ولا يقصر فقلت : الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال : يفطر ويقصر ، فان ذلك حق عليه» فيندرج فيها دل حينئذ على حرمتها ، ولقول الصادق (عليه السلام) في خبر ابن بكر (٢) : «أن التصييد مسیر باطل لا يقصر الصلوة فيه» وفي خبر عبيد بن زراره (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً «يم لا أنه ليس بمسير حق» ومرسل ابن أبي عبيو (٤) عنه (عليه السلام) أيضاً «قلت له : الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو

(١) ذكر صدره في الوسائل - في الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث

وذيله في الباب ١٠ منها الحديث ٤

(٢) (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٦ وهو مرسل

يومين أو ثلاثة يقصراً أو يتم فقال : إن خرج لقوته وقوت عيـاله فليقطع وليقصر ، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا حكراـة » وخبر حاد (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى (٢) « فن اضطر غير باغ ولا عاد » قال : « الـبـاغـيـ بـاغـيـ الصـيدـ ،ـ وـ الـمـادـيـ السـارـقـ ،ـ وـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـاـ الـيـةـ إـذـ اـضـطـرـاـ إـلـيـهـ » هي حرام عليها ليس هي عليها كما هي على المسلمين ، وليس لها أن يقتراـ فيـ الـصـلـوةـ » إلى غير ذلك مما يدل عليه من النصوص المعتبرة بالفتواـيـ التي لا أجد خلافـاـ فيهاـ فيـ ذـلـكـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ لم يستوضـهـ القدس البـغـدادـيـ بعدـ أـنـ حـكـاهـ عنـ الفـاضـلـيـنـ والـشـهـيدـيـنـ وـغـيرـمـ .

بل قال : « وـ مـاـشـكـنـاـ نـلـاشـكـ فيـ جـوـازـ الصـيـدـ التـنـزـهـ ،ـ وـ لـاـ يـنـرـخـصـ بـخـلـافـ التـنـزـهـ فيـ الغـيـاضـ وـ الـرـياـضـ وـ الـأـوـدـيـةـ الـعـطـرـةـ وـ الـانـدـيـةـ الـحـضـرـةـ ،ـ أـنـرـىـ أـنـ التـنـزـهـ هـاـهـاـ مـحـظـورـ ،ـ نـعـمـ الـأـلـعـبـ مـنـهـ ذـاكـ هوـ الـأـلـهـ الـمـحـظـورـ ،ـ لـاـ التـنـزـهـ بـالـتـفـرـجـ فيـ الجـنـانـ وـ الـخـضـرـ وـ الـبـسـاتـينـ ،ـ بـلـ فـيـ الصـحـاحـ وـ الـقـامـوسـ وـ شـمـسـ الـعـلـمـ وـ غـيـرـهـ أـنـ الـأـلـهـ هوـ الـأـلـهـ ،ـ وـ فـيـ الـمـصـبـاحـ الـنـيـرـ عنـ الطـرـمـلـونـسـ أـنـ أـصـلـ الـأـلـهـ الـتـرـوـيجـ عنـ الـنـفـسـ بـاـ لـاـ تـقـضـيـهـ الـحـكـمةـ ،ـ وـ مـعـلـومـ أـنـ التـنـزـهـ بـالـنـاظـرـ الـبـهـجـةـ وـ الـرـاـكـبـ الـحـسـنـةـ وـ مـجـامـعـ الـأـنـسـ وـ نـحـوـ ذـاكـ مـاـ تـقـضـيـهـ الـحـكـمةـ ،ـ فـلـمـ يـقـعـ خـارـجـاـ مـنـهـ مـنـ مـقـنـصـيـ الـحـكـمةـ إـلـاـ الـأـلـعـبـ ،ـ وـ فـنـحـنـ نـعـمـ صـدـقـ اـسـمـ الـأـلـهـ بـلـ مـثـلـ هـذـهـ التـصـيـدـ ،ـ وـ الـحـكـمةـ هـيـ الصـفـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـهـ الـأـفـعـالـ عـلـىـ مـاـ يـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـيـهـ ،ـ وـ هـيـ الـمـرـادـ هـذـهـ ،ـ وـ إـنـ كـانـتـ نـطـقـ عـلـىـ غـيـرـ ذـاكـ أـبـضاـ إـلـيـ أـنـ قـالـ - :

وـإـذـ كـانـ الـأـلـهـ فـيـ الـأـلـفـةـ هـوـ الـأـلـعـبـ كـماـ عـرـفـ فـنـحـنـ نـعـمـ صـدـقـ اـسـمـ الـأـلـهـ عـلـىـ التـصـيـدـ وـ فـنـقـولـ :ـ إـنـ إـطـلاقـ اـسـمـ الـأـلـهـ عـلـيـهـ كـاـ وـقـعـ فـيـ الـأـخـبـارـ (٣)ـ وـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ أـنـاـ

(١) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧

(٢) سورة البقرة الآية ١٦٨

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٥ و الباب ٩ منها

الحديث ٦ والمستدرك - الباب - ٧ منها الحديث ٦

جاء على ضرب من التسامع ، سلنا أنه لم و لكن المحرم من الأمواء وأمهات والآباء ، وليس هذا بلعب ، نعم يطلق الهوى على التلهي باسرأة أو ولد أو نحو ذلك ، قال الأزهري في التهذيب : اللعب الهوى ما يشغلك من هوى و طرب يريد من عشق و خفة من فرح أو حزن ، فإن ذلك مما يشغل ، قال الله تعالى (١) : « لو اردننا أن نتخدلوا لاتخذناه من لدنا إن كننا فاعلين » والظاهر أن هذا هو المراد بالهوى هنا ، فإن التصعيد بالبزة والكلاب ضرب من الموى والمشق والطرب الذي يحصل به والخفة التي تفتريه والابتهاج والفرح مما لا يكاد يخفى » .

قلت : وهو على طوله كأنه اجتهد في مقابلة النص حكمًا وموضوعًا واستبعاد لغير البعيد ، ولا تلزم بين حرمة مانحن فيه وبين حرمة سائر أفراد التزه بالحضور والبساتين والأودية ونحوها كي يجب الحكم بعدم الحرمة هنا المستفادة من النصوص (٢) والفتاوي بعدم الحرمة هناك للالصل والسيره القطعية وغيرها .

نعم هذا كلام لو كان له آثاراً كاستعمله الملوك (و) أما (لو كان) اي (الصيد لقوته وقوت عياله قصر) بلا خلاف أجدده ، بل هو يمحى عليه تقلا إن لم تكن تحصيلاً لطلاق الأدلة السالم عن المعارض هنا بعد ظهور تلك النصوص حتى المطلق منها في غيره ، وخصوصاً مرسى ابن أبي عمير (٣) المتقدم الذي هو كالمسندة وغيره مما سلسلة .

(و) أما (لو كان للتتجارة قبل) والسائل بنو إدريس وجمزة والبراج وبابوه على ماسكي عن الآخرين منهم كاس الشيشين : « يقصص الصوم دون الصلاة » بل قبل

(١) سورة الأنبياء - الآية ١٧

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب صلاة المسافر - (٣) المتقدم في ص ٢٥٧

إن مذهب أكثر القدماء، بل إنه لا خلاف فيه بينهم، إن المرتضى وإن حكى عنه دعوى الاجماع على قاعدة تلازم الفصرين إلا أنه من المخمل خروج هذه المسألة منها عنده كما صرَّح به ابن ادريس، فتخرج المسألة عن الخلاف فيها بينهم، بل في السرار أن أصحابنا أجمعوا على ذلك فتوى ورواية كما أنه نسبه في البسط إلى رواية أصحابنا أيضاً، وهو الحجة، مضافاً إلى الحكيم عن فقه الرضا (١) في المقام من النص على هذا التفصيل المزبور، وإن حكى عنه في باب (٢) الصوم أنه قال: «إإن كان صيده للتجارة فعليه تمام الصلاة والصيام»، وروي أن عليه الافطار في الصوم، لكن قيل يمكن حلها وإن بعد على إرادته من كان ذلك دأبه، فيندرج في كثير السفر حينئذ بغيره أنه لم نعرف قائلاً بوجوب تمام الصوم هنا كما أعرف به بعضهم، بل عن البيان الاجماع عليه، ويكون قوله: «وروي» ابتداء كلام في سفر الصيد التجارية الذي لم يكن دأبه، وهو ما نحن فيه، فهي حينئذ رواية مرسلة مؤيدة للتفصيل المزبور.

وربما يشهد للعمل المزبور ماحكاه المقدس البغدادي عن أصل زيد الترمي (٣) قال: قد وجدت فيه أنه «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلب الصيد وقال: إني رجل أهوا بطلب الصيد وضرب الصواريخ وألموا بلاعب الشترنج»،

(١) المستدرك - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤

(٢) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ١ من

كتاب الصوم

(٣) ذكر صدره في المستدرك في الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١ ووسعه في الباب ٨١ من أبواب ما يكتسب به - الحديث ٤ - وذيله في الباب ٧٩ منها الحديث ٤ من كتاب التجارة

قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) أَمَا الصَّيْدُ فَإِنَّ سَعْيَ بِاطْلَلِ وَإِنَّمَا أَحْلَلَ اللَّهُ الصَّيْدَ مِنْ اضْطِرَارٍ إِلَى الصَّيْدِ ، فَلَيْسَ الْمُضْطَرُ إِلَى طَلْبِهِ سَعْيَهُ فِيهِ بَاطِلٌ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الْمُصْلُوَةِ وَالصُّومِ إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى أَكْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ يَطْلُبُهُ لِلتَّجَارَةِ وَلَيْسَ لَهُ حِرْفَةٌ إِلَّا مِنْ طَلْبِ الصَّيْدِ فَإِنْ سَعَيْهُ حَقٌّ ، وَعَلَيْهِ الدَّامُ فِي الْمُصْلُوَةِ وَالصَّيْمَانِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ تَجَارَتُهُ فَهُوَ بِهِزْلَةٍ صَاحِبُ الدُّورِ الَّذِي يَدُورُ فِي الْأَسْوَاقِ فِي طَلْبِ التَّجَارَةِ ، أَوْ كَالسَّكَارِيِّ وَالملَاحِ ، وَمِنْ طَلْبِهِ لَاهِيَا وَأَشِرا وَبِطْرَا فَإِنْ سَعَيْهُ ذَلِكَ سَعْيٌ بَاطِلٌ وَسَفَرٌ بَاطِلٌ ، وَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الْمُصْلُوَةِ وَالصَّيْمَانِ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شَفَلٍ عَنْ ذَلِكَ ، شَفَلُهُ طَلْبُ الْآخِرَةِ عَنِ الْمَلَاهِيِّ ، وَأَمَّا الشَّطَرُ فَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (۱) : «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزَّورِ» الْغَنَاءُ ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ عَنِ جَمِيعِ ذَلِكَ لَفِي شَفَلٍ ، مَالِهُ وَالملَاهِيِّ ، فَإِنَّ الْمَلَاهِيِّ تُورِثُ فَسَادَةَ الْقَلْبِ وَتُورِثُ النَّفَاقَ ، وَأَمَّا ضُرُبُكَ بِالصُّوْلَجِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مُنْكِرٌ كُلَّنَا ، وَالْمَلَائِكَةَ تَنْفَرُ عَنْكَ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ لَمْ تُؤْجِرْ ، وَمِنْ عَنْ رَبِّ دَابِّهِ فَاتَّ دُخُولَ النَّارِ .

وَكَيْفَ كَانَ فِنْ ذَلِكَ كَاهُ وَمِنْ أَنْ مَقْتَضِيِّ إِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ الْقُصْرُ فِي الْمُصْلَوَةِ أَيْضًا
— اقْتِصَارًا فِيهَا دَلْ عَلَى التَّهَامِ فِيهَا عَلَى سَفَرِ صَيْدِ الْبَوْ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَلِكَ الْأَدْلَةِ،
فَيُنْدَرِجُ حِينَئِذٍ فِيهَا دَلْ عَلَى وجوبِ الْقُصْرِ فِي قَاصِدِ الْأَنْسَافِ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ سَائِعًا مِنْ
غَيْرِهَا، بَلْ ظَاهِرٌ مَا يَحْتَمِلُهُ مِنْ خَبْرِ زَيْدِ النَّرْسِيِّ أَنَّ التَّهَامَ مِنْ جَهَةِ كَثْرَةِ السَّفَرِ، وَإِلَّا
قُصْرٌ لِأَنَّهُ سَفَرٌ حَقٌّ، مَضَافًا إِلَى قَاعِدَةِ دَلَالَتِهِ وَجُوبِ الْقُصْرِ وَالْأَفْطَارِ وَبِالْعَكْسِ الَّتِي
مُضْمِنُونَ صَحِيحَ مَعَاوِيَةً (٢) وَغَيْرِهِ وَمُحْكَمٌ عَلَيْهَا الْإِجْمَاعُ عَنِ الْمُرْتَفِعِ الْمُقْتَضِيَّ لِلْقُصْرِ

(١) سورة الحج - الآية ٣١

(٢) الوسائل = الباب - } - من ابواب من يصح منه الصوم - الحديث - ١ من

الصلة هنا أيضاً، ضرورة ثبوته بالنسبة إلى الصوم إجماعاً، فلا وجه حينئذ لاعتراض الأئم فيهما. قال المصنف: (وفيه تردد) بل قيل إن المعرفة بين المؤمنين التعمير فيها، بل في الرياض نسبة إلى عامتهم وإن لم تتحقق.

ل لكن لا ينافي عليك قوته الأولى، ضرورة عدم صلاحية معارضه المطلق للمقييد وهو الاجماع الذي سمعته في السرائر المعتقد بما تقدم من الرضوى والرواية المرسلة في المسنون والسراير وفقه الرضا (عليه السلام) بل قد عرفت دعوى الاجماع على روایتها من الثاني كظاهر الأول، واعتراض وهن ذلك كله بالشهرة المتأخرة فلا يقوى على تخصيص القاعدة والا طلاقات بدفعه منع تتحقق شهرة تصل الى الحد المزبور كما لا ينافي على من لاحظ وتأمل، كما أنه يدفع ما أطلب به الفاضل في المختلف من بيان التلازم بين قصر الصوم والصلة أن أقصاه أنها قاعدة كلية يجب الخروج عنها بالدليل ولكن ومع ذلك فالاحتياط بالجمع بين القصر والأيام في تخصيص الصلة لا ينفي تركه، ولا فرق في جميع ذلك بين صيد البر والبحر، لاملاك النصوص والفتواوى، إلهم إلا أن يدعى انتصاره إلى المعهود المتعارف بين اللوث وأولاد الدنيا من صيد الأول بالبزاء والكلاب، ومنه يتوجه الاحتياط في الثاني، بل والأول أيضاً إذا لم يكن بالطريق المزبور بل بالبندق ونحوه، فتأمل.

و كذلك لا فرق في جميع أفراد الصيد السابقة بعد إحراز قصد المسافة بين كونه دائراً حول المدينة أو تباعد عنها، ولا بين استمرار دورانه ثلاثة أيام أو أقل لاطلاق الأداة، فما عن ابن الجنيد - من أن التصيد مائشياً إذا كان دائراً حول المدينة غير مجاوز حد التعمير لم يقصر يومين، فإن مجاوز الحد واستمر به دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها - ضعيف جداً، وخبرنا صفوان (١) والميسن (٢) عن الصادق (عليه السلام) «عن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٨-٢

الرجل يتصدق فقال : إن كان يدور حوله فلا يتصدر ، فان كان تتجاوز الوقت فليقصر
محولان على صيد الوقت وتتجاوز حد الرخصة من الوقت فيه ، وعلى قصد السير المعتبر
في التصديق ، كما أنه يجب حل سبب إبني بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) «ليس
على صاحب الصيد تصريح ثلاثة أيام ، وإذا جاوز الثلاثة لزمه » على التقىة كافية ،
أو غيرها مما لا ينافي النصوص المعمول عليها التي لا يجوز الخروج عنها بخلاف ذلك الفاسد
سندًا ودلالة واعتراضًا كما هو واضح .

والبراد بقبيبة الجائز في المتن وغيره تبعيته في جوره اختيارًا أمًا من تبعه لفرض
تعلق له به من دفع مظلمة ونحوها أو كلن مكرهاً في اتباعه فلا يتم في سفره قطعاً ،
لعدم مخصوصية بهذا السفر ، فيندرج حينئذ في إطلاق تلك الأدلة .

نعم لو كان بعدًا نفسه اطاعةه وأمثاله في جوره أو غيره كالبلدي لم
يعد عدم ترخيصه في سفره المعد نفسه فيه لذلك ، حتى لو كان قصد الجائز في ذلك السفر
طاعة من زيارة أو حج أو نحوها ، فيترخص حينئذ هو دون جزءه ، لأن سفر طاعته
بالنسبة إليه بخلافهم ، ضرورة حرمة تبعيتهم ، بل قد يقال بحرمة سفر التابع لو أرسله
الجاز في أمر مباح من حيث أن قطمه هذه المسافة بأمر الجائز وباستعداد أمثاله
كائنة ما كانت التي هذا منها محروم عليه وإن كان هو في حد ذاته مباحاً ، وافتظر أعلم .

(الشرط الخامس) من شرائط تأثير المسافة (القصر أن لا يكون) قاطعها
(سفره أكثر من حضرة كالبلدي الذي يطلب القطر) ومنبت الشجر (والمكارى)
بضم اليم وتحقيق الباء (واللاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد) المعد نفسه
الرسالة ونحوهم ، فإنهم يتمون في سفرهم بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣ لكن

روايه عن صفوان عن عبدالله

إلا ما يحکى عن ظاهر المأني حيث أطلق وجوب القصر على كل مسافر ، وهو مع عدم صراحته في ذلك ممحوج بالاجماع المحصل والمنقول مستفيضاً على ما قبل كالتوصون في (١) الصحيح عن الباقر (عليه السلام) « أربعة قد يجب عليهم العمام في السفر كانوا أولى الحضر : المكاري والكري والراعي والاشتقان ، لأنهم عملهم » والكري كفني كثير الشيء ، والظاهر إرادة السامي الذي يكرري نفسه الشيء منه ، وفي المختلف وغيره أنه يعني المكاري ، ويعده جمعهما بما في الصحيح المزبور ، كما أنه يبعد أيضاً ما حكاه في المسراثر عن أبي بكر الأنباري من أنه من أسماء الأضداد ، فهو يعني المكاري والكري ، ضرورة عدم إمكان إرادة الثاني منه في الصحيح ، وقد عرفت أنه لا وجه للجيم بينه وبين المكاري على الأول .

بل قد يقال إنه ما ذكرنا في تفسيره يعلم إرادة أمين البيادر ، وهو الذي يبعثه السلطان يحفظها من الاشتقان كما عن أهل اللغة النص عليه لا البريد كا قيل ، بل ربما توم من ظاهر الصحيح لكن الظاهر أن تفسيره بذلك من الصدوق لا الرواية ، إذ يعده مع أنه خلاف المتصوّن عليه من أهل اللغة - أنه يعني عنه لفظ الكري ، إذ هو البريد أو ما يقرب منه ، لا يقال إن الاتمام في الاشتقان بناءً على التفسير المزبور من حيث أنه من عملة السلطان لامانع في من كثرة السفر لأنها تقول مع أنه لا يأس فيه بعد تسليمه - يمكن أن يقال بظهور الصحيح في أن إتمام الاشتقان لعملية السفر حتى لو فرض كونه على وجه محمل كالو قهر على ذلك مثلاً ، بل يمكن دعوى نصوصية الصحيح المزبور في ذلك .

(١) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مسألة المسافر + الحديث - ٢

وَكَيْفَ كَانَ فِي آخِرٍ (١) عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «الْمَكَارِي وَالْجَلَالُ» الَّذِي يُخْتَلِفُ وَلَيْسَ لَهُ مَقَامٌ بَيْمَ الصَّلَاةِ وَيَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ» وَخَبَرُ عَلَيْيَهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «أَصْحَابُ السُّفُنِ يَتَمَوَّنُونَ الصَّلَاةَ فِي سُفْنِهِمْ» وَمُحَمَّدٌ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «لَيْسَ عَلَى الْمَلَاحِينَ فِي سُفْنِهِمْ تَقْصِيرٌ وَلَا عَلَى الْمَكَارِي وَالْجَلَالِ» وَمُصْمَرُ اسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «سَأَلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَلَاحِينَ وَالْأَعْرَابِ هُلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟ قَالَ: لَا، بِيَوْمِهِمْ» وَالرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «الْأَعْرَابُ لَا يَقْصُرُونَ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعْهُمْ» وَخَبَرُ السَّكُونِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ جَمْعَرِ بْنِ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «سَبْعَةُ لَا يَقْصُرُونَ الْجَابِيُّ الَّذِي يَدْوَرُ فِي جَبَائِهِ، وَالْأَمْيَرُ الَّذِي يَدْوَرُ فِي إِمَارَتِهِ، وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدْوَرُ فِي تَجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ، وَالرَّاعِي، وَالْبَدْوِيُّ الَّذِي يَطْلَبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَمَنْبَتَ الشَّجَرِ، وَالرَّجُلُ الَّذِي يَطْلَبُ الصَّيْدَ بِرِيدِهِ لِمَوْدِنِيَّةِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَهَارَبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوصِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، لِكَنَّ ظَاهِرَ مَاصِحَّتِهِ مِنْهَا أَنَّ عَدَمَ تَقْصِيرِ الْأَعْرَابِ لَيْسَ لَانْدَرَاجِهِمْ فِي هَذَا الْمَنْوَانِ الْمُرْفُوَنِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ لِأَنَّ ذَلِكَ بِاعتِبَارِ كُونِ بِيَوْمِهِمْ مَعْهُمْ وَعَدَمِ قَوْمِ مَعْلُومِهِمْ مَتَحَذَّلٌ عَلَى الْوَطْنِيَّةِ، وَجِئْنَاهُ صَارَ هَذَا السَّفَرُ مِنْهُمْ لَيْسَ سَفَرًا حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ وَضْعُهُمُ الَّذِي عَزَمُوا عَلَيْهِ مَا عَاشُوا فِي الدِّينِ.

وَمِنْ هَنَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لِوَقْدَدِ بَعْضِهِمْ قَطْعَ مَسَافَةٍ لِزِيَارَةٍ أَوْ نَحْوِهَا هَمَالًا يَنْدَرُجُ فِي الْحَالِ الْأُولِيِّ بِتَرْخُصِ، لَا طَلَاقِ الْأَدَلَّةِ، نَعَمْ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي تَرْخُصٍ مِنْ يَعْضِهِمْ مَنْهُمْ لَا يَخْتَلِفُ الْمَرْزُلُ لِقَوْمِهِ مِنْ جَهَةِ النَّبْتِ وَنَحْوِهِ، وَفَرَضَ بِلَوْغِ الْمَسَافَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أَرَادَ اخْتِبَارَهُ

(١) وَ(٢) وَ(٣) وَ(٤) وَ(٥) وَ(٦) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١١ - مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ

من خصوص ذلك المنزل ، لاحتمال عدم عد مثل ذلك بالنسبة إليه سفراً إذا لم يكن خارجاً عن العتاد ، وإندرأجه في البدوي الذي يطلب القطر ، مع أن الأقوى فيه الترخص أيضاً ، لاطلاق الأدلة المقتصر في تقييدها على المتيقن ، وهو الأول .

كما أن ظاهر التعليل للأداء في المكارى ونحوه بأنه عملهم ، ووصفه والجملة بالاختلاف الترخص لو أنشأوا سفراً للحج ونحوه مما لا يدخل في المكاراة ونحوها من أعمالهم اقتصاراً في تقييد الأدلة أيضاً على المتيقن ، لأنه يشترط في إتمامهم كراهيهم للغير ، فلو حملوا أمتعتهم وعيالهم من بلاد إلى بلاد كان اختلافهم فيما ينطوي ترخصوا ، بل المراد إنشاؤهم سفراً لا يبعد أنه من عملهم الذي كانوا مختلفون فيه ، كما لو قصد مكارى العراق حجج البيت الحرام أو زيارة مشهد الرضا (عليه السلام) ، وكان إيصاله إلى المعرف أولى من التعرض لتنقيحه .

أما من كان مكارياً في مكان خصوص ثم كاري في غيره مما لم يكن عتاد المكاراة له ولا لصنفه مثلاً كمن عنده بعض الآئمَّة يكرهها في الأماكن القرية إلى بلاده مما يبلغ مسافة فكرها إلى الشام أو إلى حلب أو إلى الحج ونحوها مما لا ينفي مكاراة مثله فيها فالظاهر أنه يتم أيضاً للصدق ، وأما الرسل (١) في الكافي «المكارى والمجال جدبها السير فليقصر» كالصحيح (٢) عن أحدهما (عليها السلام) «المكارى والمجال إذا جدبها السير فليقصراً» والآخر (٣) «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المكارين الذين مختلفون فقال إذا جدوا السير فليقصر وا» فلا يبرأ منها إنشاؤهم السفر غير العتاد لهم وإن حكي عن الذكرى ، ضرورة كونها عنه بمعزل ، ولا كون التقصير لقيام (لما قيل) العشرة كما في المختلف ، أو لم يتم تتحقق أصل الكثرة كافي الروض ، بل

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٣ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤ - ٢١

المنساق منها إرادة شدة السير لهم والعنف فيه ، أو بأن يحملوا المزلين مثلاً كما نص عليه في الكافي بعد المرسل السابق .

فيجب حينئذ طرحها ، لمدم ظهور عامل بها من الطائفية عدا ما يظهر من الشيخ في التهذيب والاستبصار من العمل به على الثاني متحججاً له بعدما حكاه عن الكليني أيضاً يرثو عَمَّارُ بْنُ عَرَانَ الْأَشْعَرِيَّ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «الجبال والمسالك» إذا جد بها السير فليقتصرا فيها بين المزلين ، وينما في النزل » وربما مال إليه أو إلى ما يقرب منه سيد المدارك والقدس البغدادي ، وإنما لأنه مقتضى الجمجمة بين الاطلاق والتقييد ، ولما يلاقونه في الفرض من شدة الجهد والتعب المناسبين لشرعية القصر ، ولا انصراف تلك الاطلاقات إلى السير المتعارف .

لكن لا يخفى عليك أنه لا شهادة في الخبر المزبور على ذلك ، بل أوصاه مساواته النصوص السابقة في المضمون ، فاما أن تطرح جميعها القصورها بسبب الاعراض عن تقييد تلك الاطلاقات الممنوع انتراها إلى غيره ، أو تحمل على ما ذكرناه أولاً من إنشائهم السفر الذي لا يدخل في عملهم وصنعتهم عرفاً بتقرير إرادة اتصال السفر كسفر الحج ونحوه من الجد فيها كائن الذكرى وإن كان بعيداً جداً ، بل في الرياض التأمل ، في المحمول عليه نفسه ، قال : « لمدم دليل صالح عليه إلا بعض التلويمات والاشمار المستخرجة من جملة من المعتبرة المعملة وجوب العمام على كثير السفر بأنه عمله وأن بيته معه ، وبعض الصحاح الذي لم أفهم دلالته ، وفي الاعتماد عليها بمجردها إشكال يصعب معه الخروج عن مقتضى الأدلة العامة ، والاحتياط مما لا ينفي تركه في المسألة » وهو عجيب ، أذ ليس دليلاً أعظم من قصور أدلة كثير السفر عن تناوله ، فبيت حينئذ (١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ولكن مرفوع عمران بن محمد الأشعري

على مقتضى مادل على القصر في كل مسافر ، مسافة الى ما تمحته منا ومنه من التعليل
وغيره ، والى تصر يح غير واحد من الاصحاب به من غير اشكال وتردد ، بل عن
ابن جهور الاجماع عليه في غواي الثنائي ، وكذا قضية التعليل بالعمل والاختلاف
المزبورين عدم وجوب القتام على مثل الذين يحملون الحجيج من العراق أو الشام المسمين
بالمهدارية في عرقنا وإن اتخذوا ذلك حرفة ومعاشا ، لعدم صدوره عملا بالنسبة
إليهم وعدم دخولهم بسيه تحت شرط ما تمحته في النصوص من المكاري والجال
ونحوها ، بل أقصد اتخاذهم ذلك عملا في أشهر الحج وما يكتنفهم من الشهور ، على أنهم
ما يقيمون في بلادهم كلما رجعوا أشروا ، فلا يخرج لهم حيئته عن إطلاق مادل على
الصحاب فقصد المسافة القصر .

بل قد يشهد له أيضاً خصوص خبر ابن جزك (١) قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أن لي جهلاً ولني قواماً عليها، ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواقع فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل أيجب على التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو المقام؟ فوقع (عليه السلام) إذا كنت لاتزد بها ولا تخرج منها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور»

نعم قيل في الذين يحملون الأعاجم من بالادهم ويرجمون بهم اليها حتى يذهب
في كل حجة عامة المحول إلا فليلاً أنه يجب عليهم التام اذا لم يقيموا عند أهلهم عشرة
أيام ، ولمله اصدق العملية فيه ، وظهور اندر اوجه في نصوص المقام كما هو واضح ،
وكذا قضيتها أيضا اعتبار كون السفر علام في الانعام ، فمن كان التردد فيها دون
المسافة علا له ترخيص ، لو أنشأ سفرا ، لاطلاق الادلة أيضا ، ولمله على هذا يحمل خبر

^٤ (١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر المحدث

ابن سعيد بن عمار (١) « سأله أبو إبراهيم (عليه السلام) عن الذين يكررون الدواب يختلفون كل الأيام أعلمهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم » كخبره الآخر (٢) بتفاوت يسير، وربما يوحي إليه قوله « إذا كانوا في سفر » ضرورة إشعاره بأن ذلك الاختلاف منهم ليس في سفر، أو بجملان على ماذكرناه أولاً من إنشاء المكارى مثلًا سفرًا لا يدخل في عمله وصنعته عرقًا، أو غير ذلك بما لا ينافي ماتعلق به مثلاً بباقي النصوص من أيام من كان عمله السفر من غير فرق بين المكارى والجمال والمكري وصاحب السفينة - كافٍ بخبر علي بن جعفر (٣) المتقدم ملحاً كان أو غيره كما نص عليه في المسالك، بل لعل المراد بالملح في النصوص السابقة ما يشمل كل عامل بالسفينة لا المشتعل بغيرها خاصةً كافي عرفنا، اذ كثيرون من السفن لا تحتاج إلى جر كالراكب البحري وغيرها، مع أنه لا كلام في أن عملاها يتمون - وبين غيرهم من يكون عملاً بالسفر، كالناجر الذي يدور في تجارة من سوق إلى سوق بجيث صار ذلك عملاً بحرفة يستعملها في عام سنته، وأعماله الذي يسمى في عرفنا بالأسامي .

أما إذا كان يستعمل ذلك في الصيف دون الشتاء أو بالعكس في أيامه، وقصره وجهان ينشأ من إطلاق الدليل، وصدق العمليّة له في هذا الحال مع اختلافه ذهاباً وإياباً متكرراً، ومن أن المتيقن الأول، فب Vick غيره على أدلة القصر، والأدوات للجمع، لا يقال إنه كأمير البيادر وأمير الفلاحين والشحنة والبلادي للخارج ونحوهم من لم يكن عمليّم متصلة تمام السنة، بل هو في أوقات دون أوقات، لا تحتمل الفرق بأن وضع هذه الاعمال على هذا الحال، إذ عملية كل شيء بحسب حال ذلك الشيء، بخلاف الناجرونحوه،

(١) و(٢) الوسائل - الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣-٢

(٣) الوسائل - الباب ١١ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٧

وبالجملة المدار على صدق كون السفر عملا له كما هو ظاهر تلك النصوص السابقة ، لأنه أتفافي له وإن كان قد تواصل سفره كثيرا لكنه لم يكن على وجه اتخاذه عملا له ، ولا يصدق عليه أنه عمل السفر ، هذا .

ولتكن في الروش - بعد أن حكى عن الأصحاب . عددهم في هذا الشرط مثل البدوي والتاجر والراعي والأمير - أشكالهم بأنه وإن تضمنت النصوص ذكرهم لكن لا دلالة فيها على أن إيمام هؤلاء لكونهم من عمل السفر ، بل ظاهر أنه بعد قصدهم المسافة غالبا ، بل لا يصدق عليهم أصل السفر ، وبرشد إليه أن نصوص القيام قد استعملت على مثل المهارب واللاهي بالصيد من هو معلوم كون الإمام فيه انتقاما لهذا الشرط ، وهو كما ترى نزاع في موضوع ، إذ لا مانع من فرض البعث فيهم إذا كان أعلمهم تلك في المسافة ، وإلا فبناء على ما ذكر فلا خصوصية لهم بذلك .

وكيف كان فيما ذكرنا يظهر لك أن عنوان هذا الشرط بذلك أي اتخاذ السفر عملا كما هو المستفاد من بجموع النصوص وعبر به الأستاد في بقية الطالب أولى عما في المتن وغيره من أنه ، أن لا يكون سفره أكثر من حضره ، إذ هو مع خلو النصوص عنه وإجمال المراد بالاكتفية ، بل هي على بعض الوجوه غير معتبرة قطعا ، بل قد يكون المكري فضلا عن غيره حضره أكثر من سفره أو مساوايا ، كما لو كان من عادة السفر ثلاثة أيام والمحفور عند أهل دون العشرة - يقتضي وجوب تمام على من اتفق أكثرية سفره على حضره وإن لم يكن عملا له ولا دليل عليه ، بل ظاهر الأدلة خلافه وإن كان قد توهم بعض عبارات القدماء كالسراف وغيرها ، بل وبعض عبارات التأكيرين كالروضة وغيرها .

ولم لا يعدل في المعتبر على ما قبل عن التعمير بذلك عن هذا الشرط بعد أن جباه عن القيد وغيره ، وطمئن عليه بأنه يقتضي الإمام لمن أقام عشرة وسافر عشرين ،

ولم يقل أحد ، ثم قال ولو قيد ذلك بأن لا يقيم في بلد عشرة لم يبق حينئذ لـكثرة السفر اعتبار ، واستعذن التعبير عنه بأن لا يكون من يلزم الأعماـم سفرا ، لكنه كما ترى فيه من الاجـال وإدخـال غير المراد مـا لا يـخـيـ، بل لـم يـعـدـ عـنـهـ منـ التـعبـيرـ أـولـيـ منهـ ، خـصـوصـاـ إنـ قـلـناـ بـارـادـةـ منـ عـبـرـ بـهـ مـذـشـيـةـ كـثـرـةـ السـفـرـ إـمـاـ لـأـنـهـ عملـهـ وـحـرـفـهـ كـالـكـلـكـلـيـ وـالـلـلـاحـ ، أوـ انـ تـلـكـ عـادـتـ ، بلـ قـيلـ إـنـ سـكـيـرـ السـفـرـ حـقـيقـةـ مـقـشـرـعـيـةـ فـيـمـنـ كانـ عـلـمـهـ السـفـرـ كـاـجـزـمـ بـهـ فـيـ الرـوـضـ ، إـلـاـ أـنـ الـاـنـصـافـ أـنـ مـاـذـكـرـ نـاهـ مـنـ التـعبـيرـ أـولـيـ وـأـوـفـقـ بـظـلـافـ النـصـوصـ ، لـكـنـ يـنـبـغـيـ إـخـرـاجـ الـبـدـوـيـ عـنـهـ كـاـمـاـ أـشـرـنـاـ سـابـقاـ فـيـ أـنـ جـهـةـ إـيمـانـهـ كـوـنـ بـيـوـقـمـ مـهـمـ لـأـعـلـمـيـةـ السـفـرـ ، مـعـ إـمـكـانـ إـدـرـاجـهـ فـيـ أـيـضاـ .

نعم اعتبر الفاضل في الرياض مع ذلك تكرر السفر وكثيره من غير فرق بين الكاري والملاح ونحوهما من ورد في النصوص من الناجر والأمير وبين غيرهم من يكون السفر عـلـمـهـ ، قال : « فـلـوـ صـدـقـ وـصـفـ أـحـدـ هـؤـلـاءـ وـلـمـ يـتـحـقـقـ السـكـثـرـةـ المـزـبـورـةـ لـزـمـ التـقصـيرـ ، خـلـاـفـ الـحـلـيـ خـفـمـ بـالـتـهـامـ فـيـهـمـ ، لـاـطـلاقـ الـأـدـلـةـ مـنـ النـصـوصـ وـالـفـنـاوـىـ بـوـجـوبـ التـهـامـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ ، وـلـقـيـامـ اـخـذـاـمـ ذـلـكـ صـنـعـةـ مـقـامـ التـكـرـرـ مـنـ غـيرـهـ مـنـ كـانـ سـفـرـهـ أـكـثـرـ مـنـ حـضـرـهـ » وهو - مع ضـفـهـ بـأـنـ الـمـسـتـنـادـ مـنـ النـصـوصـ بـعـدـ ضـمـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ أـنـ وـجـوبـ التـهـامـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ إـمـاـ هـوـلـانـ السـفـرـ عـلـمـمـ لـأـنـصـوصـيـةـ فـيـهـمـ ، فـلـوـ فـرـضـ كـثـرـةـ السـفـرـ بـجـيـثـ يـصـدـقـ كـوـنـهـ عـمـلاـنـ التـهـامـ وـإـنـ لـمـ يـصـدـقـ وـصـفـ أـحـدـ هـؤـلـاءـ ، وـبـالـسـكـنـ عـلـىـ مـاـعـرـفـتـ - مـقـدـوحـ بـلـزـومـ حلـ المـطـلـقـاتـ عـلـىـ الـفـالـبـ الشـائـعـ مـنـهـ ، وـهـوـ مـنـ تـكـرـرـ السـفـرـ مـنـهـ مـاـرـاـ لـاـ مـنـ يـحـصـلـ مـنـهـ فـيـ الـرـةـ الـأـولـيـ .

وـمـنـهـ يـظـهـرـ ضـفـهـ مـاـقـيـ الـخـتـلـفـ مـنـ حـكـمـهـ بـالـأـعـامـ فـيـ السـفـرـ الثـانـيـةـ مـطـلـقـاـ ، وـلـجـاعـةـ فـيـمـلـواـ الـمـدـارـ فـيـ الـأـعـامـ عـلـىـ صـدـقـ وـصـفـ أـحـدـهـمـ ، أـوـ صـدـقـ كـوـنـ السـفـرـ عـلـمـهـ ، وـمـنـهـ الشـهـيدـيـفـ الـفـكـريـ إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : « وـذـلـكـ إـنـهـ يـحـصـلـ غالـبـاـ بـالـسـفـرـةـ الثـالـثـةـ الـتـيـ لـمـ يـتـخـلـلـهـ إـقـامـةـ عـشـرـةـ

كما صرّح به الحلي في متحذل السفر عملاً، وفيه مأعرفته من أن المستفاد من النصوص أن وجوب التمام على هؤلاء إنما هو من حيث كون السفر عملاً، فلا وجه لجعله مقابلاً.

ثم إن دعوى حصول صدق أحد العنوانين بمجرد السفر في الثالثة منوعة، إذ قد يحصل السفر زائداً عليها ولا يصدق أحدهما، كما لو اتفق كثرة السفر مع عدم قصده إلى اتخاذه عملاً، ومثله يقصر قطعاً كما صرّح به بعض متأخري أصحابنا، فقال بعد تقليل الأقوال: «واذ قد عرفت أن الحكم في الأخبار ليس معلقاً على الكثرة بل على مثل المكاري والجال ومن اتخذ السفر عملاً وجب أن يراعي صدق هذا الاسم عرقاً، فلو فرض عدم صدق الاسم بالعشرة لم يتمّ حكم الأئمّة، فعم يعتبر السفرات الثلاث مع صدق العنوان، فلا إعماّم فيما دونها ولو صدق، لما من لزوم حل المطلقات على المتباخر، وليس إلا من نكره منه السفر ثلاثة فاصاعدة، ويمكن أن يكون مراد الشهيد في اعتباره التعدد ثلاثة هنا، وبالجملة المعتبر عدم اتخاذ السفر عملاً مع تكرره من قبل آخر، وهذه كذلك يجب التمام كاستناد من النصوص على ما قدمناه» انتهى

وفيه بعد العرض عن بعض ما ذكره أنه لا وجه لاعتبار تثليث السفر بعد صدق العملية كما هو ظاهر ذيل كلامه، بل صريحة، ضرورة ظهور الأدلة إن لم يكن صراحتها في أن مدار الأئمّة ذلك، كما أنها ظاهرة أو صريحة في أنه متى تتحقق صدق اسم واحد من المكاري والملاح ونحوهما عرقاً صدق عليه أنه عمله السفر قطعاً، بل يمكن منع اعتبار التثليث المزبور في تتحقق أصل العملية أو المكاري عرقاً، بل ينبغي القطع بعدم اعتبار الرجوع إلى بلاده في ذلك، إذ لو بقي مدة طوبلة يعمل في المكارة ذهاباً وإياباً إلى غير بلاده صدق عليه الوصفان المزبوران قطعاً، بل قد يقال بعدم اعتبار الرجوع في ذلك أيضاً، كما لو كاري إلى مقصد بعيد، بل استظاهر المقدس البغدادي تحقق ومنف المكاري ونحوه بأول سفارة إذا اتبّع الدواب وسعى مهاسني المكارين، وهو

لايخلو من وجہ .

وأوجہ منه إیکالہ الى المرف کا حکاہ عن ذلك التأخیر من بعض أصحابنا ولا فرق بین ان يتحقق في العرف صدق كون السفر عمله او كونه مکاریا ونحوه بناءً على ماصححته من التلازم بین المفہومین بالنسبة الى الثاني ، ومفهوم الأول أعم من الثاني اذ قد يتحقق فيمن لم يندرج في شيء من هذه المفاهیم كما هو واضح ، وله الشہید اراد ذلك لا أن مقصوده المقابلۃ کی بتوجہ علیہ ماعرفت ، کا یویہ الیہ اخذا ذعبارتہ مع عبارۃ التأخیر من أصحابنا الذي تلقی الفاضل المزبور في ذلك ، ومن المعلوم إرادته ما ذکرنا ، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب .

ومن ذلك کاہ يظہر لک ما فی قول المصنف: (وضابطه أن لا يقيم في بلدة عشرة أيام ، ولو قام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفرا فصر) ضرورة عدم كون ذلك ضابطاً لـ الكثير السفر ، اذ لا يخرج عرقا المکاری وغيره من عمله السفر عن صدق هذا العنوان باقامة المدة المازبورة قطماً ، ألا هم إلا أن يريد الاشارة بذلك الى الاكتفاء في تتحقق البکترة بالسفرتين التي لم يتخلل بينهما إقامة العشرة كما فيه الشہید الثاني في الروض من عبارۃ الفاضل ، قال : « فان من سافر مرة ولم يقم في بلده بعدها عشرة ثم سافر صدق عليه ذلك وآم حینثد فی الثانية التي لم يفصل بينها وبين الأولى بین عشرة أيام » لكن قد عرفت أن التحقيق عدم اعتبار شيء من ذلك ، إنما المحکم العرف .

ومنه یعلم سقوط ما أطيب فيه في الروض من بيان تتحقق تعدد السفرات ، قال ويتحقق تعدد السفرات بوصوله من كل سفرة الى بلده أو ما في حکمه ، فان ذلك انفصال بينها حسی وشرعی ، وهل يتحقق بالانفصال الشرعي خاصۃ کالو تعددت مواطنه في السفرة المتصلة بحيث يكون بین كل مواطنین منها والآخر مسافة أو نوى الاقامة في أئمۃ المسافة عشرة ولما يتمها ؟ وجهان ، من تتحقق الانفصال الشرعي وهو

أقوى من الحسي في أمثال ذلك ، ومن ثم اشترطت المسافة ، ومن عدم صدق التعدد عرفا ، هذا كله إذا كان في نيته ابتداء تجاوز الوطنين وموضع الاقامتين ، أما لو عزم على الوطن الأول خاصة فلما وصل إليه عزم على الآخر فاحتسبا بهما سفر ثالث أقوى ، وعلى التقدير بين لافرق بين كون السفرة الثانية صوب المقصود أولا ، ورجع الشهيد في الذكرى تعدد السفرات في صورة الاقامة وإن لم تكن الاقامة في نيته ابتداء ، وفصل في الوطن وأوجب التعدد مع متعدد قصد تجاوز الوطن بعد الوصول إليه والاتحاد مع قصد التجاوز ابتداء ، وهو حسن ، والفرق بين موضع الاقامة والوطن أن نية الاقامة تقطع السفر حسماً وشرعاً ، والخروج بعد ذلك سفرة جديدة ، بخلاف الوطن فإنه فاصل شرعاً لاحساً ، ولو كان الخروج بعد أحد الأمرين إلى وطنه الأول بمعنى المود اليه في احتسابه سفرة ثانية الوجهان .

وهل يشترط في فصل نية الاقامة الصلاوة تماماً أم يكفي مجردة النية؟ يختلف الأول لتوقف حمام الفصل عليه ، ومن ثم كان الرجوع عن نية الاقامة قبل الصلاة موجباً للعد إلى القصر ، وهو يدل على عدم تمامية السبب الواجب القطع ، ولما تقدم من أن الفارق بينه وبين الوطن هو قطع السفر الحسي ، ولم يتحقق ، ووجه الثاني انتقال حكم السفر ، ومن ثم وجوب الأداء مادام كذلك ، والرجوع حكم آخر ، وأنت خير بعد الاحتياط بما قدمناه بضياع هذه التعبة بعد الفوض عما في بعضها في نفسه ، فلا حظ وتأمل .

ومنه يتوجه اعتبار ما في المتن حينئذ من عدم إقامة كثير السفر في بسلام عشرة شرطاً في الاستمرار على التمائم كلهـ المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعاً بل في المدارك وعن غيرها أنه مقطوع به في كلام الأصحاب تارة ، وأن ظاهر الأصحاب الانفاق عليه أخرى ، بل عن المعتبر نفي الخلاف فيه بينهم ، بل في شرح القدس البغدادي أنه حكى الاجماع عليه غير واحد ، وهو الحجة التي يجب بسببيها الخروج

عن إطلاق أدلة تمام ، مضافاً إلى قول الصادق (عليه السلام) في صحيح عبد الله بن سنان (١) على ما في الفقيه «المسكري» إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل ، وعليه صوم شهر رمضان ، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصير في سفره وأفطر » وخبر يونس (٢) عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن حدا المسكري الذي يصوم ويُمْسِي قال: أي مسکار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه التام والصيام أبداً، وإن كان مقاماً في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار » وال الصحيح (٣) المتقدم سابقاً في صدر البحث الذي وصف فيه المسكري والحوال بأنه الذي مختلف وليس له مقام ، إذ المراد بالمقام فيه الإقامة عشرة أيام كما في الرياض ، قال: إذا قابل بوجوب القصر مطلقاً كأنه باقية دونها ، على أنها هي المبادر من مثل هذه اللفظة في النص والفتوى بشهادة التتبع والاستقراء . بل لو أرد منها مطلق المقام لم يتحقق موضوع لكثير السفر غالباً إن لم يكن أصلاً ، لعدم خلو أحد من أفراده من إقامة اليوم واليومين والساعة وال ساعتين ، هذا مع انجباره بتلك الشهرة العظيمة المعتضدة بالاجماع وهي الخلاف السابقين كأنجبار الخبرين الأولين بذلك سنداً ودلالة ، على أن استعمال أولهما على مالا تقول به من الاكتفاء بالخمسة في التقصير نهاراً دون الليل ودون الصوم بل وعلى ما لا يقول به أحد من الاكتفاء في ذلك بالأقل من الخمسة ولو يوماً أو ساعة لا يخرجه عن الحرجية فيما نحن فيه ، كما هو مقرر في محله .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

نعم قد يناقش فيه بظاهره باشتراط القصر والافطار بالاقامة في المكانين ، وباضطرابه ، لأن رواه في التهذيب بسند غير معتبر بغير هذا الترتيب فأسقط فيه قوله : « وينصرف » الى قوله : « قصر في سفره وأفطر » فحينئذ لا يكون فيه دلالة على الاقامة في بلده .

لكن قد تدفع الثانية بأن مثله لا يهدى اضطراباً ، ويستفاد حكم البلد حينئذ بالأولوية الواضحة ، والأولى - خصوصاً بلاحظة الرسل الآخر (١) ومتىها في التهذيب ، ومعلومية عدم اعتبار ذلك بين الأصحاب ، بخرودة عدم مدخلية الاقامة اللاحقة في التقصير السابق - بأن للزاد اعتبار ذلك في التقصير والافطار ذهاباً وإياباً ومنه يعلم حينئذ أن إقامة العشرة تخرجه عن حكم كثير السفر في السفرة الأولى خاصة كما صرحت به في السراير والمدارك والرياض وبقية الطالب إذا لم تقطع بإقامة العشر ، خلافاً لبعضهم فاعتبر في رجوعه إلى حكم كثير السفر حينئذ السفرات الثلاثة الأولى لزعمه إخراج الاقامة المزبورة إياه عن الموضوع ، فلا يمود حينئذ إلا بما أثبت له ابتداء من الدفعات الثلاث التي لم يتخالها إقامة عشرة مثلاً ، وفيه - مضافاً إلى ما تسممه سابقاً من عدم اعتبار ذلك في الابتداء أنه من الواضح عدم إخراج ذلك له عن الموضوع ، فيبقى حينئذ فيما عدا السفرة الأولى مندرجات في إطلاق مادل على المأم الذي يجب الاقتصار في تقديره على المتيقن ، وهو السفرة الأولى ، على أن استصحاب حكم المأم الثابت له في منزله أو ما في حكمه لا يعارض له هنا ، إذ معارضة ذلك كله بإطلاق مادل على التقصير بإقامة العشرة الذي من المعلوم عدم إرادة الإطلاق فيه - بل هو أشبه شيء بالمقيد بالمحمل يقتصر في معارضته للإطلاق الأول على المتيقن - كما ترى ، ونحوها . معارضه استصحاب حكم الإطلاق الأول بحكم الإطلاق الثاني ، لوجوب الاقتصار في الخروج من حكم المتيقن

(١) الوسائل - الباب - ٩٢ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ١

الأول يقين ، وليس هو إلا السفرة الأولى ، فتأمل .

ولالفرق في إقامة العشرة بين البلد وغيره ، ^{الصحيح}(١) والمرسل (٢) السابقين المنجربين هنا أيضًا بالشهرة الحمسية في الرياض إن لم تكن محصلة ، لكن ظاهرها كبعض العبارات لا كستفه باقامتها ولو بغیر نية ، وهو متوجه في البلد ، أما غيره في الروض وعن المجلسي الاجماع على اعتبارها فيه ، وعلمه لأنها بها يكون محل الاقامة كالمنزل ، وبدونها كأنها المسافة فيتوجه حينئذ تقييد الخبرين بها ، بل الظاهر اعتبار عدم تخلل الأقل من المسافة في أنثاها بناءً على إبطال ذلك حكم تمام إذا لم يعزم على إقامته عشرة مستافية ، أما بناءً على عدم تأثير ذلك في حكم الاقامة وإن لم يكن من نيتها الاقامة المستافية فلا يقدح هذا التخلل حينئذ في أنثاها في الأجزاء بالتفريق وإن قل الفتى به هنا ، بل في الروض لم أقف على مفت من الأصحاب عدا ماحكي عن المحقق الثاني ، لكنه متوجه ، وجزم به في ظاهر الروضة أو صريحها ، ضرورة كونها حينئذ كالمشرفة في المنزل التي لا تحتاج إلى نية ، ولا يقدح تخلل مادون المسافة بينها ولو بقي أياما ، لطلاق الخبرين ، فيجوزي المتفق حينئذ كالشهرة الحاصلة بعد التردد ثلاثة يوما التي هي أيكون غير المنزل مزلا ، فلا يشترط حينئذ في العشرة الحاصلة بعده نية ونحوها كما صرح به بعض ، ويرجع إليه إطلاق آخر ، خلافا للاستاذ في بغية الطالب فلم يعتبرها من دون نية وهو ضعيف .

كصف احتمال الاكتفاء بالتردد ثلاثة يوما من غير إقامة عشرة بعدها ، بل في الروض أن المحقق الثاني قوله ، بل فيه أيضا أنه صرخ به ابن فهد في المذهب مدعيًا أنه الشهور ، وعلمه الصبرورته بالتردد ثلاثة يوما فيه كالمنزل ، ولذا وجب

(١) الوسائل - الباب - ٩٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث *

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

عليه التمام فيه بعدها ، لكن فيه أن ذلك لا يوجب انقطاع حكم كثرة السفر ، اذ أفصى ما يقتضي أن يكون ذلك كثرة الذي قد عرفت توقف انقطاع حكم الكثرة على إقامة العشرة فيه ، ولا يكفي الأقل حتى الحسنة في قصر النهار خاتمة فضلاً عن غيرها كما تستعرف ، ودعوى أن التردد ثلاثة أيام يوماً كإقامة العشرة منهوبة ، بل أقصاه كنية الاقامة لا كثمام الاقامة ، ولادلة في الصلوة تماماً بعده على الثاني ، اذ هي أعم منه ومن الأول الذي حكم الاجماع في الروض على عدم قطعه حكم كثرة السفر حتى يتم مانوأه ، وإلا فلاتستكفي النية وإن صل تماماً أيامه، فيقوى حينئذ اعتبار إقامة العشرة بعد التردد ثلاثة أيام . وفأقاً للروض والروض والرياض . وعن المأوزع .

وكيف كان فلافرق في انقطاع حكم الكثرة وغيرها مما ذكرنا بين السكري و غيره بلا خلاف محقق أجله فيه وإن اختص النص بالأول ، لعموم معقد الاجماع والقطع بعدم الفرق بعد أن كان الناطق عمليه السفر المنقطع حكمها بإقامة العشرة ، ولكن في المتن (وقيل ذلك يختص بالسكري) بالمعنى الأعم (فيدخل في جملة لللاح والأجير) لاريب أن (الأول ظهر) لما عرفت ، بل اعترض غير واحد بعدم معرفة هذا القائل ، وأنه لم يدل المصنف شفهه من معاصر له في غير كتبه مصنف ، بل في الرياض ربما احتمل أنه المصنف (ولو قام خمسة) أيام (فيل) والسائل المشهور تقاد وتصبلاه بل وبما استظهر من بعضهم الاجماع عليه (يتم) لاغلاق الأدلة ، ويفهمون المرسل . (١) السابق والاستصحاب وغيرها (وقيل) والسائل الشيخ وابن حزنة والبراج على ماسكي عن نائيها : (يقصر صلاته نهاراً دون صومه ، ويتم ليلاً) لصحبيج ابن سنان (٢) المتقدم ، لكن لم ينص في البسط و الوسيلة على الصوم (و) لاريب أن (الأول أشبهه) بأصول المذهب وقواعده ، ضرورة قصور الصحيح الزبور عن تقدير الأدلة الزبورية

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٩٣

وأدلة تلزم الافطار والتصحير بسبب الاعراض عنه واشتماله على مالا يقول به أحد من الاكتفاء بالأقل من خمسة ولو يوماً أو أقل، اذ ابن الجينيد وإن حكى عنه الاكتفاء بذلك لكنه جعله كالعشرة في القصر والافطار لا التفصيل المزبور ، على أنه في غاية الضمف يمكن دعوى الاجماع على خلافه ، فضلاً عن مخالفته لظاهر النصوص بل والاعتبار ، اذ عليه لم يبق موضوع لـكثير السفر غالباً ، كل ذا مع أنا لانه رف له أيام اجل ولا وجهاً ، فلا زبيب في فساده ، بل لعله لا يرجح الاحتياط من جهة ، نعم لا ينبغي تركه بالنسبة الى الأول لصحة مسئلته ، وعمل جماعة به وليل بعض التأخر بين كلام قبيل اليه ، واشتماله على الجموع على خلافه لا ينحرجه عن الحجية في غيره كما لم ينحرجه عن الحجية في المسألة السابقة ، والله أعلم (الشرط السادس) للقصر أنه (لا يجوز للمسافر التفصير) بمجرد خروجه من منزله على الشهور شهراً كادت تكون إجماعاً كما عن الذكرى ، بل لاختلاف محقق معتمد به وإن نسب الى والد الصدوق كما تستسمح حتى استثناء خاصة من عقد نفي الخلاف في الرياض بل هو اجماع تقلياً عن الخلاف إن لم يكن تفصيلاً ، الأصل واعتبار الفرض في الأرض في الآية (١) وعدم صدق المسافر فعلاً ، والنصوص (٢) التي سيمور عليك بعضها ، فما عن علي بن بابويه - من التفصير بمجرد الخروج عن المنزل الى أن يعود اليه - منزل على إرادة محل الترخيص من المنزل كما يؤدي اليه غالباً تغيير بقعة الرضا (عليه السلام) وقد عبر فيه كما قيل ثانية بما ممحت (٣) وأخرى بما اذا غالب عنه أذان المهر (٤) فهو كالكشف حينئذ عن إرادته بالمنزل في العبارة الأولى ذلك ، فلم يلتفت الصدوق كذلك

(١) سورة النساء - الآية ١٠٢

(٢) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر

(٣) المستدرك الباب . ٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ١

(٤) المستدرك - الباب - ٤ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

وإلا كان شاداً ضميناً كما عن مقبر المصطفى الاعتراف به، كستنده من المرسل (١) عن الصادق (عليه السلام) «وإذا خرجت من مزلك فقصر إلى أن تعود إليه» وما قبل من المؤمن (٢) «أفتر إذا خرج من منزله» لوجوب إرادة تحمل الترخيص من المزدلفة، أو تقييدها بغيرها من النصوص المعمول عليها بين الأصحاب.

فلا ريب حينئذ إن لم يكن لا خلاف في أنه ليس له أن يقصر بذلك بل يقع على التمام (حتى يتوارى) عنه «جدران البلد الذي يخرج منه، أو يختفي عليه الأذان» فأياها حصل كفى في وجوب القصر كما هو مذهب أكثر الأصحاب على ما في المدارك والمشهور بين القدماء على ما في الرياض وعن غيره، بل عن شرح التهذيب للمجلسي حكایة الشهرة عليه من غير تقييد، واختاره جماعة من المتأخرین ومتأخريهم، للجمع بين صحيح ابن مسلم (٣) «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل يزيد السفر فيخرج متى يقدر قال : اذا توارى من البيوت» وبين صحيح ابن سنان (٤) سأله عن التقصير فقال : اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فقصر واذا قدمت من سفرك مثل ذلك » والآخر المروي عن الحasan بن سند صحيح الى حماد بن عثمان (٥) عن رجل عنه (عليه السلام) ، وفيه « اذا سمع الأذان أتم المسافر » والمؤمن (٦) الذي مر في المباحث السابقة ، فإن فيه «أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمون فيه

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث - ٠

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث - ١٠ من

كتاب الصوم

(٣) ر (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١ - ٣ - ٧ لكن روى الثالث عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

أذان مصرم » و ما من المحيك عن فقه الرضا (ع) (١) بارادة التخيير بين الأمرين . وفيه أنه لا شاهد عليه من نص أو غيره ، ولا ينتقل اليه من مجرد القول ، اذ ظاهرهم إرادة التخيير كمحض المختار لا كتخيير المايض بالجمل بالروايات والفقية بأحدى الاماراتين ، وهو لو سلم الانتقال اليه من الخبرين في التكليف بالضدين ونحوه ككل عند الزوال ركعتين وأمض الى السوق اشراء اللحم عنده ولو بخلافة تغير الجم ينتها مع حكمة المكلف ، لافي مثل المقام المساق بيان ذكر علامة بلوغ المد الوجب التقصير الذي لامنه فيه عقلا من كون العلامة فيه بمجموع الأمرين ، بل لم له الفائز هنا جملة لكل من الواقعين بعد أداء الشرط شرعاً أصولياً ، كما يؤيده استقراء أمثاله مما جاء في بيان الشرائط العبادات أو المعاملات ، وظهوره أداء الشرط في التسبيب بعد تسليمه أنها هو اذا تمدد لامع التمدد كما في المقام .

و دعوى كون المفهوم منها في الثاني أن السبب أحد الأمرين أو الأمور لا المجموع - اذا التعارض ينتها في خصوص افتضاء المعدم عند المعدم ، فيقتيد حينئذ سبيلة عدم كل منها للعدم بوجود الآخر ، أما تسبيب وجود كل منها او وجود فييق على حالة عدم التعارض فيه ، كتسبيب عدم كل منها للعدم في غير محل وجود الآخر ، لعدم التعارض فيه أيضا - يدفعها أن ذلك حينئذ ليس من التخيير المحيك في الرياض وكتاب المقدمن البغدادي عنهم ، قال في الثاني عند بيان مدرك ما ذكره من الجم الزبور : « إن الشارع جعل لغيره سببين ، فبأيها أخذ امثيل » ولذا اعترض عليهم الأستاذ الأكبر على ماحكي عنه زيادة على ما عرفت بأن استقلال كل منها بالسببية مستلزم المحال ، وهو التكليف بالشيء ونقضه حيث يسمع الأذان ولا يرى الجدران أو بالعكس ، وربما أجيده بأنه لا تناقض أصلا ، لأن العمل على ماسبق منها ، ورد المقدس البغدادي - بل جعله

(١) المستدرك - الباب - ٤٠ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

من الخطأ الفاحش - بأنه قد يقتربان كما إذا مجمعا الأذان حين خفي عليه الجدران ، سلنا لكن اذا سبق أحدهما كالتغافل ولم يصل أو لم يسلم على التثنين حتى مجمعا الأذان كيف يصنع ، وقد تناقض عليه الملامتان ، قال : «والحق في الجواب أن التخيير بين الخبرين ، وإذا أخذ بأحد هما لم ينتفت إلى ماجاه به الآخر حتى كأنه لم يجيء » - ثم قال - وإذا أخذ بواحد منها فهل يتعمى الأخذ به ولا يسوع له العدول إلى الآخر من حيث أن الشارع خيره فاختار نصيبيه ، أولاً زال على التخيير كما لو كان التخيير بين الفعلين كلهما المواطن الأربع ؟ وجهاً إلى آخره .

لكن لا يعنـي ملـيك أـن ذـاك كـله مـن غـرائب الـكلـام ، ضـرورة أـنـه لـادـلة فـشيءـ من كـلـات الجـمـاعة عـلـى أـصـل التـخيـير فـضـلاً عـن هـذـا التـخيـير الزـبـور ، إـذـ لمـ يـبعـروا إـلـى بـنـوـهـ المـتن ، وـهـوـ ظـاهـرـ إـنـ لـمـ يـكـنـ صـرـيـحـاـ فـإـرـادـةـ ثـبوـتـ التـقـصـيرـ بـأـحـدـهـاـ فـلـاـ يـقـدـحـ حـيـنـثـ تـخـلـفـ الـآخـر ، إـذـ أـقـصـاهـ أـنـ عـلـامـ ، فـهيـ لـاـ يـجـبـ اـطـرـادـهـاـ كـاـمـاـ أـوـضـحـهـاـ إـلـىـ سـابـقـاـ ، فـاـنـ مـفـهـومـ كـلـ نـعـمـاـ مـقـيدـ بـنـطـوـقـ الـآخـر ، فـلـاـ تـنـاقـضـ حـيـنـثـ ، وـلـاـ تـخـيـيرـ حـقـيقـةـ ، بلـ هوـ أـشـبـهـ شـيـئـ بـتـقـدـيرـيـ الـكـرـ المسـاحـةـ وـالـوزـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ تـخـتـقـيـ السـكـرـيـةـ بـأـحـدـهـاـ تـخـلـفـ الـآخـرـ عـلـىـ مـاعـرـفـهـ فـيـ عـلـهـ .

وـمـنـهـ يـعـلمـ فـسـادـ مـاـ أـطـلـبـ بـهـ الـأـسـتـاذـ الـأـكـبـرـ مـنـ يـيـانـ عـدـمـ جـواـزـ مـثـلـ هـذـاـ التـخيـيرـ وـأـنـهـ أـوـضـحـ فـسـادـاـ مـنـ القـوـلـ بـالـتصـوـيـبـ ، وـلـيـتـ شـعـريـ كـيـفـ يـخـسـلـ إـرـادـةـ التـخيـيرـ بـيـنـ الـعـلـمـ بـكـلـ مـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ هـنـاـ مـنـ عـبـارـاتـ الـأـصـحـابـ ، وـلـوـ أـرـادـهـ لـمـ يـجـزـ التـخيـيرـ بـنـلـكـ ، لـاـخـتـلـافـ بـحـسـبـ اـخـتـيـارـ الـفـقـيـهـ لـأـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ تـكـلـيـفـهـ وـتـكـلـيـفـ مـقـلـيـهـ ، وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ التـخيـيرـ هـنـاـ كـتـخـيـرـ الـهـابـيـنـ بـالـرجـوـعـ إـلـىـ الرـوـاـيـاتـ وـبـالـجـلـةـ كـانـ المـقـامـ مـنـ الـوـاسـعـاتـ الـتـيـ لـاـخـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ إـطـنـابـ .

وـمـنـهـ حـيـنـثـ تـعـرـفـ وـجـهـ اـنـدـقـاعـ سـائـرـ مـاـ تـقدـمـ هـمـاـ أـوـردـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ ، ضـرـورةـ

أذلك عرفت كون مبناه تقيد كل من مفهوم الخبرين بـبنطوق الآخر ، وهو جار على مقتضى الضوابط والقواعد .

بل ومنه تعرف أيضاً ضعف ترجيح الجمجم بكون الشرط في التقصير خفاها مما عليه ، كما ذهب إليه جماعة ، بل قيل إنه المشهور بين المتأخرین ، بل عن حاشية الـ^{لفي} السكري نسبة إليهم ، كما عن آخر نسبة إلى الشهرة والـ^أكثر من غير تقيد ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، ضرورة كون مبناه تقيد كل من الخبرين بالآخر حتى يـ يكون الشرط حينئذ اجتماعهما ، وفيه أن التعارض فيها بين المنطوق والمفهوم لـالمنطوقين ، فلا وجه لـتقيد أحدهما بالآخر ، بل هو في الحقيقة إبطال الدليل من غير معارض ، ولم يـلذا راجح في المدارك الجمجم الأول عليه ، بل قال إنه بعيد جداً ، فـما في الرياض حينئذ من ترجيح الجمجم للمزبور على الأول إما لـرجحانه في نفسه عليه عند التعارض أو لـوفقيه باستصحابـه التهام محل للنظر ، مع أن الأول مصادرة محضة ، والثاني غير شجد بعد ما عرفـه من خالفة الجمجم المزبور لـمقتضى الضوابط ، ومعارضـه بـموافقة الأول لـامتناعات السفر والضرب في الأرض ، بل وبـما دل على التقصير بمجرد الخروج من المنزل كـالمرسل السابق وغيره ، وأما إجماع الخلاف فهو - مع ما قبلـه من أنه مـمساق للرد على من اكتفى في التقصير بمجرد الخروج من المنزل كما يـؤدي إليه استدلالـه بهذه الآيةـسـموهون بصـيره نفسه إلى غيره في غيره ، فضلاً عن مصـير أـكثر المتأخرين على ما قبلـه وبـبعض المـتقـلين إلى خلاف أيضاً .

لابقال ذلك كله مسلماً لو أن ما ذكرـه من الجمجم كان هو المـواافق لـمقتضى الضوابط وفيه بـبحث بل منع ، إذ تشخيص مفهوم كل منها بـبنطوق الآخر ليس بأولى من المـعكس ضرورة كـون التعارض بينهما بالمعوم من وجهـه ، فمن الجائز حينئذ أن يكون المراد خفاء الجواهر

الأذان موجب لقصر الا اذا لم ينف الجدران ، وكذا المكس ، فلتوجه حيثنى إما إلماوها والرجوع الى مقتضى الأصل ، ولا ريب في افتراضه تمام حق يخفينا بما ، أو ترجيح الثاني على الاول بالأصل .

لأننا نقول أولاً إنه وإن سلمنا كون التعارض بينها بالعموم من وجه إلا أن التهوم عرفا من مثله في المقام ما ذكرناه من الجمع كما يوضحه لديك ملاحظة النظائر ، بل يزيدك وضوحا ملاحظة تعدد الأسباب اذا ذكرت بالغط السبب ونحوه ، ضرورة كون « ان » مفيدة للتبسيب لا الشرط الأصولي كما حررناه في الأصول ، وثانيا لا ريب في وجحان المنطوق على التهوم ، فهو أولى بأن يكون مختصا من المكس ، خصوصا اذا انضمت اليه مرجحات آخر ، منها ما تقدم ، ومنها ما مستوفها إنشاء الله ، فتأمل جيدا .

نعم قد يقال إن الجمع بأي وجه يمكن مشروط بمحصول التكافؤ بين الدالين وليس ، اذا لا ريب في وجحان الأخير على الأول باعتبار اعتماده بصحيح الحasan (١) والموقن (٢) والرضوي (٣) وغلبة عدم الجدران في تلك الأزمان ، ولم لا لهذا اقتصر الحلبي والقيد وسلام وأبو الصلاح عليه فيما حكي عما عدا الأول من غير تعرض لخفاء الجدران كالمحكم عن فقه الرضا (عليه السلام) بل وابن أبي عقيل ، بل عن الثاني نسبة الى آل الرسول (عليهم الصلوة والسلام) ويحمل حيثنى صحيح البيوت (٤) على إرادة بيان حكم ذلك في نفس الأمر ، وبيان الوجه والحكمة في تحديد الترخيص بذلك ، اذا مادام

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١١

(٣) المستدرك - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

لم يتوارد لمخرج عن حد المضور ويدخل في حد الغيبة ، بخلاف ما إذا توارى ، لأن المراد به اعتبار ذلك لمعرفة ابتداء قصره ، اذا لا يعرف أنه توارى من البيوت ، بل اذا أراد ذلك اختبره بالأذان ، فهو الامارة على التواري حينئذ ، فتأمل .

أو الصحيح الأول باعتبار اعتقاده بالاستصحاب بناءً على دوام خفاء الأذان قبل الجلوس ، وباتفاق الشافعية الثلاثة على روايته في الجواب عن المعلم ، وبأولويتها بالسببية من الأذلن ، لتسيرها في كل وقت بخلاف الأذان ، اذ كثيراً ما يتطرق المزوج في غير وقته مع تشابه الأصوات اذا بعده ، وعسر التقدير على أكثر الناس أو أغلبيهم ، ولم يلتفت في المقعن فيما حكي عنه على خفاها دونه ، بل ربما قبل بظهور عبارة البسط في أن المعتبر الرؤية ، فان حصل حائل فالاذان ، وإن كان فيه نظر كما لا يخفى على من لا حظها .

لستك على كل حال خير بأنه حينئذ لا وجہ لطرح كل منها ، ضرورة الحصول المرجح في الطرفين ، فيحصل التكافؤ الذي هو شرط الجمع ، بينما بعد معرفة من العمل بما من أكثر الأصحاب وإن اختلفت بالوجهين السابقين ، على أن خبر المخاسن في إيات المسافر لاذهابه ، فتأييده حينئذ موقف على اتحادها في ذلك ، وفيه تأمل ، والموقن لادلة فيه على الشرطية كي ينافي ما اخترناه من الجم الأول ، والبحث في الفقه الرضوي مشهور ، وكذا الكلام في المرجحات الثانية .

وكيف كان فلاريب في أنه لا وجہ لطرح أحد هما بعد الجمع لشراط المحببة ، إنما الكلام في ترجيح الجمدين السابقين ، وقد عرفت أن الأول منها هو الماري على مقتضى الضوابط كما في سائر محل الشرط المتعددة مع اتحاد الجزاء فيها ، بل قد يؤيده أيضاً زيادة على ذلك الاقتصار في كل من الروايتين والموقن وغيره على أحد هما مع اختلاف الروايتين أو الرواة ، وما ذاك إلا الاختزاء بكل منها ، اذ احتمال كون الاقتصار

لعلم كل من الرواين مثلاً بالفرد الآخر يدفعه بعد أجياله العدم ظهور سؤالها في عدم علمها بذلك ، كاحتمال تأثير البيان فيها في ذلك الخطاب ثم علمه وقت الحاجة .

نعم قد يقال إن الاقتصار لعدم التفاوت العتدي به في العلامتين ، إذ متى وصل الحد الذي ينافي فيه الأذان خفي عليه الجدران ، وبالمعنى بعد إرادة الوسط من كل منها وكون الأذان على مرتفع أيها وأنه في طرف البلاد من ناحية المسافر وإرادة صور الجدران لاشبها ، بل ينفي الجزم بذلك بناءً على كون المراد به رواية الجدران تواريه عنها بمعنى خفاؤه بحيث لا تميز صورته دون شبهه ، لأن تواريه عنه كما فهمه سيد المدارك من الصحيح المزبور وتبعه عليه الكلاشاني صريحاً في الواقي وظاهرآً في المفاتيح ، حيث عبر فيها بما في الصحيح كاللغة وعن البيان والحدائق ، وأعلمه أوفق به وإن كان المعروف بين الأصحاب الثاني كما اعترض به في الرياض ، ومن هنا لم يكن مناسخ عن متابعته بذلك ، وأعلمه لأنه وإن كان في الصحيح تواريه عنها لا تواريه عنها لكن المراد بتواريه عنها استثاره بحيث لازم لو كانت بمصرة ، ومن العلوم أنه متى تواري عنها كذلك نوارت هي عنه أيضاً ، وإلا لم يتوار عنها ، كما هو واضح ، لأنه من باب المفاعة (١) .

ولم اختيار الأصحاب هذا التعبير على مافي الصحيح لارادة بيان كون المراد به ذلك ، إذ المواراة عن البيوت لا سبيل إلى معرفة المسافر لما على التحقيق إلا باستثاره عنها ، واحتمال إرادة من في البيوت من في البيوت في الصحيح يدفعه مع أنه إضمار بلا قرينة ، وعدم معلومية كون من في البيوت على السطوح أو الأرض ، ومقدار الارتفاع والانخفاض ونحو ذلك - أن الناسب حينئذ أن يقدره باستثار من في البيوت عليه لأنه هو الذي يستطيعه المسافر حتى يكون علامه ، ضرورة عدم معرفته أنه استثار

(١) أي من باب التفاعل

عن أهل البيوت أولاً ، اذ ذاك أمر لا يرجع اليه ، اللهم إلا أن يجعل ذلك على سبيل التخمين ، وفيه أنه لا وجه له مع ممكنته منه على طريق التحقيق بأن ينظر الى من في البيوت ولم ير أحداً منهم ، فيعلم أنه توارى عنهم ، لأن القالب مساواة الاشخاص والأنوار ، فلو كان ذلك هو العلامة لاعتبر الشارع الطريق إليها ، فعلم كون المعتبر خفاء نفس البيوت لامن فيها .

فالوجه حينئذ بناء ذلك على التسامح في مثل هذا التفاوت البسيط ، ولعله لاختلاف المسافرين باعتبار سهولة كل من الملامتين عليه ، بل عدم تيسر الأخرى له إلا بمراعاة التقدير الذي يصعب الاطمئنان به في كثير من الأحيان ، بل جزم بعض فضلاء المعاصر بن أن السبب في ذكر الملامتين التسهيل والتخفيف على السكفين بالاكتفاء في التقصير بأيها حصل من غير النذرات إلى صورة الاجتماع وحصول أحددهما وتختلف الآخر ، وأما المراد كون خفاء الأذان سبباً في الجلة وكذا الجدران ، فيكون في صدق ذلك إذا كان كل منها منفرداً بدون الآخر كما هو الحال على ماقر الریاض بل جعل المعاصر المزبور ذلك هوراد الأصحاب حتى من ذكر الواو فضلاً عن «أو» لكن فيه أنه مبني على أن اعتبار المعية في كلام بعضهم مخصوص بما إذا اجتمعا ، أما إذا سافر عن مكان لا جدران فيه أولاً أذان وجب الاكتفاء بأحددهما من غير ملاحظة الآخر كما جزم به الفاضل في الرياض والمقدس البغدادي وغيرهما ، بل ظاهر الآخر غير منها أنه من القطعيات التي لاشك فيها ، وهو وإن كان على تقديره فيه نوع تأييد المطلوب عند التأمل إلا أنه للنظر فيه مجال ، اظهره مثل هذه العبارات في أمثل هذه المقامات نصاً وفتوى في إرادة التقدير عند الفقدان .

فالملتبس حينئذ بناء على اعتبار المعية التي جملت وجده جمع بين الخبرين اعتبار تقدير المفقود كما إذا فقدا ممّا ، فإنه لا ريب في التقدير حينئذ وإن ذكره في الروض

احتمالاً ، اللهم إلا أن يقال فرق بين المقامين ، ضرورة اختصار الطريق في الثاني في التقدير ، ولا مرجع لأحدهما على الآخر بخلاف ما إذا وجد أحدهما وقد الآخر ، فإنه لامانع من الاكتفاء به عملاً بعادل عليه ، ولا حاجة إلى تقدير الآخر ، بل لا يعني له ، إذ أقصى ما يسلم من ظهور الخبر في التقدير أنها هو فرض وجوده في خصوص من ذلك الوقت بعد أن يكون أصله موجوداً ، أما إذا كان لا وجود له أصلاً فلا معنى لتقديرهخصوصاً إذا كان البناء على المعتاد في تلك البلاد في مقدار ارتفاعه وممكان الأذان ، كما يؤدي إليه إضافة الأذان إلى المسر مثلاؤ نحو ذلك ، فتأمل .

وكيف كان فالتجه على اختيار الاكتفاء بالوجود منها ، ولا حاجة إلى مراعاة تقدير الآخر ، وإذا فقد اكتفي بما يتحقق منها على فرض وجوده ، وهل يمكن الظن حال التقدير أو يعتبر القطع ؟ وجهاً ، أحوطها إن لم يكن أقواماً الثاني ، هذا . وقد بشكل التقدير زيادة على معرفت بأنه بناء عليه تكون العلامات ممكنتين داعمًا لاتفاقها عن الآخر ، ضرورة جريان التقدير في كل مقام ، فلا وجه حينئذ بجعل الشرط أحدهما لا على التعين ، بل كان يمكن خصوص الأذان أو الجدران ، سبباً مع اختلافهما وحصول خفاء الأذان قبل خفاء الجدران غالباً إن لم يكن داعمًا ، بخلاف ما إذا لم نعتبر التقدير ، إذ وجه التعدد حينئذ اختلاف الأمة في حصول كل منها ، فأزيد التعميم بذلك الملامتين لكل من المكتابين ، وإذا اتفق اجتماعها في مكان اعتبر خفاوها معاً ، لأنه المتيقن ، فلا يقدح التناوت المزبور حينئذ .

وقد يجتاب بأن التعدد قد يكون للتسهيل والتخفيف في غالب الأحكام ، لعدم حصول كل الامتنان بالتقدير لكثير من الناس في وكل الفرد النادر حينئذ إليه وهو من قدرها مما لا واجدهما أو الواحد منها والتناوت المزبور غير قادر في التقييمات من الشارع وإن صارت محققة بعد تقديره تقريراً ،خصوصاً إذا كان سيراً وكان إتفاق

الحصول من كل منها ، لأنه لازم لو احـد دون الآخر ، اذ التوجه عليه حينئذ حـصل تلك الزيادة على الندب ونحوه ، اذ هو أشـبه شـيء بالتحـيـر بين الأـذـلـ والـأـكـثـرـ مع احـتمـالـ أنـ يـكـونـ وجـهـاـ فيـ المـقـامـ بـنـاءـ علىـ اـخـتـصـاصـ خـفـاءـ الجـدرـانـ بـهـاـ هوـ عـدـمـ حـصـولـ الـاطـمـينـانـ بـخـفـاءـ الـأـذـانـ عـنـ قـدـمـهـ حـسـاـ إـلـاـ بـخـفـائـهاـ ، عـلـىـ أـنـ الـإـشـكـالـ أـهـمـ يـمـسـنـ لـوـأـنـ الشـارـعـ أـفـادـ الشـرـطـيـةـ بـأـنـ قـالـ : المـتـبـرـ خـفـاءـ أـحـدـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ حـاـصـلـ مـنـ جـهـةـ اـقـفـاقـ الـاجـمـاعـ وـتـعـارـضـ الدـلـيـلـيـنـ إـلـاـ فـهـوـ أـهـمـ بـيـنـ سـبـيـةـ كـلـ مـنـهـاـ مـسـتـقـلةـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ أـصـلـاـ ، كـاـيـوـضـحـ ذـلـكـ لـكـ فـرـضـ وـقـوعـهـ مـنـ مـيـلـ السـادـاتـ لـعـبـيدـهـمـ وـغـيـرـهـ فـيـنـدـعـ حـيـنـئـذـ إـشـكـالـ إـنـقـاـوتـ الـزـبـورـ سـوـاهـ قـلـنـاـ بـكـوـنـ الشـرـطـ أـحـدـهـ كـاـمـاـ هوـ الـخـتـارـ أوـ بـيـمـوـعـهـاـ ، ضـرـورةـ اـشـتـراـ كـهـاـ فـيـ وـرـودـهـ ، فـيـشـتـرـ كـانـ فـيـ دـفـعـهـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ يـتـوـمـ مـاـ سـعـتـهـ فـيـ تـقـرـيرـهـ اـخـتـصـاصـ الـخـتـارـ بـهـ ، بـلـ قـدـ يـتـوـمـ أـيـضاـ أـنـ بـسـبـبـ هـذـاـ إـشـكـالـ قـيلـ بـالـتـحـيـرـ بـيـنـ الـعـلـامـيـنـ عـلـىـ مـنـيـ أـنـ تـكـلـيـفـهـ مـاـ يـخـتـارـهـ مـنـهـاـ الـذـيـ قـدـ عـرـفـتـ فـسـادـهـ مـاـ تـقـدـمـ لـعـدـمـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ ، كـاـأـنـكـ عـرـفـتـ هـنـاـ أـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ يـلـجـيـهـ إـلـىـ اـرـتـكـابـ ذـلـكـ ، فـتـأـملـ جـيـداـ فـانـهـ رـبـعاـ دـقـ .

وـإـنـ أـبـيـتـ مـنـ ذـلـكـ كـاـمـاـ فـقـلـ إـنـ الـعـلـامـيـنـ رـاجـمـتـانـ فـيـ الـوـاقـعـ إـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ مـشـخـصـ لـاـخـتـلـافـ فـيـهـ ، كـاـ اـخـتـارـهـ الـاسـتـاذـ الـأـكـبـرـ وـإـنـ أـوـجـبـ أـيـضاـ اـجـمـاعـهـ لـتـحـصـيلـ الـيـقـيـنـ بـهـ ، وـذـلـكـ لـعـدـمـ مـعـلـومـيـةـ الـمـرـادـ مـنـ التـوـارـيـيـ عـلـىـ التـشـخـيـصـ وـالـتـعـيـيـنـ بـيـنـهـ لـاـ يـقـيـلـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـيـصـةـ ، وـكـذـاـ الـأـذـانـ حـتـىـ لـوـ أـرـيدـ التـوـسـطـ مـنـهـ ، لـاـخـتـلـافـ وـأـيـضاـ بـاـخـتـلـافـ الـأـزـمـنـةـ مـنـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ ، وـالـأـمـكـنـةـ وـالـأـصـوـاتـ وـالـسـامـعـيـنـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـيـ اـعـتـبـارـ التـخـمـيـنـ .

لـكـنـكـ خـيـرـ بـاـفـيـهـ بـعـدـ الـاحـاطـهـ بـاـمـعـتـ ، إـلـاـ أـنـ الـاـنـصـافـ بـعـدـ ذـلـكـ كـاـمـاـ حـدـمـ تـرـكـ الـاـحـتـيـاطـ بـتـأـخـيرـ الصـلـاـةـ إـلـىـ خـفـائـهـاـ مـاـ أـوـ الجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـعـامـ .

وعلى كل حال فالمدارك السباع والرقيقة على المعتادين دون الخارجين، وفقدوا
أو أحدهما يقدرها، كما أنه يقدر عدم الحاجة لو كان بستاناً أو غيرها، ولو كانت خطة
البلاد خاصة في شاغق أو واد منخفض قدرها في المستوي تزيلاً للاتصال على الفالب،
فإن المدارك من احتمال الاكتفاء في المنخفضة بالحفاء المزبور للاطلاق ضعيف،
كذلك ما يحک عن التذكرة وبعض نسخ المدارك أيضاً من الاكتفاء بمحلول الماء
بينه وبين البيوت وإن كان قليلاً في تحقق التواري بحيث لا يضر رؤيتها بعد ذلك،
ضرورة أن المعتبر التواري بسبب البعد كما هو واضح، مع أنه لا وجاهة للتفرقة بينها وبين
المزعنة التي لم أعرف فيها خلافاً بين من تعرض لها من الأصحاب عدا ما يحک من الفخر
من اعتبار الحفاء فيها حقيقة، وهو الله من الأشكال فيها، ولا ريب في أن الأحوط ذلك
ولا عبرة بالأعلام والمنابر والقباب بلا خلاف معتمد به، بل عن تجمع البرهان نسبة إلى
الأصحاب مشعرًا بدعوى الاجماع عليه، وكذا سور البلد بعد اعتبار تواري البيوت
في النصوص، فما عن الوجز وكشفه من اعتبار خفاء السور ضعيف، بل قد يدعى
ظهوره أيضًا في إرادة صور البيوت وأشكال جدرانها لا الشبيع، كما صرّح به الشهيد
الثاني وإن استشكله السيدان المعاصران بدعوى ظهور النص والفتوى في التسواري
المطلق، لكن فيه أن ظهورها في ذلك من نوع، لعدم صدق البيت على الشبيع أو عدم
انصراف إطلاقه إليه، ولم يلتفت إلى عن الأستاد إلا كبر دعوى الاجماع على أن الصورة
بالصورة لا الشبيع، بل قد يقال باعتبار مثله في الأذان على معنى اعتبار خفاء تبيّن فصوله
دون نفس الصوت، نحو ما يحک عنه أيضًا من عدم صدقه على نفس الصوت أو عدم انصراف
إطلاقه إليه.

لكن المقدم البغدادي وغيره اعتبر الصوت نفسه، وهو لا يخلو من وجاهة بل قوته،
إذا ظهر إرادة التثليل من الأذان لكل صوت رفيع يشبهه، وأنا أخص بالأنف المعادة أرفع

الأصوات حتى تعارف في المعرف الكنية به عن رفع الأصوات ولا نه على هذا المقدبر
تقرير العلامتان من الأئمداد .

نعم قد يقال إن المعتبر مسامع الصوت على أنه أذان وإن لم يميز بين فصوله، واعله المراد
يماحكي من إرشاد الجعفرية واليساوية والمقاصد والروض وغيرهما من أن المعتبر مسامع صوت
الأذان وإن لم يميز بين فصوله مع احتمال كون العبرة بعد السماع مطلقاً حتى في المتردد بين
كونه أذاناً أو غيره ، لاصالة التمام ، ولأن الظاهر إرادة البعد عن البلد بحيث لا يسمم لها صوت
أصلاً ، وكني عن ذلك بالاذان لافتضاله خفاة غيره بالأولى فتأمل .

ولو كانت بيوت البلد على خلاف الفتاوى من الملوأ أو الانخفاض ردت إليه ملاحظة
صنف تلك البلدة أو القرية ، كما أنه لو كان صوت المؤذن خارق المعتاد ولو آواه الانخفاضاً رد إليه
أيضاً ، لكن في ملاحظة حال القرية أو البلد إشكال ، إذ عليه ينبغي أنه لو اتفق مؤذن
رفع الصوت في قرية لم يعتقد بمثل ذلك فيها أوفي صنفها أن يرد إلى معتادها وإن لم يكن
هو خارقاً ، وكذلك ينبغي الرد لو اتفق مؤذن في بلدة منخفض الصوت في الجملة
وكان المعتاد فيها وفي أمثلها عدم مثل هذا الانخفاض ، وهو كما ترى ، إذ الظاهر
اعتبار عدم التجاوز في الارتفاع والانخفاض في الصوت في نفسه لاطلاق الدليل ، كما أن
الظاهر اعتبار كون الأذان على مرتفع ، لأنه المعتاد ، ولا يعتبر في كونه غير منارة
وشبها ، بل الظاهر اعتبارها في مثل البلد المعتاد فيها أوفي صنفها ذلك ، فلا يجوز
السطح ونحوه فيها ، نعم يمكن دعوى اعتبار عددها في مثل القرية التي لم يعتقد مثل ذلك
في صنفها مع احتماله لو كان معتاداً فيها وإن لم يعتقد في صنفها ، وخارق المعتاد في الارتفاع
يرد إليه كخارقه في الانخفاض .

والظاهر اعتبار كون الأذان في آخر البلد كما صرح به بعضهم ، بل وكونه في
ناحية المسافر ، إذا لو اكتفى به كيف كان لوجب القصر في بعض الأحوال قبل
الجواهر - ٣٧

الخروج من البلد فضلاً عن البعد عنها في الجهة، فلابد من إرادة سبية خفاء الأذان أنه يبعد عن البلد بعدها ينفي سبيبة عنه أذانها، ولا يكون ذلك إلا بفرض كون الأذان في آخر البلد من ناحيته أو عدم اعتبار ماقطمه من نفس البلد، فيؤخذ بقداره من الأرض الخارجة عن البلد.

نعم يمكن الاكتفاء بأذان البلد وإن لم يكن في آخرها إذا كانت البلد ضئيرة أو متوسطة ولها مأذنة مرتفعة كالنجف وكربلاء، لانه في الحقيقة كالأذان في الآخر، بل لعله على مثل ذلك تنزل النصوص السابقة من حيث ظهور الاضافة فيها في المهد من أذان مصر وإن كان في الوسط، ويختص الأذان من بين الامارتين حيث لا يرى كالمكس بناءً على اختلافهما وعدم قدر المفقود بعد أن يختص أحدهما بالوجود، وفي اعتبار خصوص الجدران في البيوت نظر، بل قد يقوى عدمه كما عن الأردبيلي التصريح به، فالبدوي وغيره من لا جدران لهم يعتبرون خفاء بيوتهم، لاطلاق النص مع غلبة ذلك في الزمن السابق، وأحياناً قدر الجدار لهم كما يحكي عن ظاهر المقاصد بعيد، كاحتياط انتصاص إمارتهم بالأذان دون البيوت، لكن من ذلك كله يظهر لك كون الامارتين متعددتين في الواقع أو أنه لا يقدر مثل هذا التفاوت، لابقاء الأمر هنا على التقرير والقسام والتسلسل، فالامر حينئذ سهل.

ومقسى البلد يعتبر أذان محلته وبيتها كما صرخ به غير واحد، بل نسب إلى الفاضل وأكثير من تأخر عنه وإن لم يكن جديدهم، إلا أنه قد يشكل بعدم صدق السفر والضرب في الأرض مع فرض اتحاد سورها واتصال دورها وأزقتها على نحو اتصال غير المتسبة أو أشد وإن عظمت، ضرورة صدق كونها بلاداً واحدة، فيشملها إطلاق الأدلة حينئذ أو عمومها، وإلا لا يعتبر في نية الاقامة فيها ذلك أيضاً، ولعله لهذا بالغ الحديث البعرياني في الانكار على الأصحاب بالنسبة لحكم المازبور بعد اعترافه بأنه كالمسلم

عشدهم ، وتبغه القدس البغدادي ، لكن قد ينزل إطلاق الأصحاب على إرادة المسماة باسم بلاد واحدة ، إلا أنها هي كالقرى للتقارب في انتقال معالمها ودورها ، وأذقتها كما يمكن عن أصبهان ، وربما يؤدي إلى ذلك تبليغهم لها بالكوفة التي قيل إن بيونتها في ذلك الزمان ممتدة إلى أربعة فراسخ ، إذ الظاهر أن امتدادها كان كذا ذكرنا ، وصدق الوحيدة حينئذ عليها محل نظر بل منع وإن كان ذلك عارضياً لها بسبب طرو الحراب لها كافي بل الكلطم (عليه السلام) وبغداد ، ومنه يعلم حينئذ الحال في منازل أهل الحسكة وأهل الباشية ونحوهم ، فإن الظاهر التعدد في الجميع إلا مع الاتصال وشباهه في الآخرين ، فيتعدد وإن استطال على إشكال فيه أيضاً ، ضرورة أولويته بالتمدد من محل البلاد الواسعة المتصلة الدور التي قد عرفت اعتبار الأصحاب فيها المحلة ، إذ تلك يشملها اسم البلاد الواحدة وإن عظمت بخلاف المزایين المزبورين ، ولاريء في أن الأسوط الجمجم بين القصر والأقسام في الفرض إلا إذا انفصلت المنازل انتقالاً معتداً به في الجملة .

هذا كله في المسافر من ملده ومحله ، أما غيره كالمأتم والعاشي بسفره ونحوهما فلا محل ترخيص لها ، بل يقتصر أن ي مجرد قصد المسافة والضرب في الأرض ، لا إطلاق الأدلة من غير معارض بعد خالور أدلة المقام في غير ذلك ، بل المتبدلة منها غير محل الاقامة أيضاً كما هو أحد القولين على ماقيل ، لكن عن السرائر وظاهر التذكرة وغيرها اعتبار ذلك فيه ، بل قيل إنه يستفاد من كلام الأكثري في مواضع ، بل هو صريح كلامهم في مسألة ناوي الاقامة في بلد حيث ذكروا هناك أنه لا يضره التردد في نواحيها مالم يبلغ محل الترخيص متساملين عليه ، والأخبار (١) منطبقة الدلالة عليه ، بل في المدارك « أنه المنجح ، لأن محمد بن مسلم (٢) سأله الصادق (عليه السلام) »

(١) و(٢) الوسائل - الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث ٤٠

فقال له : « رجل يربى السفر فيخرج متى يقصر ؟ فقال : اذا خرج من البيوت » وهو يتناول من خرج من موضع الاقامة كما يتناول من خرج من بلده الى آخره ، وإن كان هو لا يخلو من نظر ، مضافا الى مادل (١) على أنه كالنزل حيث إن المقصد مساواة اهله في أحكامه التي منها ذلك .

ومنه يظهر احتمال اعتبار محل الترخيص في المسافر من المعلم الذي يقي فيه بعد التردد ثلاثة أيام ، لتشبيهه بالنزل أيضا ، لكن قد يشك في شمول التشبيه لمثل ذلك بل قد يدعى أن المنساق منه غيره من الأعماق في البلد ونحوه ، وقد تقدم سابقاً بعض الكلام في ذلك ، بل وفي حكم (حكمه خ لـ) الدخول الى محل عزم فيه على الاقامة ، فهل ينقطع سفره بالوصول الى محل الترخيص كما عن الأردبيل لما عرفت من دخوله في محل الاقامة ، ولذا جاز له التردد حملها فيه ، ولا ينافي ذلك رجوعه الى القصر لوديع عن نية الاقامة قبل الصلاة عاما ، لأن الراد مساواه للبلد مادام متضمنا بذلك الوصف أو يتوقف على الدخول الى البلد كما عن الشهيد الثاني وسبطه والحراساني ؟ فلاحظ وتأمل ، وربما يأتي له تتمة إنشاء الله .

وكيف كان فقد بان لك أنه لاريب في اعتبار الخفاء في مشروعية القصر عندنا (و) أنه { لا يجوز له الترخيص قبل ذلك وإن توى السفر ليلا } ضرورة عدم المدخلية لتبين النية عند الامامية وإن كان قد يشعر به مافي المتن من « إن » الوصيلية إلا أنه لم يلهم العامة فلا يقصر حينئذ حتى يبلغ محل المزبور { وكذا في عوده } من سفره لا يتم ، بل { يقصر حتى يبلغ } محل الترخيص من { مماع الأذان في مصره } أورؤية الجدران على المشهور بين الصحاب تقلأ وتحصيلا ، بل في الرياض شهرة عظيمة ، بل من الذكرى أنها كانت تكون إجماعا ، لانقطاع صدق السفر عرقا عليه ،

(١) الوسائلـ البابـ ٩٥ـ من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٠

واندراجه في الحاضر عند أهله وفي منزله ووطنه بالوصول الى الحدازبور ، ولقوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان (١) السابق : « اذا قدمت من سفرك مثل ذلك » الظاهر في إرادة القصر قبل مساعده ، والانعام بمساعده ، ولقطع بكون المراد من التحديد بذلك عند الذهاب الكشف عن حال المسافر واقعاً بأنه قبل الوصول اليه مندرج في الحاضر وخارج عن اسم السفر من البلد والغريب في الأرض عنها ، فلا ينافي ذلك بين النهاب والاياب في ذلك .

لكن قد يقال إنه بناءً على المختار ينبغي اعتبارها معًا حينئذ ، ضرورة أنه اذا كان أحدهما كافياً في وجوب القصر عند الذهاب فلا يرتفع ذلك إلا برفع الموجب ، ولا يتحقق إلا برفعهما ، نعم هو يصل برفع أحدهما على القول الآخر ، لارتفاع المركب بارتفاع أحد جزئيه ، إلا أنهم أعرف أحدا من الأصحاب اعتبر ذلك ، بل عن المعتبر والمعنى نسبة لا كتفاه بأحد هما في الانعام عند الاياب الى الشیخ ومن تابعه : وقد عرفت أن أكثر القدماء على اعتبار أحد هما في القصر ، بل المصنف نفسه قد اعتبر ذلك أحدهما كتفى به هنا ، بل ظاهر مخصوص الأذان كالمعكي عن ظاهر التحرير ، بل هو صريح المدارك بعد أن قال إنه أظهر الأقوال ولعله لاختصاص الصحيح المزبور بالأذان ، فلا دليل على الجدران ، لكن فيه أن الدليل غير منحصر به كما سمعت من احتمال إرادة المصنف المثال من ذكر الأذان كابوبي اليه قوله : « وَكَذَا » واعمله لذا قال في الرياض ردأ على المدارك إن الظاهر عدم القائل بالفرق كما قبل وإن كان ربما يتوهم من الفاضلين في الشرائع والتحرير ، أو أنه متلازمان عنده ، فمعنى تحقق أحد هما تتحقق الآخر كما سمعته منها سابقاً بل لعل ذلك هو مقتضى كل من اكتفى بأحد هما في المقامين أو أن نظرهم الى غير مادة الاجتماع بل المراد المكان الذي لم يوجد فيه إلا أحدهما أو غير ذلك .

وكيف كان فلاريب في عدم اعتبارها مماً هنا للإجماع ظاهراً عليه من أرباب القولين السابقين ، الهم إلا أن يدعى أن المصنف والفضل في التعرير قالاً إن بذلك بناءً على اعتبارها خصوص الأذان الذي يلزم سبق رؤية الجدران عليه ، إذ الظاهر أنه بناء على عدم اتحاد العلامتين يثبت حصول الانفكاك من جانب الأذان خاصة ، لكن قد عرفتحقيقة الحال في ذلك ، بل وفي أنه لا يقصـر عند الذهاب حتى يبلغ محل الترخيص (وان) ما (قيل) من أنه « يقصـر عند الخروج من منزله » كما نسبـ إلى علي بن بابويه مأول أو ضعيف ، لما عرفت فيما تقدم (و) نحوه في ذلك قوله أيضاً في أن المسافر « لايـم » إلا « عند دخـوله » منزلـ وإن واقـته هنا أبوـ علي وعلمـ المدى فيما حكـي عنـهما ، بل مـالـ اليـه أو اختـارـه بعضـ مـتأخرـيـ التـأخـرـين ، لاعتـبارـ مـسـتـنـدـهـ وـتـعـدـدهـ من صحيحـ المـيـضـ (١) عنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) « أـنـ لـايـزـ إـلـ إـلـاسـافـرـ يـقصـرـ حـتـىـ يـدخلـ بيـتهـ » وـآخـرـ (٢) « اـنـ أـهـلـ مـكـةـ اـذـ زـارـواـ الـبـيـتـ وـدـخـلـواـ مـنـازـلـهـمـ أـئـمـواـ ، وـإـنـ لـمـ يـدخـلـواـ مـنـازـلـهـمـ قـصـرـواـ » وـموـثـقـ اـسـحـقـ بـنـ عـمـارـ (٣) « سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ مـسـافـرـاـ ثـمـ يـقـدـمـ فـيـ دـخـلـ بـيـوتـ الـكـوـفـاـ يـأـيمـ الـصـلـاـةـ أـمـ يـكـونـ مـقـصـراـ حـتـىـ يـدخلـ أـهـلـهـ قـالـ : بلـ يـكـونـ مـقـصـراـ حـتـىـ يـدخلـ أـهـلـهـ » وـغـيـرـهـ مـنـ مـرـسـلـ الـفـقـيـهـ (٤) وـنـحـوـهـ مـاـ تـقـدـمـ سـابـقـاـ ، خـصـوصـاـ وـنـفـارـضـهاـ مـعـ بـعـضـ أـدـلـةـ الـشـهـرـورـ بـالـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ ، وـبـعـضـ الـآـخـرـ غـيـرـ صـرـبعـ الدـلـالـةـ ، لـاحـيـالـ إـرـادـةـ بـيـانـ وـجـوـبـ الـقـصـرـ عـنـدـ خـفـاءـ الـأـذـانـ خـاصـةـ مـنـ التـشـيـيـهـ لـأـعـدـمـهـ عـنـ الـعـدـمـ ، كـماـ يـوـيـدـهـ مـاعـنـ بـعـضـ النـسـخـ مـنـ عـدـمـ ذـكـرـ الـعـامـ إـذـ لـيـلـنـ مـوـضـعـ خـفـاءـ الـأـذـانـ فـيـ الـذـهـابـ كـيـ يـكـونـ الـإـيـابـ حـيـثـشـهـ مـشـبـهـاـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ .

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائلـ الـبـابـ ٧ـ مـنـ أـبـوابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ

ل لكنك خبير أن ذلك كله في مقابلة الترجيح بالشهرة مخالف لأصول المذهبخصوصاً مثل هذه الشهرة التي قيل إنها كانت تكون إجماعاً، وخصوصاً بعد اعتقادها بما يحتمت، وخصوصاً بعد إمكان المناقضة في دلالة الأخبار المزبورة بارادة ما يشمل محل الترخيص من البيت والمنزل فيها، إذ إرادة المنزل حقيقة حتى أنه لو دخل المصل لا يتم بعيدة جداً، مع أن الصحيح الأول (١) مساق ليبيان أن العبرة في القصر والأمام حال أداء الصلاة لدخول الوقت كما لا يتحقق على من لا حظه، والأخر (٢) يجعل الدلالة ضد التأمل، والوثيق (٣) يمكن تزيله على من وصل بعض القرى من بلد الكوفة أو محالها بناء على أن فرض مثله التصريح حتى يدخل محل الترخيص من محلته، وخصوصاً وقد عرفت أنهم مثلوا بالكوفة للبلاد المتسنة التي يكون فرض المسافر منها الحلة لا المصل بل يمكن تزيل الجميع على التقى كـ عن الوسائل وصرح به القدس البغدادي، بل في الرياض المناقضة فيما بعداً الوثق منها - زيادة على ما يحتمت بورودها مورد الغالب - من أن المسافر إذا بلغ إلى حد الترخيص بسريع إلى أهلـ من غير مكث الصلاة كما هو المشاهد غالباً من العادة، فلا يطمئن بشمول إطلاق الحسمـ بالقصر إلى دخول الأهلـ لجعل البحث انتهى، وإن كان فيه نوع تأمل.

فطـرـحـ أدلةـ الشـمـورـ حينـتـدـ المـعـضـدةـ بماـ يـحـتـمـتـ لـمـشـلـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ كـماـ تـرىـ، ولـدـاـ قـالـ الصـنـفـ: (ـوـالـأـوـلـ أـظـهـرـ)ـ وـمـثـلـهـ مـامـالـ إـلـيـهـ بـعـضـ مـتـأـخـرـيـ الـمـتأـخـرـينـ مـنـ التـخـيـرـ لـمـ يـلـغـ إـلـىـ مـحـلـ التـرـخـيـصـ فـيـ إـيـابـهـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـالـأـمـامـ عـلـاـ بـالـدـلـيـلـيـنـ، بلـ هـوـ أـضـفـ مـنـ الـأـوـلـ بـوـجـوـهـ، بلـ يـكـنـ دـعـوىـ الـاجـاعـ الـمـركـبـ عـلـىـ خـلـافـهـ، وـكـذـاـ مـاـ يـقـالـ مـنـ تـزـيلـ هـذـهـ النـصـوـصـ عـلـىـ مـنـ أـرـادـ الـرـوـرـ بـعـصـرـهـ مـسـطـرـ قـاتـيرـ مـسـتـقـرـ وـكـانـ قدـ أـنـشـأـ سـفـرـاـ مـكـلـآنـ آـخـرـ، خـصـوصـ بـعـضـ النـصـوـصـ (ـ٤ـ)ـ الـوـارـدـةـ فـيـ خـصـوصـ ذـلـكـ

(١) (٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ٤ - ٣١

(٤) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٦٢

التي قد ذكرها في الشرط الثالث، وبيننا أن المذهب والعمل على خلافها، فلا حظ وتأمل، وآفة أعلم.

« ولو نوى } المسافر { الاقامة في } مكان من قريته أو باديتها أو بلد { غير بلده عشرة أيام } كاملة { أتم } صلاته إجماعاً إن لم يكن ضرورة مذهب محصلاً ومنقولاً، ونوصوا (١) معتبرة صريحة مستفيضة إن لم تكن متواترة، وللراد بالنية هنا مجرد دعوه على ذلك، ولذا اكتفى في النص والفتوى بمجرد عله وبيقه بالبقاء في المدة المذكورة، لأن الراد منها قصد خاص بحيث لا يكفي فيه العلم المزبور قطعاً، ففي الصحيح (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) بعد أن سأله عن قدم بلدته إلى متى ينبغي له أن يسكن مقصرًا؟ ومتى ينبغي له، أن يتم؟ فقال: «إذا دخلت أرضًا فأبقيت أن ذلك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تذر مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم ذلك شهر فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك» وهو كغيره ظاهر فيما ذكرنا، كما أنه ظاهر أو صريح في أنه لا فرق بين ناوي السفر بعدها أولاً، بل ولا بين من نوواها افتراها أو على خروجه على قضاه حاجة يعلم عدم تيسيرها بالأقل من عشرة، أو على شرط من رؤبة زيد مثلاً وقدتحقق.

وبالجملة المدار على المزم المزبور والعلم المذكور للذين لا ينافيها الحالات البعيدة التي لا ينظر إليها في العرف والمادة. كما أنه لا ينافي المزم المزبور الفعلى انطواه ضمير الناوي على أنه إن حدث به حادث أو عرض له عارض يسافر ولا يسمى إذا لم يتحقق نية الاقامة على ذلك، بل لو علقها أيضاً وكان ملحوظاً بعدهما، بل قد يقال بكفاية الأصل في ذلك وإن كان لا يخلو عن نظر أو منع فيها لظهور إمارات العارض

(١) و(٢) الوسائل-الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر-الحديث-٩٠

المزبور ، والأولى إنما ذلك بالعرف وبصدق عزم الإقامة فيه والعلم بها ، اذ هو وافر في تحقق ذلك ، والنصوص علقت الحكيم عليه ولم تشرطه بشرط ، فلو ظن حينئذ أنه يقيم نشرة لم ينقطع حكم سفره ، وكذا لو عزم على الاقامة فيها اذا قدم مكة ليلة الثامن والعشرين من ذي القعدة من يدا الحجج ، فإنه لا بد له من الخروج يوم الثامن ، ولا دونه له بأنّ ذا القعدة كان تاما ، فلم يعلم العشرة حينئذ ، والاستصحاب غير مجد هنا لأنّه حجة في النفي الأصلي دون إثبات الحكم الشرعي ، ولذا قالوا إنه حجة في الرفع لافي الأنبياء ، حتى أن حياة المفقود بالاستصحاب حجة في بقاء ملكه لا لإثبات الملك له في مال مورته ، بل لتعليق النصوص الاقامة على العزم والجزم باقامة العشرة التي لا يكفي في تتحققها عرفا الاستصحاب ، ومثله لو أراد الاعتكاف لثلاثة في من شهر رمضان ، وإنما ذلك وشبهه كان الأولى إنما ذلك الحكم المزبور بصدق العزم والجزم على اقامة عشرة . كما أن الأولى إنما ذلك أيضا بالنسبة الى محل الاقامة كافية السدارك والسكنية والرياض وعن الدخيرة والبعار وجمع البرهان ، فلمدار حينئذ في الأعمام على صدق الاقامة في البلد ونحوه .

والظاهر أنه لا يتوقف على قصد عدم الخروج عن خطبة سور البلد ، ولا على عدم فضل الخروج لصدق العرف بدونها ، فلو نوى الاقامة في البلد قاصدا للتعدد في بعض الأحيان في بعض بساتينها ومن ارجاعها لما لا ينافي صدق الاقامة في البلد عرفا منها أمم ولا يأس ، وكذا لو لم يقصد حال النية ، من غير فرق بين الوصول الى محل الترخيص أو الزايد عليه بعد الصدق المزبور ، اذ لا تلزم بين التحديد به للخروج السافر وبين ما نحن فيه ، ضرورة عدم صدوره حقيقة شرعية ، بل ومن غير فرق بين قطع مثل التيل والفرات وعدمه مع صدق اتحاد البلد ك福德اد والملة الفيحاء ، بل الظاهر عدم الجواهر — ٣٨ —

الداخلية الجسر في الاتحاد المزبور وإن كان هو مما أوضح من عدمه، وكذا الأفرق أيضاً بين كثرة التردد وقلته إذا لم يناف الصدق المذكور، فما عن الفاضل الفتويفي من اعتبار خطة سور البلد بل عن المدائق أنه اشتهر ذلك في هذه الأزمة المتأخرة على قطعها، ولقد أجاد في نفيه الخلاف والاشكال في التردد إلى مادون محل الترخيص فيما حكى من المدائق . لكنه ينبغي تقييده بما إذا لم يناف الصدق المذكور ، وأما ما عن البيان والمقاصد العملية ونتائج الأفكار من اعتبار عدم تجاوز المقيم حد الترخيص بل عن المدائق أنه المشهور فلمعلمه ليس خلافاً لما ذكرنا ، إذ مبناه الصدق العرفي أيضاً وإن زعموا أنه ينتهي بتجاوز ذلك ويتحقق فيما دونه .

نعم الأولى عدم الترعرض لتحديد بذلك ، بل يوكل إلى المعرف المختلف باختلاف الأمكنة ، كما أوكلاته إليه النصوص . ضرورة أنه المرجع في كل ما ليس لهحقيقة شرعية ، ولو أن التحديد بالترخيص شرط لوجب الترعرض ليبيانه ، وإلا لزم الأغراء بالجهل ، إذ إيكال ذلك إلى اعتباره في خروج المسافر إيكال لما لا يستفاد منه ، كما هو واضح ، إذ ليس هو إلا تحديداً شرعاً يمحضنا ، أو كاشف عن العرف لقاعد المسافة لامطلاقاً ، ودعوى أن المادة في ناوي العشرة عدم الخروج إلى ذلك المحل فصارت بمنزلة الشرط وألغت عن النص عليه كما ترى .

ولقد أفرط الفخر فيما يحكي عنه في بعض الحواشي المنسوبة إليه من عدم الپأس في خروج المقيم إلى مادون المسافة سواء كان ذلك في نيته من ابتداء الاقامة أو عرض له في الأثناء ، وسواء نوى إقامة عشرة أيام مستأنفة أولاً ، ووافقة عليه الكاشاني في الوفي والأستاذ الأكبر في مصايبيحه على ما حسكي عنه ، بل قال المقدس البغدادي - بعد أن حکاه عن الفخر في حواشيه على القواعد من نسخة معتبرة عنده - أنه الفخر وحده (١)

(١) حکنا في النسخة الأصلية ولكن الصواب « انه ليس القائل بالفخر وحده »

بل قد سبّقه إلى ذلك والده في أوجية المسائل السنانية المشهورة ، وذلك أن الشهيف الملوّي سأله عن نوى المقام في الحلة ثم زار الحسين (عليه السلام) في عرفة ثم عاد إلى الحلة يريد التوجه إلى زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) في يوم الثامن عشر من ذي الحجة هل يقصر في الحلة أم يتم ؟ فأجاب بما نصه « جمل الشارع الأئمّا على من نوى المقام في بلاد الغربة عشرة أيام فقد جعل حكم ذلك البلد حكم بلده ، فالمقيم عشرة أيام في الحلة يجب عليه الأئمّا ، فإذا خرج إلى مشهد الحسين (عليه السلام) فقد خرج إلى مادون المسافة ، فلا يجوز له القصر فإذا نوى المودّ إليه كان كما لو نوى المودّ إلى بلده من دون مسافة القصر ، فإذا عزم على السفر إلى مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) يجب عليه القصر بالشرع فيه » .

لذلك خبير في أنه لا صراحة في كلامه ولأنه كلام المسائل في كون ذلك كان في نية المقيم ابتداء الإقامة ، بل ولا في أنه وقع منه ذلك في أثناء الإقامة ، بل ظاهر الجواب أنه بعد تمام الإقامة ، فتخرج حيثند المسألة عما نحن فيه ، وتندرج في المسألة الأخرى التي اضطرب فيها كلام العلماء ، بل ربما صنف فيها مسائل ، وهي أن المقيم إذا خرج إلى مادون المسافة وقد قصد المودّ دون الإقامة فهل يقصر ذهابا وإيابا وفي المقصود وحمل الإقامة أو يتم ، وستتسع تمام البحث فيها عند تعرض المصنف لها ، والظاهر أن موضوعها تحدد قصد الخروج بعد نية الإقامة لا أنه كان ذلك في أثناءها ، كما يوحي إليه تعليقهم الحكم فيها على القيمة وعزم الإقامة ونفيها ونحو ذلك ، بل قد يشعر بعض كلامهم بكون وقوع ذلك بعد تمام الإقامة .

وكيف كان فهو غير مانع فيه ، اذا المراد بشرطية الأمر المذكور أنها هو بالنسبة إلى ابتداء نية الإقامة لامطلقا حتى في الائتماء او بعد الأئمّا ، ولذا ذهب غير واحد من اعتبار الشرط المزبور هنا وبالغ في الانكار على من جوز التردد المقيم فيما دون

المسافة الى الاعام في المسألة الآتية إما مطلقاً أو في الذهاب والقصد دون الباب وجعل الاقامة . لظنه أن ابتداء سفره يكون من المقصود ، ومروره ب محل الاقامة لا يصلح القطع حال عدم نية الاقامة ، فلا يشتبه عليك الحال في موضوع المسألتين كي يشكل عليك الجمع بين اتفاقيهما ظاهراً هنا على ما ذكرناه من الشرط الا زبور ولم يحك الخلاف فيه إلا عن الفخر في بعض المواشي - بل صرح غير واحد بأنه لا ينبغي التعميل على هذه النسبة ، لم يتم ثبوتها - وبين المعركة المظفى في المسألة الآتية التي قد عرفت أنّ موضوعها من اتصف بوصف الاقامة والمعزم عليها ثم بذاته الخروج الى مادون المسافة ، لا أنه كان ذلك من عزمه في ابتداء النية ، فانه لم يختلف أحد في عدم اعتبار مثل هذه الاقامة إلا ما تبعته من تلك النسبة الى الفخر والكلاشاني والأستاذ الأكبر فيها حسكي عنها ، ولا ريب في صحته ، لم يتم صدق الاقامة في البلد على مثله عرفاً قطعاً ، وعدم ثبوت مشروعيّة نية الاقامة في البلد ومادون المسافة ، ولذا صرخ في الحسكي عن المتنى بأنه لو عزم على إقامة طويلة في رستاق منه من قرية الى قرية ولم يتم زعل الاقامة في واحدة منها لم يجعل حكم سفره ، الى آخره ، ودعوى تناول الاتصالات مثل ذلك وأضحة المنع ، ضرورة انسياق غير ذلك منها الى الذهن إن لم تكن صريحة فيه ، واستصحاب القصر محكم .

نعم قد يقال بتناولها للبلاد الخارقة المعتمدة في الاتساع ، وان له نية الاقامة فيها جميعها ، فله التردد حينئذ في جميع جوانبها ، ولا يتعين عليه نيتها في محلة منها كما صرخ به بعضهم ، وتشهد له السيرة ، بل قد يظهر من الحديث البحرياني وغيره كونه من المسلمين حيث أوردته على حكمهم بابتداء السفر فيها بالحلة ، ومراعاة محل الترخيص بالنسبة اليها ذهاباً وإياباً الى البلد لكن لا يعني أنه لازم لهم ، ولم يتم بالزمان تعين نية الاقامة أيضاً في محلة كما صرخ به بعض مشايخنا وإن كان واضح البطلان ، لاطلاق الأدلة ، بل قد يقال بعدم تعين نية الاقامة في محلة فيها فرضناه سابقاً من البلاد المنفصلة المعاليل

كاصبهان التي وافقتهم في اعتبار السفر فيها من المحلة فضلاً عن غيرها ، اتناول إطلاق أدلة الإقامة لما يخالف السفر ، إلا أن الانصاف أنه لا يخلو من إشكال لأن الصالحة عدم المسوغية ، والشك في تناول الاطلاق لشيء ، وصيروتها بالانفصال كالافتري المتعدد وإن جمعها سور واحد ، فالاحتياط لا ينبغي تركه .

كما أنه لا ينفي تركه لو أراد نيتها في البداية القفرا التي لاحدود لها ، فيقتصر على المتيقن في صحة الاقامة فيه ، ولا يتسع في جمل المحدود ، بل قد يرتفع للاحتياط في أصل الاقامة في مثل ذلك ، وان كان الظاهر عدم الفرق في محل الاقامة بين الأمكنة بعد عله بالمعنى في مكان واحد عشرة أيام كما يعطيه كلامهم في منتظر الرقة ، لكن يحتمل قصر أدانتها على غير البداية القفرا ونحوها ، والافتخار في محلها على البلاد والقرى ونحوها مما هو محل جمع من الخلق ، كما عساه يفهم من اللعنة في التردد إلى ثلاثة ، بل يكفي الشك في تناول الاعلافات والأصل عدم المشروبية ، اذ هي وان كانت من حكم الوضوء إلا أنها ايضاً شرعية متوقفة على دليل من الشارع ، ويكتفى في حسن الاحتياط تحقيق مثل هذا الاحتياط .

وعلى كل حال فالاستناد فيما نحن فيه الى أنه ناوي الاقامة في البلد وما دون المسافة منها فلا يضره التردد فيما نوى الاقامة فيه مما لا يبني الاصناف اليه ، كالاستناد الى أنه بنية الاقامة في البلد وصلاته تماما فيها ولو فريضة صارت كوطنه ومنزله كما صرّح به في بعض النصوص (١) ولا يقدح ترده في ما دون المسافة بالنسبة الى منزله فشكنا هنا ، مضافا الى الاجماع المعلوم والمنقول على أن نية الاقامة قاطمة لحكم السفر ، وأنه لا يقطع حكمها إلا قصد سفر جديد ، اذ هو كاترى خروج عن محل الرازع الذي قد عرفت أنه عبارة عن قصد ذلك حال النية لأنه عزم على الاقامة وصلى تماما مثلثاً بذلك الخروج الى ما دون

^{١٠} الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب ضلالة المسافر - الحديث

المسافة ، فاده حينئذ من المسألة التي وعدناك بها ، ودليل القائل بال تمام في الذهاب والاياب
والمقصد ومحل الاقامة ماسمحته من الدليل وغيره ، كما أن دليل القائل بالقصر فيها مطلقاً
أوفي الاياب ومحل الاقامة خاصة اذا لم يكن من عزمه الاقامة فيه بعد أنه قد حينئذ
مسافة وإن تخلل في أثنائها المرور بمحل الاقامة ، فلا ينافي حينئذ اتفاقهم على عدم قطع
حكم الاقامة إلا بقصد مسافة جديدة ، وستسمع عام البحث فيما عند تعرض المصطف لها .
فقول المستدل هنا أن محل الاقامة كالنزل والوطن إن أراد به أنه كذلك وإن
كان في ابتداء نية التردد فيها دون المسافة كان مصادرة مخضنة ، ضرورة أنه فرع صحة
إقامةه ، والكلام فيها ، وإن أراد أنه اذا لم يكن ذلك من نيته ابتداء إلا أنه قد بدأ له
الخروج فهو خروج عن محل النزاع كما عرفت ، بل الظاهر أنه كذلك حتى لو بذاته
بعد النية قبل الصلاة تماماً ، لمدم ظهور أثر تلك النية الذي يظهر من النصوص اعتباره
في حصول أحکامها ، ولذا لو رجع الى قصد السفر في هذا الحال عاد الى التقصير ، فكذا
لو أدخل في نيته التردد فيها دون المسافة قبل الصلاة مما عاد الى التقصير بناء على
ماقلناه من عدم صحة ذلك ولو كان في الابتداء .

نَمُّ الْأُولَى فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمَذْهَبِ الْبَزُورِ بِخَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَصَينِيِّ (١) قَالَ : « اسْتَأْمِنْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْإِتَامِ وَالْتَّقْسِيرِ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْمَيْنِ فَانْوَعْشَرَةً أَيَّامًا وَأَتَمَ الصَّلَاةَ ، فَقَالَتْ لَهُ إِنِّي أَقْدَمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَّةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ : أَنْوَ مَقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامًا وَأَتَمَ الصَّلَاةَ » شَرْوَرَةً عَلَمَ تَصُورُ النَّيْةَ مِنْهُ بَعْدَ لَزُومِ الْخَرْجِ عَلَيْهِ لِعِرْفَاتَ الْمَاجِدِ قَبْلَ مَضِيِّ الْعَشَرَةِ إِلَى الْمَذْهَبِ الْبَزُورِ مِنْ عَدْ قَدْحَ ذَلِكَ فِي النَّسْخَةِ .

(١) الوسائل - التاب ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٥ عن

محمد بن ابراهيم المخضبي

لذلك خير بقصور سند الخبر المذكور عن إثبات الحكم المطرد، خصوصاً بعد معرفت أنه لم يذهب إليه أحد هنا سوى من سمعت، وبينه الاستدلال به على منع كون عرفة على أربعة فراسخ من مكة أو على عدم لزوم التقصير في الخروج لعرفات لكون المسافة ثمانية أو أربعة مع الرجوع ليومه، فيتم حينئذ دلائله على ذلك، أما على ما سمعته سابقاً من كون المسافة أربعة مع قصد الرجوع ولو لغير يومه فلا يتجه الاستدلال به، بل يجب حينئذ طرحه أو جعل ذلك من خواص مكة أو تأويله على التقادير الثلاثة المتقدمة، إذ من الواضح منافاته لنية الاقامة على كل حال، وكذلك لو قلنا بالتخمير بين القصر والاعمام مع عدم قصد الرجوع ليومه كما هو المشهور بين المتقدرين، اذا القائل الزبور كلامه مختص بمحاجة نية الاقامة لقصد الخروج عبادون المسافة خاصة، أما المسافة فلاريء في منافاته لنية الاقامة، الهم إلا أن يفرق بين المسافة الموجبة للقصر وبين المخيرة، وينحصر المنافاة بالأولى دون الثانية، فيجعلها كدون المسافة في ذلك، كما احتمله بعضهم بالنسبة الى بطلان حكم الاقامة، بل عن الأستاذ الأكبر أنه يباله عن بعض مشائخه أنه حكى ذلك عن العلامة، فلا يرجع المقيم حينئذ الى التقصير لو بدأه الخروج الى المسافة التخميرية ثم عاد الى محل الاقامة.

ومنه ينقدح احتماله حينئذ فيما نحن فيه أيضاً من عدم منافاة ذلك لو أخذته في النية، ضرورة مساواه حينئذ لما دون المسافة، لكنه كما ترى كلام قشرى وحديث سوفسطائي.

ولما صحيح زرارة (١) عن الصادق (عليه السلام) «من قدم قبل الترويصة عشرة وجب عليه إمام الصلاة، وهو ينزلة أهل مكة، فإذا خرج الى منى وجب

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلة المسافر الحديث - لكن عن

أبي جعفر (عليه السلام)

عليه التقصير ، فإذا زار البيت أتم الصلاة ، وعليه أيام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر ، وقريب منه آخر (١) على ماقيل ، فلا دلالة فيه على ذلك ، إذ الفرض أن نيتها إقامة العشرة قامة لغدوه قبل التروية بسهر ، وتصيره في خروجه إلى منى لبيان حكم إقامته بقصد المسافة لقضاء نسك عرفة ، وفيه شهادة على كون المسافة أربعة وإن لم يرد الرجوع ليومه ، وعلى كونها محتملة لقصر لآخرة ، اللهم إلا أن يقرر الاستدلال به بأنه لا وجہ لأنماه في البيت عند رجوعه لزيارة بعد هدم إقامته الأولى إلا بأن يكون قد نوى الاقامة فيه بعد الحج كا هو العتاد على ماقيل ، ولذا ترك التقييد به في النص ، وإمامه حينئذ ينفي حتى ينفر لا ينم إلا إذا قلنا بعد مناقحة قصد مثل ذلك في اتساده الاقامة لها ، لكنه كما ترى شك في شك وتأويل في تأويل فال أولى طرحه بالنسبة إلى ذلك ، أو جله على خصوص مكة ، أو على غير ذلك مما لا ينافي المختار ، والله أعلم .
وكيف كان فلما رأى بالعشرة التامة بلياليها عدا الليلة الأخيرة والأولى ، لتحقق الصدق بدونها مع فرض حصول الاقامة بابتداء اليوم ، سواء كان من طلوع الفجر الثاني كما هو الصحيح أو من طلوع الشمس ، فلا يجزي النافع حينئذ ولو يسيراً لعدم الصدق قطعاً ، فما يقال - من احتساب يوم الدخول والخروج كيف كان حتى لو كان الأول قبل المغرب بساعة أو ساعتين ، والثاني بعد طلوع الفجر كذلك أو إذا كان الذاهب من الأول يسيراً والباقي من الثاني كذلك ضعيف جداً ، والتاسع العرفي في الأطلاق لا يتحمل عليه الخطابات الشرعية ، ضرورة عدم صدوره حقيقة عرفية ، إذ بعض اليوم لا يسمى يوماً قطعاً ، ولذا نفي الخلاف والاشكال في الحدائق كما في ذلك ، وإن كان قد حكى فيها عن بعض مشايخه أن المرجع في ذلك إلى العرف كباقي الأمور القبر المحدودة في الشرع ، ولاري في عدم اعتبار أهل العرف مثل الساعة والساعتين

في صدق ذلك ، نعم لو كان دخوله عند الزوال وخروجه بعده بقليل لم تصدق العشرة في العرف ، بل عن الاستاذ الأكابر احتمال ، بل قد يؤيده منع عد مثله من المساحات بل هو حقيقة عرفية لا ترکيب وإن كان اليوم حقيقة من طلوع الفجر الحقيقى إلا أنه يصدق إقامة عشرة أيام (١) كممل الأجير يوما من طلوع الشمس إلى المغرب فانه يصدق عليه حقيقة عمل يوم وإن كان لا يصدق عليه عمل في اليوم الحقيقى ، ومثله مبيت ليلة وإن لم يستوعبها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فتجزى به في مثل القسم ونحوه .
 بل مثله ضربت زيدا وجرحته ورأيته ونحو ذلك من الأفعال التي لا تقع على تمام المسمى فان الأصح عدم المجازية بالطلاق اسم الكل على البعض كما تخيل حتى ادعى بسببه أن أكثر اللغة مجازات ، وفيه أن ذلك وإن سلم في مثل رأيت زيدا وضربه وجرحته ونحوها يصدق ضربه حقيقة وجرحه ورؤيته بوقوع الفعل على بعضه من غير تحيز في لفظ زيد بارادة ذلك منه ، بل المراد منه معناه ، وهو تلك الذات المشخصة إلا أن ضربها ورؤيتها وجرحها يصدق عرفا بوقوع ذلك على بعضها لكنه ممنوع فيما نحن فيه ، ضرورة عدم صدق إقامة اليوم عرفا عند إرادة المدافة إلا مع استبعاده تماما وإن أطلق على فائت الساعة والمدافة فهو من مساحات العرف وتنزيل الفتاوى كللوجود باعتبار قيام الأغلب ، كما يؤدي إليه اقتصاره في هذا الاطلاق على ما إذا كان الفاء مما يتسامح فيه ، ولذا لم يحيط به في مثل العدة والاعتكاف والرضاع وأيام الحيض ونحوها ، مضافا إلى أجياله القصر في المقام التي ينبغي الاقتدار في الخروج منها على المتيقن .

نعم الظاهر إجزاء الملقى لصدق العرف ، فلو نوى المقام عند الزوال كان متهما

(١) وفي النسخة الأصلية ، عشرة يوم ، والصحيح ما أثبتناه

زوال اليم الحادي عشر كما صرخ به غير واحد من الأصحاب ، بل لا أحد فيه خلافاً من غير المدارك ، قال فيها : « وفي الاجتزاء باليوم المفق من يومي الدخول والخروج وجهان ، أظهرها العدم ، لأن نصف اليم لا يسمى يوماً ، فلا يتحقق إقامة العشرة التامة وقد اعترض الأصحاب بعدم الالتفاق بالتأخير في أيام الاعتكاف وأيام العدة ، والحكم في الجميع واحد » وفيه أن ظاهر تعليله الأول يقفي بعدم التلتفيق مما مضى بهمنى عدم احتساب الناقص من يومي الدخول والخروج يومين كاملين ، ولا كلام لنا فيه كما عرفت ، أما الكلام في احتساب النصفين مثلاً يوم على معنى تلتفيق الأول من الثاني وهكذا حتى ينتهي ، فتكسر حينئذ الأيام العشرة ، وعدم الاجتزاء بهاته في الاعتكاف والعدة لو كان فن مانع خارجي من إجماع أو غيره .

لـ**كـن** وـ**مـع** ذـا فـالـاحـتـيـاطـ بالـجـمـعـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـالـأـعـامـ اـذـ عـلـمـ أـنـ مـقـدـارـ مـكـثـةـ فـيـ الـبـلـدـ ذـالـكـ لـاـغـيرـ لـاـيـفـيـ تـرـكـهـ ،ـ خـصـوـصـاـ بـعـدـ ماـ يـحـكـيـ منـ توـقـفـ صـاحـبـ الـحـدـائـقـ فـيـ أـيـضـاـ لـعـدـمـ النـصـ ،ـ وـمـنـ اـسـتـشـكـالـ الـعـلـمـةـ فـيـ اـحـتـسـابـ يـوـمـ الـدـخـولـ وـالـخـروـجـ أـبـضاـ قـالـ :ـ «ـ لـأـنـهـاـ مـنـ نـهـيـةـ السـفـرـ وـبـداـيـتـهـ ،ـ لـاشـتـفـالـ فـيـ الـأـوـلـ بـأـسـبـابـ الـاقـامـةـ وـفـيـ الـأـخـيرـ بـالـسـفـرـ ،ـ وـمـنـ صـدـقـ الـاقـامـةـ وـالـيـوـمـيـنـ »ـ مـ اـحـتـمـلـ التـلـفـيقـ ،ـ وـإـنـ كـانـ لـاـيـمـنـيـ عـلـيـكـ مـافـ التـعـلـيلـ الـأـوـلـ بـلـ وـالـثـانـيـ ،ـ اـذـ المـدارـ عـلـىـ صـدـقـ إـقـامـةـ الـعـشـرـةـ لـاـ الـاقـامـةـ فـبـهاـ كـيـ يـكـنـيـ بـالـاقـامـةـ فـيـ يـوـمـ ،ـ يـوـمـ الـدـخـولـ وـالـخـروـجـ لـصـدـقـ الـاقـامـةـ فـيـ الـيـوـمـيـنـ .ـ

كما لا ينفي عليك ما في كلام الحرساني في كفافته حيث قال: «والظاهر، أن بعض اليوم لا يحسب يوم كامل بل ملحق، فلو نوى القام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر، وهل يشترط عشر غير يومي الدخول والخروج؟ فيه وجهان» ضرورة عدم انتهاقه استئمامه أخيراً مع محاكم به، أولاً من الاجتزاء بالتنفيذ، ولا تنفيق من الأليل قطعاً لعدم الصدق، ولذا صرخ في المحكمة عن نهاية الأحكام أنه لدخل ليلاً لم تتحسب قيمة الليل، وهو واضح، نعم لو نوى الاقامة من أول الليل وجب إعفاء صلاة

تلك الليلة لصيروتها زائدة على العشرة المنوية .

(و) بالجملة فدار الأئم العزم على أقامة العشرة لا (دونها) فأنه (يصر) حينئذ حتى لو كان خمسة فصاعدًا إلى مادون العشرة وفأنا المشهور تقلاً وتحصيلاً، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وعن المتعى أن عليه عامة أصحابنا ، بل في المدارك أن رواية الخمسة لا تعارض الاجماع والأخبار الكثيرة ، بل قبل إن الاجماع ظاهر عبارة كثيرة بل لا أجد فيه خلافاً إلا يحيى عن أبي علي خاصة كما عن الذكرى الاعتراف به أيضاً فيما لو نوى مقام خمسة ولاريب في صحةه للاصل والاجماع السابق المعتقد بتقبism كلام الأصحاب وتعليقهم الحكم على العشرة الذي كاد يكون صريحاً في عدم اعتبار الأقل ، بل هو كذلك والنصول الكثيرة التي هي كالصريمية أيضاً في اعتبار العشرة لا الأقل .

والخروج عن ذلك كذلك كاسه بحسن أبي أيوب (١) « سأله محمد بن مسلم أبو جعفر (عليه السلام) وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بأقامة عشرة أيام قال : فلما ينضم الصلاة فإن لم يدري ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ، وإن أقام يوماً أو صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم : بلغني عنك أنك قد قدمت خمساً قال : قد قلت ذلك . قال أبو أيوب : فقلت أنا : جعلت فدالك يكون أقل من خمسة قال : لا » مخالف لأصول المذهب وقوانين العلم ،خصوصاً بعد احتماله التقية بما يحيى عن ظاهر كلام الشافعى ولرجوع الاشارة إلى الكلام السابق ، وهو الأئم عشرة ، ولما عن الشيخ من تنزيهه على خصوص الحرمين ، كما عن الاستاذ الأكبر موافقته في ذلك مستشهد عليه بشواهد منها خبر ابن مسلم (٢) الآخر الذي ستسمعه ، وهو لا يخلو من وجاه ، او الاستحباب

(١) و (٢) الوسائلـ البابـ ١٥ـ من أيوب صلاة المسافرـ الحديث ١٢

١٦ـ لكن الاول عن ابو عبدالله (عليه السلام).

وإن كان قد ينافش في أولها بعدم اشتراط تمام فيها بالخمسة إلا أن يحمل النهي على إرادة بيان صريحة الأئمّة في المقصّ عنها ، وفي ثانيها بأنّه لا وجه للاستخباب بعد كون القصر عزىّة لارتكبة كما مستترف ، واحتمال إرادته إثبات التخيير بالخبر المربور وجعله أفضل فردي الواجب التخيير بدفعه أنه قاصر عن إثبات ذلك أيضا ، لفسوره عن إثبات الحقّ الخمسة بالعشيرة في تعين العقاب ، وإن حكى عن الذخيرة أنه استوجهه بما المحكى عن منتقى الجمان من آنه لو لا قصور الخبر من جهة السند عن مقاومة مادل على اعتبار إقامة العشرة لما كان عن القول بالتخيير معدل ، إلا أنك خير بما في ذلك فالأولى طرحه أو جعله على بعض ما عرفت مما لا يستلزم إثبات حكم جديد به ، سبباً وأوله كالصريح في المشهور ، بل فيه شهادة على ظهور مفهوم العدد هنا في نفي ثبوت الحكم للماضي ، فتأمل ، والله أعلم ،

﴿إِنَّ الْمَسَافِرَ (قَدْ تَرَدَّ عَزْمُهُ) وَعُوْنَى الْبَلَادَ مُشَـلـاً فَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ خَرَّجَهُ غَذَاً أَوْ بَعْدَهُ (قَصْرَ مَا يَدْعُهُ وَبَيْنَ شَهْرِ ثَمْبِيمْ وَلَوْ صَلَةً وَاحِدَةً) بِلَا خَلَافٍ صَرِيقٌ أَجَدَهُ بَيْنَ الْقَدْمَاءِ وَالْمَتَّخِرِينَ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الرِّيَاضِ، بَلْ فِي الْمَدَارِكِ وَعَنِ الْحَلَافِ وَظَاهِرِ الْمُتَنَعِّشِيِّ وَالْمُذَخِّرِيِّ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحَجَةُ فِي قَطْعِ الْأَصْلِ، وَإِطْلَاقُ أَدَلَّةِ الْقَصْرِ فِي الْمَسَافِرِ، مَضَافًا إِلَى الْمُتَبَرِّهِ الْمُسْتَفِيَّضَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَتَوَاتِرَةُ الصَّرِيقَةِ فِي ذَلِكَ كَصَحِيفَ زَرَارةٍ (١) عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَّلِ الْبَحْثِ، وَحَسْنَ ابْنِ مُسْلِمٍ (٢) الْمُتَقَدِّمِ آنَفَا وَحَسْنَهُ الْآخِرِ (٣) قَالَ: «سَأَلَهُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَقْدِمُ الْأَرْضَ فَقَالَ: إِنْ حَدَثَنِي نَفْسِهُ أَنْ يَقِيمَ عِشْرَةَ فَلِيَمْ، وَإِنْ قَالَ: الْيَوْمُ أَخْرَجَ أَوْ غَدَا أَخْرَجَ وَلَا يَدْرِي فَلَيَقْصُرْ مَا يَدْعُهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَلَمْ يَمْغُى شَهْرَ فَلِيَمْ، وَلَا يَمْ في أَقْلَمْ مِنْ عِشْرَةَ إِلَيْكَهُ وَالْمَدِينَةِ، وَإِنْ أَقَمْ بِكَهُ وَالْمَدِينَةِ خَمْسَةَ فَلِيَمْ» وَخَبَرَ أَبِي بَصِيرَ (٤) قَالَ:

(١) وَ(٢) وَ(٣) وَ(٤) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ١٥ - مِنْ أَبْوَابِ صَلَةِ الْمَسَافِرِ الْحَدِيثِ

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : «إذا عزم الرجل أن يقيم عشرة أيام الصلاة ، وإن كان في شلت لا يدرى ما يقيم فيقول اليوم أو غدا فليقصر ما يدنه وبين شهر ، قال أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليسم الصلاة » وصحيح ابن وهب (١) عنـه (عليه السلام) أيضا قال : «إذا دخلت بلدا وأنت ت يريد مقام عشرة أيام فاقسم الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر ، وإن أقتلت تقول : غدا أخرج وبعد غد ولم تجتمع على عشرة فقصر ما يدنك وبين شهر ، فإذا تم الشهر فاقسم الصلاة ، قال : قلت : دخلت بلدا أول يوم من رمضان ولست أدرى أن أقيم عشرة أيام قال : قصر وأفطر ، قلت : فان مكثت كذلك أقول غدا أو بعد غد فأفطر الشهر كله وأقصى قال : نعم ما واحد اذا قصرت فأفطرت واذا افطرت قصرت » الى غير ذلك .

وهي كغيرها ظاهرة أو صريحة في أن مدار الأيام في ذلك على تمام الشهر لا الأقل ، فما في خبر حنان (٢) عن أبيه عن الباقي (عليه السلام) «إذا دخلت البلدة فقلت : اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستتممت عشرة أيام» لا ينبغي الالتفات اليه .

نعم قيل إنه لادلة فيها على كون ذلك من القوامين السفر بحثيث يحتاج إلى المعرفة في التفصير مثلا إلى مسافة جديدة ، ولذا لم يذكره الأصحاب هناك ، بل ذكره في الأحكام واقتصروا فيها على الإقامة والوصول إلى البلد ، ولا تلازم بين كونه فرضه تمام بعد التردد شهرا وبين كونه قاطعا ، ضرورة أن القاطعية أمر آخر شرعا يتوقف على دليل خاص لامتناعية الأيام فيه ، وإلا وجوب عذر المروor بأحد المواطن الأربع قاطعا أيتها .

وفيه ما عرفته سابقا ، ونزيد هنا أنه لا يخفى على من لاحظ أدلة المقام اشتراك

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٤-١٧

الإقامة والشهر في النصوص المعتبرة بالنسبة إلى الحكم لازبور حتى في التزيل مثلاً
أهل البلاد ، كما في موثق إسحاق بن عمار (١) عن أبي الحسن (عليه السلام) المصرح بأن
القيم إلى شهر بيته أهل مكة ، فاستفاده فاطمية الإقامة منها دون الشهر كأنه حكم ،
ودعوى اختصار الأصحاب في القوام على الأربعين وعدد الشهر خاصة في الأحكام
يدفعها التقييم ، فلاحظ وتأمل .

ثم إن تعليق الحكم في المتن على الشهرين هو الموجود في أكثر النصوص وبعض
الفتاوی ، بل قبل الأكثرين كالتفنن وجل العلم والبساط والخلاف وللتراسيم والوسيلة
والسرائر والمعنى والبيان وغيرها ، وعبر في النافع بالثلاثين يوماً كغيره من العبارات
بل حكي عن النهاية وأكثر كتب المتأخرین ، بل صرخ الفاضل بأن العبرة بها لا يسا
يin الملايين وإن نقص عنها ، وتبعه غيره ، فلو كان ابتداء تردد حيئند من أول
يوم من الشهر الملايلي إلى هلال الآخر واتفاق تقصانه لم يتم في صلاته حتى يكلمه من
الشهر الآخر ، لأن لحظة الشهرين وإن عبر به في كثير من النصوص إلا أنه هو إمامشترک
لفظي بين ما بين الملايين والثلاثين ، أو معنوي أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ،
وعلى كل حال يجب إرادة الثلاثين منه هنا ، بمحسنة محمد بن مسلم (٢) المتقدمة ، فهي
إما بيان له أو تقييد أو فريضة تجوز ، بل قد يقال بوجوب تنزيهه على ذلك مع قطع
النظر عنها هنا ، لندرة اتفاق وقوع التردد في أول الشهر الملايلي ، فيحمل الطلاق أو
المشترک على الفرد الغائب من وقوع التردد في غير أول الشهر ، وقد قيل لاختلاف
حيئند في اعتبار الثلاثين ، وأنه لا يلتفت هلاميا ، فيبقى حيئند تلك الصورة خاصة ، وهي
مالذا اتفاق وقوع التردد في أول الشهر على مقتضى إطلاق أدلة القصر واستصحابه .

وقد ينافق فيه بأنه بناءً على اشتراك احفظ الشهر يعنيها اشتراكاً معنوياً لم تصلح المسنة الزبورة لتنقييده، ضرورة اقتضاء تملك الحكم على الشهر الاجزاء بشكل من فردية لا على التخمير، بل على الاكتفاء بأيامها تتحقق، وما يمكن اجتماعها وانفراد كل منها عن الآخر، ولا ينافيه الأمر بعد الثلاثين في المسنة بعد تسليم الخصم كون الغائب غير الصورة المذكورة المقتضي لخروج الأمر حينئذ خارج الغائب، فلا ينافي ذلك الاطلاق كي يجب حمله عليه وإبطال دلاته على ماعده، مع أن من شرط حمل المطلق على المقيد تحقق التعارض الوجب لذلك.

ودعوى أنه وإن لم نقل بتحكيم المسنة المذكورة إلا أنه يجب صرف إطلاق الشهر إلى الثلاثين لهذه الغلبة أيضاً كصرف إطلاق الأمر بالعد في المسنة إلى ذلك، وإلا لو أبقى على إطلاق الشامل لما لو كان التردد من أول الشهر لم يكن إشكال في التقييد يدفعها وضوح الفرق بين القابتين، ضرورة كفاية غلبة الواقع في صرف الثاني، لأن من جمه إلى وجود حكمة لتخصيص الأمر بأحد الفردين، وهي تكفي فيه، خصوصاً مع اعتقادها بحكمة أخرى، وهي نفي احتمال التناقض هلامياً لو كان التردد في غير الأول بخلاف المطلق الأول الذي لا يجوز المدخل عن مقتضى إطلاقه إلا في الأفراد النادر إطلاقة عليها لا النادر وجودها، خصوصاً إذا كان النادر إتفاق الفعل فيها لا هي، كما إذا كان المطلق من أسماء الأزمنة نحو مانحن فيه، على أن هذه الندرة إنما هي باللحظة كثرة مصاديق الآخر المقابل لها، وإلا فأول الشهر كثانية، وثالثه ورابعه بالنسبة إلى اتفاق التردد فيه.

نعم لما جمل الأول خاصة مقابل اسأله تلك الأيام كان اتفاق وقوع التردد فيه نادراً بالنسبة إليها جديها.

وكذا ينافق لو كان الشهر حقيقة فيها بين الملايين، اذ دعوى صرفه عن

حقيقةه بالحسنة المزبورة ممنوعة ، بل أقصاه استفادة كفاية الثلاثين منها ، وهو لا ينافي كفاية المعنى المتحقق أيضاً .

فن ذلك كما يظهر لك أن ما عن جم الجوهان من الأكتفاء بما بين المسلمين وإن كان ناقصاً لو اتفق وقوع التردد في أول الشهر وتعين الثلاثين لو كان التردد في غيره لا يخلو من فوة ، بل ربما يؤديه في الجملة عند التأمل زيادة على ذلك ما في صحيح ابن وهب (١) السابق وإن كان الأسوط إن لم يكن الأقوى خلافه ، وهو تعين الثلاثين مطلقاً لاصالة القصر وإطلاق أداته ، ولغرض الشهر وإن كان حقيقة في القدر المشترك بينها إلا أنه يجب صرف إطلاق الأمر بالتصحير فيما بينه وبينه إلى الغائب من وقوع التردد في غير الأول ، ولو نوقيش في اقتضاء الكلمة المزبورة ذلك لكان منه متوجهاً أيضاً في صرف إطلاق الأمر في الحسنة إلى ذلك ، فإن لم يصرفاً كان إطلاقها محكماً على إطلاق الشهر ، وإن صرفاً مما يقي ما بين المسلمين مع فرض نقصانه على إاصالة القصر ، فتأمل جيداً .

ولالفرق على الظاهر في محل التردد بين البلد والقرية ونحوهما وبين المسازة كما صرخ به بعضهم ، بل هو صريح الأكثرون أو الجميع في . يتذكر الرفق على رأس المسافة أو دونها فوق محل التردد مع جزءه بالسفر ، فضلاً عن إطلاق التهن ونحوه وعدده فرداً مساوياً للإقامة كالنصوص ، فما في الدروس واللعنة من التقىيد بالمسار منزل على إرادته مطلق السكان المعين ، كتنزيل ماعساه ينساق من النصوص من كون محل غير المعاشر بقوله ذكر الخروج والدخول ونحوهما على الغائب أو المثال لا الشرطية ، بل لم الثنائي هو التعين بقرينة فهم الأصحاب ، فلا جهة حيث إنما يقال من أنه بعد تsezيل مافي

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٧

النصول على الغائب تبقى صورة المغافرة حينئذ على مقتضى أصله القصر وإطلاق أدله مع احتمال كون المراد من التنزيل على الغائب إماه خصوص المغافرة والعمل على مقتضى ذلك الإطلاق المقيد به، فتأمل .

فالمتأخر حينئذ الذي عرض له في أثناء سفره ما يقتضي تعطيله من عدمه وغيره حتى مضى عليه الثلاثون متوقما زواله كما يتفق في طريق المراجف مثل زماننا أيام ولا يتعذر إلا أنه ومع ذلك فالاحتياط الذي ذكر ذات في محل الاقامة آتٍ هنا أيضاً، وكذا لافرق بعد بلوغ المسافة بين أن يكون تردده في وقت مضيه في سفره أو في إبطاله والرجوع إلى محله، لإطلاق الأدلة، نعم قد يقال إن ظاهرها إن لم يكن صريحاً كالافتراض في اعتبار كون التردد المزبور وهو يقيم في مكان واحد، أما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره فلا إعماقاً، بل يبقى على التقصير وإن نظر فيه الشهيدان على ما قبل، إلا أن الأقوى ذلك، لأن أصله القصر وإطلاق أدله الذين يجب الاقتصار في الخروج عنهم على المتيقن .

نعم لو كان ذلك منه قبل بلوغ المسافة فلعلها على التردد أم لا لمفي الثلاثين بل لعدم الاستمرار على قصد المسافة الذي هو شرط كما عرفت، وهل يعتبر الوحيدة في محل التردد بحيث يقدح فيه الخروج عنه إلى ما كان دون المسافة عنه حتى لو كان من قصده الرجوع يومه أو ليلة؟ إشكال أقوى واه ذلك، اقتصاراً على المتيقن أيضاً، إلا أنه لا يقدح فيه إطلاق الخروج حتى محل التردد ونحوه مما لا ينافي صدق أسم الوحدة عرفاً، ومثله البلاد المتسنة على حسب مائمه في نية الاقامة .

ومنه حينئذ يظهر ما في الروض، قال: «وهل من التردد ثلاثة يوماً ما يتردده إلى دون المسافة أو يسلكه من غير قصدها وإن بلغها نظار، من وجود حقيقة السفر الجراهـ ~ ٤٠ ~

فلا يضر التردد ، ومن اختلال الفصد ، وتوقيف في الذكرى ، انتهى .

والراد بالتردد في المتن وغيره عدم العزم على الاقامة ، فيندرج فيه العازم على السفر غداً مثلاً خصل له مانع عن ذلك حتى مضى له الثلاثون ، كلاماً يعنى على من لاحظ النصوص في المقام بل والفتواوى مع التأمل التام .

(ولو نوى الاقامة ثم بدا له) فعدل عنها قبل أن يصل فريضة عاماً (رجع إلى التفصير) لاصاته التي ينبغي الاقتصار في الخروج عنها على المتين الذي هو غير المفروض قطعاً ، خصوصاً بعد ملاحظة نفي الخلاف فيه من الرياض وعن المخيرة والحدائق ، بل الاجماع من المدارك وعن المصايبع عليه (و) على انه (لو صلى صلاة واحدة بنية الاعام لم يرجع) كنفي الخلاف فيه أيضاً ، بل في الرياض أن عليه الاجماع في عبارة جماعة ، بل لا يبعد تفصيل الاجماع عليه ، لانه كافي مفتاح السكرامة لم يختلف فيه اثنان ، مضافاً إلى الصحيح (١) عن أبي ولاد الخطاط قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أني كنت نويت دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام قام الصلاة ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها فما ترى لي أيام أم اقصر ؟ فقال إن كنت دخلت إليها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تتعسر حتى تخروج عنها ، وإن كنت دخلتها على نيتها المقام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانوا المقام عشرأ وأتم ، وإن لم تو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة » .

نعم قبل قد يظهر الخلاف في الأول من المسوط حيث اكتفى في ظاهر بعض عباراته بالنسبة ، إلا انه يجب تزويده على الصلاة عاماً بعدها بقرينة تصريمه بعد ذلك بين ما في المتن ، على انه على تقدير خلافه محجوج بما عرفت ، فلا يلتفت اليه ، كما أنه

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة المسافر الحديث

لا يلتفت أيضاً إلى خبر الجعفري (١) المتضمن للأمر بالموعد إلى التصريح بعد الصلاة تماماً
لأنه خالٍ من الصحيح الجماع على العمل به في ذلك الذي قد أرسنا بطرح المعارض له.

لذا الكلام في إرادة السكتة بالصلاحة تماماً فيه عن مطلق الشروع في عمل
مشروع صحته بالاقامة من صلاة نافلة أو الدخول في صوم ونحوها، أو انه كثيارة عن
ذلك لكن إذا تم (تم خل) أو وصل فيه إلى حد لا يجوز له إبطاله لو كان مقينا
كالصوم بعد الزوال، أو ليس كثيارة عن شيء من ذلك بل المدار على خصوص إكثار
الفرصة تماماً حتى أنه لا يجدي فيه لو وصل في الفريضة إلى ركوع الثالثة أو الرابعة أو
قبل التسلیم ثم عدل عن الاقامة وجوه بل أقوال أقوالها وفاما المدارك والرياض
وغيرها الأخير إن لم يثبت إجماع على خلافه، والظاهر أنه كذلك وإن حكاه عليه
العلامة العطاباطباني في ظاهر مصاديقه أو صريحتها، لكنه محل النظر بل للمنع، فيتعين
القول به حينئذ، لاطلاق الصحيح الزبور الحكم على إطلاق ما دل على كفاية نية
الاقامة لو كان، ودعوى إرادة ما ممتنع من الصلاة تماماً فيه بدفعها أنه لا شاهد لها
بعد حرمة القيام من إجماع أو فهم عرفي أو غيرها.

وما يقال في توجيه الثاني من أنه لو فرض أن هذا الصائم سافر بعد الزوال
فلا يخلو إما أن يوجب عليه الافطار أو إنما الصوم لا سبيل إلى الأول لأن الخبر
الصحيحية المتضمنة لوجوب المفهي في الصوم الشاملة باطلاقها أو عمومها لهذا الفرد فيتعين
الثاني وحينئذ فلا يخلو إما أن يحكم بانقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال
وقبيل الخروج أو لا؟ لا سبيل إلى الأول لاستلزماته وقوع الصوم الواجب سفراً بغير
نية الاقامة، وهو غير جائز إجماعاً إلا ما استثنى من الصوم النذر على وجده

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢

وما مائله ، وليس هذا منه ، فيثبت الأخير ، وهو عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها بعد الزوال سواء سافر بالفعل حينئذ أم لم يسافر ، إذ لا مدخل لسفر في صحة الصوم وتحقق الاقامة ، بل حقه أن يتحقق عدتها ، وقد عرفت عدم تأثيره فيها ، أما إذا لم يسافر بقي على تمام إلى بخرج إلى المسافة ، وهو المطلوب .

يدفعه - مع أن مسافة لا كثفاه بطلاق الشروع في الصوم الذي لا يصح وقوعه سفراً وإن عدل قبل زوال الشمس ، ولا ريب في ضعفه ، لعدم الدليل إلا القياس المحرّم ، على أنه مع الفارق ، وإن اختاره في القواعد والمقاصد العملية وظاهر المسالك والمقدس البفدادي وعن التذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والموجز وغاية المرام وإرشاد الجعفرية بل اعترف به ذلك المستدل نفسه ، قال وبطلاقة بنفس السفر لا يستلزم بطلاكه بالرجوع عن نية الاقامة ، مضافاً إلى النهي عن إبطال العمل » إلى آخره ، بل ربما حكي عن خر الإسلام أيضاً ، لكن عن إيضاحه والذكرى والبيان وكشف الالتباس والجعفرية أن فيه وجهين كالتنقيح ، بل والدروس حيث قال : فيه نظر - أنه لا مانع من اختيار الأول بقصور النصوص المتضمنة وجوب الغي في الصوم بعد الزوال عن تناول مثل ذلك ، ضرورة صراحة بعضها وظهور الآخر في المسافر من موضع يلزم فيه الاتمام الذي هو في المقام محل التزاع ، ودعوى أن الظاهر كونه مجتمعاً عليه ممكنة المنع ، بل والثاني أيضاً ، ولا يستلزم عدم انقطاع نية الاقامة بالرجوع عنها في هذا الحال ، إذ يمكن دعوى عدم الضرس في وقوع الصوم الواجب في السفر إذا حصل إلى الزوال حال الاقامة المنزل في باقي الزمان مع وجوب الصوم ، وتلازم الصوم والاتمام المستفاد من تلازم القصر والأفطار يمكن تخصيصه باطلاق الصحيح المزبور الدال على رجوعه إلى الفصر

ما لم يصل فرضة تماماً، وليس العكس أولى منه، بل هو أولى، هذا.

وأنت خبير أن من مقومات الدليل المزبور فرض السفر بعد الزوال ، فلا وجه
لبعوى اقتضاء الدليل المسطور التهميم لطلاق الشروع فيه ، كما ذكره المستدل المذكور
وذكرناه نحن أولاً جرياً على مذاقه ، وبالجملة إلحاد الصوم بالفريضة في ذلك لا يغلو
من نظر أو منع ، سواء كان العدول قبله أو بعده ، وإن كان الثاني أقرب ، والاحتياط
بالجمل لا ينفعي تركه فيه ، بل وفي كل مقام قد عمل فيه بعض الأعمال المتوقف جوازها
على الإقامة كما يمتعه من الوجه الأول ، بل قد يتأكّد الاحتياط فيها إذا لم يعمل أصلاً
إلا أن الإقامة قد تربّأ أثراًها في الفريضة ، كما لو ترك الصلاة في تمام الوقت على وجه
يثبت قضاها عليه تماماً ثم عدل ، فإنه قد صرّح غير واحد من الأصحاب بوجوب التمام
عليه حينئذ معللين له باستقرار إ تمام الذائب في الذمة ، فهو كمن صلى تماماً من غير فرق
بين التارك عمداً أو نسياناً .

(١) مكتنزا في النسخة الأصلية ولتكن الظاهر « قبل دخول الوقت » .

بالنمام ثم عدل قبل الصلاة فضلاً عما قبل الوقت، وذلك لمدم استقرار هذا الخطاب إلا يمفي تمام الوقت، بخلافه في القضاة، فإنه قد استقر الخطاب فيه، فتأمل.

نعم قد ينافي في الدليل المزبور بظهور النص في فعلية النمام، ولذا كان ظاهر المدارك وعن الإيضاح وعمم البرهان والمتغيره ومصابيح الأنوار الرجوع الى التصريح هنا، وأنه لا مدخلية لاستقرار القضاة تماماً، ومنها مما توقف الفاضل والشبيدان وغيرها في الحكم للزبود فيين من اقتصر على ذكر الوجبين وآخر على الأشكال والنظر، كما انهم بين من ذكر ذلك في النامي وبين من ذكره في العايم، لكن لا يخفى عليك قصور النص عن إفاده كل منها، ولذا اعترف في جامع المقادد على ما حكي عنه بأن مخالفة ظاهر الرواية، وإن قال هو أيضاً إن الأصح الأعام نظراً إلى ما تقتضيه أصول الذهب، إلا أنك خير بعدم اقتضاء الأصول ذلك ألهي إلا أن يريد إطلاق ما دل على الأعام بمجرد نية القائم، أقصاه خروج الراجح قبل الصلاة في وقتها، ولعله لا يخلو من قوة، إذ الانصاف أن النص هنا غير ظاهر في شمول ذلك ولاعدمه، ضرورة كون المفهوم منه بناءً حكى المسألة على ما هو الغالب من عدم فوت الصلاة من المؤمن الواحد، فيبقى حينئذ ما نحن فيه على مقتضى غيره من الأدلة، وقد عرفت اقتضاء إطلاقها النمام.

بل لا يبعد جريان ذلك في غير هذا الفرع مما ذكر هنا، كما لو نوى القائم ثم نسي إلا أنه صل تماماً لشرف البقة مثلاً، وبعد الفراغ ذكر نية الاقامة ثم أراد الخروج وإن ذكر في الروض أن فيه وجوبين كما عن غيره، كذلك فهو ذلك أيضاً فيما لو نوى الاقامة ثم صل بنية القصر ثم أتم أربعاً ناسياً ثم تذكر بعد الصلاة ونوى الخروج، قال فيه: «فإن كان في الوقت فسكن لم يصل، لوجوب إعادتها، وإن كان قد خرج الوقت احتفل الأجزاء بها لأنها صلاة تمام بمحضها، وعدهه لأنها لم يقصد النمام».

لَكُنْ قَدْ بِنَاقَشَ فِيهِ بِمَا عَنْ مُجْمِعِ الْبَرْهَانِ مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ صَحَّةً هَذِهِ الصَّلَاةِ .
وَعَدْمُ الْإِعَادَةِ مُطْلَقاً ، وَعَدْمُ ضَرُرِ تَلَكَ النِّيَةِ ، لِمَدْمَ وَقْوَعِ الْفَعْلِ كَمَا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ
مَعْ حَصُولِ قَصْدِ مَا لِلْأَعْمَامِ ، فَلَيْسَ بِأَنْفَاصِ مِنْ صُورِ الْمَدْوَلِ ، وَجَمِيلُ الْعَصْرِ . مَكَانُ الظَّاهِرِ
وَالْقِيَاسِ عَلَى الْمَقْصُرِ لَوْ صَلِيْ نَهَاراً لَيْسَ بِسَدِيدٍ .

وَيَدْفَعُ بِإِنَّ الْأَصْلَ الْفَسَادَ فِي جَمِيعِ الصُّورِ لِمَدْمَ النِّيَةِ إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ ، إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَرْوَعِ الْمَذَكُورَةِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ وَجْهَ الْبَحْثِ فِيهَا .

وَاحْتَمَالُ إِنَّ الْأَقْلَامَ أَمْ شَرِعيٌ فَكُلُّ مَا شَكَ فِي اعْتِبَارِهِ فِيهَا فَهُوَ مُعْتَبَرٌ يَدْفَعُهُ
أَنَّ الْمَرْجُعَ فِيهَا إِلَى إِطْلَاقِ الْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ إِلَّا أَنَّهُ وَمَعَ ذَلِكَ كَمَا فَلَاحَتِيَاطٌ لَا يَنْبَغِي
تَرْكُهُ ، خَصْوَصاً مَعَ إِشْعَارِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الصَّحِيفَةِ (١) السَّابِقِ « وَإِنْ شَتَّتَ
فَانِ الْمَقْامُ عَشْرًا وَأَمْ » بِكَوْنِ الْمَقْامِ لِنِيَةِ الْمَقْامِ لَا لِشَرْفِ الْبَقْمَةِ مِثْلًا كَالْفَتاوَىِ ، بَلْ
رِبَّما قَبِيلُ بِعَدْمِ اعْتِبَارِهِ لَوْ وَقَعَ الْهَمَامُ مِنْهُ ذَاهِلًا غَيْرَ مَلَاحِظَةِ الْأَقْلَامِ وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو
مِنْ نَظَرِ بَنَاءً عَلَى حَلْمٍ وَجُوبِ إِعَادَةِ مِثْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ بِنِيَةِ الْأَقْلَامِ صَارَ
يَغْزَلَةً مِنْ وَجْبِ عَلِيهِ الْأَعْمَامِ لِنَفْسِهِ . وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَلَاحِظَةُ السَّبِبِ . وَمَنْ ذَلِكَ يَنْقُدُ
النَّظرُ أَيْضًا فِي بَعْضِ الصُّورِ السَّابِقَةِ ، أَلَّا هُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لِكَنْ
الْكَلَامُ فِي تَحْقِيقِ شَرْطِ تَأْثِيرِ الْأَقْلَامِ بِحِيثُ لَا يَرْجِعُ إِلَى التَّقْصِيرِ لَوْ دَرَجَ عَنْهَا ، وَكَوْنُهُ
مُبَرِّدٌ وَقَوْعُ الصَّلَاةِ نَهَاراً مَحْسِيَّةً وَإِنْ لَمْ يَلَاحِظْ السَّبِبُ أَوْ الْبَحْثُ ، لِكَنْهُ كَمَا
تَرَى ، فَتَأْمَلُ .

نَعَمْ لَا يَنْبَغِي التَّأْمَلُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْمَقْصُرِ لَوْ لَمْ يَصُلْ حَتَّى خَرْجِ الْوَقْتِ لِعَذْرِ
مَسْقَطِ الْقَضَاءِ كَمَا فِي الْأَعْمَامِ وَالْمَبْنُونِ وَالْمَبْيَضِ الْمَسْتَوْعَبَةِ لَا وَقْتَ (٢) لِمَدْمَ تَأْثِيرِ نِيَةِ

(١) الْوَسَائِلُ - الْبَابُ - ٨ - مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ - الْمَدِيْدُ ١

(٢) فِي النَّسْخَةِ الْأَصْلِيَّةِ « الْقَضَاءُ » وَلِكَنْ الصَّحِيفَ مَا اِنْتَهَى

الإقامة حينئذ ، ولذا نفى الأشكال عنه بضمهم ، ونسبة إلى الأصحاب آخر ، بل في مفتاح الـكرامة أنهم حكوا بالرجوع قولًا واحدًا ، ومنه يعلم حينئذ قصور إطلاع ما دل على تحقق الإقامة بالعزم والنية عن تناول مثل ذلك ، فتأمل جيداً .

ثم إنه هل يعتبر بقاء مسافة أو قصدها في رجوعه إلى التقسيم عند رجوعه عن الإقامة قبل فعل الصلاة تماماً أو أنه يكفي فيه السفر الأول الظاهر الثاني، لعدم تأثير نية الإقامة في قطع السفر إذا رجع عنها قبل فعل الصلاة تماماً، ولا مطلق البعض والفتوى ولقد أجاد الأردبيلي فيما حكى عنه من أنني لا أجد وجهاً للتردد في ذلك بعد إطلاق خبر أبي ولاد (٢) .

لكن ومع ذلك فقد احتمل في الروض اشتراطبقاء مسافة ممسكا بالطلاق
النص والفتوى بأن نية الاقامة من القواطع السفر فيبطل حكم ما سبق بمجرد النية وإن
لم يصل عاماً ، كما لو وصل إلى وطنه ، ودبها أيد بأنه لا منافاة في إطلاق خبر أبي ولاد
ذلك ، لظهور أن السائل كوفي ويريد السفر إلى السجدة ، ولذا أطلق فيه القصر عند
الرجوع ، كطلاقه ذلك بعد الخروج إذا صل عاماً ، إذ لا بد حينئذ من المسافة
باعتراف المفعم .

إلا أنه لا ينفي عليك ضعف الاحتجال من أصله بل غرابته، ضرورة إرادة كون الاقامة من الفواتح اذا لم يرجع عنها قبل الصلاة عاماً لا معه ، كما هو واضح ، نعم لا بد في القصر من بقاء مسافة لو أن عدوه كان بعد أن صلي فريضة عاما ، لأنه حينئذ ينزلة من أراد المسافرة بعد إتمام الاقامة لافي الفرض الزبوري ، على أن المتوجه عليه توقيف التقصير على الشروع في المسافة لا أنه يكتفى في التقصير في البلد عند الرجوع

^١ الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

عن الإقامة بمجرد كون الباقى مسافة كما هو ظاهر الخصم .

ولو نوى الإقامة في أثناء الصلاة وأمهما ربع من الإقامة بعد الفراغ ففي عوده إلى التقصير وعدمه وجهان ، ينشأان من ظهور النص في اعتبار افتتاح الصلاة على التمام ، ومن تحقق أثر الإقامة الذي هو الاتيان بالآكتين الأخيرتين ، وإلا فالكتار الأولتان مراده منه على كل حال ، أقواماً الثاني ، نعم لا ينبغي التأمل في ظهور النص والفتوى في اعتبار كون تمام الفريضة مما تؤثره الإقامة ، فلا يجوزي وقوع التامة منه على كل حال كالصبيح والمغرب ، فما عن بعضهم من احتمال الاكتفاء بذلك غلط قطعاً .

وكذا ما يحكي عن الشیخ وأتباعه من الآكتفاه بمجرد شروعه في الصلاة على وجه التمام وإن عدل في الركمة الأولى أو الثانية ، ضرورة تختلفه ظهور النص في اعتبار الفراغ من الفريضة المنتسبة على التمام ، بل قد يدعى ظهوره في عدم الاجتزاء حتى لو رکم الثالثة أو الرابعة بل قبل السلام بناء على توقف التمام عليه ، وإن كان الآكتفاه بمجرد رکوع الثالثة أو القيام له لا يخلو من وجہ عرفة فيما تقدم من الآكتفاه بمجرد تتحقق أثر الإقامة كما سبق البحث فيه مفصلاً ، والانصاف المحافظة على الاحتياط في أكثر هذه الصور لما ثبتت ، والله أعلم .

بق شيء وهو أن الظاهر كون ذلك كله في الرجوع قبل العشرة ، أما إذا أمهما ولم يكن قد صلى تماماً لعذر مسقط التكليف بالقضاء كالجنس مثلاً فقد يقال بوجوب التمام عليه وإن لم يكن من زيته إقامة عشرة أيام ، يصدق إقامة العشر منوية للواجب تمام ، واعتبار فعل الصلاة تماماً هو في الرجوع قبلها ، وإن كان قد يحصل ذلك حتى لو أقام العشرة أيضاً ، فتأمل سيداً والله العالم .

ج ١٤ (في التخيير بين القصر والامام في الاماكن الأربعه) - ٣٢٩ -

هذا كلام في الشرائط (وأما) البحث في (القصر) نفسه (ف) لا ريب في (انه) في محله من الرباعية مثلاً (عزيمة) لارخصة بلا خلاف ، بل هو يجمع عليه تقليل وتحصيلاً ، بل اعلم من الضروريات ، والنصوص (١) ظاهرة وصريحة فيه ، بينما صحيح زرارة والحلبي (٢) المشتمل على التصریح بارادة الوجوب من رفع المئاج في الآية (٣) مستدلاً عليه آية الحج (٤) فلا جهة حينئذ للبحث في ذلك ، وان الأمر به في مقام توم الحظر ، ولدفع مشقة السفر ، وأن ليس في الآية إلا رفع المئاج ، نعم هو عزيمة (إلا أن يكون المسافة) دون الثانية (أربعاً) أو زائداً عليها (ولم يرد الرجوع ليومه) أو ليلته ، فإنه حينئذ يتخيير بين القصر والامام (على قول) مشهور بين القدماء قد تقدم البحث فيه سابقاً ، وإلا أن يكون قد سافر بعد دخول الوقت وتجاوز محل الترخيص فإنه حينئذ يتخيير بينها على قول معنوي عن خلاف الشیوخ ، والامام أفضل ، وستعرف الحال فيه (أو) يكون للمسافر (في أحد الاوائلن الأربعه مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والخواير ، فإنه تخيير ، والامام أفضل) على المشهور بين الأصحاب تقليل في المختلف والصادق وغيرها ، وتحصيلاً ، بل في ظاهر الروض وعن التذكرة والذكرى وفي صريح السراج وعن الخلاف الاجماع عليه ، بل في الوسائل (لأنه مذهب جميع الامامية أو أكثرهم ، وخلاف الصدوق شاذ نادر) إلى آخره ، إلى غير ذلك من عبارات الأصحاب الظاهرة أو الصريحة في معلومية الحكم بين العالفة التي يشهد لها التبيع أيضاً ، فاني لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض إلا من ظاهر الصدوق أو صريحة ، فنفع

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة المسافر

(٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٢ وهو صحيح

زدراة ومحمد بن مسلم .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠٢

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٥٣

عن الاقامة بمجرد كون الباقى مسافة كما هو ظاهر الحال .

ولو نوى الاقامة في أثناء الصلاة وأتمها ثم رجع من الاقامة بعد الفراغ ففي عوده الى التقصير وعدهما وجهان ، ينشأان من ظهور النص في اعتبار افتتاح الصلاة على التمام ، ومن تتحقق أثر الاقامة الذي هو الاتيان بالركعتين الأخيرتين ، وبالا فالركعتان الأولىان مراده على كل حال ، أقواماً الثاني ، نعم لا ينبغي التأمل في ظهور النص والكتوى في اعتبار كون تمام الفريضة مما تؤثره الاقامة ، فلا يجوزي وقوع التامة منه على كل حال كالصبيح والمغرب ، فما عن بعضهم من احتمال الاكتفاء بذلك غلط قطعاً .

وكذا ما يحكي عن الشيخ وأتباعه من الاكتفاء بمجرد شروعه في الصلاة على وجه التمام وإن عدل في الركمة الأولى أو الثانية ، ضرورة مختلفته ظهور النص في اعتبار الفراغ من الفريضة المفتتحة على التمام ، بل قد يدعى ظهوره في عدم الاجتناء حتى لو ركع الثالثة أو الرابعة بل قبل السلام بناء على توقف التمام عليه ، وإن كان الاكتفاء بمجرد رکوع الثالثة أو القيام له لا يخلو من وجہ عرفته فيما تقدم من الاكتفاء بمجرد تتحقق أثر الاقامة كما سبق البحث فيه مفصلاً ، والانصاف الحافظة على الاحتياط في أكثر هذه الصور لما ثبتت ، والله أعلم .

بقي شيء وهو أن الظاهر كون ذلك كاف في الرجوع قبل العشرة ، أما إذا أتمها ولم يكن قد صلى عاماً لغير مبرطة بالقضاء كالحيض مثلاً فقد يقال بوجوب التمام عليه وإن لم يكن من نيته إقامة عشرة أيام ، بصدق إقامة العشر منوية الموجب لل تمام ، واعتبار فعل الصلاة عاماً أنها هو في الرجوع قبلها ، وإن كان قد يتحمل ذلك حتى لو أقام العشرة أيضاً ، فتأمل جيداً والله العالم .

ج ١٤ «في التخيير بين القصر والإنعام في الأماكن الأربع» - ٣٣١

كنت لا أنوي مقام عشرة».

ل لكن فيه أنه لا صراحة في كل منها بوجوب التقصير ، بل ولا ظهور ، اذ أفساه الفعل من الأولين والاشارة من الآخرين ، بل قد يشعر استمرار ابن مهزيار في تلك المدة على الإنعام ، مع جلالة قدره وغزاره فضله ولفظ الشور فيه معروفة التخيير في ذلك الزمان .

ومن الأغضاء عن ذلك كله فلا ريب في عدم تعين القصر ، لاستفاضة النصوص بخلافه حتى كادت تكون متواترة إذ هي خمس وعشرون رواية ، وفيها الصحيح والوثق وغيرها مما هو منجبر بما عرفت ، والروي في المجامع العظام وغيره مع اختلاف دلالتها على المطلوب ففي بعضها (١) ان من الأمور المذكور ومن مخزون علم الله الإنعام في الأربع أو في الحرمين ، وان أبي كنان يرى لها ما لا يراه غيرها ، والظاهر إرادة كوف سر الإنعام فيها وحكمته من الأمور المذكور ثوابها والمخزون أجرها ، وفي جملة أخرى (٢) منها «تم الصلاة في أربعة مواطن أو ثلاثة» .

وفي جملة ثالثة (٣) منها «أتم الصلاة فيها» بل في صحيح ابن المجاج (٤)

وموئق ابن عيسى (٥) «أتم وإن لم تصل فيها إلا صلاة واحدة» كثير قائد الخيلط (٦)

الروي عن كامل الزيارة «أتم بالحرمين ولو مررت بهما مارأ» وخبر أبي شبل (٧)

الروي في الكافي والتهذيب «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أزوّر قبر الحسين

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١ و ٧

(٢) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢٢ و ١٤ و ٢٣ و ٢٥

(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٢ و ١٣ و ٢١ و ٣٠

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث

قال : نعم زر الطيب وأتم الصلاة ، فقلت : فان بعض أصحابنا يرون التقصير قال : إنما يفعل ذلك الضعفة » وفـ خبر زياد القندي (١) قال ابو الحسن (عليه السلام) : « ياز يـ أـ حـ لـ كـ مـ أـ حـ لـ نـ فـ يـ ، وـ اـ كـ رـ لـ كـ مـ أـ كـ رـ لـ نـ فـ يـ ، أـ تـ مـ الصـ لـ اـ فـ الـ حـ رـ مـ يـ وـ بـ الـ سـ كـ وـ فـةـ وـ عـ نـ دـ قـ بـ الـ حـ رـ مـ يـ » وـ خـ بـ وـ خـ بـ آـ خـ (٢) بل في مكتبة ابراهيم ابن شعيب الى ابي جعفر (عليه السلام) (٣) يـ سـأـلـهـ عـنـ إـقـامـ الصـ لـ اـ فـ الـ حـ رـ مـ يـ ، فـ كـتـبـ « كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ) يـحـبـ إـكـثـارـ الصـ لـ اـ فـ الـ حـ رـ مـ يـ فـأـكـثـرـ فـيـهـاـ وـأـتـمـ » وـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ (٤) « كـتـبـتـ إـلـىـ اـبـيـ جـعـفـرـ الثـالـيـ (عليـهـ السـلـامـ) أـنـ الـ روـاـيـةـ قـدـ اـخـتـلـفـتـ عـنـ آـيـاـتـ فـيـ الـ أـتـامـ وـالـتـقـيـيـرـ فـيـ الـ حـرـمـيـنـ ، فـنـهـاـ بـأـنـ ثـمـ الصـلـاـةـ وـلـوـ صـلـاـةـ وـاحـدـيـةـ ، وـمـنـهـاـ أـنـ يـقـصـرـ مـاـ لـمـ يـنـوـ مـقـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، وـلـمـ أـذـلـ عـلـىـ الـأـتـامـ فـيـهـاـ إـلـىـ أـنـ صـدـرـنـاـ مـنـ حـجـنـاـ فـيـ عـامـنـاـ هـذـاـ ، فـانـ فـقـهـاءـ أـصـحـابـنـاـ قـدـ أـشـارـوـاـ عـلـىـ الـتـقـيـيـرـ إـذـاـ كـنـتـ لـاـ أـنـوـيـ مـقـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، فـصـرـتـ إـلـىـ الـتـقـيـيـرـ ، وـقـدـ ضـمـنـتـ بـذـلـكـ حـتـىـ أـعـرـفـ رـأـيـكـ ، فـكـتـبـ إـلـىـ بـنـطـهـ قـدـ عـلـمـتـ يـرـحـمـ اللـهـ فـضـلـ الصـلـاـةـ فـيـ الـ حـرـمـيـنـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ ، فـأـنـاـ أـحـبـ لـكـ إـذـاـ دـخـلـتـهـ أـنـ لـاـ تـقـصـرـ وـتـكـثـرـ فـيـهـاـ مـنـ الصـلـاـةـ ، فـقلـتـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـسـتـيـنـ مـشـافـهـةـ : أـنـ كـتـبـتـ إـلـيـكـ بـكـذـاـ فـأـجـبـتـ بـكـذـاـ فـقـالـ : نـعـمـ فـقلـتـ : أـيـ شـيـءـ تـنـفـيـ بـالـحـرـمـيـنـ ؟ـ فـقـالـ : مـكـةـ وـالـدـيـنـ » .

وفـ جـلـةـ رـابـةـ التـصـرـيـخـ بـالـتـحـيـيرـ ، كـصـحـيـحـ اـبـنـ يـقطـيـنـ (٥) عـنـ اـبـيـ الـ حـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ الصـلـاـةـ بـمـكـةـ ، قـالـ : « مـنـ شـاءـ أـتـمـ وـمـنـ شـاءـ قـصـرـ » وـ خـبـرـهـ الـآـخـرـ (٦) الـمـرـوـيـ فـيـ

(١) وـ (٢) الـ وـسـائـلـ - الـ بـابـ - ٢٥ـ - مـنـ اـبـوـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ الـمـدـيـثـ

٢١ - ١٣

(٣) وـ (٤) وـ (٥) وـ (٦) الـ وـسـائـلـ الـ بـابـ - ٢٥ـ مـنـ اـبـوـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ - الـ حـدـيـثـ ١٨

٤٠ - ١٩ـ - لـكـ روـيـ الـأـولـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ شـيـةـ وـهـوـ الصـحـيـحـ

ج ١٤ (في التخيير بين القصر والاعام في الأماكن الأربع) - ٣٣٣

الكاف والتهديين « سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن التقصير بعكة قفال : أَمْ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ لَكَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِي » . وخبر صالح بن عبد الله الحثمي الروي (١) عن قرب الأسناد ، قال : « كتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) أَسْأَلُكَ عَنِ الصلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ أَقْصَرْ أَمْ أَطْمَنْ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتُ فَلَا يَأْمُنُ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا (عليه السلام) عَنْهَا مَشَافِعًا فَأَجَابَنِي مِثْلَ مَا أَجَابَنِي أَبُوهُ (ع) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الصلَاةِ قَصْرٌ وَخَبَرَ الْحَسَنَ بْنَ الْمُخْتَارِ (٢) عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ : « قَلْتُ : إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ثُمَّ أَوْ نَقْصَرْ قَالَ : إِنَّ قَصْرَتْ فَذَلِكَ ، وَإِنْ أَتَمْتُ فَهُوَ خَيْرٌ تَزْدَادُ » . وخبر عمران بن حران (٣) « قَلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) : أَقْصَرْ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ قَالَ : إِنَّ قَصْرَتْ فَذَلِكَ ، وَإِنْ أَتَمْتُ خَيْرٌ ، وَزِيَادَةَ الْخَيْرِ خَسِيرٌ » . وصحيحة ابن الحجاج (٤) قَلْتُ : « لِأَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) إِنْ هَشَاماً رَوَى عَنِّي أَنَّكَ أَمْرَتَهُ بِالثَّمَامِ فِي الْمَرْمَيْنِ ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ ، قَالَ : لَا كُنْتُ أَنَا وَمِنْ مَغْفِي مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتَمْنَا الصلَاةَ وَاسْتَرْنَا مِنَ النَّاسِ » .

وهذه النصوص مع اعتبار أسانيد جملة منها واستنادتها أو توافقها من الخبرة بما عرفت من الشهرة التي كادت تكون إجماعاً ، بل قد عرفت دعواء من سبق ، ولأدلة فالأمر بالثمام في بعضها على تمييزه بعد أن عرفت عدم القائل إلا ما عساه توم من المرتضى وأبي الجنيد ، وبعد كونه في مقام توم الحظر ، لمعروفة وجوب القصر على المسافر ، وبعد تصریح تلك الأخبار بالتخییر ، وكونه أفضلي الفردین .

كما أنه لا يأْمن بحمل الأمر بالقصر الواقع في جملة من النصوص الذي بسببه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث

اختار بعضهم القول بتعينه هنا على إرادة بيان أحد الفردين ، أو لصلحة تتعلق في خصوص السائل أو غير ذلك ، مع أنه في أكثرها في خصوص المزمنين كما استعرف ، فنها صحيح ابن بزيع (١) « سألت الرضا (عليه السلام) عن الصلاة بمكة والمدينة تتصير أو إتمام فقال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام » مع احتمال إرادة البلدين أو نواحيهما كغيره من بعض مائمهما بناء على قصر الرخصة على المسجدتين أو مع البلدين وصحيح معاوية بن عمار (٢) « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن دجل قدم مكة فاقام على إحرامه قال : فليقصر الصلاة ما دام محrama » وخبر محمد بن إبراهيم الحصيني (٣) « استأنست أبا جعفر (عليه السلام) في الاتمام والتتصير قال : اذا دخلت المزمن فانو عشرة أيام وتأم الصلاة ، قلت إني أقدم مكة قبل النروية بيوم أو يومين أو ثلاثة قال : انو مقام عشرة وتأم الصلاة » .

وخبر عمار بن موسى السباطي (٤) الروي عن كامل الزيارات « سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في المأثر قال : ليس الصلاة إلا الفرض بالتصير فلا تصل النوافل » .

وخبر علي بن حميد (٥) « سألت الرضا (عليه السلام) فقلت : إن أصحابنا قد اختلفوا في المزمن ، فبضمهم يقصر ، وبهم ينم وأنا من يتم على رواية أصحابنا في المقام ، وذكرت عبدالله بن جنذب أنه كان يتم ، فقال : رحم الله ابن جنذب ، ثم قال : لا يكون المقام إلا أن تجتمع على إقامة عشرة أيام ، وصل النوافل ما شئت ، قال ابن حميد وكان محبتي أن يأمرني بالأمام » .

(١) و(٢) و(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣٢ - ٣ - ١٥ - ٣٣ - لكن روى الثالث عن محمد بن إبراهيم الحصيني

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣

ج ١٤ {في التخيير بين القصر والاتمام في الأمانة والأربعة} - ٣٣٥

بل يمكن حمل خبر الحصيني (١) على إرادة الإمام في منى وعرفات بناءً على عدم قدر ما دون المسافة في نية الاقامة ، كما أن خبر السباطي (٢) - مع اشتغاله على فعل جنذهب الذي ترجم عليه الإمام (عليه السلام) و فعل الرواية ومحبته ورواية الإمام - محتمل لارادة تعين الاتمام ووجوبه لا جوازه كالنهي في صحيح معاوية بن وهب (٣) « سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التقصير في المحرمين وال تمام قال : لا تقم حتى تجتمع على مقام عشرة أيام ، فقلت إن أصحابنا رروا عنك أنك أمرتهم بال تمام فقال : إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نفاذهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فأمرتهم بال تمام » بقوله عدم صلاحية هذا التعليل للأمر بال تمام بعد فرض عدم مشروعيته في حقهم ، كصحيحه الآخر (٤) للروي عن العمال « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : مكة والمدينة كسائر البلدان قال : نعم ، قلت : روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم آتُوا بالمدينة خمس فقال : إن أصحابك مؤلاه كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته » وصحيح أبي ولاد (٥) المتقدم في المسألة السابقة .

وإلا فطرح تلك النصوص كلها المعتقدة بما عرفت وتأولتها حتى أخبار التخيير منها بارادة الاتمام مع نية العشرة مع تصریح المشتمل على الاتمام الصلاة الواحدة وب مجرد المرور ، بل وما دل أيضاً منها على كونه من الأمر المذكور ، بل وما دل على كون ذلك من خواص الأربع ، وما دل على أنه إنما يفعل ذلك الصفة ، بل وما دل عليه

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٥ لكن رواه عن محمد بن ابراهيم الحسيني .

(٢) وهو خبر علي بن حميد المدائني الأزدي السباطي المتقدم آقاً .

(٣، و(٤) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٣٤ - ٧٧

(٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

أيضاً في قبر الحسين (عليه السلام) المعلوم عدم الممكن من نية المقام عنده في تلك الأيام بشفعيه كما ترى .

وأضاف منه حملها على التقبية كما يؤدي إليه الصحيحان (١) الأذوران اللذان هما معضم أحدهما إلى الآخر يدلان على الاتمام بخمسة أيام مطلقاً، ولا ريب أنَّه التقبية، فإن الاكتفاء بها في أيام الاقامة محك عن الشافعى إذ هي - مع أن بعضها يأتى بذلك ، وإمكان التخلص عنها بالسلام خفية على الركتتين ثم تتحققبها بصلة ركتتين ، واستبعاد خفاء ذلك على من عرفته من الأصحاب ، ومحفوظة التمام بين الطائفتين ، واشتمال بعضها على ذكر قبر الحسين (عليه السلام) الذي يجهد في التخفى بحضوره فضلاً عن التمام فيه - لا توافق الأمور بالاتمام في كثير منها الظاهر في تعينه ، إذ هو ليس مذهبَا لأحد منهم كما قيل ، لأنهم ما بين موجب القصر وهم الأكثرون ، ومنهم أبو حنيفة ، وبين مخbir بينه وبين الاتمام ، وهو الشافعى وغيره .

ومن هنا يظهر أنَّ حل نصوص القصر على التقبية أولى من المكس كذا عن جماعة من الأصحاب التصریح به ، لاتفاقهم عليه ، واشتهر مذهب أبي حنيفة قدیماً وحديثاً ، بل لم يله إلى ذلك وأشار (عليه السلام) في غير واحد من النصوص السابقة بقوله ﴿إِنَّ الْأَعْمَامَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ مِنْ مُخْرَزِنَ عَلَى اللَّهِ وَمِنْ خُورِهِ عَلَى مَنْفِي إِرَادَةِ أَنَّهُ مَا اخْتَصَّ بِهِ آئُلُّ مُحَمَّدٍ﴾ (عليهم الصلاة والسلام) وشيعتهم وادخره لهم وصانه عن غيرهم ولم يوفق له سواهم معرضاً بذلك كله على أبي حنيفة وأصحابه .

بل من ذلك ونحوه حيث يظهر معنى صحيح ابن الحجاج (٢) المتقدم سابقاً في

(١) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢٧ و ٣٨

(٢) الوسائل - الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٦

^{١٤} (في التخيير بين القصر والاتمام في الأماكن الاربعة) — ٣٣٧ —

نصول المختار ، وان المراد استئننا بالاعام خوفا من إطلاعهم على إعاما ، لا أن المراد الاستئنار به عن أن يطلعوا علينا أنا نقصر حتى يكون دالا على كون الاعام تقية ، كما أنه يظهر منه ومن غيره أن المراد بقوله (عليه السلام) «إعاما يفعل ذلك الضفة» سوادهم وعواهم الذين يتغزرون من الأعمال ما خف ، ولا يعرفون م الواقع الفضل ، لا أن المراد بهم ضفة الأحوال الذين لا يستطيعون نية المقام لفقرهم وضيق حالمهم .

وبالجملة الناظر بمعين الانصاف الى هذه النصوص لا يكاد يستريب فيها ذكر ناه
من وجوه ، بل لو لم يكن إلا كثرة هذا التساؤل عن ذلك في خصوص هذه للواضع - مع
أن القصر المسافر من ضروريات مذهب الشيعة ، حتى أن ابن مهزيار مع جلالة قوله
وعظم منزلته وكثرة ملاقاته لهم (عليهم السلام) وقع منه ما سمعت كفيفه من الرواية -
لسفى في إثبات المختار ، لا أقل من حصول التعارض بين أمري الأئم والقصصير
الذي من المعلوم أن الحكم فيه التخيير ، خصوصاً مع قيام الشاهد عليه من النصوص
السابقة ، لكن ومع ذلك كله فلا دليل أن الأحوط القصر ، لضعف احتمال تعيينه
النمام في جنبه بعد ظهور أداته ، بل صريح بعضها بعدم تعيينه .

لَا فرقٌ فِيْ وَقْتِنَا عَلَيْهِ مِنْ فَتاوِيِّ الْأَصْحَابِ فِيْ الْمُسْكَنِ الْمَزَبُورِ بَيْنَ الْوَاضِعِ
الْأَرْبَعَةِ، اسْكُنْ فِيْ الدَّارَكَ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ التَّخْيِيرُ فِيْ الْحَرْمَنِ قَالَ : « وَأَمَّا مَسْجِدُ
السَّكُوفَةِ وَالْحَمْرَى فَقَدْ وَرَدَ بِالْأَعْمَامِ فِيهَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ لَكُنْهَا ضَعِيفَةُ السَّنْدِ »، وَأَوْضَعَ
مَا وَصَلَ إِلَيْنَا فِيْ ذَلِكَ مَسْنَدًا خَبْرُ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
قَالَ : « مَنْ مَخْرُونَ عَلَيْهِ اللَّهُ الْإَعْلَمُ فِيْ أَرْبَعَةِ مَوَاطِنٍ : حَرْمُ اللَّهِ وَحَرْمُ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَحَرْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَحَرْمُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِا
السَّلَامُ) » إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُعْتَدِرَةُ الْأَسْنَادِ ، بَلْ حُكْمُ الْعَلَمَاءِ فِيْ الْمُتَشَعِّبِ

^١ الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث

والمختلف بصحتها ، وهو غير بعيد ، وفي معناها أخبار كثيرة ، فلا يأس بالعمل بها إن شاء الله » وفيه - مع أن الواضح عدم قدر صحف السنن في المقام بعد كثرة النصوص ، وتماضد بعضها ببعض ، وروايتها في الأصول المعتمدة وغيرها ، وقرب وصولها من حد التواتر ، بل ربما ادعى ، وعمل الطائفة قدّهاً وحدّهاً بها ، وغير ذلك - أنه قد ينافق في دعوى صحة سند الخبر المذكور ، لأن في طريقه الحسن بن علي بن النعيم ، وفي توثيقه إشكال ، لأن النجاشي وإن صرخ في ترجحه بالتوبيخ على ماحكي عنه إلا أنه لا يتغير عوده إليه ، بل يحتمل رجوعه إلى أبيه علي بن النعيم ، قال : « الحسن بن علي بن النعيم مولى بنى هاشم أبوه علي بن النعيم الأعلم ثقة ، ثبت له كتاب نوادر ، صحيح الحديث كثير الفوائد ، روى عنه الصفار » بل قد يُؤيد الثاني ما ذكره عند ترجمة أبيه ، قال : « علي بن النعيم الأعلم وأخوه داود أعلى منه ، وابنه الحسن وابنه أحمد روايا الحديث ، وكان علي ثقة وجهاً ثبّتاً صحيحاً له كتاب » إلى آخره . وفي طريقه محمد بن خالد البرقي ، وعن النجاشي « أنه كان ضعيفاً في الحديث » وعن ابن الغضائري « حديثه يُعرف وينكّر يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل » إلى آخره . ولا ينافي ذلك ما حكي من توثيق الشيخ والعلامة إيه لأن الطعن المذكور إنما هو في رواياته لا فيه نفسه ، والفرق بينها واضح ، فالآولى عدم التوقف في الحكم المذكور لما قلناه لذاك .

إنما الكلام في تعيين خصوص المواطن ، لاختلاف النصوص في ذلك ، إذ هي بين مشتمل (١) على لفظ الحرم في الأربعة مع الإضافة إلى الله ورسوله وأمير المؤمنين والحسين (عليهم السلام) وبين مشتمل (٢) على لفظ المسجد في الثلاثة وحرم الحسين عليه السلام

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٤ و ٢٣ و ٢٥

وبين مبدل للحرم (١) فيه بالقبر ، وآخر (٢) بالحائر ، والحرمين بمكة والمدينة (٣) ومسجد السكوفة بالسکوفة (٤) ولا ريب أن قضية الضوابط ثبوت الحكم في الأوسع مكاناً من هذه الألفاظ ، ضرورة عدم منافاة ثبوته في الأضيق له ، بل هو كالمؤكد شبه التنصيص على بعض أفراد العام مع عدم الحالفة في الحكم إلا أنه لما كان التصر هو الأصل في المسافر - وكثير من هذه النصوص اعتبارها من جهة الاخبار بالشهرة ، وقد قيل إن المشهور هنا الاقتصار في الحرمين على المسجدتين منه ، بل على الأصلين منها دون الزيادة الحادثة ، كما أن الظاهر كونه كذلك بالنسبة إلى مسجد السكوفة وقبور الحسين (عليه السلام) وإن ورد بلفظ الحرم في بعض النصوص ، إلا أنه ينزل على خصوص ذلك كما عن المصنف الاعتراف به بالنسبة إلى حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) - وجب الاقتصار في الخروج منه على المتيقن ، وهو ذلك لا البلدان الثلاثة والحائر كما عن كتابي الأخبار الشيخ ، ولا الأربعه كما عن المصنف في كتاب له في السفر ، لورود الحديث بحرم الحسين عليهما السلام وقدر بخمسة فراسخ أو بأربعة ، ولا خصوص مكة والمدينة كما هو ظاهر القتن ، واختاره في المدارك حاكياً له عن الشهيد وأكثر الأصحاب قال : لأن المستفاد من الأخبار السكثيرة ، بل ولا الحائر بناءً على تفسيره بالأوسع مما دار سور المشهد والمسجد عليه .

ولقد أجاد في السراج حيث قال : « ويستحب الأعام في أربعة مواطن في السفر في نفس مسجد الحرام ، وفي نفس مسجد المدينة ، وفي نفس مسجد السكوفة ، والحائر على متضمنه السلام ، والمراد بالحائر مadar سور المشهد والمسجد عليه دون ما دار سور

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ٤٢

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢٦ و ٢٩

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٣

البلد عليه ، لأن ذلك هو الحائر حقيقة ، لأن الحائز في لسان العرب الموضع المطعن الذي يحאר فيه الماء ، قد ذكر ذلك شيخنا المفيد في إرشاده في مقتل الحسين : (عليه السلام) لما ذكر من قتل منه من أهله ، فقال : والحاير حيط بهم إلا العباس (عليه السلام) فانه على المسنة » إلى آخره ، وعن الذكري أنه في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل بطلاقه على قبر الحسين (عليه السلام) ليغفنه ، فكلأن لا يبلغه .

وكيف كان فاعن المرتفى وابن الجندى من طرد الحكم في سائر قبور الأمة المدعاة (عليهم السلام) لم تقف له على نص خاص ، ولعلها أخذاه من معلومية شرف قبورهم ، وأنها متساوية للمساجدين أو تزيد مع فهم كون العلة في الحكم هنا شرف المكان ، كما يؤيده بعض النصوص (١) السابقة ، مضافاً إلى الحسكي (٢) عن فقه الرضا (عليه السلام) « اذا بلغت موضع قصداك من الحجج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما يتذهب لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الاتمام » .

لكن الخروج بذلك عن مقتضى العمومات المعتضدة بالشهرة المظيمة القريبة من الاجماع مشكل ، سياجاً مع تضمنه الحكم بوجوب التام الذي قد عرفت شذوذه وضيقه ، ألم لا أن يحمل الوجوب فيه على مطلق الثبوت ، كما أن الخروج به عن مقتضى أصله عدم جواز الاتمام في الصوم لاقتصر النصوص والفتاوی على خصوص الصلاة فريضة أو نافلة كما صرحت بالأخيرة في السکافية - بل يمكن دعوى الاجماع عليه ، بل ربما ادعى - مشكل أيضاً ، بل غير جائز قطعاً ، ودعوى التلازم بين القصر

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر المحدث ٢ و ٤

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٦

والافتقار المشعر بالالتزام بين الاعام والصيام - بل في بعض النصوص (١) «ما سواه في ذلك» - يمكن منها بحث تشمل ما نحن فيه ، خصوصاً بعد إضراب أبي الحسن (عليه السلام) عن الجواب عن الصيام ، واقتصره على الصلاة فموثق عمان بن عيسى (٢) المتقدم سابقاً المشعر بعدم ذلك في الصوم ، فلاحظ .

ولا يحجب التعرض للنية ، بل لو عينها كان له العدول ، فلن نوي الأعماق لأن
له الاقتصر على المكتفين ، وبالمعكس ، كما عن المصنف في المعتبر التصریح به ، واستحسنـه
في المدارك ، ولمله لاطلاق الأدلة وعدم توقف صدق الامتنال عليها ، ضرورة عدم
كونها كالظاهر والعصر الذين يتوقف تشخيص الفعل لأحد ما على النية كما في سائر
الأفعال المشتركة ، وليس ذلك من جهة أن التخيير بين القصر والأعماق من التخيير بين
الأقل والأكثر الذي لا يعتبر فيه ذلك ، بل هو كذلك وإن قلنا إنها ماهيـاتان مختلفـتان ،
لاطلاق الأدلة ، إلا أن الانصاف عدم خلوه عن البحث والتأمل ، خصوصاً لو أرادـ
العدل بعد الشروع في الثالثة قبل إرتكـوع ، فتأملـ .

وَمَا ذَكَرْنَا يُظْهِرُ أَنَّ لِلْإِتَامِ فِي الْأَمَانِ كُلُّ مَسْبُورَةٍ وَإِنْ كَانَتِ النَّفَقةُ مُشْغُولةً
بِوَاجِبٍ ، لَمْ يَدْرِجْهُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَيْهِ فِرِيضَةٌ قُطْعًا ، فَإِنْ يُحْكَى عَنِ الْأَدْدِ
الْعَلَمَاءِ مِنَ النَّهْيِ لِأَنَّهُ يَرِبُّ فِي ضَمْفَهِ .

ولو ضاق الوقت إلا عن أربع ركعات فالأحوط والأقوى تعين القصر عليه فيما ليقع الصلاتان في الوقت ، ويتحتم جواز الأئمما في خصوص العصر (٣) لعموم « من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله » وفيه أن ذلك وإن تحقق به إدراك

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من يصح منه الصوم من كتاب الصوم

(٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١٧

(٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب المواقف من كتاب الصلاة

الصلاه إلا أنه لا يجوز تعمده اختياراً ، لافتئته تأخير الصلاه عن وقتها المعين لها شرعاً مع الممكن منه ، ومنه ينقدح أنه لا فرق فيها ذكرنا بين ضيق الوقت إلا عن أربع وبين الزائد اذا كان دون المثان ، كما أنه منه ينقدح أيضاً ضعف احتمال الأئمما في المقص خاصه في الفرض السابق ثم قضاه الظاهر .

ثم إنه لا يخفى عليك بعد ما سمعت استحباب صلاه نوافل المقصورة في هذه الأماكن كما نص عليه في الذكرى ، قال : « ونقله ثبيب الدين بن نما عن شيخه ابن ادريس ، لأنك من إيمان الصلاة والاكتثار المأمور به في هذه الأماكن » بل في الذكرى « ولا فرق بين أن يتم الفريضة أولاً ، ولا بين أن يصلى الفريضة خارجاً عنها والنافلة فيها أو يصلى بها مما فيها » ولا بأس به ، لسكن الأول لا يخلو من بحث ، والله العالم .

(وإذا تميّن القصر) على المسافر (فأم) عالماً (عاماً أعاده كل حال) في الوقت وخارجـه بلا خلاف أجدـه بلـ عنـ القـنيةـ والـدـرـوسـ والمـدارـكـ وـعـنـ الـانتـصارـ والتـذـكرةـ وـشـرحـ الأـسـتـادـ الأـكـبـرـ وـظـاهـرـ المـتـهـنـيـ وـالـتـجـيـيـةـ وـالـذـخـيـرـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، لمـدـ صـدـقـ الـامـتـشـالـ ، اـذـ القـصـرـ عـزـيمـةـ كـاـعـرـفـ وـالـصـحـيـحـ (١) « قـلـتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : صـلـيـتـ الـظـاهـرـ أـرـبعـ رـكـمـاتـ ، وـأـنـاـ فـيـ سـفـرـ قـالـ : أـعـدـ » وـالـآـخـرـ عنـ زـوـرـةـ وـمـعـدـ بـنـ مـسـلـمـ (٢) عـنـ الـبـاقـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـاـ « قـلـنـاـ : فـنـ صـلـىـ فـيـ السـفـرـ أـرـبـعاـ (أـيـعـيدـ أـمـ لـاـ) ؟ قـالـ : إـنـ كـانـ قـرـئـتـ عـلـيـهـ آـيـةـ التـقـصـيرـ وـفـسـرـتـ لـهـ فـصـلـ أـرـبـعاـ أـعـادـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـرـئـتـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـعـلـمـهـ فـلـاـ إـيـادـةـ عـلـيـهـ » وـالـمـروـيـ (٣) عـنـ الـخـصـالـ « وـإـنـ لـمـ يـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ لـمـ تـبـرـزـ صـلـاتـهـ ، لـأـنـهـ قـدـ زـادـ فـيـ فـرـضـ الـفـلـىـ تـعـالـىـ » .

وـلـ فـرـقـ عـلـىـ الـظـاهـرـ فـيـ الـحـكـمـ الـازـبـورـ بـيـنـ القـوـلـ بـوجـوبـ التـسـلـيمـ أـوـ اـسـتـحـبـابـهـ ولـذـاـ اـنـقـ اـجـمـيعـ عـلـيـهـ ، وـلـمـ يـقـلـ أـحـدـ مـنـهـمـ بـصـحةـ الصـلاـهـ هـنـاـ بـنـاءـ عـلـىـ تـحـقـقـ الخـروـجـ مـنـ

(١) وـ (٢) وـ (٣) الوـسـائـلـ . الـبـابـ - ١٧ـ - مـنـ اـبـوابـ صـلـاةـ الـمـسـافـرـ الـحـدـيـثـ ٦٤ـ٨ـ

الصلوة بالفراغ من التشهد الذي هو آخر أجزاءها الواجبة ، ولعله قد استدل بعضهم على وجوب التسليم بما في المقام ، لكن قد يقال به هنا لا دليل ، أو أنه بناء على استحباب التسليم لا يتحقق الخروج من الصلاة بمجرد الفراغ ، بل لا بد معه من نية الخروج أو فعل ما به يحصل كالتسليم ، وإلا لصحت الصلاة لوقوع الزيادة خارج الصلاة ، بل قد يقال إنه وإن لم نعتبر قصد الخروج في الفراغ إلا أن البطل قصد عدم الخروج من الصلاة ، وفي المدارك « الحق أن الصلاة المقصورة إنما تبطل بالاعام اذا وقعت ابتداء على ذلك الوجه دون ما اذا وقعت على وجه القصر ثم حصل الاعام بعد الفراغ من الأفعال الواجبة جمما بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والأدلة الدالة على استحباب التسليم » ولنام البحث معه مقام آخر ، إنما المقصود اتفاق القوain على البطلان هنا .

« ولو كان قد أتم صلاة جاهلاً » أن حكم المسافر (التقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً) الصحيح (١) السابق وافقاً لاكثر كافي المدارك وغيرها ، بل المشهور كاف الروض وغيره ، بل في الرياض « أن عليه الاجماع في الجملة في ظاهر بعض العبارات » بل حكى المقدس البغدادي الاجماع عليه صريحاً ، وربما يؤيده معرفة استثناء هذه المسألة ومسألة الجهر والاختفات من عدم ممنورية الجاهل ، كما يُؤيي إليه سؤال الرسي والرضي السيد المرتضى عن وجاه ذلك ، قال الأول : أما الوجه فيما تنتهي به الطائفة من سقوط فرض القضاة عمن صلى من المقصرين صلاة التعم بعد خروج الوقت اذا كان جاهلا بالحكم في ذلك ، مع علمنا بأن الجهل باعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفاصيل أحكامها ووجوهاً إذ من بعيد أن يعلم بالتفصيل مع جهل الجملة التي هي الأصل ، والاجماع على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية ، وما لا يجزي من الصلاة يجب قناؤه » ويقرب منه سؤال الثاني أيضاً ، وأجاب المرتضى

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤

عنه - مقرأً لها على ما يستفاد من كلامها من كون الحكم مفروغاً عنه - تارة بأنه يجوز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وإن كان الجاهل غير معذور ، وأخرى بما يقرب منه أيضاً من أن الجهل وإن لم يعذر صاحبه وهو مذموم يجوز أن يتغير معه الحكم الشرعي ويكون حكم العالم مختلف حكم الجاهل ، وكأنه يريد أن الجاهل هنا أيضاً غير معذور بالنسبة للأثم وعده وإن كان فعله صحيحاً للدليل ، إذ لا يأس بترتيب الشارع حكماً على فعل أو ترك المكلف عاصٍ به ، كافي مسألة الفحذ التي مبناهما أن الشارع أراد الصلاة من المكلفين وطلبها منه بعد عصيانه بترك الأثم المضيق الذي هو إزالة النجاسة مثلاً ، فهنا أيضاً يأثم هذا الجاهل بترك التعلم والتتفقه لتأموده بها كتاباً (١) وسنة (٢) إلا أنه لو صلى بعد عصيانه في ذلك صحت صلاته للدليل ، فتأمل .

وكيف كان فلا ينبغي التأمل في الحكم المزبور بعد ما عرفت ، فما في الفنية وعن الاسكافي وأبي الصلاح - من الاعادة في الوقت دون خارجه ، بل في الأول الاجماع عليه ، لقاعدة عدم معذوريّة الجاهل التي يجب الخروج عنها بعد تسليم شمولها لما نهى فيه بما عرفت ، ولاطلاق الأمر بها في بعض المعتبرة (٣) التي سقى منها في الناسي ، وفي الصحيح (٤) ومرادي الحصول (٥) السابعين الذي يجب الخروج عنه أيضاً بما حذر بناء على كون التعارض بينها بالعموم والخصوص المطلق ، بل وعلى كونه من وجهه ، لوضوح رجحانه عليه بالشهرة العظيمة وغيرها التي منها ومن غيرها يعلم ما في دعوى الاجماع السابق - في غاية الضيق ، وإن كان ربما قيل إنه قد يظهر من الرسمى بل والمرتضى

(١) سورة التوبه - الآية ٢٣ ، وسورة النحل - الآية ٤٠

(٢) اصول الكاف ج ١ ص ٣٠ الباب ١ من كتاب العلم

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤ - ٤

(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٨

حيث أقره على ظاهر سؤاله غير منكر عليه ، مع أنه يمكن منعه على مدعى به ، خصوصاً بالنسبة للسيد ، إذ مطمح نظره الجواب عن أصل الأشكال ، وأضعف منه ما يحكي عن العواني من الاعادة في الوقت وخارجه لبعض ما من عرفت الحال فيه ، فلا نعمده . ولا يبعد إلحاق الصوم بالصلة كما نص عليه في الدروس ، ويقتضيه استدلال الشريف البغدادي على حكم الجاهل بالنسبة إلى الصلاة ب الصحيح لـ (١) «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفتر ، وإن صام بجهالة لم يقفه» الذي هو الحجة على ما نحن فيه ، ويرد فيه في الجملة تلازم القصر والأفطار والصيام والغام وأنها سواه ، وإن كان لا يخلو من تأمل ما ، لقاعدة عدم معدورية الجاهل التي اقتصر في الاستثناء منها على المسألتين ، أللهم إلا أن يريدوا بالقصر والغام ما يشمل الأفطار والصيام ، ولهم يأتي في الصوم تمام البحث فيه إن شاء الله .

والأحوط بل الأقوى الاقتصار فيما خالف تلك القاعدة المحكي عليها الاجاع في كلام الرضي والرمي والموافقة ظاهر الأدلة على المتيقن ، وهو جهل القصر من أصله كما هو ظاهر الصحيح المزبور بل والفتاوی على ما اعترف به في الروض ، وعن المدائني أنه المشهور ، وفي السکفایة أنه أنسب بالقواعد ، وعن الذخیرة وشرح الأستاد التصریح باختیاره ، دون الجهل بعض الخصوصیات لكن جهل انقطاع کثرة السفر باقامة العشرة فاتم ، أو انقطاع سفر المقصبة بقصد الطاعة في آنئته أو نحو ذلك ، لكن توقف في المدارك كما عن نهاية الأحكام ، بل عن مجمع البرهان التصریح بالتسویة بين الجميع في الحسم ، ولعله الاشتراك في العذر للسوق لذلك ، وهو الجهل ، ولقوله (عليه السلام) في الصحيح (٢) المزبور : «وفسرت له» إذ قد يقال بالنراج ذلك كله

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب من يصح منه الصوم - الحديث ٦ من كتاب الصوم

(٢) الوسائل الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٤

في غير الفسر الذي يمتد في بقى تفاصي الفهوم .

بل قد يندرج فيه أيضاً الجاهم بكون المسافة الموجبة لقصر المئانية أو الأربعية مع الرجوع ليومه ونحو ذلك ، إلا أنه لا ريب في أن الأحوط إن لم يكن الأقوى الأول كما أنه كذلك أيضاً لو انعكس الفرض بأن صل من فرضه تمام لإقامة ونحوها فصر آجاهلا بالحكم فضلاً عن أن يكون عالماً لما عرفت ، وفي الروض وعن الحدائق أنه الشهور ، بل ربما كان ظاهر جميع الأصحاب أيضاً حيث اقتصروا في بيان المندورة على الأولى التي لا يلزم منها المندورة هنا قطعاً ، إذ لم العذر هناك من جهة أصله تمام ومحروفيته بخلافه هنا ، خلافاً للمعكي عن جامع ابن سعيد فالصحوة وعن سمعون البرهان نفي البعد عنها ، ولعله لاطلاق استثنائهم الجهل بالقصر والأعما من القاعدة ، والاشتراك في العملية ول الصحيح منصور (١) عن الصادق (عليه السلام) « إذا أتيت بلدة وأزمنت المقام بها عشرة فاتم الصلاة ، وإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه الاعادة » وخبر محمد بن إسحاق (٢) عن أبي الحسن عليه السلام في الامرأة التي صلت المغرب ركعتين في سفرها قال :

« ليس عليها قضاء » .

بل منه ينقدح حينئذ أنه لا فرق هنا في ذلك بين ما يصح فصره وما لا يصح كما عن بعض مشايخ الحديث البهراوي ، مع أن في الدروس الاجماع على الاعادة في قصر الثانية ، بل قد يقال بقصور هذا الخبر الشذوذ كذا اعترف به في الدروس ، بل عن عن الشيخ (ره) الذي هو رواه ذلك أيضاً ، بل عن شرح الأستاذ ذلك أيضاً ناسباً له إلى الأصحاب عن تخصيص القاعدة والأخبار المتواترة الدالة على تشليث المغرب ول فعل النبي (صلى الله عليه وآله) والآية (عليهم السلام) وإجماع المسلمين أو ضرورتهم على ذلك ، وعلى أنه لا فصر فيها ، بل قد يقال بقصور الصحيح (٣) الأول

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ٣ - ٧

أيضاً عن تخصيص القاعدة أيضاً ، لقلة المقتني به ، اذ لم يمحك إلا عن ابن سعيد وبعض متأنري المتأنرين ، بل ربما احتمل عود الضمير فيه الى القصر المسافر وإن لم يكن مذكوراً فيه كما في الروض ، وإن كان هو كما ترى ، لكنه قد يقال هو - على كل حال بعد ما عرفت - من الشواذ التي لا يعمل بها في نفس مضمونها فضلاً عن أن يتعدى منه الى غيره ، خصوصاً ما يحكي عن يحيى أيضاً من أنه أحق به ناشي الاقامة في عدم الاعادة ، وإن كان قيل إنه لم يوافقه عليه أحد ، هذا .

وفي المسالك لو أتم بجهله بالمسافة فلا إعادة مطلقاً ، لاقتضاء الأمر الناشي من الأمر بالاستصحاب الأجزاء ، مع اختلافها في الوقت كاً عن الجغرافية وشرحها ، لعدم الاتيان بالمامور به واقماً ، وهو أحوط ، نعم لا فضاء عليه خارج الوقت وإن فرط في الفحص لم يتم صدق اسم الفوات ، كما أنه يجب عليه أن يحصر على القولين بعد تجدد العلم وإن تقص الباقى عن المسافة ، والله أعلم .

(و) أما (إن كان ناسياً أعاد في الوقت ، ولا يغفي إن خرج الوقت) كما هو المشهور ، بل في الرياض أن عليه عامنة من تأخر ، بل عن كشف الرمز لا أعلم فيه مخالفًا إلا ابن أبي عقيل ، بل في السرائر وظاهر الفنية وعن الخلاف والانتصار وظاهر المعتبر والتذكرة الاجماع عليه ، بل في الأول أن الأخبار به متواترة ، وعليه العمل والنحوى من فقهاء آل الرسول (عليهم الصلاة والسلام) . وهو الحجة بعد شهادة التتبع له في المجلة ، مضافاً إلى القاعدة بالنسبة الى الوقت ، وعدم صدق اسم الفوات بالنسبة الى خارجه ، وخبر أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) المنجب بعد تسليم احتياجه بما عرفت بالنسبة اليهما مما «سألته عن الرجل ينسى فيصل في السفر أربع ركبات قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا»

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر المسند

والظاهر السكناية عن الوقت بالبيوم ، كما يؤدي اليه مضانًا الى الفتاوى صحيح العيسى (١) المنزل على الناصي قطعًا ، مع أنه بكفينا إطلاقه بحيث يشمل ما نحن فيه ، قال : « سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن دجل صلى وهو مسافر فأم الصلاة قال : إن كأن في وقت فايمد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » .

فما عن الصدوق والده والعماني والشيخ في المبسوط وقواه في الدروس على القول بوجوب التسليم بل عن ظاهر المتن التوقف من جهة - من القول بالاعادة مطلقاً للأصل فيها ، وإطلاق الأمر بالاعادة في الصحيح السابق الذين يجب الخروج عن أوهما وتقدير الثاني منها بما هنا - ضميفاً جداً ، على أن الحكيم عن الصدوق في المتن والفقير التعبير بما في خبر أبي بصير (٢) الذي شهدت ما قلناه فيه ، لا أقل من إرادة نفس البياض من اليوم في كلامه ، فلا تمرض فيه لافتات ليلاً كي يخالف الأصحاب ، ولم يكل على عدم القول بالفصل كالحكيم عن العماني من ذكر المشاه خاصة فيما نحن فيه ، بل لو أردت من اليوم ما يشعل الليل والنهار لم يكن مخالفًا للأصحاب في صلاة الفطريين أيضاً إن أردت الليلة الماضية ، بل وإن أردت الليلة المستقبلة لم يكن مخالفًا في المشاه بناءً على استمرار وقتها للصيام .

على أنه قد يشهد للأول - مضانًا إلى تعبيره كالعماني بالحفظ الاعادة التي من المعروف إرادة ما لا يشمل القضاة منها - غلبة فتواء كوالده بعضهمون الفقه الرضوي ، والموجود فيه (٣) على ما قيل « وإن كنت صليت في السفر صلاة تامة فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الاعادة ، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك » كما أن الموجود في المبسوط « ومن مشى في السفر فصل صلاة مقيم لم تلزمك الاعادة إلا إذا

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١ - ٢

(٣) المستدرك - الباب - ١٧ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٢

كان الوقت باقياً فانه يعيد » وهي نصة في موافقة الأصحاب ، فتفتق الكلمة حينئذ ، وينعقد الاجماع فمن المجب نسبه الخلاف اليه من مختلف ومن تأخر عنه ، وكأنه لما وقع له بعد هذه العبارة يسير جداً ، وهو « من سعى فصل أربعاً بطلت صلاته » ، لأن من قال من أصحابنا بأن كل سهو يتحقق في صلاة السفر يوجب الاعادة ظاهر ، ومن لم يقل فقد زاد فيه فمهية الاعادة » لكنك خير بما كان تنزيله على الأول ، خصوصاً بعد معروفة لفظ الاعادة فيما لا يشمل خارج الوقت ، ولا ينافي ذكره البطلان أولاً لاحتمال ارادته منه حينئذ مع الذكر في الوقت ، بل يمكن ارادته البطلان على كل حال وإن سقط القضاء عنه عفواً الدليل لو علم خارج الوقت لا الحكم بصحة ما فعله الذي لم يوافق الامر الواقع ، وبامكان تنزيله على شيء آخر سقمه ، فتأمل جيداً .

وإن أيدت عن ذلك كله فهو محيوج بما عرفت ، بل لعل مثله غير قادر في إمكان تحسيل الاجماع ، فتقويته له في الدروس في غير محلها ، كتوقف الفاضل في ظاهر المتنى كما سمعتها ، نعم عن الذكرى « أنه يتخرج على القول بأن من زاد خامسة في الصلاة وكان قد قعد مقدار التشهد وسلم له صحة الصلاة لافت التشهد حائل بين ذلك وبين الزيادة » واستحسن في الروض ، بل قال : « إنه كان ينبغي لمثبت تلك المسألة القول بها هنا . ولا يمكن التخلص من ذلك إلا بأحد أمور إما بالفاء ذلك كما ذهب إليه أكثر الأصحاب ، أو القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص هناك ، ولا يتعذر إلى الثلاثية والثانية ، فلا يتحقق المعارضه هنا ، أو اختصاصه بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك ، ولا يتعذر إلى الزائد كما عداه بعض الأصحاب ، أو القول بأن ذلك في غير المسافر جما بين الأخبار ، لكن يبقى سؤال الفرق مع اتحاد الحال » قلت : أو التزام اختلاف موضوع المسألتين إذا فرض ما نحن فيه فيمن نسي أنه مسافر فقصد المقام من أول الأمر بخلاف تلك التي ظن عدم حصول ما نوأه

منه فيها فزاد في صلاته سهواً أو سهى ولم يتنبه حتى فعل الخامسة ، بل قد يفرق بينها أيضاً بناءً على فرض المسألة أيضاً فيمن قصد القصر إلا أنه سهى عنه في الأثناء فقام إلى التمام بظهور الوحدة حينئذ هنا أي أنها صلاة واحدة بخلافه في تلك ، نعم قد يحتاج إلى التزام بعض الوجوه المزبورة لو فرض أنه قام سهواً غير متنبه ، أو انه تخيل نقصان المقصورة التي قصدها ابتداءه في بيان الزيادة ، وها ممّا خلاف ظاهر فرض الأصحاب المسألة كالمصنف وغيره مما هو ظاهر في قصده التمام لنسيانت السفر ، بل لم يلمه ظاهر النص أيضاً ، بل قد تتحمل عبارة المبسوط الثانية التي تخيل منها خلافه على هذا الفرض الذي ليس عند الأصحاب .

ومن ذلك يعلم ما في المدارك حيث قال بعد أن حكى ما سمعته عن جده :

« ولا يخفى عليك بعد الاحاطة بما قررناه في تلك المسألة ضعف هذه الطرقة ، وأنها غير مخلصة الاشكال ، والتي يقتضيه النظر أن النسيان والزيادة إن حصلتا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسألة جزئية من جزئيات من زاد في صلاتنا ركمة فصاعداً بعد التشهد نسياناً ، وقد يبنا أن الأصح ان ذلك غير مبطل للصلوة مطلقاً لاستحباب القسمين ، وإن حصل النسيان قبل ذلك بحيث أوقعها كلها أو بعضها على وجه التمام أتجه القول بالعادة في الوقت دون خارجه ، كما اختاره الأكثر لما تقدم » انتهى ، وفيه مواضع للنظر ، خصوصاً بعد الوقوف على ما تقدم لنا في تلك المسألة ، وخصوصاً بعد ما عرفته في هذه المسألة من أنها إجماعية منصوصة ، فلا وجه لجعلها من جزئيات تلك المسألة ، بل لو سلم له ذلك كان التوجه استثناؤها منها كما ذكره جده ، وكيف كان فالخطيب سهل عندنا بعد عدم القول في تلك المسألة بذلك ، والله أعلم .

﴿ ولو قصر المسافر اتفاقاً﴾ لا يقصد التفصير إما بجهله بأن حكم المسافر التفصير أو لنفي ذلك (لم تصح) صلاته بلا خلاف أجدده فيه بين من تعرض له ، لأنّه قد

صل صلاة يعتقد فسادها ، وأنها غير المأمور بها ، بل لم تكن مقصودة بحال ولا لاحظ فيها التقرب ، وبالجملة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد { وأعاد } حينئذ فصرآ في الوقت لا صالة الشغل وعدم صدق الامتثال كما هو واضح ، ولا ينافي ذلك القول بصحة عبادة الجاهل مع مطابقتها الواقع وحصول التقرب منه ، ولذا لم يجعلها أحد من نعرض لها على تلك المسألة عدا المقدس البغدادي ، ضرورة كون موضوع تلك المسألة قصد الفعل الجاهل ، لا أنه وقع منه اهانةً من غير قصد ، بل كان المقصود خلافه كائnen فيه .

ولو علم خارج الوقت ففي القضاة إعماقاً أو قصراً وجهاً ينشأ عن ما سنته ،
وربما احتمل أن المراد من نحو ما في المتن الجاهاز يبلغ مقصده مسافة فقير ثم علم أنه
مسافة ، فإنه أيضاً ثبيب عليه الاعادة في الوقت قصراً ، لأن فرضه الاعمام قبل العلم ، فلم
يكن مأموراً بالقصر كي يصبح ما فعله مما هو موقف على موافقة الأمر ، وكونه في الواقع
مأموراً بالقصر مع أنه غير علم به بل كان عالماً بخلافه غير مجد ، ولذا لو أتى ثم علم
المسافة لم يجب عليه الاعادة لقواعد الأجزاء ، وفيه أولاً أن المتوجه فيه الصحة إذا فرض
في حال يمكن وقوع نية التقرب بالقصر منه ، وثانياً لفظ الاتفاق في العبارة ظاهر في
خلافه ، إذ جعله قيداً المسافر على معنى اتفاق أنه مسافر لأن مقصده بالغ المسافة خلاف
المراد من مثل العبارة المزبورة قطعاً ، اللهم إلا أن يقال بعدم توقف الوجه المزبور على
ذلك ، بل يمكن عليه أيضاً رجوع القيد إلى القصر على معنى اتفاق وقوع القصر منه
من غير قصد له ، بأن نسي إرادته التهام في صلاته فسلم على ركتين مثلاً ثم علم بلوغ
مقصده المسافة ، وفيه أنه حينئذ راجح إلى الوجه الأول وإن كان مبناه الجهل بالحكم ،
ومبني هذا الجهل بالموضوع ، ولذا جمعها في التذكرة والنتيجة على ما حكي عنها ، فقال:
ولو قصر المسافر اتفاقاً من غير أن يعلم وجوبه أو جهل المسافة فاتفاق أن كان الفرض
ذلك لم تجزه ، فتأمل جيداً ، هذا كله لو علم بان مقصده مسافة في الوقت ، أما لو علم

بذلك خارج الوقت في القضاء قصرأً أو تمامًا وجهان ينشأان من حصول سبب القصر في الواقع وإن لم يكن عالماً به ، فهو الفائت في الحقيقة ، ومن أنه مكلف بال تمام ، ومن فاتته فريضة فليقضها كما فاته ، قال في الذكرى : « وهذا مطرد فيها لو ترك الصلاة أو نسيها ولم يكن عالماً بالمسافة ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت ، فان في قضاها قصرأً أو تماماً الوجين » إلى آخره .

ويقوى في النظر الأول ، لأن الخطاب به في الواقع وفي اللوح المحفوظ القصر ، فهو الذي فاته ، وإن كان هو لو صلى تماماً في ذلك الوقت كان معذوراً ، خلافاً للذكرى فقوى الثاني ، بل اختاره المقدس البغدادي معللاً له بأنه لم يخاطب إلا بال تمام ، لأن جهله أنها كان بالموضع لا بالحكم الذي كان خطاب الجاهل به في الواقع القصر وإن عذر في اعتقاده ، ضرورة الفرق بين الجهل بالحكم والجهل بالموضع ، وهو كما ترى ،خصوصاً بعد ما عرفت سابقاً من معذورية الجاهل بالقصر هنا بحيث لو صلى تماماً ثم علم بذلك لم يكن عليه الاعادة ، فكان التكليف بالقصر في الحقيقة من مقومات موضوعه علم المكلف به ، فهو أولى بالواقعية المزبورة من الجهل بالموضع الذي يمكن من الإجتزاء فيه بما يقع منه من التمام لو تبين له في الوقت كون المقصد مسافة مثلاً كما معدته سابقاً في الشرائط ، وقاعدة الإجزاء قد ذكرنا غير مرة أن موردها الأمر في الواقع لا تخيل الأمر كافياً في الفرض .

فالاقوى في القضاء قصرأ في المسألتين ، لانه الفائت في الحقيقة ، ولأن القضاء ليس في الحقيقة إلا توسيعة في وقت الفعل بدليل غير دليل الأداء ، فهو في الحقيقة كمن علم في الوقت قبل أن يصلى ، وقوله (عليه السلام) : « كما فاته » يراد منه كيفيةات الفعل التي قررها الشارع له في الواقع لا بحسب زعم المكلف ، فتأمل هذا .

وربما فسرت العبارة ونحوها بن نوى الصلاة تماماً نسياناً ثم نسي وسلم على الجواهر - ٤٤

ج ١٤ { حكم ما إذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق } - ٣٥٣

ركعتين ثم ذكر قاته يعيد قصرآ في الوقت وخارجه ، لعدم نية ما هو فرضه ظاهراً وباطناً ، بل نوى التمام الذي هو خلافه ، وفيه أنه بناء عليه تدرج فيما ذكرناه من التفسير أيضاً ، إلا أنه قد يناقش في وجوب الاعادة عليه بأن نية الأئم سواً مع عدم وقوع غير القصر منه لا توثر بطلاقاً بل تكون لغواً ، ولذا لو ذكر قبل التسلیم مثلاً فسلم صحت صلاتة قصراً بلا كلام كما اعترف به المقدس البغدادي ، ومنه استوجبه عدم الاعادة بما للذكرى حيث قوله ، ويؤيد له أن القصر والاعدام ليسا من مقومات الفعل حتى يجب نيتها ، ولا تعدد لما في الدمة حتى يجب تشخيصه بذلك ونحوه ، وهو لا يخلو من وجده ، إلا أن الأحوط الاعادة .

هذا كله لو وقع القصر منه اتفاقاً من غير قصد ، أما لو قصدته مع علمه بأن تسلیمه الأئم فلا ريب في البطلان وإن طابق الواقع ، لعدم تصور نية التقرب منه بعد فرض قصده المعتبر بفعل التقصير ، ومن الواضح أن ذلك غير مفروض المتن ونحوه ، ولذا نص عليها مما بعضهم كا قبل معللاً للبطلان في الأولى باعتقاد فساد الصلاة ، والثانية باعتقاد المقصبة ، وما متغيران ضرورة ، لكن قبل إنه ربعاً اشتبه على بعض الناس المسألتان ، وهو غريب بعد التصریح في الأولى باتفاقية القصر ، وفي الثانية بتعده ، والله أعلم.

{ وإذا دخل الوقت وهو حاضر } متمكن من فعل الصلاة وقد مضى من الوقت ما يسمها جامعة لشهر اربعين { ثم سافر } أي تجاوز محل الترخيص { والوقت باق قيل } والقائل الصدوق في المقنع ، والمأني على ما حكى عنها واعتباره الفاضل في مختلف والارشاد والشهيدان في الدروس وظاهر الروض ، بل في الأخير أنه المشهور بين المؤخرین : { يتم بناء على } اعتبار { وقت الوجوب ، وقيل } والقائل المفید والمرتضى والشيخ في موضع من المبسوط والتهدیب على ما حكى عنهم وعن كثیر من المؤخرین ،

بل في الرياض أنه الأشهر ، بل في ظاهر السرائر أو صريحها الاجماع عليه : « يقصر اعتبار آجال الأداء ، وقيل » والسائل الشيخ في الخلاف على ما قيل : « يتخير » بینهما جمماً بين الأدلة (وقيل) كما عن الشيخ في نهايةه والصدق في فقيهه : « يتم مع السنة ويقصر مع الضيق » ولا ريب أن القول بـ (التقصير أشبه) الأقوال ، للاجماع السابق المعتمد بالشهرة الحكمة إن لم تكن محصلة ، وباعتبار حال الأداء في المسألة الآية عند المخالف هنا مثل الفاضل والشهيد وغيرهما المقتنى لاعتباره هنا أيضاً ، فتأمل ، وبقاعدة القصر على المسافر والأئم على الحاضر ، وباطلاق أدلة التقصير للمسافر كتاباً وسنة المقطوع بشمولها للفرض ، ضرورة كونه مسافراً حال الأداء ، وأهمال إرادة المسافر حال الوجوب من ذلك الأطلاق - فلا يشمل حينئذ ، بل يبقى على مقتضى إطلاق الأئم على الحاضر الراد منه حال الوجوب أيضاً - لا ينبغي أن يصنى إليه ، للقطع بانصراف قوله (عليهم السلام) : الحاضر يتم والمسافر يقصر إلى إرادة الحضور والسفر حال أداء الصلاة لتحقق الموضوع الذي رتب الشارع الحكيم عليه ، بل هو حقيقة في نحو ذلك ، ولو أريد منه من كان حاضراً أو مسافراً في الزمان السابق على زمن صدور الفعل كان مجازاً قطعاً كما هو واضح .

والمعتقد أيضاً بخصوص صحيح إسماعيل بن جابر (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : يدخل علي وقت الظهر وأنا في السفر فلا أصلني حتى أدخل أهلي فقال : صل واتم الصلاة ، قلت : فدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلني حتى أخرج فقال : فصل وقصر ، فإن لم تفعل فقد خالفت الله ورسوله ﷺ » وصحيح محمد بن مسلم (٢) « قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٧٩ - من أبواب صلاة المسافر الحديث - ٢ - ١

مع الاختلاف البسيط في الأول

ج ١٤ { في حكم ما إذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق } - ٣٥٥

الشمس قال : إذا خرجت فصل ركعتين » وخبر الوشا (١) النجير بما ميّمت ، قال : « ميّمت الرضا (ع) يقول : إذا زالت الشمس وأنت في المسر وأنت تزيد السفر قائم ، وإذا خرجت بعد ازوال قصر العصر » بناء على إرادة الأئمّة في المسر ، والرضوي (٢) « فان خرجت من منزلتك وقد دخل عليك وقت الصلاة في المسر ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير ، وإن دخل عليك وقت الصلاة في السفر ولم تصل حتى تدخل أهلاك فعليك تمام ».

والمناقشة في الجميع باحتمال إرادة الخروج قبل مضي زمان يسم الصلاة وما تحتاجه من الشرائط كي يتحقق الوجوب الذي هو شرط الأئمّة في السفر عند الخصم ، بل يمكن دعوى أن ذلك هو ظاهر بعضها يدفعها - مع عدم التصرّف بالشرط البالغ في كلام بعضهم ، بل ربما كان مقتضى ما تسمعه من بعض أدلةهم عادمه ، نعم ذكره الشهيدان منهم ، وربما كان ظاهر غيرها أيضاً - ان مجرد الاحتمال لا يدفع الاستدلال بالظواهر من الاطلاقات ونحوها ، خصوصاً إذا انضم إليها ترك الاستعمال ونحوه ، وخصوصاً إذا كان الفرد الغائب من المطلوب هو المطلوب كما في المقام ، ضرورة غلبة سعة الوقت للصلاة مع فرض دخول الوقت عند أهله باعتبار عدم خطابه بالقصير حتى يتتجاوز محل الترخيص ، وقبله يصل إلى عاماً ، فهو إلى أن يتتجاوزه يسم الصلاة وأزيد قليلاً .

ومعارضة ذلك كله باستصحاب المقام أو إطلاق أدلة وجوبه على الحاضر الشامل لمثل الفرض - ضرورة عدم تقييد الوجوب بما إذا لم يسافر ، وبأسالة المقام في الفريضة المستفاد من إطلاق الأدلة المقتصر في الخروج عنه على المتيقن من المسافر الذي لم يستقر واجب المقام عليه ، وبأنه كالمحاضن والمفمن عليه ونحوها من ذوي الأعذار الذين

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١٢

(٢) المستدرك الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث - ١

يجب عليهم القضاء اذا طرأ العذر بعد مغيب ما بسع الصلاة ولم يفعلوا ، لاشتراك الجميع في طر و العذر وإن كان هو فيما نحن فيه يقتضي سقوط الركعتين ، وفي تلك يقتضي سقوط الصلاة من رأس ، فكما هو لم يؤثر هنالك بعد الاستقرار ادراكاً بور لم يؤثر هنا ، وبأنه لو وجوب القصر هنا في الأداء لوجب في القضاء عند القوات ، وليس فليس ، وبأنه لو وجوب القصر لوجب الافتقار ، ضرورة تلزمها ، وليس فليس ، وبأنه لو فرض شرطه في الصلاة قبل تحقق اسم السفر عليه حتى صار كذلك وهو في أنثائها كما اذا كان في سفينة او راحلة لم يكن بشكل في وجوب إكمال الصلاة تماماً ، لأنها على ما افتحت ، فكذا هنا ، لعدم الفصل بين الصور ، وبصحيف ابن مسلم (١) «سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال : يصل ركعتين ، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً» ونحوه خبره الآخر (٢) وخبر بشير النبالي (٣) «خرجت مع أبي عبدالله (عليه السلام) حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : يا نبالي قلت : ليك ، قال : إنه لم يجب على أحد من أهل هذا المسكر أن يصل أربعاً غيري وغيرك ، وذلك ، انه دخل وقت الصلاة قبل أن يخرج » والمؤتقة (٤) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً قال : «سئل اذا ذات الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفره قال : يبدأ بالزوال فيصل إليها ثم يصل الأولى بتقصير ركعتين ، لأنه خرج من منزله قبل أن تختفي الأولى ، وسئل فان خرج بعد ما حضرت الأولى قال : يصل أربع ركعات ثم يصل بعد النوافل عاشر ركعات ، لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى ، فإذا حضرت العصر صلى

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من ابواب صلاة المسافر - الحديث

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب اعداد الفرائض ونواتحها - الحديث ١

ج ١٤ (في حكم ما إذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق) — ٣٥٧

القصر بتقسيب ، وهي ركتان لأنه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر » — ضعيفة جداً إذ الاستصحاب — مع إمكان منع جريانه في نحو المقام باعتبار أن الذي يجب في أول الوقت إنما هو كلي الصلة لا شخصها ، ويتخير المكلف في الواقع في أي جزء شاء من الزمان الموسّع على حسب ما يقتضيه تكليف ذلك المجزء بخصوصه وضوء أو تيماً أو جلوساً أو اضطجاعاً ونحو ذلك ، نعم في بعضها لا يجوز المكلف نقل حاله إليه اختياراً ، وببعضها يجوز كافي المقام ، إذ لا ريب أن التخيير في الشيء تخير في لوازمه ، ولذا قيل إنه يستفاد بدلة الاشارة من التوسيعة في الوقت وما دل على إباحة السفر مطلقاً تخير المكلف في الصلة بين الأئمّا بأن يصلحها وهو حاضر وبين القصر بأن يسافر فيصلحها كذلك ، كدلالة الآيتين (١) على أقل الحمل — مقطوع بما سمّع من الأدلة السابقة ، وكذا إطلاق أدلة تمام التي استفید منها أصلته بعد الفرض عن المناقشة فيه ، وأما إطلاق أدلة وجوبه على الحاضر فقد عرفت وضوح عدم شمولها للمقام ، ومع التسلیم فهو معارض بمثله ، ومقيد بما عرفت ، والفرق بين المقام وبين المأذن والغمى عليه في غایة الوضوح ، فقياسه حينئذ عليهما مع حرمتها بالفارق ، كوضوح منع الأئمّا في القضاء ، إذ هو تابع الكلام في الأداء ، ولو سلم لفرض دليل يدل على اعتبار القضاء بحال الوجوب دون الأداء فلا ينبغي قياس المقام عليه أيضاً ، كما أن عدم وجوب الافتقار للدليل وإن كان هو مسافراً لا يستلزم عدم القصر الواجب على المسافر ، ولذا وجب القصر عليه باعتراف الخصم دون الافتقار إذا فرض سفره حين الزوال بحيث لم يمض منه مقدار أداء الصلة ، أو في وقت اختصاص الظاهر دون العصر ، وكذا لا تلازم بين الأئمّا في الفريضة التي تتحقق السفر في أثنائها وبين المقام ، إذ لم يلهم لاشتراط القصر بسبق تحقق السفر على افتتاح الصلة ، مع أنه يمكن منع الأصل إذا فرض تتحقق

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٣ ، وسورة الأحقاف ، الآية ١٤

السفر في الأثناء قبل أن يتجاوز محل القصر ، لانتقال تكليفه حينئذ ، مثل من نوى الاقامة في أثناء الصلاة أو رجع عنها كذلك ، فتأمل ، كما أنه يمكن التغاضب بالعكس فيما افتحت الصلاة على القصر ثم صار حاضرًا في أثنائها ، فإن المتوجه حينئذ على مذاق الخصم القصر ، لأن الصلاة على ما افتحت عليه ، مع أنه لا يلزم القول بالقصر اذا اتصف بالحضور قبل الشروع في الصلاة ، فيعلم عدم التلازم بين المسألتين .

وصحبيع ابن مسلم - مع قصوره عن معارضه ما تقدم من الأدلة من وجوه ، منها الشهرة والموافقة للإطلاقات ، خصوصاً مع اضطراب سنته ومتنه في الجملة بالنسبة إلى رواية التهذيب له - محتمل لارادة الصلاة أربما في البلد عند إرادة الخروج إلى السفر أو قبل تجاوز محل الترخيص ثم يسافر ، إذ يصدق عليه حينئذ أنه خرج إلى سفره ، كخبره الآخر ، وأما بخبر بشير النبال فهو ضميف السنن لا يصلح لمعارضه بعض ماعرفت فضلاً عن جمهوره ، خصوصاً مع احتفال الحفل على التقىة سابقه كما في الرياض ، والمؤمن - مع قصوره عن المقاومة أيضاً - لا ينطبق على المختار عندنا من دخول وقت الظهر بمجرد الزوال واشتراها كما مع المصر بما بعد وقت الاختصاص ، أو مطلقاً على القوانين.

ومن ذلك كله تعرف ما في المكي عن بعض أفضليات المؤخرین من التوقف وعدم التوجیح معللاً له بتعارض الصحيحين واحتمال كل منها الحال على الآخر ، إذ لا ينفي عليك رجحان حل هذا الصحيح على الأول لشهرة والإجماع المكي والموافقة لآئمومات والاطلاقات ، وأقربية التصرف فيه من التصرف في الأول ، إذ غایته صرف الأمر فيه بالتقدير إلى صورة الخروج من البلد بعد دخول الوقت من غير مضي مقدار الصلاة بالشرط كاماً سمعته سابقاً ، وهو في غاية البعد ، لأن الخروج إلى محل الترخيص بعد دخول الوقت في المنزل كما هو نص مورده يستلزم مضي وقت الصلاتين بل وأكثر ، ولا أقل من أحد هما قطعاً ، مع أنه ~~يمثل~~ أمر بالقصر من غير استعمال عن مضي

ج ١٤ {في حكم ما إذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق} - ٢٥٩

مدارها أو أحدهما ، مع أن قوله فيه : « فلا أصلٍ حتى أخرج » كالصريح في تكنته من الصلاة قبل الخروج ، مع أن تأكيد الحكم بالقسم على تقديره يلغو عن الفاقدة الظاهرة منه ، وهي رفع ما يتوم من وجوب القائم أو جوازه ، إذ هو ليس محل توهم لأحد حيث إن بخلافه على الظاهر ، ولم يلتفت الفاضل المذكور فيما حكي عنه بأن هذا الصحيح أقبل للتأويل من ذلك على أن المراد (من ظ) خرج من سفره أشرف عليه لا الخروجحقيقة ، وهو كما ذكره .

وكذا تعرف من ذلك كله ما في القول بالتخير مع استحباب القام الذي منشأ دعوى تعارض الأدلة وتكلفها الموجب للعمل بها جنعاً على التخير ، خصوصاً مع ورود صحيح منصور (١) بذلك في المسألة الثانية ، قال : « سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : اذا كان في سفره فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر وإن شاء أتم ، والاعمام أحب إلى » لمنع التكاؤ أولأ كا هو واضح ، وصراحة بعض (٢) تلك الأخبار السابقة في نفي التخير مع استحباب القائم كخلاف بالله ونحوه ثانياً ، وكون الخبر المزبور في المسألة الثانية لا فيها نحن فيه ولا تلازم بينها ، مع أن معارضه بالنسبة إليها أكثر مما هنا عدداً وأقوى دلالة ، ولذا راعى فيها حال الأداء من قال براءة حال الوجوب هنا ، لاستفادة الروايات هناك باتفاق حكم السفر بالوصول إلى المنزل ، وأنه يقصر حتى يدخل أهله ، فطرحه حيث إن بالنسبة إليها متبعين ، خصوصاً مع إمكان القدح بصحة سند ، واحتماله كما قبل الحمل على التقية لأنّه مذهب بعض العامة .

وأما القول بالتفصيل المزبور جمما بين الأدلة بشهادة المؤمن (٣) « سمعت

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر الحديث

أبا الحسن (عليه السلام) يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال : إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر » ونحوه
خبر الحكم بن مسكين (١) فهو - مع أن التأمل في تلك الأدلة يشرف الفقيه على القطع
بعدمه ، وضعف سند الثاني منها - مدفوع بأنه لا شهادة في شيء منها على ذلك
لاحتمالها أو ظهورها في إرادة الضيق والاسعة بالنسبة للدخول وعدمه على معنى أنه إن
وسع الوقت للدخول فليدخل ويم ، وإلا فليصل قصراً قبل الدخول وهو مسافر ، كما
في صحيح ابن مسلم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) « في الرجل يقدم من الغيبة فليدخل
عليه وقت الصلاة فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم ، وإن كان
يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر » فهـا بالدلالة على خلاف المطلوب
أولى ، فلا جهة لتحكيمها على تلك الأدلة كما هو واضح ، لكن ومع ذلك فالاحتياط
بالجمع بين القصر والآيام مما لا ينبغي تركه في مثل المقام المعلوم شغل الذمة به ، ومن
الغريب ما في المختلف من الاستدلال على مختاره بأنه أوفق في الاحتياط من القصر ،
لأنه إذا جاء به برئت ذمته قطعاً بخلافه لو قصر ، وهو كما ترى ، إذ من الواضح أن
الاحتياط بالجمع ينبعها لا بفعل المأم وحده ، إذ ليس هو قصرأ وزيادة . والله أعلم .

«وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر» بعد مضي زمان يسمى
الصلة **«والوقت باقٍ»** ولكن المشهور هنا بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً أن **«الاعام**
هنا أشبهه» اعتباراً بحال الأداء ، حتى أن مثل العلامة والشميرين من اعتبر حال
الوجوب هناك قال هنا باعتبار حال الأداء ، بل اكتفى في ثبوته بستة الوقت لادراك
الركرة من الفريضة مع الشرانط ، وهو كذلك ، وإن كان ليس له فعل ذلك اختصاراً ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٧ - ٨
الجوامع - ٤٥

ج ١٤ {في استحباب التسبيحات الأربع عقب المقصورة ثلاثين مرة} - ٣٦١

بل اعترف غير واحد بعدم معرفة الفاصل بتعيين القصر وإن كان بهم من المتن ، بل صرخ بعضهم بنسبةه إلى القيل ، بل في السراير « أنه لم يذهب إلى ذلك أحد ، ولم يقل به شيء ، ولا منصف ذكره في كتابه لاما ولا من خالفينا » إلى آخره : لكن يدل عليه بعض النصوص (١) السابقة إلا أنه يجب رفع اليد عنها أو تأويلها ببعض ما عرفت ، لمعارضته بمثل ما من حتى الاجماع المعكي مع زيادة عظم الشهرة هنا ، ومعرفة انقطاع السفر بالمرور بالمنزل نصاً وفتوى ، وصحيح العيسى بن القاسم (٢) « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصل إليها : يصليها أربعاً ، وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته » وأما القول بالتخbir أو التفصيل فهما وإن نسب أولهما إلى الشيخ وثانيهما إلى ابن الجيند إلا أنه لم تتحققها أيضاً ولكن دليلاً لها مع الجواب عنه يظهر مما عرفت ، بل هذا المقام أولى بجمع ما ذكرناه في ذلك المقام كلاماً يختفي .

« ويستحب أن يقول عقب كل فريضة } مقصورة { ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بغير آلة } لتفصان العارض { للفريضة } بلا خلاف أبجهه ، لخبر سليمان الروزى (٣) قال : « قال الفقيه العسكري : يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة ل تمام الصلاة » إذ هو وإن كان مشتملاً على لفظ الوجوب إلا أنه لما لم يقل به أحد كما اعترف به في الرياض وكان الخبر ضعيف السندي أنه حمله على إرادة مطلق الثبوت أو تأكيد الاستحباب منه ، على أنه يمكن منع كون لفظ الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بحيث يحمل عليه إذا ورد في الكتاب والسنة .

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٥ - ٤

(٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب صلاة المسافر الحديث ١

ثم إنه لا ريب في ظهور النص كالمتن في اختصاص المقصورة بذلك ، لكن قيل إنه روي (١) استحبها عقيب كل فريضة ، فيكون استحبها هنا آكذب ولا بأمن به ، وهل يتناول الجبر والتعقيب أم يستحب التكرار وجهان أحواطهما الثاني ، والأمر سهل .
﴿ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتى﴾ **﴿وإلا قصر على فرضه وبسم منفرد﴾** كما تقدم تفصيل الحال فيه في فصل الجمعة .

﴿وأما الواقعي فسائل : الأولى إذا خرج من منزله إلى مسافة فنمه مانع﴾ عن قطعها **﴿اعتبر ، فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان﴾** أو الجدران بناء على الاكتفاء بأخذها **﴿قصر إذا لم يرجع عن نية السفر﴾** بتعدد أو عزم على العدم بلا خلاف ولا إشكال لأنّه مسافر حينئذ ، كما أنه فاقد للشرط مع فرض عدم استمرار قصده ، نعم قيده بعضهم بما إذا لم يضي عليه ثلاثة أيام أو يوماً أو ينوي الاقامة ، وهو في محله بالنسبة إلى الثاني ، وأما الأول فقد يناقش بأن ظاهر الأدلة السابقة المقتضية لل تمام بسببه اعتبار التردد من المسافر نفسه في السفر لا العازم الذي يكون منه من غيره ، واعله لذا حكي عن الحق الثاني هنا الحكم بالتصير وإن مفعى له ثلاثة أيام ، إلا أنه قد يدفع بأن ظاهر تلك هو عدم علم المسافر بأنه يسير غداً أو بعد غد ولو التعليق على أمر ليس من قبله كاذرناه سابقاً ، فلاحظ .

﴿وإن كان بحيث يسمعه﴾ أي الأذان **﴿أو بدا له عن نية السفر﴾** ولو تردد فيه وفي عدمه **﴿أتم﴾** لأنّه لم يخرج عن محل التردد وإن فقدان الشرط وهو استمرار القصد **﴿ويستوي في ذلك﴾** كله **﴿المسافر في البر والبحر﴾** للاشتراك في الأدلة .

المسألة **﴿الثانية لو خرج إلى مسافة فردهه الربع﴾** قبل أن يقطعها **﴿فإن بلغ مساعي الأذان﴾** أو رؤية الجدران **﴿أتم﴾** لأنّه في البلد حينئذ **﴿وإلا قصر﴾** إذا لم
 (١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب التعقيب

ج ١٤ (في حكم ما اذا عزم على الاقامة ثم خرج الى ما دون المسافة) - ٣٩٣

يُكَنْ قد رجع عن نيته لأنَّه مسافر حينئذ، ونحوه لو رجع لقضاء حاجة، وفي المدارك وعن الموجز وكشفه أنه لا يلحق في هذا الحكم موضع الاقامة، بل قال في الأول: «يجب التقصير وإن عاد إليه ما لم يعدل عن نية السفر، أما مع العدول فيجب الأعمام في الموضوعين» قلت كأن وجه الأول أنه ينزو وجه عنه بقصد السفر ساوي غيره، فلا مدخلية له في نفسه فضلاً عن محل الترخيص، لكن قضية ذلك أنه لا يرجع إلى تمام وإن عدل عن السفر ما لم يبنو إقامة جديدة، ولعله المراد، وإلا فالقول بالأعمام حينئذ لا يخلو من نظر، وربما تسمع في المسألة الثالثة ما ينفعك هنا إن شاء الله، فارتقب وتأمل المسألة (الثالثة) التي اضطربت فيها الأفهام وذلت فيها أقدام كثير من الأعلام، وهي (إذا عزم) المسافر (على الاقامة في غير بلده عشرة أيام) وقد صلَّى فيه فريضة تمامًا (ثم) أنه (خرج) عنه (إلى ما دون المسافة) لأمر قد بدأ له، فهل يبيِّن على حكم تمام أو يعود إلى التقصير الثابت له قبل المقام، وأن جمَّاً من الفضلاء للتأخرتين وبجملة من مشائخنا المحققين قد عدلوا في المسألة بما عليه الأصحاب، وخالفوا ما هو المعروف عندهم في هذا الباب، فنهم من أوجب التقصير في جميع صورها، ومنهم من ذهب إلى الأعمام في شرُوق المسألة عن آخرها، ولم يقف على موافق لمذين القولين كما اعترف به العلامة الطباطبائي في مصاييحه فيما أطلعت عليه من الأقوال، ولا نقله ناقل من الفقهاء في كتب الخلاف والاستدلال (ف) إن المستفاد من كلامهم الاجماع على أنه (إن عزم على المود والاقامة) في ذلك المكان (أم ذاهباً وعائداً وفي البلد) كما حكاه عليه في الروض والمصايح وعن المقاصد العلية، بل عن الغرية عليه عامسة الأصحاب، بل عن كشف الالتباس أنه لا شك ولا خلاف فيه، وهو الحجة بعد ظهور النصوص (١) أو صراحتها في انقطاع سفره بنية الاقامة، وأنه لا يعود إلى

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب صلاة المسافر

التصصير إلا إذا خرج قاصداً المسافة ، لا أقل من استصحاب حكم المقام حتى يثبت المزيل ، بل على ذلك لا فرق بين أن ينوي العشرة في بلد الاقامة وغيرها مما هو دون المسافة كما عن مجمع البرهان التصریح به ، لاشتراکها معًا في المقتصي المزبور وإن كان ظاهر عبارات الأصحاب الأول كافي الذكر الاعتراف به ، إلا أنه لا يبعد عدم إرادتهم ذلك على وجه الشرطية ، بل كأنه مقطوع به .

وكذا المستفاد من كلامهم الاتفاق على وجوب القصر على مريد المود دون الاقامة في الاياب ومحل الاقامة كما اعترف به العلامة الطباطبائي وتلميذه شيخنا في مفتاح السكرامة ، بل قيل هو ظاهر حصر الخلاف في المسألة بقولين في المسالك والروض وجامع المقاصد وكشف الالتباس وفوائد الشرائع ، بل عن الآخرين وإرشاد الجمفرية نفي الخلاف فيه ، بل قيل إنه صریح كلام ثانى الشهيدین في نتائج الأفکار حيث قال في أثناء كلام له : « إن أقوال أصحابنا منحصرة في هذا القسم في قولين : أحدهما القصر مطلقاً ، والثاني القصر في المود ، فالتفصیل بالتمام في بعض الأقسام إحداث قول ثالث رافع لما وقع عليه الاجماع المركب ، كما أن أولها نسبة الى المتأخرین في ذكراء ».

قلت : وبؤبده تتبع ما وصل اليانا من كلامات الأصحاب بواسطه وبدونها من المبسوط والقاضي والسرائر والمخالف والمتبع والتذكرة والنهاية والتحریر والقواعد والدروس والبيان والموجز وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجمفرية والميسية وإرشاد الجمفرية والمدارك والغرية والدرة السننية والذخيرة والسكنية وغيرها وإن كان المفروض في عبارات الشيخ والقاضي والسرائر المقيم في مكة اذا أراد الخروج الى عرفات ومنى لقضاء نسكه إلا أنه من المقطوع إرادتهم المثال من ذلك وأنه لا خصوصية له كما يؤيي اليه تعليلهم الحکم المزبور ، بل هو كصریح كلامهم ، كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم ، كما أنه من المقطوع به بلا حفظتها أيضاً أن بناء المسألة

ج ٤ (في حكم ما إذا عزم على الاقامة ثم خرج إلى ما دون المسافة) - ٣٩٥ -

في الفرض على كون الخروج إلى عرفات دون المسافة ، لعدم ضم الفهاب إلى الآياب لغير يوم المعلوم انتفاواه في المقام لما كان فضاء النسك ، أما بناء على اعتبار الفهم مطلقاً كما يحتمله سابقاً فليس الفرض مما نحن فيه قطعاً .

نعم يبق إشكال على خصوص كلام الشيخ ، لكنه بالتخدير بين القصر والاعام لفاصد الأربع ، فكيف يتوجه له حينئذ القول بتعين الاعام هنا مع إرادة العود والإقامة ، وعرفات على أربع فراسخ من مكة ، ألم إلا أن يريد الاعام على أنه أحد فردي الواجب للخير أو أنه بني الكلام هنا على القول الآخر ، وهو تعين الاعام في قاصد الأربعه الذي لم يضم النهاب إلى الآياب في يوم واحد ، أو أنه لم يثبت عنده كون عرفات على أربع فراسخ وإن صرخ به في القاموس ، ودللت عليه النصوص (١) كأقبل ، أو غير ذلك ، ولا يريد مثل هذا على حكمهم بالقصر اذا لم يريد العود والإقامة ، وذلك لأن بناء الاشكال على كون التخدير للمسافة التلبيقية ، وليس كذلك في المقام ، إذ الفرض أنه قاصد مسافة إما بغير وجه إلى القصد أو بعده منه على القولين ، وبالمجملة لم تخف على قائل بالاعام في المقام ، ولا من حكي عنه ذلك سوى ما يمكن عن حواشى الشهيد على القواعد ناقلاً له عن مصنفها فيمن خرج من الحلة إلى زيارة الحسين عليه السلام يوم النصف من وجب عازماً على الرجوع إلى الحلة لزيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم السابع والعشرين منه أنه يقصر مطلقاً ويتم اختياراته ، والمقام أرجح ، قيل وهذا هو المتقول عنه في أجوبة مسائل السيد السعيد المأهنة ابن سنان المدني ، وعن ولده فخر الاسلام في بعض الحواشى على الموسماش ، وفي بعض نسخ إيضاحه كما قدمنا نقله سابقاً ، مع أن الأول لا صراحة فيه يكون الحكم المقام ، بل لعل ظاهره القصر ، أو أن كلامه من الجملات ، والثاني لم يثبت النسبة إليه ، مع أنه شاذ ، خصوصاً

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب صلاة المسافر

وظاهره الايام حتى لو كان في ابتداء نيته التردد فيها دون المسافة ، وقد عرفت ما فيه سابقاً ، وكفى بذلك دليلاً على الحكم المذكور ، إذ هو إن لم يكن إجماعاً كائناً عن رأي الموصوم فلا دليل في حصول العلم من مثل هذا الاتفاق بحصول دليل معتبر دلهم على ذلك بمحضه لو اطمعنا عليه لقلنا كذا تهم ، وكلما يفرض من الاحتمالات ينفيه القطع العادي بعلمه من المجموع .

مع أنه يمكن أن يستدل عليه مضافاً إلى الإجماع الحكيم الذي يشهد له ما سمعت باندراجه فيما دل على القصر على المسافر المقتصر في الخروج عنه على المتنين ، وهو غير الفرض ، إذ نية الاقامة لا تخربه قطعاً عن صدق المسافر ، وب فهو صحيح أبي ولاد^(١) السابق ، ضرورة صدق الخروج بالنسبة إلى الفرض ، إذ دعوى إرادته غير المشتمل على قصد المودع عنه ممنوعة ، وبصدق قصد المسافة عليه عند إرادة المودع . أوجه المرور ب محل الاقامة ، وهو ليس من القوام ، ولا ينافيه كثرة إرادة^(٢) المكث فيه بعد قصوره عن قصد الاقامة الشرعية ، إذ هو مار شرعاً ، وكذا لا ينافيه عدم كون محل الاقامة في جهة البلد التي يزيد السفر إليها ، ضرورة اختلاف الأغراض والمقاصد للمسافرين في محل مسؤولهم ، فتارة يكون غرضه في مكان على الجهة ، وأخرى على خلافها ، بل قد يقال وكذا لا ينافيه إرادة تكرار المودع إلى محل الاقامة وما دون المسافة بالنسبة إليها وعدهم ، كما هو قضية إطلاق الأصحاب وتعليقهم القصر على مجرد عدم قصد الاقامة ، إذ هو على كل حال قاصد قطع المسافة وإن اتفق له التردد في أنهاها لبعض الأغراض ، سواء قصد ذلك ابتداء أو طرأ له في الأثناء ، كما إذا لم ينو الاقامة أصلاً أو لم يكن عازماً على المودع إلا أنه طرأ له ، فإن ذلك كله محسوب عليه من سفره ومسافته وإن لم يكن

(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب صلاة المسافر الحديث .

(٢) هكذا في النسخة الأصلية ولا يكفي الصحيح «إرادة كثرة المكث فيه» .

ج ١٤ {في حكم ما إذا عزم على الاقامة ثم خرج إلى ما دون المسافة} - ٣٦٧

هو من المتعارف في الطريق إلى البلد التي يريد الوصول إليها.

ل لكن الانصاف أنه من المحتتم قوياً نزيل إطلاق الأصحاب على خصوص مرد العود دون الاقامة ثم الخروج بعد إلى مسافة من غير إرادة تكرار الخروج الأول وبيؤده ما في كشف التباس الصيمرى من «أن كثيراً من الناس جهلو مراد المصنفين بقولهم : «فإن عاد لا بنية الاقامة قصر» وضلوا عن الطريق الواضح المستعين ، فزعيموا أن مرادهم أنه إذا خرج بعد الاقامة عشرة أيام فوق الحفاء دون المسافة بنية العود إلى موضع الاقامة لا يجوز له الاعماء إلا مع نية إقامة عشرة أيام مستأنفة ، ولو عاد بغير نية إقامة عشرة أيام مستأنفة وعزم له الخروج ثانية إلى ما فوق الحفاء دون المسافة لا يجوز له الاعماء ويجب عليه التقصير ، وهو جهل وضلاله يراد المصنفين ، لأن مرادهم بذلك القول هو ما إذا كان قصده بعد الرجوع الخروج إلى مسافة ، ولو كان قصده الخروج ولو كل يوم إلى ما دون المسافة لم يميز له التقصير باجماع المسلمين ، لما عرفت من أن نية الاقامة عشرة أيام مع الصلة عاماً ولو فريضة واحدة تقطع السفر وتوجب الاعماء حتى يقصد مسافة أخرى ، وقد صرخ به الأصحاب في مصنفاتهم ، قال الشهيد في دروسه : «لو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى عاماً اشترطت مسافة أخرى» وقال في بيانه : «لو خرج بعدها اعتبرت المسافة - إلى أن قال - فعلى هذا لو خرج كل يوم إلى ما فوق الحفاء دون المسافة فهو باقي على الاعماء حتى يخرج بقصد مسافة ، فإنه يقصر عند الحفاء» ولو عاد بقصد الخروج قبل العشرة إلى مسافة قصر عند الشهيد والمصنف ، وعند الخروج على مذهب العلامة والحقوق ، فقد تحقق الصواب وزوال الارتباط «ووافقه عليه المقدم البغدادي ، إلا أن القطع باجماع المسلمين على ذلك مع إطلاق عبارات الأصحاب وظهورها في أن المدار في التقصير على عسلم قصد الاقامة المستأنفة ، على أن الغالب حصول التكرار إذا بي تسعه أيام مثلاً ، خصوصاً

في مثل المقيم في بغداد بالنسبة إلى بلد السكانين (عليها السلام) وفي مكة بالنسبة إلى مني وعمره - محتاج إلى جرأة ، وكان الذي أبلغه إلى ذلك استبعاد احتسابه مسافراً وقادداً للمسافة من ابتداء عودته التكرار ، كما أوصا إليه بقوله : « وقد صرخ الأصحاب » إلى آخره .

لستك خبير بأنه يمكن أن يقال إنه وإن كان كذلك بادي الرأي إلا أنه مع التأمل ورعااة قواعد الشرع في المسافر والمقيم التي هي لا تتطبق على ما في المعرف في بعض الأحيان يرتفع ذلك الاستبعاد ، ويعلم أن مراد الأصحاب بقصد المسافة ما يشمل مثل المقام ، وأنه لا يضره هذا التردد في الأثناء من غير فرق بين قصده ذلك ابتداءً أو بدا له في الأثناء وإن كان ظاهر الكشف الاعتراف به في الثاني ، ولا بين قوله وكثره ، ولا بين التردد إلى مكان مخصوص أو غيره ، فلا تناقض حينئذ بين كلامهم كي يتتجأ منه إلى ما ذكره ، بل قد يقوى في النظر ، إن المتوجه على كلام الشيخ ومن تبعه من القائلين بالقصر ذهاباً وإياباً ومقصداً عدم الفرق بين التكرار وعودته ، لاقضاء دليلاً بذلك .

نعم يتتجأ الفرق على مختار المتأخرین من التفصیل بين الذهاب والعود ، فيقتصر في الأخير خاصة ، ضرورة أنه لا يعقل منهم الفرق بين الذهاب الأول الذي حکموا بال تمام فيه وبين الذهاب الثاني أو الثالث ، إذ من المستبعد أن يحکموا بصدق السفر عليه مع هذا القصد ابتداء من حين الشروع في العود ثم الذهاب ثم الإياب وهكذا دون الذهاب الأول ، ولعله إلى ذلك لوح المقدس الأردبلي فيما حکى عنه ، حيث قال : « وأما مع عدم نية الاقامة فيكون قاصداً للرجوع مع عدم الاقامة المستأنفة أو متراجداً أو ذاهلاً ، فالظاهر وجوب الاتمام مطلقاً إلا أن يكون في نفسه السفر إلى بلد يكون مسافة بعد العود وقبل الاقامة ، ويكون بالخروج عن بلد الاقامة قاصداً ذلك بحيث الجواهر - ٤٦

ج ١٤ {في حكم ما إذا عزم على الاقامة ثم خرج إلى ما دون المسافة} - ٣٩٩

يقال إنه مسافر إلى ذلك البلد إلا أن له شفلا في موضع منها فيقضي شفلا ثم يرجع إلى بلد الاقامة ، فحينئذ يكون متصرّاً بمجرد الخروج إلى محل الترخيص مع نية المود . ثم قال - : وبالجملة الحكم تابع لقصده ، فإن صدق عليه عرقاً أنه مسافر وتحقق ذلك شرائط التصرّف قصر وإلا أتم - إلى أن قال - : وليس هذا بخارج عن القوانين ولا عن إجماعهم الذي نقل على وجوب التصرّف حين المود ، لاحتلال كلامهم ذلك ، فإنه يجعل غير مفصل - ثم قال بعد ذلك - إنهم قالوا : لا بد للقصر بعد الاقامة من قصد مسافة أخرى ومن الخروج إلى محل الترخيص بقصد تلك المسافة بحيث يكون هذا الخروج جزءاً من ذلك السفر ، ومعلوم عدم تحقق ذلك فيما نحن فيه» .

وإن كان في كلامه نظر أيضاً من وجوه تعرف مما تقدم : ولأنّ عظمها دعوه الأجال في كلام الأصحاب ، وتنزيهه الاجماع المزبور على تلك الصورة المأبورة خاصة مع أنه لم يستقر عليها حتى قال ما سمعته أخيراً مما نسبه إلى الأصحاب من اعتبارهم كون هذا الخروج جزءاً من ذلك السفر الذي هو واضح المنع إن أراد الجميع ، خصوصاً بعد مراعاة كلامهم في المقام كوضوح المنع فيما يحكي عن بعض من تقدم على الشهيد الثاني حيث زعم التناقض في كلام المقام بين من أطلق القصر فيه وبين ما تقدم لهم من أن ناوي الاقامة لا يعود إلى القصر بعد أن صلى تماماً إلا إذا خرج قاصداً للمسافة ، فأجاب بحمل كلامهم هنا على ما إذا خرج قبل الصلاة تماماً ، بل هو من الفرائب التي لا يعنى العالم في وقوع أمثلها منه . وكيف والمقطع به من كلام الأصحاب هنا إرادة خروج من كان فرضه تمام إلى ما دون المسافة ، وإن لم ينص عليه بعضهم من هو معتبر له ، كما لم ينص على بعض الأمور الأخرى اعتماداً على كون الناظر من أهل النظر ، وإلا فما ذكره يرجع إلى القصر من غير حاجة للخروج إلى ما دون المسافة ، بل وكذا ما ذكره الشهيد أيضاً نفسه من التفصيل . وحالاته الفرق بين ما يكون المود بما هو دون المسافة

فيه قرب الى بلده مثلاً أو صورة رجوع اليه وبين ما لا يكون كذلك ، فيقتصر في الأول دون الثاني .

ثم قال : « لا يقال إن هذا خرق للاجماع المركب ، إذ الناس بين قولين ، فلا قائل حينئذ بالتفصيل المزبور ، لأننا نقول إن القائل به أكثر الأصحاب ، لأنهم قد أسلفوا قاعدة كافية ، وهي أن كل من نوى إقامة عشرة وصل عاماً ثم بدا له في الاقامة فإنه يبقى على التمام الى أن يقصد مسافة جديدة ، وما ذكرناه هنا من أفراد هذه القاعدة وإن كان ظاهرهم أنها مسألة برأيها » ومراده أنه لا يتحقق صدق قصد المسافة عليه إلا بما منعه من التفصيل ، ضرورة أنه لو كان المقصود مثلاً في بعض الطريق التي سلسلتها من بلده بحيث يكون الخروج اليه بعد نية الاقامة بصورة الرجوع الى البلد ورجوعه منه بصورة الذهاب لم يعقل كون الرجوع من محل هذا شأنه رجوعاً الى بلد المسافر ، وهو طرف القيد للرجوع .

وفيه أن المدار على صدق قصد المسافة والسفر والتغير عن محل الاقامة بعد في مكان من الأمكانة التي هي دون المسافة بالنسبة الى محل إقامته ، لا أن المدار على صدق الرجوع الى البلد وعدمه ، ولا ريب في تحقق الأول بمجرد قصده نزع ثوب الاقامة والاستقرار تلك المدة والرجوع الى حاله قبل الاقامة ، ثم ضرب في الأرض حتى خرج عن محل الترخيص من محل إقامته ، سواء كان قطمه لهذه المسافة مستديراً أو متراكماً أو ملتفاً أو غير ذلك ، إذ المدار على أنه شرع فيها كان عليه قبل الاقامة من لباس ثوب السفر على مقتضى أغراضه ومقاصده التي تتعلق في بعض الأمكانة ذهاباً وإياباً ، وليس المدار على صورة الرجوع أو قصده أو عليها وعدها ، على أنه قد يكون المسافر على حالة يظن كل من رأه عليها أنه ذاهب عن بلده ، وهو في الواقع راجع اليها إلا أنه صدرت منه تلك الحالة تعارض من ماء أو خوف طريق أو غيرها ، وبالعكس ،

ج ١٤ (في حكم ما إذا عزم على الاقامة ثم خرج إلى ماحدون المسافة) — ٣٧١

فإن اشتباكات العرف خصوصاً في المصاديق كثيرة

بل من التأمل فيما ذكرنا يظهر قوّة قول الشیخ ومن تابعه كالقاضی والخلی
والفالصل في كثير من كتبه وعن الفریبة والدرة السنیة بالتفصیر فی القهاب
والمقصد أيضاً ، بل ربما قبل إنه ظاهر المتن ومن عبر نحوه أيضاً ، بل نسبة الشهید
إلى المتأخرین .

خلافاً لجماعة من المتأخرین منهم الشهید والمحقق الثاني وغيرها فلا يقتصر في الذهاب
ويقتصر في العود ، بل عن المذائق الظاهر أنه المشهور ، بل نسبة العلامۃ الطباطبائی
إلى أكثر المتأخرین وإن كان فيها مما نظر لا ينافي على التتبع .

نعم يین ما ذکر الشهید منهم خاصة وبين غيره فرق من وجهین : أحدهما إنهم
صرحوا بوجوب الاتمام لغير ناوي الاقامة بعد العود في المقصد أيضاً كما في الذهاب ،
وأن التقصیر إنما هو في العود خاصة ، بخلاف الشهید فألحق المقصد بالعود في التقصیر
أيضاً ، حيث قال في الدروس : « ولو خرج ناوي الاقامة عشر آلى ما دون المسافة
عازماً على العود والمقام عشر آمى مستأنفة أتم ذهاباً وعادداً ومقياً ، وإن عزم على المفارقة
قصر ، وإن نوى العود ولم يبنو العشر فوجهان أقرب بها القصر لا في الذهاب » وقال
في البيان : « وإذا عزم على الاقامة في بلد عشر آمى خرج إلى ما دون المسافة عازماً على
العود وإقامة عشرة أخرى أتم في ذهابه وإيابه وإقامته ، وإن عزم على مجرد العود
قصر ، وإن عزم على إقامة دون العشر فوجهان ، أقربها الأعمام في ذهابه
خاصة » إلى آخره .

ويمکن أن يقال إن المقصود من وجوب القصر في غير الذهاب وجوبه في العود
والبلد ، ومن وجوب الأعمام فيه خاصة عدم وجوبه فيما يقرنه حکمه بالأعمام في صورة
العزم على الاقامة في الذهاب والعود والبلد ، فإن التخصيص في صورة عدم العزم ينفي

أن يكون في مقابلة التعميم في تلك الصورة ، فلا دلالة حينئذ في العبارة على القصر في المقصد وإن كانت فاصلة عن إفادة الأئمّة فيه أيضاً إلا أن دليل التفصيل على تقدير هماه يقتضي عدم الفرق بين الذهاب والمقصد ، فتبعد التفرقة فيه بينها ، وبقرب أن يكون سكوتها عن حكم المقصد صريحاً تنويلاً على إفادة الدليل له » وعلى هذا فلا خلافة بين قولهم وبين قول الشهيد من هذه الجهة ، كيف وقد صرحوا بموافقتهم فيما اختاروه مع تصرّيفهم بوجوب الأئمّة في المقصد أيضاً ، ولو لا ما قلناه لم يكن ما ذكره موافقاً لحصول المخلافة بينها في حكم المقصد ، بل كان ذلك قوله ثالثاً في المسألة .

وفيه مع ما ذكر أنه مخالف لتصريفهم بالاعتراض الأول فيها ذهب إليه الأكثرون من القصر مطلقاً وما ذكره الشهيد من التفصيل .

وأثنى بها أنهم أطلقوا التفصيل بوجوب القصر في المود والأئمّة فيما عداه بحيث يتناول العازم على إقامة ما دون العشر بذلك المود والعازم على مجرد المود والمرور بمحل الأئمّة ، وخصه الشهيد في البيان بالقسم الأول ، وأوجب القصر على قاصد المود من غير إقامة مطلقاً ، قيل : وكلمه في الذكر يشعر بذلك أيضاً حيث ذكر ما يقتضي تبرير قول الشيخ ومن تابعه في حكمهم بالقصر في القسم الأول مؤذناً بأن إطلاق القصر في القسم الثاني مما لا ينبغي التأمل فيه ، وكيف كان فهذا التفصيل من خواصه لم تعرفه لأحد قبله ولا بهذه كما اعترف به بعض مشايخنا ، بل قال إنه قد نص بعضهم بكلاشنيد الثاني على عدم الفرق ، وهو الذي يقتضيه إطلاق غيره .

وكيف كان فحجة الشيخ ومن تابعه - مضافاً إلى إطلاق أدلة القصر على السلف التي يجب في الخروج منها الاقتصار على المتيقن ، وهو غير الفرض من نوى الأئمّة ، وإلى إطلاق ما دل على إيمان المقيم حتى يخرج الشامل للفرض - أنه تضمن المقام بالمقارنة ، فيعود إلى حكم السفر ، لصدق قصد المسافة عليه ، بل هو كذلك في

ج ١٤ (في حكم ما إذا عزم على الاقامة ثم خرج إلى ما دون المسافة) - ٢٧٣

بعض الأفراد قطعاً ، كانوا كل مخل إقامته خاناً أو شبيه مما هو من السبيل عرفة ثم قصد إتمام السفر على وجه الاعراض عن الاقامة الأولى والقصد إلى ما كان عليه من إتمام السفر ، نعم عزم على العود بهذا الطريق التي ينمازف المرور فيها بمحل الاقامة على أنها مقر ومنزل من المنازل ، خصوصاً إذا كان من قصده قليلة ونحوها ، فإنه لا ريب في صدق المسافر عليه بأول سروجه وصدق قصد المسافة عليه كذلك ، ولا قائل بالفصل في الأعصار السابقة ، إذ قد عرفت حدوثه في مثل هذه الأزمنة ، فيتم المطلوب في الجميع حينئذ .

وامتنع حباب الماء قد يمنع جريانه في المقام وغيره مما علق الشارع فيه استمرار الحكم إلى غاية علم بعض مصادفها وشك في غيره ، كما أنه ينبع في المقام ما اشتهر عندهم في غيره - حتى قيل إنه حكى الإجماع عليه ثانى الشهيدين في نتاج الأفكار وصاحب الغرية - من عدم ضم الذهاب إلى الآياب وإن كان الآياب يبلغ وحدة مسافة في غير مسألة الأربع ليومه أو مطلقاً بعد تسليمها لهم ذلك هناك في ذي النازل ، وفي الماء الذي قطع مسافة في هبائه وقصد الوصول بعد إلى مكان خاص لا يبلغ المسافة ثم العود ، وفيمن ذهب ثلاثة ثم آب في سبعة وغير ذلك ، إلا أنا نعمه في المقام ، لأن دليلاً بعد التسلیم ما يحکي من الإجماع ، وهو لو سلم هناك فلا ريب في منعه هنا كما اعترف به في الرياض وغيره لذهب الشیخ والأكثر إلى خلافه ، بل لعله كذلك عند الجميع ، كما يؤوي إليه ظهور كلامهم في أن محل البحث هنا إذا قصد العود إلى محل الاقامة ، أما إذا قصد الفراق فلا إشكال عندهم في وجوب القصر عليه بخروجه عن محل الاقامة أو إلى أن يتجاوز محل الترخيص منها على الأوجه السابعين ، بل حكى الإجماع عليه غير واحد ، ومن أفراده ما لو قصد العود لكن لا إلى محل الاقامة بل إلى مكان آخر مثلاً محاذيه في الجهة ينبعها مقدار محل الترخيص أو أزيد ، فيعلم منه حينئذ عدم

تناول تلك المسألة مثل المقام ، بل هو كالمسافر الذي قصد في أثناء سفره الميل إلى مكان ثم الرجوع إلى ذلك الطريق الذي كان سالكه ، فإنه لا إشكال في وجوب القصر عليه في ذلك الميل ذهاباً وإياباً ومقصداً ، إذ قد عرفت سابقاً أنالم نعتبر في المسافة كونها امتدادبة ، بل يكفي المستديرة والمتماكرة وغيرها .

وبالجملة دعوى الاجماع على عدم ضم الذهاب إلى الآيات بحيث يشمل المقام على وجه يستكشف منه قول المعصوم (عليه السلام) واضحة المنع ، ولعله لذا ضفتها في الرياض وعن المدائق بصير الشيخ وأتباعه إلى عدمها ، وكأنها لحظاً مذهبهم في المقام ضرورة استناده القول بالضم المزبور ، إذ احتجوا بناء قوله بالقصر هنا في الذهاب والآيات على عدم قطع الاقامة مع الصلاة تماماً السفر ، أو على انقطاع حكمها ولو بالخروج إلى غير مسافة يدفعها خلافة الأول للاجماع وظاهر النصوص ، بل ولذلك نفسه باتمام ناوي المود والأقامة ، ولو لا أنها غير فاطمة للسفر لم يتبع ذلك ، كما أنه لم يتوجه هو أيضاً بناء على انقطاع حكمها عنده بطلاق الخروج ، بل كلامهم في ذي المنازل المحكوم بساواة المقيم له صريح في خلافه ، كصرامة استدلال الشيخ على ما نحن فيه بأن تفاصي مقامه بالسفر بيته وبين بلدته يقتصر في مثله بخلافه أيضاً ، بل كأنه يجمع على خلافه كادعي ، بل قد يدعى كون عدم تقصير المقيم إلا بقصد المسافة من الواضحات ، فلم يبق إلا بناؤه على اعتبار الضم المزبور هنا .

ومن هنا قيل إن الجميع متتفقون على كون القاطع لحكم الاقامة قصد المسافة وتحقق السفر ، لسكن البحث في صدق ذلك عليه ب مجرد الخروج مطلقاً ، أو بالشروط في المود كذلك ، أو بالخروج عن محل الاقامة بعد المود بما دون المسافة ، أو التفصيل ، فالشيخ وأتباعه على الأول ، والشهيد ومن تأثر عنه على الثاني ، وبعض أهل المصر على الثالث ، والبعض الآخر وبعض من تقدم عليهم يشير على الرابع على اختلافهم في

ج ١٤ (في حكم ما إذا عزم على الاقامة ثم خرج إلى ما دون المسافة) - ٣٧٥

وجوهه ، لزعم اختلاف العرف في الحكم عليه بالسفر وعده ، إلا أنك قد عرفت فيما مضى دعوى الاجماع المركب على خلافه ، وأن الناس بين قائل بالتصير بمجرد الخروج وقائل به بالعود ، أو هو مع المقصد ، وإن كان الأخير في غاية الصعف بل لم نعرفه تغير الشهيد ، مع أنك سمعت إمكان تأويل عبارته ، كما أنا لم نعرف ما يدل عليه ، ضرورة افتضاه دليلاً على تقدير تمام الاختصاص بالعود وإلحاد المقصد بالذهاب ، فانحصر الخلاف حينئذ بالقولين كما اعترف به من عرفت من الأسلطين .

ولو لا ذلك لسكن التفصيل في الجملة متوجهًا ، لوضوح عدم صدق السفر ، وقد صدر المسافة والخروج لها على من خرج بلا فاصل معتد به بعد نية الاقامة والصلة تمامًا إلى ما فوق محل الترخيص ييسير ورجح في الحال عازمًا على إتمام إقامته بأول خروجه ، كوضوح صدق اسم السفر على من خرج بعد إتمام أكثر إقامته إلى ما بقي له مما شد الرجال له مثلاً بقصد نزع لباس ذلك الاستقرار والرجوع إلى ليس ما كان عليه من ثياب الأسفار إلا أنه قد صدر بذلك المرور بمحل إقامته آنا ما على حسب مرور المستطرق من القوافل وغيرها ولم يكن له غرض أصلًا إلا الاجتياز ، خصوصاً إذا كان محل الاقامة محل ذلك كالخان ونحوه ، وتارة يختص صدق اسم السفر عليه بأول شروعه في العود دون الذهاب فينبغي حينئذ إيكال الأمر إلى ذلك ، ومع ذلك يستصحب تمام الذي هو الأصل في الصلاة ، ولله نظر إلى بعض ما ذكرنا فيما تقدم عن البيان من التفصيل بين نية إقامة ما دون العشر وبين من كان قصده المرور حسب ، وإن كان لم يعرف ذلك لنحيره ، كما أنه لم يعرف ما ذكرناه من التفصيل لأحد قبلنا عدا ما سمعته من الأردبيلي وبعض من تأخر عنه ، وإلا فالملموس القولان السابقان .

لكن قد ينافي في بلوغ ذلك حد الاجماع الكاشف عن الحكم الواقعي كما لا ينافي على من تأمل ونظر إلى ما ذكره مستندًا للحكم المزبور ، كما أن المناقشة وأوضاعه

فيما ادعى من الاجماع دليلاً لقول الثاني أي التقصير بالموعد دون النهاية والقصد الذي عن فوائد الشرائع أنه المستفاد من الاخبار ، ومن قواعد الأصحاب في المدارك ، وهو مركب من دعويين أحدهما الأئمة في الآخرين وثانية القصر في الأول ، ففي السكتنائية عن بعضهم الاجماع على الأولى ، وفي النسخة حكماته عن الشهيد الثاني ، لكنني لم أجده فيما حضرني من كتبه كما اعترف به في مفتاح الكرامة ، مع أنه من المستبعد جداً دعواه عليه ، وقد عرفت أن القصر مذهب من تقدم على الشهيد ، بل نسبة الشهيد إلى المتأخرین أيضاً ، ولذا قيل كأنه توهم مما في نتائج الأفكار من الاتفاق على عدم الفصم المزبور الذي قد عرفت البحث فيه ، فلا ريب في ضعف دعوى الاجماع المذكور .

نعم قد يدل عليها الاستصحاب ، وتنزيل محل الاقامة منزلة البلد ، وإطلاق أدلة وجوب القام على قاصد الاقامة ، وظهور ما دل على اعتبار قصد المسافة المعلوم انتفاءه في محل الغرض في انقطاع حكم الاقامة ، وانسياق إرادة السفر من لفظ الخروج في خبر أبي ولاد (١) بل ظاهره إرادة المقابل للدخول منه ، فلابد أن يكون مستجيناً كالدخول لشرط السفر ، بل ينبغي القطع بعدم إرادة مطلق الخروج منه ، خصوصاً والسائل أبو ولاد السكوني ، وخروجه على الظاهر إنما يكون إلى العراق ، ولذا قال له : « حتى تخرج » بالناء الثانية مضافاً إلى شهادة الاعتبار ، وذلك لأن السفر لما انقطع حكمه بنية الاقامة مع الصلاة تماماً كان الماضي كأنه لم يكن ، فلابد في الموعد من اجتماع شرائطه التي من جملتها قصد المسافة ، والتي غير ذلك .

كما أنه يدل على الدعوى الثانية - مضافاً إلى نفي الخلاف عنه في الحكم من فوائد

(١) الوسائل الباب - ١٨ - من أبواب صلاة المسافر - الحدیث ١

الشرايع وإرشاد الجمفرية ، والى ما سمعته سابقاً من دعوى عدم القول بالفصل التي يشهد لها ما عرفت - انه يصدق عليه قصد المسافة الذي لا بنافيه إرادة المرور ب محل الاقامة ، ودعوى تحقق صدق هذا القصد ب مجرد الخروج يدفعها بعد التسلیم ما سمعته من أن كلاماً من الذهاب والایاب له حكم برأسه ، ولا يضم أحدها الى الآخر ، هذا .

والانصاف يقتضي عدم ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والاعام وإن كان هو في حال العود و محل الاقامة أضعف منه في حال الذهاب والمقصد براتب ، لكن لا ينبغي تركه بحال ، لعدم إمكان الاطمئنان بحكم الله في خصوص المسألة ، لعدم نص فيها لا صريح ولا ظاهر ، وعدم وفاه ما سمعته من الأدلة بجميع تفاصيلها ، وناهيك بالشهيد في الذكرى فضلاً عن غيره لم يرجح في المقام على متناته وقوته وعمله بكل ظن على الظاهر ، وإن كان قيل إن الظاهر أن تردده بالنسبة الى خصوص ما ذهب اليه الشيخ وموافقوه وما ذهب اليه غيرهم ، لا في مثل القصر في العود الذي اتفق عليه القولان ، فتأمل جيداً .

هذا كله اذا قصد العود دون الاقامة ، أما إذا كان متربداً أو ذاهلاً في التقصير والاعام وجهاً بل قولان .

وتفصيل سائر شقوق المسألة أن ناوي الاقامة بعد الصلاة تماماً اذا قصد ما دون المسافة إما أن يقصد العود الى محل الاقامة مع إقامة عشرة مسأفة ، أو يقصد العود من دون الاقامة ، أو لا يقصد العود في خروجه بل عزم على المفارقة عن محل الاقامة والمفي الى بلدء مثلاً ، أو يقصد العود متربداً في الاقامة وعدهما ، أو يخرج متربداً في العود وعدهما ، أو يدخل عن جميع ذلك ، فهذه ست صور ، أما الأولى فقد عرفت أنه لا إشكال في الاعام فيها ذهاباً وإياباً ومقدساً و محل الاقامة ، وأما الثانية فقد عرفت البحث فيها مغصلاً ، وأن الأساطين من المتقدمين والمتاخرين على القصر في العود فيها ،

اما البحث فيها في خصوص الذهاب أو هو والقصد ، وأما الثالثة فالظاهر أنه لا خلاف في وجوب القصر فيها بطلقاً ، فان الباحثين عنها والمتعرضين لها اتفقوا على ذلك من دون نقل خلاف ولا إشكال ، بل اعترف بعضهم بظهور الاتفاق عليها ، وأنما ذكروا الخلاف في مبدأ التقصير فيها وأنه مجرد الخروج عن محل الاقامة أو التجاوز عن محل الترخيص كما تقدم البحث فيه سابقاً ، نعم ينبع تقدير القصر بما اذا كان مسافة ولم يلزم على نية الاقامة فيها دونها .

وأما الصورة الرابعة فكلام القدماء ومن تبعهم من التأخرین بالنسبة إليها لا يخلو من احتيال ولا يصنف عن إجهال ، فان قولهم في الفرع السابق الذي أطلقوا الكلام فيه لا يزيد مقام عشرة أيام يحتمل أن يكون المراد منه عدم البناء والعزم على العشرة مطلقاً ، ومرجعه إلى عدم القطع بها المتحقق بارادة التقييض أي الأقل من عشرة ، أو العبور والمرور بمحل الاقامة ، وبمحض التردد في الاقامة بل والذهول عنها أيضاً ، فان عدم إرادة الاقامة أعم من إرادة عدم الاقامة بمقتضى اللغة ، وحيثند يستفاد من كلامهم وجوب القصر في هذه الصورة كما في الصورة الثانية حتى بالنسبة إلى الخلاف المتقدم فيها ، ومن هنا حكي عن الغرية وإرشاد الجمفرية الحكم بالقصر في العود في خصوص هذه الصورة كما هو مختارها في تلك الصورة ، وعن فوائد الشرائع وحاشية الإرشاد أنه الأقوى ، ويحتمل أن يكون المراد منه خصوص الأمر الأول أي العزم على عدم الاقامة وإرادته دون الأعم منه ومن التردد والذهول ، لأن المتأختم عرقاً من عدم إرادة الاقامة البناء على عدمها خاصة ، وإن كان بحسب اللغة أعم من ذلك .

وعلى هذا فلا يظهر من كلامهم حكم هذه الصورة إلا من تعرض لها بالخصوص كمن عرفت ، وكجماع المقاصد والجمفرية ، فانها قالا فيما حكى عنهما : إن فيها وجهين ، وكلمدارك والذخيرة ومن المصايب ، فقالوا : إن الحسم فيها تمام ، ولعله لا يخلو من

قوة ، لعدم تحقق قصد المسافة التي هي الشرط في انقطاع حكم الاقامة ، بل لعله كذلك حتى على مذهب الشيخ ، لعدم تتحقق الفرض المعتبر عنده في مثل الصورة السابقة . وأما الخامسة فالمتجه على اختصار الشيخ التقصير فيها مطلقاً بمجرد الخروج ، تردد في الحقيقة بين موجب القصر ، أللهم إلا أن يكون مع ترددك في المود متربداً في نية الاقامة الجديدة أيضاً ، فتكون حينئذ كالصورة الرابعة ، وأما على غيره فيقصر في غير المقصود ترددك أيضاً بين الموجبين ، ولا يقتصر في الذهاب لمسلم تتحقق قصد المسافة على وجه يوجب القصر بمجرد الخروج ، بل لعله كذلك اذا كان متربداً في الاقامة وعدمهما على تقدير المود لما عرفت أيضاً .

وأما السادسة فكذلك أيضاً ، بل لم يفرق من تعرض لها بينما وبين الرابعة ، فيجري فيها حينئذ ما سمعته بهما .

ولو خرج بنية المغارة ثم عن له قبل قلع عام المسافة أن يعود ويقيم عشرأ مستأنفة قصر بخروجه ، لوجود المقتفي وارتفاع المانع ، وأم من (حين ظ) حصول النية ، لكونه حينئذ بعد تنزيل محل الاقامة منزلة المنزل ، كما إذا خرج المسافر من منزله إلى مسافة مقصورة ثم عن له المقام في أثنائها في موضع لم يصل إليه بعد ولسكنه دون المسافة فإنه يتم في الطريق وموضع الاقامة ، ثم يعتبر نهاية مقصدك بعد ذلك ، لعدم حصول الاستمرار الذي هو أحد شرائط التقصير ، وربما يحتمل انقطاع حكم الاقامة بمجرد المسافة والضرب في الأرض من دون حاجة إلى اشتراط الاستمرار عليه ، لعدم الدليل عليه ، بل لمل الدليل على خلافه ، وكونه كالمسافر من منزله قياس لا نقول به ، والأقوى الأول ، لظاهر النص والفتوى .

ولو فرض تجدد نية العود لا غير رجم إلى المقام على مذهب الشهيد أن يأخذ في الرجوع فيقصر ، وبقي على التقصير على مذهب الشيخ ، ولو انعكس الفرض

يأن دفع عن نية العود والإقامة المستأنفة بعد الخروج إلى مقصدہ دفع إلى التقصير ، لزوال المقتضي للاتمام ، وكذا لو دفع عن نية العود عند الشهيد ، أما لو دفع إلى محل الاقامة من غير نية كمن ردته الرجف ونحوها فقد سمعت ما ذكره في المدارك ، بل في مفتاح السکرامة أنهم قد صرحوا بوجوب القصر عليه في محل الاقامة ، كمن رد لقضاء حاجة ونحوها مشمراً بدعوى الاجماع عليه ، وهو جيد إن يقى مستمراً على قصدہ **الأول المسافة** .

ويتحقق بمجمل ما ذكرناه الخارج بعد مضي ثلاثة أيام عليه متعددًا كما صرح به بعض مشايخنا ، لأنّه من القواطع كاعرف ، فيجري فيه حيال ما جرى في الاقامة ضرورة عدم اختصاصها بدليل مستقل ، بل جميع ما ذكرناه فيها إنما هو اسكونها من القواطع ، ولتوقف زوال حكمها على قصد مسافة جديدة ، وما معها موجودان فيه ، نعم لا يجري فيه ذلك بناء على كون التردد لازبور من الأحكام لا من القواطع ، كما سمعته سابقاً من المدرس البغدادي .

وقد ظهر لك الحال فيه مما تقدم كما أنه ظهر لك بما ذكرناه هنا أن القول بالأعام مطلقاً في المسألة ذهاباً وإياباً ومقصدأً ومحل الاقامة لم تتحققه لأحد من أصحابنا وإن ذهب إليه كاقيل جملة من مشايخنا الإماميين ، وكيف وقد عرفت حدوث تلك التفاصيل المقتضية للاتمام في الجملة من زمن الشهيد الثاني في رسالته المعمولة في المسألة المسماة بنتائج الأفكار كاقيل فضلاً عن الأعام ، نعم قد عرفت فيما مغني نسبته إلى العلامة في أجوبة المها ابن سنان ، وهو مع مخالفته لما في كتابه المشهور المتواترة ليس بذلك الصراحة بل لعل ظاهره خلاف هذه النسبة ونسبته إلى ما قد يوجد في بعض الموارث على المماش المنسوبة إلى فخر الحفظين ، وقد تقدم البحث فيه مفصلاً ، والله أعلم .

المسألة (الرابعة من دخل في صلاته بنية القصر ثم عن "المقام آخر" بلا خلاف أجدده

ج ١٤ (في حكم من نوى الإقامة ودخل في الصلاة فمن له السفر) — ٣٨١ —

فيه ، بل عن ظاهر الذخيرة وصرح التذكرة وإرشاد الجعفري الإجماع عليه ، لاطلاق أدلة الإقامة ، وخصوصاً صحيح علي بن يقطين (١) سأل أبا الحسن (عليه السلام) « عن الرجل يخرج إلى السفر ثم يبدو له الإقامة وهو في الصلاة قال : بيم إذا بدت له الإقامة » وإطلاقه كالافتراضي ومقد الاجماعين يقتضي ذلك حتى لو كان قبل التسلیم أو في أثناءه إن لم يكن خارجاً كما عن البيان التصريح به ، وقد تقدم الكلام فيما لو رجع عن نية إقامته بعد هذه الصلاة ، وأن في بقائه على القائم أو عوده على القصر وجبر ، أقربها ثانياً كما في الذكرى والروض وعن ظاهر البحار والحدائق ، خلافاً لظاهر المدارك فإنه - بعد أن قال : إن المسألة محل تردد - كأنه مال إلى أولها .

(و) كذا تقدم الكلام في ما (لو نوى الإقامة عشرأً ودخل في الصلاة فمن له السفر) وأنه ينبغي القول برجوعه إلى التقصير إذا كان عدوه قبل ظهور أثر الإقامة وإن أطلق المصنف هنا بما للشيخ فقال : (لم يرجع إلى التقصير) لأن الصلاة على ما افتتحت عليه ، لكن قد عرفت ظهور النص (٢) الذي هو العمدة في المسألة بخلافه ، ولعله لهذا قال : (وفيه تردد) بل ظاهر النص يقتضي اعتبار وقوع عام الفريضة على القائم ، فلا يجوز وإن كان في ركوع الثالثة أو الرابعة بل قبل التسلیم ، بل يتعمّن عليه حينئذ الاستثناء مع تحقق الزيادة المطلقة ، لنواف شرط الاتمام ، وبطalan المقصورة بما اشتملت عليه من الزيادة ، خلافاً للمختلف والدروس وعن التذكرة والتحرير ونهاية الأحكام والبيان والتبيّن والوجز وكشف الانباس والجعفري وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ففصلوا في المسألة بين كون العدول بعد تجاوز محل القصر فلا يرجع ، وبين كونه قبله فيرجع ، وقد ذكرنا أنه لا يخلو من وجه قد تقدم هناك ، وهو أن المدار على

(١) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث - ١

ظهور أثر الاقامة .

ومنه يظهر حينئذ الاكتفاء ب مجرد القيام الى الثانية كما عن جامع المقادير اجنبياً قوياً ، ومال اليه في الروض ، بل قال : إنه موافق لظاهر كثير من العبارات ، ولعله أراد قوله : تجاوز محل القصر ، لكن قيل إن أكثر من تمرض المسألة على اعتبار الركوع ، لأنَّه قبله له المدِّم والرجوع قصراً ، بخلاف ما لو رفع قاته ليس له ذلك ، كما أنه ليس له إبطال العمل ، فيتعين عليه التمام حينئذ ، ويندرج في النص ، وفيه إمكان منع أن له المدِّم ، لأنَّ القيام حينئذ زيادة عمدية في الصلاة لا تقاس على ما إذا كانت سهواً ، وأنَّ العمل بنفسه بطل بالعدول لا أنه أبطله ، واحتلال نبيه عن العدول كاترى فتأمل جيداً (أما لو تجدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقدير ما دام مقىها) كما عرفت الكلام فيه مفصلاً .

المسألة (الخامسة) المشهور تقولا إن لم يكن تخصيلاً خاصوساً بين المتأخرین (ان الاعتبار في القضايا بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها) بناء على أن المدار فيها حال الأداء لا حال الخطاب كما تقدم البحث فيه مفصلاً (فان فاتته) حينئذ (قصراً فضيحت كذلك) وإن وجبت عليه تماماً سافر ولم يؤدهما (وقيل) والمقابل الاسكاف فيما حكي عنه والخلي في الستر اثار حاكياً له عن ابن باجويه في رسالته ، والمرتضى في مصباحه ، واللنيد في بعض أقواله ، والشيخ في ميسوطه ، بل قال إنه الموافق للأدلة وإجماع أصحابنا : (الاعتبار في القضايا بحال الوجوب) وإن اعتبر جميعهم أو بعضهم في فعلها في الوقت حال الأداء لا حال الوجوب (والأول أشهى) بأصول المذهب وعمومات القضايا ، كقوله (عليه السلام) (١) « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » وغيره ، إذ لا ريب في أن الفائت المكلف ما وجب عليه في آخر الأحوال ، لأنَّه هو

(١) المتقدم في ص ٣ من ج

الذى استقر عليه الخطاب به لا ما وجب عليه في الحال الأول وقد سقط عنه وانتقل إلى غيره ، فما في السرار - من أن الفائت له هو ما خطوب به في الحال الأول لانه لو صلاتها حينئذ اصلاحاً كذلك ، فيجب أن يقضى كما فاته جواباً عما أورده على نفسه من أنه قد تواتر الأخبار والاجماع على وجوب قضاء الصلاة كافيات - كما ترى ، ضرورة عدم افتضاه تأديتها كذلك لو فعل في أول وقت الوجوب ذلك بعد سقوطه عنه والانتقال إلى بدلها ، وأغرب من ذلك قياسه على المرأة التي وجبت عليها الصلاة وعُسكنت من أدائها ثم حاضرت ، إذ لا انتقال فيها إلى بدل مختلف مما نحن فيه ، ومن ذلك يُعرف ما في دعوه الاجماع على ما ذكره ، لأن الظاهر أنه نشأ من تخييله أن ذلك هو الذي فاته كما يُؤدي إليه ما سمعته منه ، على أنه قد يظهر منه أن تخييله الاجماع هنا من جهة أنه قول الشيَخِين والمرتفع والصادق ، لأنَّه قال بعد أن ذكر أبواب المزبور : «فليلاحظ ذلك فإنه موافق الأدلة ، وعليه إجماع أصحابنا على ما قدمناه من أقوالهم مثل شيخنا أبي جعفر في مبسوطه ، وأبن بابويه في رسالته ، والمرتفع في مصباحه ، والمفيد في بعض أقواله» ولا يخفى عليك أن اتفاق هؤلاء لا يقضي بالاجماع ، خصوصاً مع كونه بعض أقوال المفيد ، وال موجود في مبسوط الشيخ ما هو ظاهر أو صريح بقرينة تعليله في موافقة الأول.

نعم حكاه في الذكرى عن تهذيه ، وفيه بحث أيضاً ، إلا أنه مع ذلك كله والاحتياط بجمعها مما لا ينبغي ترکه خبر موسى بن بکير (١) عن الباقر (عليه السلام) قال : «سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخر الصلاة حتى قدم فهو يزيد أن يصليها إذا قدم إلى أهله فنسى حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها

(١) الوسائل - الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر - الحديث لكن رواه عن

موسى بن بکير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال : يصلبها ركعتين صلاة المسافر ، لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلع عند ذلك » فإنه وإن كان قاصر السن بل قيل والدلالة لاحتمال دخوله مع ضيق الوقت من أدائها أربما إلا أنه مع عمل من عرفت بضمونه وما قيل من حسن سنته - لأن موسى بن بكر وإن كان واقفياً وغير موثق في كتب الرجال إلا أن له كتاباً يرويه عنه جماعة من الفضلاء منهم من أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم كابن أبي عمير وصفوان ، وضيق الاحتمال المزبور في دلاته بل فساده عند التأمل - لم يكن لرفع اليدين منه رأساً وجه ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط من جهة ، وقد تقدم بعض الكلام في المسألة في باب القضاء ، كما أنه تقدم هناك أيضاً الكلام فيمن فاتته الصلاة في أماكن التخيير ، وأنه يتخيير في القضاء كالآداء أو يتعمّن عليه التصرّف أو التمام ، فلا حظ وتأمل وكذا تقدم الكلام في المسألة (ال السادسة) وهي (إذا نوى المسافة وخفى عليه الأذان أو الجدران وقصر فبدأ له لم يعد صلاتة) في الوقت فضلاً عن خارجه ، لقاعدة الاجزاء ، وصحيح زراره (١) خلافاً للمحيكي عن الشیخ في بعض أقواله ، فتوجب الاعادة لغير سليمان بن حفص الروزى (٢) وهو ضعيف .

المسألة (السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال) مثلاً (فلم يصل وسافر استحب له قضاها ولو في السفر) لتحقق الخطاب بها ، وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أن يكون قد أوقع الصلاة تامة أولاً ، لكن في المدارك أن المراد بالقضاء هنا الفعل ، فإن كان الوقت باقياً صلاها أداء وإلا فقضاء ، وهل يعتبر في استحباب قضاء النافلة وقوع الصلاة تاماً أم يستحب مطلقاً؟ وجمان أظهرها الأول لما صح عن الصادق عليه (٣) انه

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب صلاة المسافر - الحديث ٦ - ٧

(٣) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب اعداد الف أصنف ونواتها - الحديث

قال : « الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدهما شيء » انتهى ، وهو لا يخلو من نظر ، كما أن تخصيص المصنف ذلك بنافلة الزوال وإبطاله السفر عند الدخول بجحث يشمل مفي زمان يسمع فعلها وعدمه كذلك أيضاً ، إلا أن الأمر سهل ، والله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآل العطيين الطاهرين ، وقد وقع الفراغ في ليلة الخميس غرة جمادى الأولى بعد مضي ست ساعات تقريباً منها في دار السلام ، ونسأل الله التوفيق للباقي ، فإنه السكرى المنان الرؤوف الحنان ذو الفضل والاحسان .

إلى هنا تم الجزء الرابع عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله
ولله الشكر ، وبه تم كتاب الصلاة ، وقد بذلنا غاية الجهد في
تصحيحه ومقابله لنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف
طاب ثراه ، وقد خرج بهون الله ومنه خالي
من الأغلاط إلا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر
وحسر عنه النظر ، ويتلوه الجزء الخامس
عشر وهو كتاب الزكاة إن
شاء الله تعالى

عباس القوجاني

فهرس الم الجزء الرابع عشر من كتاب جواهر الكلام

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٢	عدم بطلان صلاة المؤمن اذا عمل أو ثبت بعد الفراغ من الصلاة أن الإمام فاسق أو كافر أو محدث	فيما إذا خاف فوت الركوع اذا التحق بالصف	
٧	حكم ما إذا ثبت بعد الفراغ أن الإمام فاقد لشرط الصحة من الاستقبال وغيره	١٧	كيفية وقوف الخشى والاثنى في الجماعة
٨	حكم ما إذا ثبت بعد الفراغ أن الإمام فاقد لنية الصلاة	١٨	حكم الاتهام بامام واقف في محراب داخل
٩	حكم ما لو بيان بعد الفراغ خلو الإمام من العقل أو طهارة المولد أو البلوغ أو الذكررة	٢٠	وجوب متابعة المأمور للإمام
١٠	حكم ما لو كان المأمور عالماً بفساد صلاة الإمام	٢٢	جواز مفارقة المأمور عن الإمام وبيان مواردها
١١	حكم ما لو علم المأمور بکفر الإمام أو فسقه أو نحوهما في أنسابه والصلة وبيان الفروع المترتبة عليه	٢٧	جريان حكم المنفرد إذا نوى الانفراد في الأئمة
١٢	حكم من خاف فوت الركوع اذا التحق بالصف	٢٨	جواز نية الانفراد في جميع أحوال الصلاة
١٦	عدم الفرق بين المسجد وغيره	٢٩	عدم اعتبار ركوع المأمور مع الإمام في الانعقاد بعد فرض افتداته به في أثناء القراءة أو ابتدائها
٢٩	كانت الجماعة واجبة	٣٠	عدم جواز نية الانفراد اذا

ج ١٤ (فهرس الجزء الرابع عشر من كتاب جواز المكالم) - ٣٨٧ -

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٥٠	استحباب التشهد تبعاً للإمام	٣٠	جواز نية الاتمام المنفرد طلباً لفضيلة الجماعة
٥٢	استحباب القنوت تبعاً للإمام	٣٢	جواز الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة سواء اتصلت أو انفصلت
٥٢	حكم من أدرك الإمام في الرابعة	٣٣	جواز قطع النافلة لإدراك فضيلة الجماعة إذا أحزم الإمام
٥٣	حكم قيام المسبوق قبل تسلیم الإمام	٣٦	جواز العدول من الفريضة إلى النافلة وإنماها ركعتين لإدراك فضيلة الجماعة
٥٤	حكم من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة	٣٩	حكم من عدل إلى النفل بيان أنه لا يدرك الجماعة
٥٩	حكم من أدرك الإمام في السجدة الأخيرة	٣٩	جواز العدول إلى النفل إذا أذن المؤذن وأقام
٦٣	حكم من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة	٤١	جواز لاتمام المأمور بالإمام في أي ركعة وجعله أول صلاته وإنما ما يقى عليه
٦٦	جواز تسلیم المأمور قبل الإمام وانصرافه لضرورة وغيرها	٤٨	مراعاة وجوب المتابعة وترجيحها على وجوب القراءة
٦٧	حكم ما إذا وقف النساء في الصف الأخير بخاء رجال للاتمام	٥٠	مراعاة وجوب المتابعة وترجحها على وجوب التسبيحات والأذكار في الركوع والسجود
٦٨	حكم ما إذا استتب المسبوق برکمة أو ركعتين		
٦٩	بيان ما يتعلق بالمساجد		
٦٩	بيان المراد من المسجد		
٧٠	ما يعتبر في تتحقق المسجدية		
٧١	جواز الصلاة في مساجد الخالفين		
٧٢	جواز الصلاة في البيع والكنائس		
٧٣	إطلاق المسجد على المكان المشغول في الدار للصلاة		

- ٣٨٨ - (فهرس الجزء الرابع عشر من كتاب جواهر الكلام) ج ١٤

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٨٣	جواز نقض المسجد للتوسيعة	٧٣	استحباب إنشاء المساجد
٨٣	استحباب إعادة المستهدم واستعمال آلاته في غيره	٧٥	استحباب كون المساجد مكشوفة غير مسقفة ولا مظللة
٨٥	جواز صرف غلة المسجد عند استغفاره في مسجد آخر	٧٧	استحباب كون الميضاة خارجة عن المساجد
٨٦	بيان المراد من الآلات	٧٨	المراد بالميضاة : المطررة للحدث والخبيث
٨٦	عدم جواز نقض غير المستهدم من المساجد	٧٩	استحباب كون المزاراة مع الحافظ
٨٧	التصرف في المساجد مختص بالحاكم ثم بعده المؤمنين	٨٠	استحباب تقديم الداول في المساجد رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى
٨٧	استحباب كنس المساجد	٨٠	استحباب تعامل الداول في المسجد فعله
٨٨	استحباب الاسراج في المساجد	٨١	استحباب الدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج منها
٨٨	حرمة تزيين المساجد	٨١	استحباب التسمية والتحميد لله والثناء عليه عند الدخول في المسجد
٩١	حرمة نقش المساجد بالصور	٨٢	استحباب الاستقبال عند دخول المسجد
٩٣	كتابات القرآن على جدران المساجد ليست من النقش	٨٢	جواز نقض ما مستهدم وأشرف على الانهيار من المساجد
٩٣	حرمة بيع آلات المساجد		
٩٥	حرمة أخذ المساجد في الطريق والأماكن ووجوب إعادة ما أخذ منها		
٩٦	عدم جواز اتخاذ الطريق وملك الغير مسجداً		

ج ١٤ (فهرس الجزء الرابع عشر من كتاب جواهر الكلام) - ٣٨٩

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
١١٧	بيان المراد من تعريف الفضالة	٩٧	حرمة إدخال النجاسة وإذتها في المسجد وإنزال آثار المسجدية
١٢١	بيان المراد من إنشاد الشعر	٩٨	عدم الفرق بين ظاهر المسجد وباطنه في الحكم وكذا بين سبق النجاسة المسجدية وتأخرها عنها
١٢٢	كراءة النوم في المساجد	٩٨	كيفية جعل السكيني مسجدا
١٢٣	شدة كراءة النوم في المسجدين	١٠٠	حرمة الدفن في المساجد
١٢٥	عدم حرمة النوم في شيء من المساجد	١٠٤	عدم جواز إخراج الحصى من المسجد ووجوب إعادةها إليه مع الخروج
١٢٥	عدم السكرة في نوم المساكين ونحوهم من لا مأوى له في المسجدين فضلا عن غيرهما	١٠٧	كراءة تعلية حيطان المساجد وأن يعمل لها شرف
١٢٥	كراءة دخول من في فمه رائحة بصل أو ثوم أو غيرهما من الروائح المؤذية للمجاور	١٠٨	كراءة اتخاذ المحاريب الداخلية في الخاط
١٢٧	استحباب إعادة الصلاة مع أكل الشووم	١١٠	كراءة جعل المسجد طريقا
١٢٧	كراءة التبنخ والبصاق في المساجد	١١١	كراءة البيع والشراء ، وإنفاذ الأحكام وتعريف الضوابط وإقامة الحدود وإنشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع في المساجد وتمكين الصبيان والمجانين منها
١٢٩	كراءة قتل القمل في المسجد	١١٤	كراءة ذكر الدنيا وسل السيف ورطانة الأعلام في المساجد
١٣٠	استحباب ست النخامة والبصاق والقتل بعد قتله	١١٥	بيان المراد من إنفاذ الأحكام
١٣٠	كراءة كشف العورة في المسجد مع الأمان من المطلع		
١٣١	كراءة الرمي بالحصى في المسجد		
١٣٢	حكم السكتاتس والبيع بعد انعدامها		

٣٩٠ - (فهرس الجزء الرابع عشر من كتاب جواهر الكلام) ج ١٤

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
١٥١	بيان مقدار الفضيلة للصلوة في الجامع ومسجد القبيلة ومسجد السوق	١٣٧	أفضلية صلاة المكتوبة للرجال في المسجد من الصلاة في غيره
١٥٢	مساواة بيت المقدس لمسجد الكوفة	١٣٩	النسى عن الصلاة في بعض المساجد
١٥٣	بيان مقدار الفضل للصلوة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ	١٤١	بيان فضل الصلاة في مسجد السهل
١٥٥	كيفية صلاة الخوف والمطاردة	١٤٢	بيان فضل الصلاة في مسجد الخيف
١٥٧	كيفية صلاة الخوف سفر أو حضراً	١٤٣	بيان فضل الصلاة في المسجد الحرام
١٦٢	كيفية صلاة بطان النخل	١٤٣	بيان فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ
١٦٣	وجه التسمية لصلاة بطان النخل	١٤٣	بيان فضل الصلاة في مسجد قبا
١٦٣	وجه التسمية لصلاة ذات الرقاع	١٤٣	بيان فضل الصلاة في مسجد الغدير
١٦٤	بيان الشرط لصلاة ذات الرقاع	١٤٤	بيان فضل الصلاة في مسجد براثا
١٦٦	كيفية صلاة الخوف في الشنائية	١٤٤	بيان فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس
١٧١	كيفية صلاة الخوف في المغرب	١٤٥	أفضلية صلاة النافلة في البيت من المسجد
١٧٣	عدم اعتبار التساوى بين الفرقة الحارسة والمصلية	١٤٦	أفضلية صلاة النافلة في المسجد من البيت
١٧٤	حكم السهو في صلاة الخوف	١٤٩	بيان المراد من المسجد والمنزل
١٧٤	أخذ السلاح واجب في صلاة الخوف	١٤٩	أفضلية المكتوبة في البيت من المسجد للنساء
١٧٦	وجوب حمل السلاح حال الصلاة وإن كان عليه نحافة، وإذا كان ثقيلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلوة لم يجز		

ج ١٤ (فهرس الجزء الرابع عشر من كتاب جواهر الكلام) - ٣٩١ -

الصحيحة	الموضع	الصحيحة	الموضع
٢٠٢	عدم الفرق مع ثبوت المسافة بين قطعها في يوم أو أقل أو أكثر	١٧٧	إذا سهى الإمام سهواً يوجب السجدين ثم دخلت الثانية معه فاذسلم وسيحمل بحسب عليها اتباعه
٢٠٢	حكم من قارب بلده فتعمد ترك الدخول إليها للرخص	١٧٧	كيفية صلاة عسفان
٢٠٢	حكم من بقى في مكان واحد سنتين متعددة لا يقصد الوطنية	١٧٩	بيان شرائط صلاة عسفان
٢٠٣	بيان مبدأ المسافة في البلاد المتعددة	١٨٠	كيفية أخرى لصلاة عسفان
٢٠٤	توقف القصر على العلم بيلوغ المقصد مسافة	١٨٠	كيفية صلاة المطاردة
٢٠٤	قيام البيضة مقام العلم	١٧٥	حكم من صلى مؤمياً أو مسبحاً فامن
٢٠٥	حكم تعارض البيضتين	١٨٦	حكم من رأى سواداً فظننه عدواً
٢٠٥	حكم من صلى تماماً ثم ظهر أن المقصد مسافة	١٨٦	قصراً أو صلى مؤمياً فأنكشف فساد خياله
٢٠٥	حكم ما لو ظهر في أنتهاء السير أن المقصد مسافة	١٨٩	حكم الباغي إذا حصل له الخوف
٢٠٦	وجوب القصر على من سافر بريداً ورجع	١٩٠	وقوع صلاة الجمعة بصلاة عسفان وبصلاه ذات الرقاع
٢١٦	حكم من سافر بريدًا ولم يرد الرجوع ليومه	١٩٠	عدم اعتبار التأخير إلى آخر الوقت في صلاة الخوف
٢٢٨	حكم من سافر أقل من أربعة فراسخ ورجع	١٩١	كيفية صلاة الموتجل والغريق
٢٢٩	حكم ما لو كان للبلد طريقان والابعد منها مسافة فسلك الأبعد	١٩٣	صلاة المسافر
		١٩٣	الشرط الأول في التقسيم المسافة بيان المراد من المسافة

— ٣٩٢ — (فهرس الجزء الرابع عشر من كتاب جواهر الكلام) ج ١٤

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٢٤٢	التقصير يحتاج إلى مسافة جديدة بعد الخروج من محل الإقامة أو المنزل	٢٣١	الشرط الثاني في التقصير قصد المسافة
٢٤٢	التردد ثلاثة يواماً قاطع للسفر	٢٣٢	كفاية قصد المسافة النوعية
٢٤٣	حكم من كان بينه وبين ملكه أو مانوي على الإقامة فيه مسافة التقصير	٢٣٣	حكم من قصد مسافة خاصة وذهب بريداً ثم بدا له في الأثناء وأراد الرجوع إلى محله
٢٤٤	حكم من كان له عدة مواطن في الطريق	٢٣٣	حكم من تنظر الرفقة إذا قطع أربعة فراسخ
٢٤٥	بيان المراد من الوطن	٢٣٦	حكم من تنظر الرفقة قبل الوصول إلى أربعة فراسخ
٢٥٧	الشرط الرابع في التقصير أن يكون السفر سائغاً	٢٣٧	حكم التابع
٢٦٠	المدار في عدم التقصير كون السفر سفر معصية لا مطلق حصول المعصية حال السفر	٢٣٩	الشرط الثالث في التقصير أن لا يقطع السفر بإقامة عشرة أيام أو المرور بهزله في أثناءه
٢٦٠	عدم الفرق في سفر المعصية بين الابتداء والاستدامة	٢٤٠	بيان الفرق بين المنزل ومحل الإقامة
٢٦١	حكم من عاد إلى الطاعة بعد قصده المعصية في الأثناء وضربه في الأرض	٢٤١	حكم من كان متزدداً في الإقامة أو المرور بالمنزل في الأثناء
٢٦٢	حكم السفر لصيد اللهو	٢٤٢	حكم احتفال عروض بمقتضى الإقامة
٢٦٤	حكم السفر للصيد إذا كان لقوته وقوت عياله أو للتجارة	٢٤٢	عدم الفرق في قاطعية نية الإقامة أو المرور بالمنزل بين أن يحصل في ابتداء السفر أو في الأثناء

ج ١٤ (فهرس الجزء الرابع عشر من كتاب جواهر الكلام) - ٣٩٣ -

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٢٨٢ عدم الفرق في إقامة العشرة بين البلد وغيره	٢٦٧ عدم الفرق في الحكم بين صيد البر والبحر		
٢٨٣ عدم الفرق في انقطاع حكم الكثرة بين المكاري وغيره	٢٦٧ عدم الفرق في الحكم بين كونه دائراً حول المدينة أو تباعد عنها ولا بين استمرار دورانه ثلاثة أيام أو أقل		
٢٨٤ الشرط السادس في التقصير أنه لا يجوز التقصير حتى يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه، أو ينافي عليه الأذان	٢٦٨ بيان المراد بتبعية الجائز		
٢٩٥ المدار في السباع والرؤبة على المعادين دون الخارجين ، وفائدتها أو أحدهما يقدرها اعتبار كون الأذان في آخر البلد من ناحية المسافر إلا إذا كانت البلاد صغيرة	٢٦٨ الشرط الخامس في التقصير أن لا يكون سفره أكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق والبريد		
٢٩٦ متسع البلاد يعتبر أذان محلته وبيوتها	٢٧٠ حكم ما لو قصد المكاري قطع مسافة لزيارة أو نحوها		
٢٩٧ المائم والمعاصي بسفره يقصران بمجرد قصد المسافة والضرب في الأرض	٢٧١ حكم من كان مكارياً في مكان خاص ثم كارى في غيره		
٢٩٨ المسافر في الرجوع يقصر حتى يسمع أذان البلد أو يرى جدرانه	٢٧٤ حكم من كان مكارياً في الصيف دون الشتاء أو بالعكس		
	٢٧٦ هل يتحقق الكثرة بالسفرة الثانية أو الثالثة ؟		
	٢٧٩ هل يشترط في فصل نية الإقامة الصلاة تماماً أو يكفي مجرد النية ؟		

٤١ - (فهرس الجزء الرابع عشر من كتاب جواهر الكلام) ج ١٤

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٣٠٣	لو نوى المسافر الاقامة في غير بلده أثم صلاته	٣٠٣	لو نوى المسافر الاقامة في غير
٣٠٤	نية الاقامة لا تتوقف على قصد عدم الخروج عن خطبة سور البلد ولا على عدم فعل الخروج	٣٠٤	نية الاقامة لا تتوقف على قصد
٣١١	بيان المراد من العشرة وعدم دخول الليلة الأولى والأخيرة	٣١١	بيان المراد من العشرة و عدم
٣١٢	كفاية العشرة الملفقة	٣١٢	كفاية العشرة الملفقة
٣١٤	مدار الاتمام العزم على إقامة عشرة لا دونها .	٣١٤	مدار الاتمام العزم على إقامة
٣١٥	حكم التردد ثلاثة يوماً	٣١٥	حكم التردد ثلاثة يوماً
٣١٩	عدم الفرق في محل التردد بين البلدو القرية و نحو هماو بين المغارة	٣١٩	عدم الفرق في محل التردد بين
٣٢٠	اعتبار الوحدة في محل التردد	٣٢٠	اعتبار الوحدة في محل التردد
٣٢١	بيان المراد من التردد	٣٢١	بيان المراد من التردد
٣٢١	حكم العدول قبل الصلاة تماماً وبعدها	٣٢١	حكم العدول قبل الصلاة تماماً
٣٢٧	هل يعتبر بقاء مسافة في رجوعه إلى القصر عند رجوعه عن الإقامة قبل فعل الصلاة تماماً أو أنه يكفي فيه السفر الأول ؟	٣٢٧	هل يعتبر بقاء مسافة في رجوعه
٣٢٨	حكم من نوى الاقامة في اثناء	٣٢٨	السفر
٣٤٦	الصلوة وأتمها ثم رجع عن الإقامة بعد الفراغ	٣٤٦	الصلوة وأتمها ثم رجع عن
٣٤٧	حكم العدول بعد تمامية العشرة مع ترك الصلاة لغير مسقط لتكميل	٣٤٧	حكم العدول بعد تمامية العشرة
٣٤٨	٣٤٨ القصر في محله عزيمة لارخصة	٣٤٨	٣٤٨ القصر في محله عزيمة لارخصة
٣٤٩	٣٤٩ التخيير بين القصر والاتمام في الأماكن الأربع	٣٤٩	٣٤٩ التخيير بين القصر والاتمام في
٣٤١	٣٤١ عدم وجوب التعرض لنية القصر أو الاتمام في الأماكن الأربع بل لو عينها كان له العدول	٣٤١	٣٤١ عدم وجوب التعرض لنية
٣٤٢	٣٤٢ حكم ما لو ضاق الوقت إلا عن أربع ركعات في الأماكن الأربع	٣٤٢	٣٤٢ حكم ما لو ضاق الوقت إلا عن
٣٤٣	استحباب صلاة نوافل المقصورة في الأماكن الأربع	٣٤٣	استحباب صلاة نوافل المقصورة
٣٤٤	٣٤٤ وجوب إعادة الصلاة لو أتم المسافر عالماً عاماً	٣٤٤	٣٤٤ وجوب إعادة الصلاة لو أتم
٣٤٥	٣٤٥ حكم ما لو صام المسافر جهلاً	٣٤٥	٣٤٥ حكم ما لو صام المسافر جهلاً

ج ١٤ (فهرس الجزء الرابع عشر من كتاب جواهر الكلام) - ٣٩٥

الصحيحة	الموضوع	الصحيحة	الموضوع
٣٧٧ تفصيل شقوق المسألة		٣٤٦ حكم من قصر جهلا	
٣٧٩ حكم من خرج بنية المفارقة ثم عن له قبل قطع تمام المسافة أن يعود ويقيم عشرًا مستأنفة		٣٤٧ حكم من أتم صلاته نسياناً.	
٣٧٩ حكم من تجدد نية العود لا غير		٣٥٠ حكم المسافر الذى قصر اتفاقاً.	
٣٨٠ حكم الخارج بعد مضى ثلاثة يوماً متراجعاً		٣٥٣ حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق	
٣٨٠ حكم من دخل في صلاته بنية القصر ثم عن له المقام		٣٦٠ حكم من دخل عليه الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق	
٣٨١ حكم من نوى الاقامة ودخل في الصلاة فعن له السفر		٣٦١ استحباب التسبيحات الأربع عقب كل فريضة مقصورة ثلاثة مرات	
٣٨٢ الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبيها		٣٦٢ حكم من خرج من منزله إلى مسافة فتحمه مانع	
٣٨٤ حكم من دخل عليه وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر		٣٦٢ حكم من خرج إلى مسافة فرديته الريح .	
		٣٦٣ حكم من عزم على الاقامة في غير بلده ثم خرج إلى ما دون المسافة	

جدول الخطأ والصواب

ص س الخطأ	الصواب	ص س الخطأ	الصواب
٩٧ العنوان ادخال	ادخال	٢٧٤ قوله :	قوله ٣
٢٣٣ الترخيص	الترخيص	٢٩٣ الآمنة	الأمنة ١٥
٢٣٩ الشرط الثالث (الشرط الثالث)	(الشرط الثالث)	٣٠٩ نية	نية ٧
٢٥٧ قال : لأنه قال : يتم لأنه	تم لأنه قال : لأنه قال :	٣٢٧ (٢)	(١)
٢٥٨ ٤٩	٤٩ ١٨	٣٥٦ والموثق	والموثق ١٤
٢٦٨ (القصر	(القصر)

